



Munich Personal RePEc Archive

Economic Rules for Estimating the Zakat Outcome Through the System of National Accounts and its link to Economic Growth

Al-Dhukair, Mogbil

Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

1993

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/98551/>

MPRA Paper No. 98551, posted 09 Feb 2020 10:48 UTC



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الاقتصاد الإسلامي

القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

مقبل بن صالح بن أحمد النكير

وبإشراف

الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري
المشرف الفقهي

الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا
المشرف الاقتصادي

لعام

١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص بحث

القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة

من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تهدف هذه الدراسة إلى صياغة طريقة علمية منظمة تستفيد من نظام الحسابات القومية - المطبق حاليا من قبل دول العالم بما فيها الدول الإسلامية - لقياس وتقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها على مستوى الاقتصاد ككل. ويقدم البحث مقترحات حول التعديلات اللازمة في مضمون بيانات هذا النظام وطريقة تقديمها حتى تجعل عملية تقدير حصيلة الزكاة أكثر دقة وسهولة.

إن حصيلة الزكاة متغير يؤثر في الاقتصاد الكلي ويتأثر به، وإن تقدير حصيلة الزكاة الإجمالية للاقتصاد وكذلك حصيلة كل قطاع اقتصادي يخدم بشكل أساسي أغراض رسم وتخطيط السياسات المالية والاقتصادية في الدول الإسلامية. كما تقدم هذه الدراسة صورة شاملة عن مدى الأهمية النسبية لمساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في حصيلة الزكاة، ومدى تغير هذه المساهمات عبر الزمن.

وقد نظمت هذه الدراسة في مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسة وخاتمة. اشتملت المقدمة على بيان موضوع البحث ومشكلته وأهميته ومنهجه. وخصص الباب التمهيدي لعرض أحكام الزكاة وفقا للاجتهادات الفقهية المتعددة والتي تم اختيار بعضها

ليكون أساساً تقوم عليه الدراسة التطبيقية في الباب الثالث. وجعل الباب الأول لعرض نظام الحسابات القومية بالإضافة للتعديلات اللازمة عليه لجعله صالحاً لتقدير حصيلة الزكاة. وخصص الباب الثاني للكلام عن طرق تحديد أوعية أموال الزكاة على المستوى القطاعي، وفقاً لتصنيف الصناعات القياسي الدولي للأنشطة الاقتصادية. وأخيراً كان الباب الثالث مخصصاً للدراسة التطبيقية حيث اتخذت من الحسابات القومية للاقتصاد السعودي مجالاً لها. وتضمنت الخاتمة النتائج الإجمالية للدراسة.

وكانت أهم نتائج البحث أن حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد السعودي وفقاً لبيانات عام ١٤٠٦هـ بلغت (٥٨٠٣) مليون ريال وفقاً للاجتهادات التي تبنتها مصلحة الزكاة والدخل السعودي. وبلغت (٦١٥٥) مليون ريال وفقاً للاجتهادات التي رجحها د. القرضاوي، في كتابه فقه الزكاة، ويرتفع التقدير إلى (٨٥١٧) مليون ريال إذا أخذنا بالاجتهادات التي توجب الزكاة على المؤسسات الاقتصادية العامة، وشكلت هذه الحصيلة كنسبة في النتائج الإجمالية السعودي ما بين (٢,٥٪) إلى (٣,٦٪) وفقاً للرأي الفقهي المطبق. كما أشارت الدراسة إلى أن القطاعات الخدمية قد تساهم بنسبة أكبر في حصيلة الزكاة من القطاعات الإنتاجية (السلعية). كما قدمت الدراسة منهجاً محدداً لإسقاط حصيلة الزكاة المقدره لفترة مقبلة استناداً إلى معدلات نمو القطاعات المختلفة في الاقتصاد.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



د. محمد بن صامل السلي

المشرف الفقهي



د. حسين خلف الجبوري

المشرف الاقتصادي



أ.د. محمد أنس الزرقا

الباحث



مقبل صالح الذكر

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظمته فهو ولي كل نعمة وبتوفيقه تتم الصالحات. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد المرسلين وإمام الأولين والآخرين محمد بن عبدالله، القائل: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) رواه الترمذي (سننه ٨٧/٦). فامتثالا لهذا التوجيه النبوي الكريم أرى من واجبي أن أبتهل إلى المولى عز وجل أن يجزي عني سيدي الوالد - أطال الله بقاءه - خير ما يجزي والد عن ولده لما حباني به من عطف ورعاية وأنا وليد، ولفضله عليّ بعد المولى عزّ وجل في حسن تربيتي وتوجيهي وتشجيعي على التحصيل العلمي. ثم أسجل عظيم شكري وفائق تقديري لأساتذتي: المشرف الاقتصادي الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا والمشرف الفقهي الأستاذ الدكتور حسين الجبوري والمشرف الفقهي السابق الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد. أما الدكتور الزرقا فإنه العالم الجليل الغني عن التعريف الذي منّ الله علي بقبوله الإشراف على رسالتي والذي لو لا تفضله علي بالتوجيه والتصويب وتكرمه علي بوسع علمه وكريم خلقه ما كان لهذا العمل أن يرى النور. وأما د. حماد فهو صاحب الفضل كل الفضل في توجيهي وتعليمي كيفية الاستفادة من أمهات المراجع الفقهية في استخراج أحكام المعاملات الفقهية. وأما د. الجبوري فلتفضله بإعادة قراءة الجانب الفقهي من الرسالة ولتكرمه بقبول إتمام الإشراف على الجانب الفقهي من الرسالة بعد مغادرة الدكتور نزيه حماد للخارج للعلاج أسبغ الله عليه أثواب الصحة والعافية.

كما أشكر الأستاذ الدكتور منذر قحف بالبنك الإسلامي للتنمية شكرا خاصا لتزويدي بالأفكار واللبينات الأولية لهذا العمل، خاصة ما يتعلق منها بجانب نظام المحاسبة القومية، ثم لصبره على ملاحقاتي له وتفضله باقتطاع جزء من وقته المنزلي للإجابة على استفساراتي.

وكذلك للإخوة الأفاضل بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الدكتور محمد نجاته الله صديقي والدكتور محمد علي القرى والدكتور رفيع يونس المصري للمحاورات معهم حول بعض المسائل الفقهية والاقتصادية والمحاسبية. وأيضا لأخي الدكتور أحمد سعيد بامخرمة وأخي الدكتور سيف الدين تاج الدين لمحاوراتي معهما حول بعض المسائل الرياضية والإحصائية، كما أشكر الأخ الكريم الأستاذ عبدالوحيد الحليبي للعون الذي أمدني به في ترتيب مصادر البحث ومراجعته، والأخ نواف باتوبارة لمعاونته في إدخال بعض البيانات في الحاسب الآلي. وكذلك الأخوين سلامة بيومي لاستنساخ البحث، وعزيز الحق لاستنساخ مراجع البحث الأجنبية.

ولا يفوتني أن أسجل الشكر لجامعتي الملك عبدالعزيز بجدة وأم القرى بمكة المكرمة متمثلتين في القائمين عليهما - لتهيئة فرصة القيام بهذه الدراسة وتوفير التسهيلات اللازمة لإتمامها.

لأولئك جميعا، ولسائر أهل الفضل علي، أقدم الشكر وخالص الدعاء لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي تفرد عن الخلق بوصف الغنى، وجعل الزكاة للدين أساساً ومبنى،
وصلى الله عليه وسلم على سيد الورى وشمس الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
أعلام التقى، وبعد:

فقد أتى حين من الدهر على الأمة الإسلامية أصيبت فيه بالضعف والهوان^(١) بعد أن
شرقت وغربت نحو عقائد ما أنزل الله بها من سلطان، فنسيت بعض المجتمعات الإسلامية
مقومات حضارتها، وغفلت -ضمن ما غفلت- عن نظامها الأصيل الركين للضمان الاجتماعي:
نظام الزكاة.

ثم أخذت شعوب الأمة الإسلامية مؤخرًا تتنادى بالدعوة إلى تطبيق الشريعة
الإسلامية في كافة مجالات حياتها والعودة إلى منهج الله الذي به عزَّ وساد أوائل هذه الأمة.
لقد كان من أنصع مظاهر الحضارة الإسلامية في جانبها الاقتصادي نظامها المالي،
وكانت درة ذلك التنظيم المالي نظامها في الزكاة، فما عهدت البشرية - ولن تعهد - نظاماً
محققاً للعدالة الاجتماعية وراعياً للفئات الضعيفة في المجتمع مثل نظام الزكاة. لقد
اعتادت المجتمعات البشرية على مر القرون أن تهمل الفئات الضعيفة في المجتمع، وأن
تجعل الحقوق لغيرهم والواجبات عليهم، لأنها فئات لا ترجى ولا تخشى، مع أن هذه
الفئات هي عدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم، وبجهادها وإخلاصها يتنزل
نصر الله على الأمة كلها ويتوافر الرزق لها.

(١) إن الناظر اليوم إلى الدول المعدمة والأكثر تخلقاً وفقراً في العالم والتي حددتها الجمعية العمومية
للأمم المتحدة بست وثلاثين دولة في آسيا وأفريقيا، يجد أغلب سكانها من المسلمين، وأربع منها
أعضاء في جامعة الدول العربية. (انظر: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، للدكتور نبيل
الطويل، كتاب الأمة القطري).

ثم جاء الإسلام بنظام الزكاة وجعله ركنا من أركانه، لا يكتمل إيمان المسلم بدونه، فهي فريضة قائمة داعمة - في كل زمان ومكان - يجب أن تؤدي باسمها ورسمها وبمقاديرها وأن تذهب إلى مصارفها المحددة المعلومة.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الشارع سبحانه وتعالى قصد بشريعته مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وهذا من كمال رحمته عز وجل فهو غني عنهم لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

فالمولى تعالى تفضل على عباده بالرزق، ثم كلفهم بالزكاة تطهيرا وتزكية لهم، وتأليفا لقلوبهم، وإشباعا لحاجة المحتاجين منهم، وتوفيرا لما يدافع عنهم كأمة، وتجهيزا لما يمكنهم من نشر رسالته وإعلاء كلمته.

ونظرا لكون الزكاة ركنا من أركان الدين، فقد حظيت باهتمام الأئمة والفقهاء الأوائل واللاحقين، فتوسعوا في توضيح وشرح أحكامها من حيث مواردها ومصارفها. وتحوي مصادر الفقه الإسلامي كنوزا ثمينة في هذا الجانب، فهو جانب مخدوم ولله الحمد. ومع ذلك فإن للزكاة جانبا عمليا وتطبيقيا يحتاج منا إلى دراسات تجليه وتبينه وتكشف لنا عن المزيد من حكم وأسرار هذه الفريضة العظيمة.

ومن هذه الدراسات، الدراسات القائمة على لغة الأرقام والبيانات. وهي دراسات تعين القائمين بأمر الزكاة على تنظيم وتخطيط الموارد المالية في المجتمعات الإسلامية. هذا من أهم الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا المجال. فقد رأيت أنه موضوع يحظى بالجمع المتوازن بين الجانب الفقهي والجانب الاقتصادي. كما يتسم بمظهر تطبيقي وألوية ترتبط بحياتنا المعاصرة وتشجع المجتمعات الإسلامية على استئناف تطبيق هذه الفريضة العظيمة.

موضوع البحث ومشكلته :

كثيرا ما يجري التساؤل عما يمكن أن تبلغه حصيلة الزكاة في بلد ما، لو أدى كل مسلم ما يجب عليه منها، سواء على أمواله الظاهرة أو الباطنة. وهذا البحث يهدف إلى صياغة طريقة علمية منظمة تستفيد من نظام الحسابات القومية، المطبق من قبل دول العالم اليوم بما فيها الدول الإسلامية، في قياس وتقدير حصيلة الزكاة التي يمكن أن تجمع على مستوى الاقتصاد ككل.

ولا شك أن الأموال التي تجب فيها الزكاة وأوعيتها وأنصبتها وما يعفى منها، معلومة على مستوى المكلف الواحد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. أما تطبيق ذلك على المستوى القطاعي لكل نشاط اقتصادي وفقا للتصنيف القطاعي المتبع في الحسابات القومية فهو عملنا في هذه الدراسة. إن التحدي الرئيسي في هذه الدراسة هو أنها تتخذ الأرقام والقيم الإجمالية الواردة في نظام الحسابات القومية منطلقا لتقدير حصيلة الزكاة المتوقع جمعها. فإذا كانت الحسابات القومية تصور قيمة الناتج الزراعي بصورة إجمالية، فإن هذه المعلومة غير صالحة بذاتها مباشرة لتقدير حصيلة زكاة القطاع الزراعي ما لم تضاف إليها معلومات أخرى، كطريقة الري المستخدمة نظرا لاختلاف مقدار الواجب بين الإنتاج المروي بكلفة والمروي بالأمطار. كذلك يحتاج الأمر إلى بيان كيفية توزيع ملكية هذا الناتج بين الملاك الزراعيين لمعرفة الإنتاج الذي بلغ النصاب فتجب عليه الزكاة. ومن ناحية أخرى، لا بد من ملاحظة أن الحسابات القومية قد تدمج أرقام الناتج الإجمالي لعدة أموال زكوية في رقم واحد، كما في حالة الناتج الإجمالي لقطاع الزراعة الذي يشمل الإنتاج النباتي والحيواني والحشري والمائي بالإضافة إلى الخدمات المتعلقة بها. وإذا كان الجمع قد جرى اصطلاحا وفقا للتقسيم الصناعي الدولي للأنشطة الاقتصادية نظرا لما يجمع بين هذه الأموال من خصائص مشتركة، فإن تقدير حصيلة الزكاة يستدعي التفريق بين القيم المضافة التي حققها كل مال من هذه الأموال لاختلاف أحكامها الزكوية من حيث مقدار الواجب والنصاب والإعفاءات.

والتحدي الثاني يتمثل في أن هذه القيم الإجمالية التي ننطلق منها هي قيم للدخل الإجمالي لاقتصاد بلد معين، والمعروف أن الزكاة تجب على الدخل والثروات. لذلك فإن المهمة الأخرى الملقاة على عاتق هذه الدراسة هي بيان كيفية الوصول إلى الثروات الخاضعة للزكاة في كل قطاع اقتصادي انطلاقاً من القيمة المضافة أو الدخل الذي حققه القطاع.

فإذا كان وعاء زكاة عروض التجارة هو رأس المال العامل ونماؤه، فإن قيمة الناتج الإجمالي لقطاع التجارة يعبر عن القيمة المضافة التي حققها هذا القطاع أي عن دخله فقط، ومن ثم فهي لا تعكس جزءاً هاماً آخر من وعاء الزكاة وهو رأس المال العامل وهذا يستدعي اقتراح طريقة للوصول إلى رأس المال العامل انطلاقاً من رقم الناتج الإجمالي للقطاع.

وهناك تحدٍ ثالث يتمثل في ضرورة معرفة نسبة ما يخص القطاع الخاص ونسبة ما يخص القطاع العام الحكومي من الناتج الإجمالي لكل نشاط اقتصادي لاختلاف أحكامها الزكوية. وهكذا يتضح، أن تقدير حصيلة الزكاة على مستوى الاقتصاد ككل، يختلف عن تقدير الزكاة على المكلف الواحد. فبينما يعتمد تقدير الزكاة على المكلف الواحد على بيانات المكلفين الأفراد، نجد أن تقدير الزكاة على مستوى الاقتصاد يعتمد على نظام الحسابات القومية الذي يقوم على عرض بيانات تجميعية تتعلق بمجمل النشاطات الاقتصادية. والأمر يستدعي التوغل في تفاصيل هذه الأرقام الإجمالية لمعرفة الأموال التي بلغت النصاب فتزكى واستبعاد الأموال التي لم تبلغ حد النصاب فتعفى. وكذلك التمييز بين الأنشطة الاقتصادية المتداخلة لمعرفة الحكم الفقهي الملائم للتطبيق عليها.

على أنه لا بد أن أسارع بالتنبيه إلى أن هذا التقدير لحصيلة الزكاة هو إجمالي بطبيعته، ولا يعني تحديداً لرقم الزكاة الشرعي. كما أنه لا يعني أن كل فرد من الأفراد

المشمولين به سيدفع متوسط ذلك المقدار. بل هو تقدير يخدم بشكل أساسي أغراض رسم وتخطيط السياسات المالية والاقتصادية في الدول الإسلامية، فضلا عن الفوائد الأخرى التي سيرد ذكرها قريبا. ولكن قبل ذكرها أسوق كلمة في هذه المقدمة فأنبه على أنه ينبغي النظر إلى النتائج التي توصلت إليها في ظل المعلومات والبيانات التي أتاحت لي أثناء إعدادي لهذا البحث، وكذلك في ظل الافتراضات التفصيلية التي بنيت عليها دراستي. وإني بذلت في ذلك جهدا أرجو من الله عليه المثوبة وأن ينفع به. وهو مجهود استدعى التعمق في ناحيتين كاملتين: ناحية أحكام الزكاة بكافة تفاصيلها الشاملة لسائر الأموال الزكوية، وناحية الحسابات القومية بكل تفرعاتها المشتملة على كافة الأنشطة الاقتصادية. مما جعل الكتابة في مثل هذا الموضوع تحتاج إلى معاناة وجهد، وكثيرا ما قرأت الكثير الكثير لأظفر بالقليل. وأنه لولا أن هيا الله عز وجل لي المشرفين الفاضلين الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا المشرف الاقتصادي والأستاذ الدكتور حسين الجبوري المشرف الفقهي وقبله الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، -لولا ذلك- ما كان لهذا البحث أن يرى النور. فأسأل الله عزت قدرته أن يثيهم عني خير الثواب.

أهمية البحث:

حيث أن الزكاة هي من المعالم الرئيسة لاقتصاد أي مجتمع إسلامي، فإن معرفة وتقدير حصيلتها الممكن جمعها من خلال النشاط الاقتصادي الكلي، سيكون مفيدا لواضعي وراسي الخطط والسياسات المالية والاقتصادية في الدول الإسلامية. فهذه الدراسة - بتوضيحها للطرق التي يمكن من خلالها تقدير حصيلة الزكاة باستخدام نظام الحسابات القومية - تمكننا مسبقا من تقدير حجم الموارد المالية التي توفرها الزكاة لبرامج التكافل الاجتماعي. ومن ثم مقارنتها بالاحتياجات المنتظرة واكتشاف احتمالات وقوع عجز (أو تحقيق فائض) قبل وقوعه وإعداد الخطط الملائمة لكل حالة بدل أن نفاجأ بها بغتة. وهذا أمر مهم على حد سواء للمجتمعات الإسلامية التي تطبق الزكاة، وكذلك التي ترغب في تصحيح نظامها المالي والانتقال إلى تطبيق أحكام الزكاة. ففي كلا الحالين لا بد من حسن

الإعداد والتخطيط وهذا يتطلب بدهة تقديرا مسبقا للموارد المالية واستخداماتها المختلفة ومنها الزكاة ومصارفيها.

ولهذا فإن البحث يهدف للاستفادة من نظام الحسابات القومية لإظهار النتائج الخيرة لتطبيق الزكاة وإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي. ومن ناحية أخرى، فإن البحث يمكن أن يكشف عن الثغرات في الحسابات القومية التي تعوق تقدير حصيلة الزكاة، ومن ثم اقتراح التعديلات التي تسهل عملية التقدير.

إن معرفة حصيلة الزكاة بهذه الطريقة تساعدنا -فيما بعد- على معرفة مدى تأثير حصيلة الزكاة نفسها بالتغيرات والتقلبات في مجمل النشاط الاقتصادي، وهذا بذاته يمكن أن يفتح مجالاً لدراسات تالية حول اقتصاديات الزكاة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نعرف الأهمية النسبية لنشاطات (القطاعات) الاقتصادية التي تسهم في حصيلة الزكاة. ثم إذا قدرنا معدل النمو المنتظر في قطاعات الاقتصاد المختلفة، نستطيع تقدير الحصيلة المتوقعة في المستقبل لدراسة التغيرات المحتملة في المساهمات النسبية للقطاعات الاقتصادية في مجمل حصيلة الزكاة.

وأخيراً فإن هذه الدراسة تفتح آفاقاً للمزيد من الدراسات التي تعمل على تطوير الأنظمة والقواعد المحاسبية الاقتصادية لخدمة النظام الاقتصادي الإسلامي بجعل هذه النظم والقواعد تخدم المفاهيم والقيم الاقتصادية الإسلامية.

منهج البحث:

وقد نظمت هذه الدراسة في مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسة وخاتمة فبدأت الكلام بمقدمة بينت فيها موضوع البحث ومشكلته وأهميته والمنهج الذي سرت عليه. ثم تلوت ذلك باب تمهيدي اشتمل على أحكام الزكاة وبينت فيها الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها وأوعيتها ومقدار الواجب فيها. على أن منهجي في هذا الباب اقتصر على عرض الآراء الفقهية دون موازنتها أو الترجيح بينها، إذ ليس من أغراض البحث مناقشة

أدلة كل رأي والترجيح بينها، فهذا ليس هدفا لهذه الدراسة، وإنما الغرض هو حصر الآراء وعرضها ثم اختيار بعضها ليكون أساسا تقوم عليه الدراسة التطبيقية في الباب الثالث.

أما الباب الأول فقد خصصته لعرض نظام الحسابات القومية محددا معناه ومبناه ووظائفه وكذلك إطاره النظري. ثم ختمت الباب ببيان مدى ملائمة بيانات هذا النظام لتقدير حصيلة الزكاة.

ثم جعلت الباب الثاني للكلام عن طرق تحديد أوعية أموال الزكاة في القطاعات الاقتصادية على المستوى الكلي. وأتبع في ذلك التصنيف الدولي الصناعي القياسي للأنشطة الاقتصادية بادئا بالزراعة والغابات والصيد، ومنتهيا بقطاع الخدمات الشخصية والاجتماعية. والغرض الأساسي من اتباعي لهذا التصنيف هو تسهيل تطويع واستخدام البيانات والإحصاءات المقترحة من قبل الهيئة الإحصائية للأمم المتحدة. والتي تظهر في نظام الحسابات القومية لغرض تقدير حصيلة الزكاة.

واتبعي لهذا التصنيف لا يعدو أن يكون قضية تنظيمية بحتة، لا يمس بحال من الأحوال الأحكام الشرعية للزكاة، ولا يؤثر في تقدير حصيلتها. غاية ما هنالك هو أننا نريد تحقيق غاية اقتصادية إسلامية -وهي تقدير حصيلة الزكاة- من خلال أداة اقتصادية فنية معروفة دوليا -وهي نظام الحسابات القومية- الذي تعتمد عليه غالبية دول العالم اليوم (ومنها سائر الدول الإسلامية) في بياناتها الاقتصادية المنشورة.

أما الباب الثالث فقد جعلته ذروة هذا البحث وسنامه فقامت فيه بالدراسة التطبيقية مستخدما بيانات الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاد المملكة العربية السعودية مجالا لتطبيق الأحكام الفقهية والقواعد والطرق المحاسبية التي تم اقتراحها في الأبواب السابقة. وكنت مهتما دوما بعرض وتوضيح طريقة التقدير أكثر من الاهتمام بالبيانات ذاتها، وهذا لم يمنعني من بذل غاية الجهد في الوصول إلى البيانات اللازمة لإتمام عملية التقدير. ولكني لم أجعل ندرتها عائقا يحول دون تحقيق الغاية الهامة للبحث وهي

دراسة نظام الحسابات القومية واقتراح الطرق الملائمة لتقدير حصيلة الزكاة المتوقعة من خلاله. وقد قمت فيه بتقدير حصيلة الزكاة الممكن جمعها من كل قطاع اقتصادي بثلاث طرق:

الأول: يمثل ما يجري به العمل بمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، والثاني: يمثل رأي الدكتور يوسف القرضاوي. وهما يختلفان في الوعاء وفي معدل الزكاة المطبق، والثالث: يمثل رأي مجموعة من العلماء المعاصرين الذين يرون وجوب تركية النشاط الاقتصادي العام بالإضافة إلى القطاع الخاص، ثم يأخذون برأي د. القرضاوي في وعاء الزكاة ومقدار الواجب فيها.

ثم ختمت الباب بفصل خصصته للربط بين حصيلة الزكاة والنمو الاقتصادي. فوضحت فيه ما يمكن أن يطرأ على حصيلة الزكاة من تغير مع تغير هيكل الناتج الإجمالي ونموه عبر الزمن. ثم جعلت للبحث خاتمة دونت فيها أهم المسائل التي وردت فيه والنتائج التي انتهى إليها. وعلى ضوء ما تقدم فإن البناء العام للبحث أخذ الشكل التالي:

- مقدمة: في موضوع البحث وأهميته ومشكلته ومنهجه وبنائه العام.

- الباب التمهيدي: الإطار الفقهي للزكاة.

- مقدمة: في أهمية الزكاة وماهيتها وأدلتها.

الفصل الأول: مفهوم المال بين الفقه والاقتصاد وعلاقته بالزكاة.

الفصل الثاني: تصنيف أموال الزكاة وتحديد وعائها.

الفصل الثالث: زكاة القطاع العام الاقتصادي.

الفصل الرابع: دور الدولة في تحصيل وتوزيع الزكاة.

الفصل الخامس: الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية.

- الباب الأول: نظام الحسابات القومية والزكاة.

الفصل الأول: السياق التاريخي لنشأة وتطور الحسابات القومية.

الفصل الثاني: مفهوم ووظائف نظام الحسابات القومية وصلته بتقدير حصيلة الزكاة.

الفصل الثالث: الإطار النظري لنظام الحسابات القومية وصلته بتقدير حصيلة الزكاة.

الفصل الرابع: بيانات نظام الحسابات القومية ومدى ملاءمتها لتقدير حصيلة الزكاة.

- الباب الثاني: أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها.

الفصل الأول: توزيع الملكية وعلاقته بنصاب الزكاة وحصيلتها.

الفصل الثاني: طرق تحديد أوعية أموال الزكاة في القطاعات الاقتصادية.

- الباب الثالث: تقدير حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية وصلتها بالنمو الاقتصادي.

الفصل الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية.

الفصل الثاني: تقدير حصيلة زكاة القطاعات الخدمية.

الفصل الثالث: تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي، وعرض النتيجة العامة للتقدير.

الفصل الرابع: حصيلة الزكاة والنمو الاقتصادي.

- خاتمة: في أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

.. وبعد .. فهذا جهدي، راجيا من المولى عزَّ وجل أن يجعل عملي هذا محققا للغاية

منه، وأن يهئ لي من أمري رشداً، وأن يجنبني العثار والزلل في القول والعمل.

وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الباب التمهيدي
الإطار الفقهي للزكاة

الباب التمهيدي الإطار الفقهي للزكاة

يختص هذا الباب ببحث موضوع الزكاة من حيث الأحكام الشرعية. فأبين معناها وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أحياناً، والأموال التي تجب فيها الزكاة من حيث النصاب والوعاء ومقدار الواجب على أن منهجي سيكون دوماً هو عرض الآراء الفقهية دون موازنتها أو الترجيح بينها. كما أنه ليس من أغراض البحث بيان أدلة كل رأي، فهذا ليس هدفاً لهذه الدراسة كما ذكرت في المقدمة. ويتناول هذا الباب فصولاً تغطي مسائل شرعية في الزكاة ذات صلة بموضوع البحث كمسائل: زكاة القطاع العام ودور الدولة في تحصيل الزكاة، وعلاقة الزكاة برعاية الحاجات الأساسية الخاصة لأفراد المجتمع الإسلامي.

وعلى ذلك فإن هذا الباب يشمل ما يلي:

مقدمة: في أهمية الزكاة وماهيتها وأدلتها.

الفصل الأول: مفهوم المال بين الفقه والاقتصاد وعلاقته بالزكاة.

الفصل الثاني: تصنيف أموال الزكاة وتحديد وعائها.

الفصل الثالث: زكاة القطاع العام الاقتصادي.

الفصل الرابع: دور الدولة في تحصيل وتوزيع الزكاة.

الفصل الخامس: الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الزكاة فريضة متعلقة بالمال، فهي عبادة مالية. وهي الركن الثالث من أركان الإسلام. أوجبها المولى عز وجل ليؤديها القادرون ويستفيد منها المحتاجون والمستحقون. "فالشارع راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما حاجة الأخذ، والثاني، نفعه. فجعل المستحقين للزكاة نوعين: نوعا يأخذ لحاجته، ونوعا يأخذ لمنفعته، وحرمها على من عداها"^(١). "فالصدقات تصرف في جهتين أساسيتين: إحداهما، أشخاص لا يجدون ما يكفهم في المعيشة ولا يقدرّون على تحصيل ما به يكتفون والأخرى مصالح ضرورية لا بد منها في إقامة الدولة والدّين"^(٢).

والزكاة مورد من موارد التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي. وهي أمر عظيم من أهم أمور الدّين. فقد وردت مقترنة بالصلاة في القرآن الكريم. فالصلاة رأس العبادات البدنية، والزكاة قمة العبادات المالية. والمسلم يؤديها امتثالاً لأمر الله تعالى بنية العبادة - لا العادة، أو الانصياع لقانون دنيوي - ومن أداها ونفسه بها طيبة كان له أجرها. فهي تطهير وتزكية لنفس مؤديها من وثنية المال ولأخذها من فتنة الحقد^(٣). "وذلك أن عمدة ما روعي

(١) ابن القيم . إعلام الموقعين. ط ٢. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ٩٣/٢.

(٢) شلتوت، محمود. الفتاوى. (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ)، ص ١١٦.

(٣) يقول الشيخ الندوي: إن كثيراً من الكتاب الإسلاميين المعاصرين - إلا من عصم الله ووفقه- كادوا يغفلون روح الزكاة التي تسيطر عليها وهي روح العبادة والتقرب إلى الله، وحكمتها الأساسية الأولى، وهي حكمة تزكية النفس من الشح والحرص. انظر:

- الندوي، أبو الحسن علي. الأركان الأربعة. ط ٤ (الكويت: دار القلم، ١٣٩٨هـ)، ص ١١١-١١٢.
وانظر أيضاً: رضا محمد رشيد. تفسير القرآن الكريم: الشهير بتفسير المنار. ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، د.ت). ٢٧/١١.

الباب التمهيدي

في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد. ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً^(١)، والزكاة تطهير للغني وماله وبركة له، فما نقص مال من صدقة، فمن أوعى أوعى الله عليه وكذا من أوكى أو أحصى، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: "لا توعي فيوعي الله عليك. ارضخي ما استطعت" وقال لها أيضاً: "لا توكي فيوكي عليك" وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تحصي فيحصي الله عليك"^(٢).

" وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه"^(٣).

إن الممغن في حال الناس على امتداد تاريخ البشرية، يجد أنهم متفاوتون في السعي إلى طلب الرزق، وفي قدراتهم ومكاسيهم. فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم ما بين ذلك. هذا التفاوت أمر مشاهد وواقع وسنة ثابتة تستهدف صلاح الكون وتعميره واستمرار العيش فيه، والقرآن الكريم يحدثنا عن هذا التباين فيقول الله عز وجل:

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ سورة النحل، الآية ٧١.

(١) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم. حجة الله البالغة. (بيروت: دار المعرفة. د.ت. ٣٩/٢).
(٢) جاء في فتح الباري قوله "يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيته إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته. والإيكاء شد رأس الوعاء بالكواء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة" ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بصحيح البخاري. تصحيح وتحقيق عبدالعزيز بن باز. (الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت. ٣٠٠/٣ - ٣٠١).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٩٢/٢.

الإطار الفقهي للزكاة

فالمولى جل جلاله قضى برفع بعض الخلق فوق بعضهم درجات. وهذه الدرجات ليست امتيازاً مطلقاً، بل هي لغايات إيمانية وسلوكية، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ﴾. سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

وقد يكون ابتلاء الغني أقسى من ابتلاء الفقير. فلا محل لجزع الفقير، ولا محل لغرور الغني. فمن آتاه الله من فضله، فلا ميزة له بانتهاء هذا الفضل والمال إليه، وإنما المال ملك لخالقه، وما الإنسان إلا مستخلفاً فيه. ومن قدر الله عليه رزقه فلا يجزع، فقد يكون المال له فتنة وبلية يقحمه في الخطر، وهذا منتهى النعمة^(١).

ومع اقتضاء الحكمة الإلهية وجود هذا التفاوت، فهو سبحانه وتعالى لم يرد إرادة شرعية ببقاء ذلك. بل جعل في تشريعه أسباباً للقضاء على الفقر والاسترقاق والتفاوت، وجعل العدل هو منهج التشريع^(٢). فإذا اعتبرنا هذا التفاوت بين الناس توزيعاً أولياً للثروة بينهم، لما أراد الله الحق عز وجل من رفع لبعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً وليبلو الناس فيما آتاهم، فإن هذا التفاوت وهذه الدرجات ليست امتيازات لأصحابها بقدر ما هي موجبات لمسؤوليات ومحملة لتبعات قدرها المولى عز وجل كما توضح الآيات القرآنية السابقة^(٣).

(١) يقول الإمام الغزالي في بيان وظائف قابض الزكاة: "وحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر، ويتحقق بمعرفة إن فضل الله عليه فيما رواه عنه أكثر من فضله فيما أعطاه".
- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. ط ٢ (دون بلد، دار الفكر، ١٤٠٠هـ)، ١٧/٣.

(٢) السميح، محمد بن علي. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. (الرياض: الناشر المؤلف، ١٤٠٣هـ)، ص ٣١٩.

(٣) عطوى، فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. (بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٠٨هـ)، ص ٢٥.

الباب التمهيدي

وما دام الأمر كذلك، فلا غرابة أن نجد في صميم النظام الاقتصادي الإسلامي الوسائل التي تعمل على إعادة هذا التوزيع الأولي للثروة بما يحقق إرساء أسس العدالة وقيام مجتمع التوازن^(١)، ومجتمع التواصل الإنساني الذي تتضاءل فيه الفروق وتسوده أواصر المحبة والتراحم والعدل والتعاون. فهناك وسائل تتضمن إنفاقا واجبا، وفي طليعتها الزكاة، وهي أعظم طرقه، ومن أهم أركان الدين. وهي الحق الأدنى الواجب في المال، وتمثل تيارا نقديا دائم التداول بين من يملكون ومن لا يملكون^(٢).

وفي ذلك يقول أحد الاقتصاديين المسلمين:

"وعندي أن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر النقد في التداول دون انقطاع فإن ذلك يعني استمرار الطلب على الطيبات واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب، أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تعني زيادة في الطلب على العمال والمنتجين، وزيادة الطلب على العاملين تعني ارتفاع أجورهم ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية أو زيادة الطلب من جديد على الطيبات وهكذا دواليك"^(٣).

(١) ومن المستقر عليه في النظرية الاقتصادية في المنفعة الحدية لمال الغني أقل منها للفقير، ويعنون بذلك أن قيمة وأهمية وحدة النقد الحدية (الأخيرة) الواحدة هي عند الغني أقل منها عند الفقير. وعلى ذلك فإن تحويل المال - عن طريق الزكاة مثلا - من الغني إلى الفقير سيؤدي إلى إنعاش الفقير. وإذا زادت منافع الفقراء، وقلت آلام الأغنياء مما قد يصيبهم من انحراف وإسراف. أمكن القول أن المنافع الكلية للمجتمع تحسنت وارتقت. انظر على سبيل المثال:

Samuelson, P. *Economics*, 11th ed. (Tokyo: McGraw-Hill, 1981), pp. 408-409.

(٢) الخولي، البهي. الثروة في الإسلام. ط ٢ (القاهرة: الناشر العربي، ١٣٩١هـ)، ص ١٩١-١٩٢.
(٣) أبو السعود، محمود. أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ) ص: ٣٩١ بحث ضمن مجموعة بحوث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد تحت رعاية جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٣٩٦هـ.
- أبو السعود، محمود. خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. (بيروت: مطبعة معتوق إخوان، ١٣٨٥هـ)، ص ١٨-١٩.

الإطار الفقهي للزكاة

ويؤكد غيره ضرورة توزيع الثروة في الأمة لأن انحصار الثروة في دوائر مخصوصة، وعند أشخاص قليلين، يؤدي إلى كساد الأسواق، لأن من يملك القدرة على اقتناء ما في الأسواق من بضائع أصبحوا محدودين بسبب اكتناز أو تركيز المال عند فئة من فئات المجتمع، فلا يكون هناك تداول. فتقل الرغبة في الأعمال، زراعية أو صناعية، ويكون الأغلب في الناس الأجراء، فلا يهتمون اهتمام الملاك. لذا فإن أغنى المجتمعات وأسعدها، هي التي توزع ثروتها على غالب أهلها^(١).

والزكاة إنما تعمل على تحقيق هدف تداول الثروات وانتقالها من أيدي الأغنياء إلى المحتاجين والفقراء بجانب المستحقين.

ويأتي بجانب الزكاة، ضمن النفقات الواجبة، النفقة على النفس والأقارب، والوصية، والكفارات، والأضحية، والعقيقة، وفي الجانب الآخر، هناك وسائل تتضمن إنفاقاً طوعياً، كصدقة التطوع والوقف، والهبة، والهدية، والنذر، والقرض والعتق. وهناك حقوق، كحق الجار وفضل الظهر واللبن وما يقاس عليها.

فهذه جميعها تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي والتكافل الإنساني والترابط الاجتماعي بين أفراد مجتمع المسلمين الذين تفاوتت درجاتهم ابتداء لاختلاف قدراتهم ولحكمة المولى جلّ وعلا في أن يتخذ بعض الناس بعضهم الآخر سخرياً، وليبلوهم فيما آتاهم^(٢) فإذا تحقق هذا التكافل الاجتماعي بالزكاة وغيرها من الوسائل مما سبق ذكره،

(١) البيهقي، محمد. الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط ٦ (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٧٣م)، ص: ١٤٩-١٥٠.

(٢) تقر الشريعة الإسلامية مبدأ الجزاء العادل، أي أن يحصل كل شخص على جزاء عمله، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ سورة النجم، الآية: ٣٩. وليس في القرآن مفهوم المساواة المطلقة قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾، سورة الزخرف، الآية: ٣٢. انظر: - إسحاق، خالد. "الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية"، مجلة المسلم المعاصر. (بيروت: الناشر، د. جمال الدين عطية، ١٤٠٠هـ)، العدد ٢٣، ص ٧٨ وما بعدها.

الباب التمهيدي

فإنه يصعب أن نجد بعضاً من أفراد الأمة مهموماً بالتفتيش عن لقمة الخبز، فتتعطل لديهم سلامة التفكير أو صحة الإيمان. أو نرى ما تشاهده اليوم من حال المجتمعات الإسلامية المتردي اقتصادياً واجتماعياً، فيسودها ما يسود سواها من المجتمعات الرأسمالية أو الإقطاعية أو الإلحادية، فنرى اليأس والبؤس والفقر إلى جانب غطرسة الوفرة. فلا تتوفر الاحتياجات الدنيا للفقراء بما يحقق كرامتهم باعتبارهم خلفاء في الأرض، ويقضون الساعات الطويلة في العمل الشاق لاستيفاء ضرورات الحياة، فلا يبقى لديهم فسحة من الوقت، ولا قليل فائض من الموارد يمكنهم من الاستجمام، أو من الارتقاء الفكري والأخلاقي. هذا في الوقت الذي يثري فيه البعض دون جهد يذكر لا لشيء إلا لأجل الانغماس في الترف والكسل والعريضة.

وهذا التفاوت الاجتماعي الاقتصادي بين الفقراء والأغنياء في أغلب الدول الإسلامية والذي يزداد اتساعاً، له علاجه في النظام الاقتصادي الإسلامي. فالزكاة تعمل في صميم هذا النظام. ومع أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، إلا أن كثيراً من المسلمين الموسرين لا يؤدونها، كما أن أغلب الحكومات الإسلامية لم تول اهتماماً كافياً بدورها الحيوي في تحسين الأوضاع الاقتصادية للفقراء، وتقوية التضامن الإسلامي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي^(١).

وبذلك تعمل الزكاة مع غيرها من فروع النظام المالي الإسلامي على حماية المجتمع مما قد يحدث فيه من أحقاد في النفوس، وتغير في القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون، وتحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الإسلامي الواسع. فالعدالة من نظر الإسلام مساواة إنسانية ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم، بما فيها القيمة الاقتصادية البحتة^(٢).

(١) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري. ط ١ (هرندن، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ص ٢٩٨.

(٢) قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام. (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ)، ص ٣٥.

إن عظمة الإسلام هي في كونه أكد المفاهيم الأخلاقية والإنسانية النبيلة لتنعكس على كافة أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.

■ ماهية الزكاة:

الزكاة في اللغة معناها النماء والزيادة، يقال "زكا" الشيء إذا نما وزاد، فهي بمعنى الزيادة. وترد أيضا بمعنى البركة كقولنا زكت النفقة إذا بورك فيها. وترد ثالثا بمعنى الصلاح كقولنا زكا فلان إذا صلح^(١).

وفي الشرع تعددت تعاريف الفقهاء لها وكلها تدور حول معنى واحد وهو: أن الزكاة هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين من مال مخصص في وقت مخصص^(٢). وقد ترد الزكاة في القرآن والسنة باسم الصدقة. قال تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

-
- (١) أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط (بيروت: دار الفكر، د.ت). ٣٩٦/١.
- (٢) عرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال مخصص من مال مخصص لشخص مخصص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصص من مال مخصص بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصص. وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصص لطائفة مخصصة في وقت مخصص . انظر:
- الدردير، أبي البركات سيدي أحمد. الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر، د.ت). ٤٣٠/١.
- الغنيمي، عبدالغني. الليالي في شرح الكتاب. تحقيق: محمد معي الدين عبدالحميد، ط ٤ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٩هـ) ١٣٩/١.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ) ٢/٢.
- الجمل، سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ٢١٧/٢.
- الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني. كفاية الأخيار في حل غاية الأخيار. (بيروت: دار الفكر، د.ت). ١٧٢/١.
- الجهوتي، منصور. كشاف القناع عن متن الإقناع. مراجعة: هلال مصيلحي. (الرياض: مكتبة العصر الحديث، د.ت). ١٦٦/٢.

الباب التمهيدي

قال الراغب الأصبهاني: "الصدقة: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة. لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب. وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله"^(١).

وقيل الصدقة برهان على صدق الإيمان لما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"^(٢).

■ أدلة وجوبها:

إن وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع وهو مما علم من الدين بالضرورة. فهي أحد أركان الإسلام، التي ثبتت فرضيتها بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنّة النبوية المتواترة، وبإجماع فقهاء الأمة الإسلامية جيلاً بعد آخر.

ومن أدلتها من القرآن العظيم:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة. الآية: ١١٠.

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ سورة البينة، الآية: ٥.

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٦﴾﴾ سورة المعارج، الآيتان: ٢٥-٢٦.

وقوله تبارك اسمه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(١) الأصبهاني، الراغب. المفردات في غريب القرآن. (القاهرة: الأنجلو المصرية)، ص ٤١٠.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: عبدالله أحمد أبو زينة (القاهرة:

دار الشعب، د.ت.) ١/١. ٥٠.

وقال تعالى في سورة البقرة:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي
الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١١٧﴾ سورة البقرة، الآية: ١١٧.

وضحت هذه الآية الكريمة حقيقة البر، وتضمنت أموراً كلها فرائض، ومنها إيتاء
الزكاة. ويوضح الإمام القرطبي أن إيتاء المال على حبه الوارد في صدر الآية هو غير
المقصود بإيتاء الزكاة المذكور لاحقاً، فهما أمران مختلفان، وإلا كان ذلك تكراراً.

واستدل الإمام القرطبي^(١) على قوله بما رواه الترمذي بسنده عن فاطمة بنت
قيس، "سئل أو سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: أن في المال
لحقاً سوى الزكاة، ثم تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾، الآية^(٢).

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،
١٤٠٥هـ) ج ٢، ص ٢٤١. وأورد ابن كثير تفسيراً مشابهاً للآية انظر:

- ابن كثير، إسماعيل. تفسير ابن كثير (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ) ص ٢٠٨.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن، بعد أن ورد ما قيل في تفسير ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾: والصحيح
عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتارة يكون ندباً وتارة يكون فرضاً، والإيتاء الثاني
هو الزكاة المفروضة". انظر: - ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد
البيضاوي (بيروت: دار الفكر، د.ت.) ٦٠/١.

وقال البيضاوي: "ويحتمل أن يكون المراد بالأول نوافل الصدقات أو حقوقاً كانت في المال سوى
الزكاة. وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة"، انظر:

- البيضاوي، عبد الله بن عمر. تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط ١ (بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١٠٢/١.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣
(القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ٣٩/٣.

الباب التمهيدي

وروى أبو عبيد في الأموال أن الشعبي تلا هذه الآية عند استشهاده على أن في المال حقا سوى الزكاة. ثم أورد معارضة أحدهم على ذلك فرد عليه بقوله: "إن هذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع، وهو مذهب طاووس والشعبي"^(١).

وعلى أي حال، فليس الشاهد في هذا المقام مسألة أفي المال حق سوى الزكاة، وإنما التدليل على فرضية الزكاة من القرآن، وهذه الآية الكريمة من سورة البقرة من الآيات التي تدل على ذلك قطعاً. فقولته تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ من المجمل المبين بالسنة على الصحيح، لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة^(٢).

ومن أدلة وجوبها من السنة:

ما رواه البخاري عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، والحج)^(٣).

كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن

(١) ابن سلام، أبو عبيد. الأموال. تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ) ص ٤٤٥.

(٢) البيجوري، إبراهيم. حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. (بيروت: دار الفكر، د.ت.) ١/٣٧٠.

(٣) العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بشرح البخاري. (الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. د.ت.) ١/٤٩.

الإطار الفقهي للزكاة

أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(١).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة"^(٢).

أما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وكونها أحد أركان الدين وأنها فريضة من فرائضه. واتفق الصحابة رضوان الله عليهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها. بل إن بعض المحققين من العلماء قالوا بأن العقل دل أيضا على فرضيتها - كما دل الكتاب والسنة والإجماع - "فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات. والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض. كما أن شكر النعم فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا"^(٣).

(١) العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري، مرجع سابق: ٢٦١/٣.

كما روى النسائي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: "من أعطاهم مؤتجرا فله أجرها، ومن أبي فإننا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا".

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢ (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ١٦/٥.

وكذلك سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث. مراجعة: محمد محي الدين عبدالحميد (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.)، ١٠١/٢.

(٢) عبدالباقي، محمد فؤاد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.)، ١٦/١.

(٣) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٤-٣/٢.

الفصل الأول
مفهوم المال بين
الفقه والاقتصاد وعلاقته بالزكاة

الفصل الأول

مفهوم المال

بين الفقه والاقتصاد وعلاقته بالزكاة

وفي هذا الفصل أتناول مفهوم المال عند أهل اللغة وعلماء الاقتصاد، ثم مفهومه عند فقهاء الشريعة مع بيان علاقة وأهمية هذه المصطلحات والتعاريف بموضوع الزكاة، وأخيرا نبين متى يعتبر المال خاضعا للزكاة، وذلك في مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاقتصادي للمال.

المبحث الثاني: المال في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثالث: الشروط الواجبة في المال الزكوي.

المبحث الأول:

المعنى اللغوي والاقتصادي للمال

ارتبط المال دوماً بحياة الناس ووجودهم. فهو قديم قدم البشرية، وإن تغيرت الأهمية النسبية لبعض أنواعه من زمن لآخر. وكلمة المال من الكلمات الأولى في لغة العرب، إذ تشير معاجم اللغة العربية إلى أن المال "ما ملكته من كل شيء"^(١). أو هو "كل ما للناس رغبة في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء"^(٢). فكل ما ملكه الفرد وحازه بالفعل سواء كان المحوز عيناً أم منفعة فهو مال في اللغة^(٣). وعند فقهاء الاقتصاد، يطلق المال على كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع المادي. وكل ما يقوم بثمن مال. فأى شيء يشبع حاجة -أي له منفعة-، ونادر -أي له قيمة-، وقابل للتبادل فهو مال عندهم^(٤).

هذا المفهوم الاقتصادي للمال قريب للمعنى اللغوي، وهو ما كان معروفاً عند العرب منذ الجاهلية. إذ كان كل ما ينتفعون به انتفاعاً مادياً ويتبادلونه بأعواض فهو مال. قال شاعرهم:

-
- (١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. (بيروت: دار الجبل، د.ت.) ٥٣/٤.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ص ٦٣٥. وقال ابن الأثير في النهاية: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم". انظر: ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث. تحقيق: محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.) ٣٧٣/١.
- (٣) الحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ص ٤٢٣.
- (٤) الصدر، محمد باقر. اقتصادنا. ط ١٣ (بيروت: دار المعارف للمطبوعات، ١٤٠٠هـ)، ص ٦٦٩.
- بابلي، محمود محمد. الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي. ط ١، (الرياض: دار الخاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ص ١٧-١٩.
- العياشي، جمال الدين. المعاملات المالية في الإسلام (تونس: نشر المؤلف، ١٣٩٣هـ)، ص ١٥.

لنا حمد أرباب المثين ولا يرى ...

إلى بيتنا مال مع الليل رائح

أي أنه من كرمه وسخائه، يخيل كأنه من أصحاب المثين (الإبل والغنم) وهو ليس من أربابها الذي تروح إليهم إبليهم وغنمهم مع الليل^(١).

وقد أورد أحد الكتاب تأصيلا لطيفا لكلمة مال جاء فيه:

وعندي أن الأصل في كلمة مال أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: "ما" الموصولة، "ل" لام الجر، والاسم المجرور الذي يدل على صاحب الملك فالتركيب هكذا: ما لفلان، أي الشيء الذي لفلان، أو الذي له، أو الذي لي، أو لك وهكذا.. ثم مع كثرة الاستعمال - ولكثرة الاستعمال تقدير خاص في الاختزال والاختصار عند العرب. استعملت "ما" الموصولة مع "لام" الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك، فصارت هكذا "مال" للدلالة على الشيء المملوك، أو بالأصح الشيء الذي يصلح لأن يملك غير مضاف إلى أحد حتى يجيء إليه من يحوزه، ويضمه إليه.. ومن ثم أصبحت الكلمة جامدة، لها دلالة واحدة هي ما يمتلك، ثم جمعت على أموال كما تجمع الأسماء^(٢).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي والتعريف الاقتصادي لمعنى كلمة المال متقاربان. فبينما اعتبر العرب الإبل، والغنم، والأرض، والزرع، والذهب والفضة مال، فإن الاقتصاديين يرون أن المال يشمل: الأراضي: المباني، النقود، الأثاث، والآلات، الملابس، الذهب والفضة، شهرة المحل (Goodwill)، وبراءات الاختراع (Patents)، أي كل السلع المادية وغير المادية والحقوق والمزايا التي تؤدي إلى إشباع الحاجات وتتصف بالندرة، ويمكن تبادلها في السوق^(٣). فخدمات الطبيب والمحامي تعتبر مالا لأنها تشبع حاجات إنسانية،

(١) الخطيب، عبد الكريم. السياسة المالية في الإسلام. ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م)، ص ٢٩.

(٢) الخطيب، عبد الكريم. السياسة المالية في الإسلام. مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) الشرباصي، أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي (دون بلد. دار الجيل، ١٤٠١هـ) ص ٤٤٨-٤٤٩.

الباب التمهيدي

ولها منفعة، ونادرة، وقابلة للتبادل في السوق. كذلك فإن الأوراق التجارية المالية وبوالص التأمين تعتبر مالا وإن أطلق عليها البعض المال النائب (Representative Wealth)^(١). أما السلع الحرة مثل الهواء فهي ليست مالا. وكذلك الصفات الشخصية كالكفاءة والأمانة والذكاء ليست مالا لأنها غير قابلة للتبادل وإن كانت مصدرا للمال أو الثروة، ولكنها ليست مالا بحد ذاتها. فكفاءة الطبيب ليست مالا ولكنها تهيء له (تجلب له) المال^(٢).

(١) حمزة، سعد ماهر. علم الاقتصاد. (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٧م) ص ٤٩.

(٢) Hanson, L. A Textbook of Economics, (London: Oxford Press, 1961) p. 57.

- مجموعة من الاقتصاديين. الموسوعة الاقتصادية. تعريف: عادل المهدي، د. حسن الهموندي.

(بيروت: دار ابن خلدون، ١٩٨٠م)، ص ٤٢٢.

- عمر، حسين. موسوعة المصطلحات الاقتصادية. ط ٣ (جدة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ) ص ١٨٦.

المبحث الثاني:

المال في اصطلاح الفقهاء

إذا نظرنا في كتاب المولى عز وجل نجد أن المال ذكر في أكثر من سبعين آية. منفردا، وجمعا، ومعرفا، ومنكرا، ومضافا، ومنقطعا عن الإضافة^(١).

من ذلك قوله عز وجل:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ سورة الكهف: الآية ٤٥.

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة التوبة: الآية ٤١.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ سورة النساء: الآية ٩٥.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ سورة التوبة: الآية ٥٥.

﴿لَنْ نُنْفِئَهُمْ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ سورة المجادلة: الآية ١٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ سورة التوبة: الآية ١١١.

﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عَلَيْنَا لَفِي السَّعْيِ أَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ سورة سبأ: الآية ٢٣.

ولا شك أن ورود المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على أهمية دوره في حياة الناس. فكان لا بد من أطر ومبادئ عامة تحكم تصرفات أصحاب الأموال. يأتي في مقدمتها ضرورة تطهير الأموال بالزكاة، وهي حق الله وحق العباد الذين جعل الله حصيلة هذه الزكاة تنفق عليهم. ثم الإنفاق على الأهل والولد وذوي القربى. ثم الصدقة الموصولة على أصحاب الحاجات. ثم توجيه الفائض بعد الحقوق فيما ينفع الصالح العام، وإنماء المال وثماره بالطرق المشروعة.

(١) في حين ذكر الأستاذ عبدالكريم الخطيب في كتابه السياسة المالية في الإسلام أن المال ورد ذكره في أكثر من سبعين آية. وقال الدكتور عبدالسلام العبادي في مؤلفه الفذ: الملكية في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ)، ص ١٧٢. أن كلمة المال وردت في أكثر من تسعين آية، وكذلك في أحاديث عديدة.

الباب التمهيدي

لذلك وجدنا فقهاء الشرع الإسلامي قد اهتموا بتحديد تعريف اصطلاحي للمال، لما يترتب على ذلك من أحكام في فروع الشرع كما في موضوعات الملكية والضمان، والشفعة والوقف، وغيرها من مسائل المعاملات عموماً، وقد عرف الفقهاء المال كما يلي:

* عرفه فقهاء الحنفية بأنه ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم. والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر^(١).

والحنفية لم يعتبروا المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تقومها بالعقد. وقد استدلوا على ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول. والتمول صيانة الشيء وإحرازه، ولذا لا يقال لمن ينتفع بشيء مستهلكاً له أنه متمول له. وإذا كان التمول كذلك، فالمنافع عندهم لا يمكن تمولها لأنه لا يمكن إحرازها فهي تكسب أنا بعد أن، وبعد الاكتساب تفتى، فإذا هي ليست بمال، وإن قومت فبالعقد. فعندما جرى العرف بعقد الإجارة وما يشبهه من العقود التي ترد على المنافع، فإنها قومت بهذا النوع من العقود استحساناً.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال. فليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصلة ومصدره^(٢).

وبالنظر في تعاريف الشافعية كما في القواعد للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي، وتعاريف المالكية كما في الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي، وتعاريف

(١) ابن عابدين. حاشية رد المحتار. مرجع سابق، ٥٧/٢، ٥٠١/٤.

(٢) أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.)، ص ٥٧-٥٨.

- كذلك، إبراهيم بك، أحمد. المعاملات الشرعية المالية (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠١هـ)، ص ٤-٧.

- الخفيف، علي. أحكام المعاملات الشرعية. (البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار، د.ت.)، ص ٣٣.

الإطار الفقهي للزكاة

الحنابلة في منتهى الإرادات^(١) يمكن أن نستدل على أن أساس كون الشيء مالا عندهم هو أن يكون فيه منفعة مقصودة، وأن يكون له قيمة بين الناس، وأن يكون الانتفاع به مشروعاً. وعلى ذلك فالمال عندهم هو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(٢).

وهذا يكون تعريف جمهور الفقهاء أشمل من تعريف الحنفية. وكثير من الفقهاء المعاصرين يرون أن اعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين. فهو المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها^(٣).

وقد اعتبر القانون الوضعي المنافع أموالاً، كما اعتبر الحقوق المعنوية^(٤) التي برزت في عصرنا الراهن كحقوق المؤلفين وشهادات الاختراع وغيرها من عناصر الذمة الإيجابية مالا أيضاً.

-
- (١) الزركشي، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد. تحقيق: د. تيسير فائق محمود، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥ هـ)، ٢٢٢/٣.
- السيوطي، عبدالرحمن. الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ص ٣٢٧.
- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. الشرح الكبير. مرجع سابق: ٤٥٢/١.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي. مرجع سابق: ٤٦٠/١.
- ابن النجار، محمد بن أحمد. منتهى الإرادات. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق (بيروت: عالم الكتب، د.ت.)، ص ١٧٢.
- (٢) العبادي، عبدالسلام. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ١٧٩/١.
- (٣) الزرقا، مصطفى. المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. (دار الفكر، د.ت.)، ص ١١٤ وما بعدها.
- وكذلك، الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، المراجع السابقة، الصفحات السابقة. والأستاذ العبادي، المرجع أعلاه. ص ٢٠١.
- (٤) وتسمى أيضاً: الحقوق الذهنية، أو الفكرية، أو الأدبية.

الباب التمهيدي

ويعتقد الأستاذ العبادي أن هذا المفهوم للحقوق المعنوية عند القانونيين الوضعيين داخل في مسمى المال في الشريعة^(١).

ويؤكد أستاذ آخر، اعتبار حق الابتكار الذهني أو الأدبي مالا شرعا فيقول: "أما كون الإنتاج الذهني أو الأدبي المبتكر مالا، فلأن - الصفة المالية - التي تثبت للأشياء في فقه الجمهور ينهض بها عنصران: المنفعة الشرعية، والعرف ولا مرية في توافر هذين العنصرين في الابتكار الذهني أو الأدبي فيكون مالا شرعا عند الجمهور" ثم يضيف: "وقصارى القول أن الجمهور على أن كل منفعة ذات قيمة مالية عرفا تعتبر مالا، ولو لم تكن عينا، إذا كان مباحا الانتفاع بها شرعا، والأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم"^(٢).

ويؤكد د. وهبة الزحيلي هذا المذهب فيقول:^(٣)

"إن جمهور الفقهاء مع متأخري الحنفية على أن كل ما له قيمة مالية عرفا يلزم متلفه بضمائه. وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال، ويشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك. لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك. إذ الحق جوهره الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقته، وإلما كانت حقوقا، بل مجرد إباحات. وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك فالحقوق أموال".

ثم يضيف: "بأن العرف الحالي هو الذي جعل للاسم التجاري والترخيص صفة المالية. ومستند هذا العرف الاستصلاح أو المصلحة المرسله المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامه. ولا يتعارض هذا العرف مع نص شرعي، وإنما يتعارض مع القياس، والقياس يترك بالعرف العام باتفاق العلماء". وعلى ذلك فالاسم التجاري والترخيص وغيره من

(١) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ١/١٩٨.

(٢) الدريني، فتحي (وأخرون). حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ) ص ١٢٦، ١٢٩-١٣٠.

(٣) الزحيلي، وهبة. مقال بجريدة القيس الكويتية (عدد ٦١١٩)، ص ٨ في ٢٣/٥/١٩٨٩م.

الإطار الفقهي للزكاة

الحقوق الأدبية والفنية وكل إنتاج فكري هو مال له قيمة مالية بين الناس بالعرف المستند إلى مصلحة معتبرة وشرعية تتضمن جلب المنفعة ودفع المضرة مما لا يصادم نصا شرعيا. وهكذا فإذا قلنا بأن المنافع يلاحظ فيها حياة أصلها فيكون ما ذهب إليه الجمهور أوسع دائرة. ويشمل ما ذهب إليه متقدمو الحنفية بطريق اللزوم، ويكون هو الراجع.

المبحث الثالث:

الشروط الواجبة في المال الزكوي

تناولت في المبحث السابق المفهوم الفقهي للمال. وفي هذا المبحث أربط بين هذا المفهوم والزكاة وأوضح الشروط التي تجعل المال خاضعا للزكاة.

ناقش فقهاء الشرع في كتب الفقه الشروط التي يجب أن تتوافر في المال حتى تجب فيه الزكاة، ووضحوا أنواع الأموال من حيث خضوعها للزكاة. فأورد ابن رشد في "المقدمات الممهدة" تقسيما لذلك قال فيه^(١):

أن الأموال من حيث خضوعها للزكاة على ثلاثة أقسام:

١- أموال الأغلب فيها أنها للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء. أي أنها تقتنى للاستهلاك وإشباع الحاجات الأصلية والشخصية. وذلك كدور السكنى التي يسكنها أصحابها فعلا، وكالأقوات التي يملكها لسد حاجته وعياله، فهذه لا تدخر للنماء، فلا زكاة فيها. ومن ذلك أيضا أدوات الصناعة.

٢- وأموال الأغلب أنها تراد لطلب الفضل والنماء لا لإشباع الحاجة فهي تكون لرجاء الربح منها، وهي لا تدفع حاجة بنفسها مثل الذهب والفضة، والماشية، والزروع والثمار، فهذه تجب فيها الزكاة.

٣- وأموال تتردد بين الاقتناء لإشباع حاجة شخصية، وبين إمكانية أن تكون لطلب الفضل والنماء. كالحلي من الذهب والفضة. فهذه على ما نوى إن أراد به التجارة زكاه. وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله، فلا زكاة فيها^(٢).

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدة لبيان ما أقتضيه رسوم المدونة الكبرى من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأهيات مسائلها المشكلات. تحقيق: محمد حجي. ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) ٢١١/١.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.) ٢٤٢/١.

وعموماً نلاحظ أن الخلاف بين الفقهاء حول بعض الأموال الزكوية كما في الحلي والخيل، إنما يعود لاختلافهم في تطبيق مبدأ توافر النماء تحقيقاً أو تقديراً وليس حول مبدأ النماء نفسه^(١).

وعلى ذلك فليس كل مال يزكى. فما كان لغرض الانتفاع الشخصي وسد الحاجات الأصلية للمالك فليس بمال زكوي. وما كان لطلب الفضل والنماء ورجاء الربح فهو مما تجب فيه الزكاة.

ومع ذلك، فقد حدد الفقهاء شروطاً عامة للمال الذي تجب فيه الزكاة. فبالإضافة لاشتراطهم الإسلام والحرية ابتداءً في مالك المال، واشتراطهم النية في إخراج الزكاة^(٢). فإنهم اشترطوا أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً للمزكي. ويكون التملك بوسيلة من الوسائل المشروعة من عمل أو ميراث أو عطية منجزة أو وصية أو تجارة. وأن يكون نامياً، بالغا للنصاب، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، حائلاً عليه الحول، سالماً من الدين. ويمكن إيجاز بيان هذه الشروط كما يلي:^(٣)

١- الملك التام:

أي أن يكون المال مملوكاً للمزكي، ولم يتعلق به حق غيره، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به حق لغيره^(٤). فلا زكاة في المال الذي ليس له

(١) النماء في اللغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: (إما حقيقي وهو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ونحوها. أو تقديري وهو تمكنه من الزيادة بأن يكون المال في يد المالك أو يد نائبه) انظر:

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٧/٢.

(٢) لا يشترط في النقود النية لأن النقدين - كما يقول السرخسي - خلقاً لمنفعة القلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت (السرخسي، محمد أبي سهل. كتاب المبسوط. ط ٣ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ) ١٩١/٢.

(٣) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ) ١٢٦/١. وكذلك:

- فرج، محفوظ إبراهيم. فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص ٤٤.

(٤) عرف القرافي في الفروق المملك بأنه "حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها مالم يوجد مانع من ذلك". انظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس الضماحي. الفروق (بيروت: دار المعرفة، د.ت). ١٨٧/١.

مالك معين (أي ملكية خاصة) كالأموال العامة، ولا المال المسروق أو المغصوب أو الضال، كذلك لا زكاة في أموال مخصصة لغرض عام كالوقف الخيري أما الوقف الذري فلا تسقط الزكاة عنه لإمكانية تعيين المالك. كما تجب في الأموال المرهونة والديون المرجوة.

٢- النماء أو القابلية للنماء:

يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا بالفعل كالأنعام وعروض التجارة، أو قابلا للنماء كالنقود. والنمو إما حقيقي كالنمو بالتوالد في الماشية، وبالتداول في التجارة، أو تقديري بالتمكن من الزيادة كالنقود. وعلى ذلك فالممتلكات والمقتنيات الشخصية لا تخضع للزكاة: كأدوات الصنعة ودور السكن وسيارات الركوب، والأثاث والملابس الشخصية. وإذا كان العجز عن تنمية المال يرجع للمال نفسه كالمغصوب ولا بينه فلا زكاة فيه، أما إذا كان العجز عن تنمية المال يرجع لصاحب المال ففيه زكاة^(١).

ويتحقق النماء بحولان الحول. أي أن يمر على المال في ملك صاحبه اثني عشر شهرا قمريا. وهو شرط للأنعام والنقود وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنز فلا يشترط لها حول فما أعتبر له حول نجده مرصدا للنماء كما ذكر ابن قدامة: "فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للريح، وكذا الأثمان. فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء. ليكون إخراج الزكاة من الريح فإنه أيسر وأسهل ولأن الزكاة إنما ووجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا تفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك.

أما في الزروع والثمار فهي نماء في نفسها. تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء. فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء"^(٢).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة. مرجع سابق: ١/١٤٤.

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ) ٢/٤٩٦.

٣- بلوغ النصاب:

اتفق جماهير الفقهاء على وجوب بلوغ المال قدرا معيناً حتى يخضع للزكاة. وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى. ولم يشترط الإمام أبو حنيفة نصاباً في بعض الأموال، كالزروع والثمار والمعادن، فأوجب العشر في قليل ما يخرج من الأرض وكثيره^(١) إلا أن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال^(٢).

٤- حولان الحول:

أي أن يمضي عام قمري على ملك النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٣) ولإجماع التابعين والفقهاء^(٤). وهو شرط للأموال التي تتصف بتغيير عينها وتداولها كعروض التجارة والنقدين والأنعام، فلا زكاة فيها إلا بعد مرور عام قمري وهي في ملك صاحبها. أما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز -وهي ما يمكن أن تندرج تحت مسمى زكاة الدخل- فلا يشترط لها حول، لأن ما اعتبر له الحول مرصداً للنماء. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، والخارج من المعادن مستفاد خارج من الأرض فهو بمنزلة الزرع، كما سبق أن نقلنا عن ابن قدامة^(٥). "والأمر الذي لا خلاف

(١) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٥٩/٢.

(٢) ابن قدامة. المغني، ٤٩٧/٢.

(٣) حديث ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر، رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها. انظر: - الدار قطني، علي بن عمر. سنن الدار قطني. تحقيق: عبدالله يماني (المدينة المنورة. نشر عبدالله يماني، طبع دار المحاسن بالقاهرة، ١٣٨٦هـ) ٩٠/١.

- البيهقي، أحمد بن حسين. السنن الكبرى. (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.) ٩٥/٤.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: عيسى البابي الحلبي، د.ت.) ٥٧١/١.

- الزيلعي، عبدالله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ) ٣٢٨/٢.

(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٤٩٥/٢، الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٢ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ) ٧٤٤/٢.

(٥) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٤٩٦/٢.

الباب التمهيدي

فيه بين أحد من السلف والخلف. أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود وعروض التجارة، لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام"^(١) إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط النصاب في أول أو آخر أو أثناء الحول. فقال الحنفية: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول^(٢). وقال المالكية والشافعية: يشترط مضي حول كامل متوال لما اشترط له الحول. فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية، فيتبع الأمهات في الحول في ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً. وإذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثناءه، ثم كمل بعد ذلك، لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التمام^(٣).

وقال الحنابلة: والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات. فلو نقص النصاب أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة، فتضم إلى أصلها^(٤).

وهكذا فقد اتفق العلماء على حولان الحول كشرط في غير زكاة الزروع والثمار والمعدن. كما أن نتاج الماشية وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق. أما المستفاد في أثناء الحول من جنس المال غير الناتج والأرباح فيضم إليه ويزكى معه عند الحنفية، تيسيراً على المزكي ودفعاً للمشقة، بينما بحسب لكل مال مستفاد حول جديد عند

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق، ١٦٣/١-١٦٤.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ٥١/٢.

- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد. شرح فتح القدير. ط ١ (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ) ١٥٣/٢.

(٣) الشيرازي، إبراهيم الفيروز آبادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ) ١/١٩٥، ٢١٧.

- زروق، أحمد البرنسي. شرح الرسالة (رسالة ابن أبي القبرواني) (مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) ١/٣٢٦.

- البجوري، حاشية الباجوري. مرجع سابق، ١/٢٧٣.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. مرجع سابق، ٢/٤٩٥-٤٩٨.

الإطار الفقهي للزكاة

الجمهور، لأنه مقتضى العدل، ولتجدد الملك، فيشترط له الحول كالمستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدئ به النصاب^(١).

وقد ذهب جمهور أعضاء مؤتمر الزكاة الأول بالكويت^(٢) - إلى أنه ليس في المال المستفاد - كراتب الموظف، وأجر العامل، ودخل الطبيب والمحامي والمهندس وغيرهم من ذوي المهن الحرة - زكاة حين قبضه، ولكن يضمه صاحبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول ويزكهما جميعها عند تمام الحول منذ تمام النصاب.

بينما رأى د. القرضاوي^(٣) أنه يجب أن تزكى الأموال المستفادة عند قبضها بمقدار ربع العشر إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان فاضلاً عن الحاجة الأصلية، سالماً من الدين^(٤).

٥- الفضل عن الحاجات الأصلية :

أضاف بعض الفقهاء هذا الشرط، ومعناه أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية المألوفة، كما يتضح ذلك في عامة كتب الحنفية. ورأى البعض الآخر من الفقهاء أن شرط النماء يغني عن هذا الشرط. فما يكون من الحاجات الأصلية لمالكه، لا يكون نامياً أو معداً للنماء كالمقتنيات الشخصية، ومن ثم فلا زكاة عليه. على أنه أياً كان الأمر، فإن شرط استبعاد الحاجات الأصلية من الزكاة الواجبة ثابت لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا

(١) أورد ابن قدامة في المغني تفصيلاً عن المال المستفاد وحوله المعتبر عند الفقهاء وخلصته هو ما ذكرناه في المتن أعلاه. كذلك انظر:

- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ٧٤٧/٢.

(٢) دولة الكويت، بيت الزكاة. توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول. (الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ)، ص ١٠-١١.

(٣) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق، ٤٨٧/١-٥٢٠. والقرضاوي ومن وافقه يأخذون برأي بعض الصحابة (كابن عباس، ابن مسعود) ورأي بعض التابعين (الزهري والحسن البصري) ورأي عمر بن عبدالعزيز، رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) وضع ابن عابدين الحاجات الأصلية للمكلف بأنها ما يدفع الهلاك من الإنسان تحقيقاً: "كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب اللازمة لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً: كالدين"، انظر:

- ابن عابدين. الحاشية. مرجع سابق: ٢٦٢/٢.

الباب التمهيدي

يُنْفِقُونَ قُلْ أَعْمَوْا ﴿٢١٩﴾ سورة البقرة: الآية ٢١٩. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الصدقة عن ظهر غنى" (١).

٦- السلامة من الدين :

ويؤكد بعض الفقهاء أن من تمام الملك ومما يستلزم الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالماً من الدين (٢). فإذا استغرق الدين النصاب أو أنقصه، فلا زكاة عند ذلك في الأموال الباطنة -النقود وعروض التجارة- وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي. والليث ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه. أما الأموال الظاهرة -المواشي والزروع- فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها (٣). وسبب هذه التفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة هو كما جاء عند صاحب المغني: "أن تعلق الزكاة في الأموال الظاهرة أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون" (٤).

ورجح ابن رشد إسقاط الزكاة عن المدين مطلقاً في الأموال الظاهرة والباطنة لأن هذا هو الأشبه بغرض الشارع (٥).

ومال إلى هذا الرأي د. القرضاوي قائلاً: أن هذا ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة (٦).

(١) ابن حنبل، الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد. (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ) حديث رقم: ٧١٥٥.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة. مرجع سابق: ١/١٥٧.

(٣) أبو عبيد، الأموال. مرجع سابق: ص ٥٠٧-٥٠٩.

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢/٤٥٢.

(٥) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق: ٢/٢٣٨.

(٦) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ١/١٥٦.

الفصل الثاني
تصنيف أموال الزكاة وتحديد وعائها

الفصل الثاني

تصنيف أموال الزكاة وتحديد وعائها

الزكاة الشرعية نوعان رئيسيان: زكاة الفطر (أو البدن) وزكاة المال. أما الأولى، فهي التي تجب على المسلم الحر المالك لقدر الزكاة بعد قوته وقوت من يعول ليوم وليلة. وذلك عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة وأبناء وخدم وكل من يقوم بالإنفاق عليهم. وتدفع آخر شهر رمضان، ويفضل تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(١). ومقدارها صاع من قمح أو بر أو تمر أو شعير. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(٢). وهي أول ما فرض من الزكاة.

وأما الثانية فهي التي فرضت على أموال المسلمين في السنة الثانية من الهجرة. حيث نزلت الآيات الكريمة التي أوجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم وبينت الفئات المستحقة لها. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ سورة التوبة: الآية ٦٠. ثم تولت السنة النبوية الشريفة بيان وتفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة^(٣)، ومقدار النصاب والواجب فيه، والشروط التي يجب توافرها في المزكي وفي المال نفسه. إذ أن القرآن الكريم عبر عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة "أموال" كما في قوله تعالى:

(١) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق: ١٧/٣.

(٢) العسقلاني. فتح الباري بشرح البخاري. مرجع سابق: ٣٦٧/٣.

(٣) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد. مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم (الرباط: مكتبة المعارف، طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز غفر الله له، د.ت.). ٧/٢٥.

الباب التمهيدي

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة. الآية ١٠٣، وقوله تعالى:
﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١٩) سورة الذاريات، الآية ١٩، فجاءت السنة
النبوية مبينة لمجمل القرآن^(١) وبيانه عليه السلام من الوحي. قال المولى عن وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل، الآية ٤٤.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي
صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه. أحدهما: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب

(١) المجمل هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه ولا يمكن معرفتها إلا
بمبين، وهو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، وسبيل إزالة خفائه البيان ممن صدر منه.
وعرفه الأمدى بأنه: ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وقد
يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك، قبل
بيانه لنا، كقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فإنه يكون مجملا لعدم إشعار
اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة، لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب.
إن كثيرا من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكليفية جاءت مجملة، وفصلت أحكامها
وبينتها السنة - كالصلاة والزكاة والحج والبيوع. بتفصيل أحكامها تفصيلا لا يدع موضع إبهام
من بعده. فإذا جاء البيان وافيا بدليل قطعي، التحق المجمل بالمفسر وأخذ حكمه ويصير غير
قابل لاحتمال التأويل. انظر:

- الأمدى، على بن أبي علي. الأحكام في أصول الأحكام. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ١١/٣، ١٣.
- الغزالي، الإمام أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. ط ١، (بيروت: دار صادر، ١٣٢٢هـ) ٢٤١/١ وما بعدها.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر
للشيخ عبد القادر بدران الدرمي. ط ٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ) ٤٢/٢.
- حسب الله، علي. أصول التشريع الإسلامي، ط ٥، (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٣٩٦هـ)، ص ٢٦٢.
- أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.)، ص: ١٣١.
- بدران، أبو العينين. أصول الفقه الإسلامي. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤هـ)،
ص: ٤١٣-٤١٤.

الإطار الفقهي للزكاة

وسن رسول الله مثلما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب^(١).

■ أموال الزكاة

كانت فريضة الزكاة بمكة -في أول الإسلام- مطلقة، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، بل ترك ذلك لأريحة المسلمين وكرمهم. وفي السنة الثانية من الهجرة -على المشهور- فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال^(٢).

"وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق. أحدها الزروع والثمار، والثاني: بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، والثالث: الجواهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة، والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها"^(٣). وكان عليه الصلاة والسلام - يبعث ساعاته إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار^(٤). لكنه أخذها من الأموال الباطنة كما دلت على ذلك الأحاديث المتعددة -التي سترد لاحقاً- لقد أوجب الإسلام الزكاة في الأصناف الأربعة التي أوردها ابن القيم سابقاً، وكذلك في المعدن والركاز واتفق أهل العلم الشرعي على وجوب الزكاة في الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي قنية. وسائمة الإبل والبقر والغنم.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.)، ص: ٧٣ - ٧٩.

- غنايم، محمد نبيل. تقريب التراث: الرسالة للإمام الشافعي، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤٠٨هـ) ص: ٨٤-٩٠.

(٢) سابق، السيد. فقه السنة، ط ١ (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١/٣٢٨.

- المودودي، أبو الأعلى. أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام. ترجمة: محمد عاصم الحداد (جدة: الدار السعودية للنشر، ١٣٩١هـ) ص: ١٤٠.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ) ٥/٢.

(٤) ابن القيم. زاد المعاد. المرجع السابق: ١/١٠.

الباب التمهيدي

والحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار. واختلفوا في الحلي وفي الخيل وفي اشتراط السوم للأنعام من الإبل والبقر والغنم. وبعد اتفاهم على الأصناف الأربعة من النبات، اختلفوا في جنس النبات التي تجب فيه الزكاة، فمنهم من أوجه في قليل وكثير^(١) ما تخرجه الأرض كالإمام أبو حنيفة. ومنهم من حصرها في تلك الأصناف الأربعة كسفيان الثوري وابن أبي ليلي^(٢). وقال الإمامان مالك والشافعي: تجب في جميع المدخر المقتات من النبات. وقال الإمام أحمد: تجب في كل ما أخرجته الله من الأرض من الحبوب والثمار، مما يببس، ويبقى، ويكال ويستنبته الأدميون في أراضيهم.

قال ابن القيم: "ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، والرفيق ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا المباطح والمقاتي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم يببس"^(٣). "واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة. واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة. فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر والسبب في اختلافهم، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب^(٤) أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع"^(٥).

(١) ماعدا الحشيش والحطب والقصب.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق: ٣١-١٩/٥.

انظر: الغماري، أحمد بن محمد الصديق. البداية في تخريج أحاديث البداية. تحقيق على نايف بقاعي. ط١ (بيروت: عالم المكتب، ١٤٠٧هـ) ٣١-١٩/٥.

- ابن المنذر، الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص: ١١-١٣.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد. مرجع سابق: ١١/٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد. مرجع سابق: ٣٣/٥ - ٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ١٢٧/٢ والدارقطني في سننه: ١٢٧/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٦/٤-١٤٧ وجميعها مراجع سبق ذكرها.

الإطار الفقهي للزكاة

وحكى ابن رشد أن "الطحاوي زعم أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالفا لهما من الصحابة، وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة - أي إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافة - وفيه ضعف"^(١).

وقد ضيق ابن حزم أموال الزكاة فحددها في الأصناف الثمانية التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير، والتمر، والذهب والفضة^(٢). معللا ذلك بحرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص. وإن الزكاة تكليف شرعي والأصل البراءة من التكليف إلا بنص حتى لا نشرع في الدين. كما أنه لا يأخذ بالقياس. ووافقته من المتأخرين الإمام الشوكاني.

إلا أن جمهور فقهاء الشرع من المتقدمين والمعاصرين دفعوا رأي ابن حزم هذا وخالفوه فيه. ذلك أن هناك نصوصا في القرآن والسنة دلت على عموم وجوب الصدقة في كل مال. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٤١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٤٢﴾﴾ سورة المعارج، الآيات: ٢٥-٢٦، وقوله عز وجل: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ﴿٤١﴾﴾ سورة التوبة، الآية: ١٠٣. وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عند بعثته لليمن " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"^(٣). وحيث أن كل غني وكل مال في حاجة لأن يتزكى ويتطهر، وأن الزكاة إنما فرضت لسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية ... لكل ذلك فإنه لا يتصور عقلا أن يكون قصد الشارع فرض الزكاة على أموال معينة دون غيرها. فتفرض على من لديه خمس من الإبل، ولا تفرض على من له موارد عظيمة. هذا ولما كان القياس أصلا هاما من أصول الشريعة عند جمهور العلماء، فإنه يجب قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: مرجع سابق: ٣٥/٥.

(٢) ابن حزم، على بن أحمد. المجلد. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. (بيروت: دار الآفاق الجديدة. د.ت.) ٢٠٩/٥.

(٣) العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بصحيح البخاري. مرجع سابق: ٢٦١/١.

الباب التمهيدي

الزكاة منها. يقول ابن رشد: "وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة"^(١).

وفي ذلك يقول أحد العلماء المعاصرين: "فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم.

فنحن عندما نحكم بواسطة القياس بوجود الزكاة في مال إنما نحكم الشرع نفسه، وهذا ليس من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله، خاصة وأن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام"^(٢).

وقال آخر: "إن فرض الزكاة على الأموال السامية في العصر الراهن -مما لم يكن ناميا في عصر النبي عليه السلام ولا في عصر الصحابة ولا الأئمة المجتهدين- وذلك تطبيقا للعلة التي استنبطها الفقهاء لحكم وجوب الزكاة، ليس فيه ابتداعا في الشرع بقدر ما هو تطبيق لعلة القياس. كما لو رأينا مواد مسكرة غير ما كان معروفا في عصر الاجتهاد الفقهي من مشروبات، فهل نبيحها ونقول أنه لم يرد نص فقهي بتحريمها؟ وبالتالي ندعي أن تحريمها تزيد لا يجوز!"^(٣).

ولا شك أن فرض الزكاة في الأموال التي جددت في هذا العصر أو تغير وصفها عن الماضي - فأصبحت الآن أموالا نامية بعد أن كانت تتخذ للحاجات الأصلية كالمصانع والعمائر - ليس فيه خروج عن الشرع أو عن أقوال الفقهاء، بل هو تطبيق لأقوالهم، وتعميم للعلة وهو ما يسمى بتحقيق المناط. وهو الأمر الذي لا يخلو منه عصر من العصور وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات:

(١) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق: ٣٥/٥.

(٢) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ١٤٨/١.

(٣) النواوي، عبد الخالق. الموافقات في أصول الإسلام. ط ٢ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨١م) ص: ٨٣-٨٤.

"الاجتهاد على ضربين - أحدهما لا يمكن أن ينقطع - حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول، فهو الاجتهاد المعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله"^(١).

وفي ذلك يقول تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت في دمشق عام ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م) بتنظيم من جامعة الدول العربية:

"اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أمورا تعبدية، إذ لم يقدّم دليل على أنها تعبدية. إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضوعه بين الأحكام الفقهية. وقد اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكاة في الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالقوة. فالزكاة تثبت في الزروع والثمار لأن نماء الأرض غلاتها وثمارها. فالأرض إذا مال نام بالفعل والاستغلال والنقل من مكان إلى مكان، وإن كان النماء فيها غير طبيعي مثل الزراعة والماشية. والنقود لا تثمر بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد وجبت لذلك. فهي لا تشبع الحاجات بذاتها، ولكن بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس لقيم الأشياء فتوازن الأموال بها لتعرف قيمتها، ولهذا عدت مالا ناميا وإن بقيت في الخزائن لا تخرج منها...".

ثم يستمر التقرير حتى يقول:

"أن تطبيق تقسيم ابن رشد للأموال إلى ثلاثة أقسام على الأموال المعاصرة، ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالا هي في عصرنا مغلّة ونامية بالفعل، وإن لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي. كالمصانع والعمائر المعدة للاستغلال، فكلاهما مال نام مستغل. فمن العدل أن تفرض عليها الزكاة"^(٢).

(١) الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الأحكام. (بيروت: دار الفكر، د.ت). ٤٧/٤.

(٢) جامعة الدول العربية. حلقة الدراسات الاجتماعية: الدورة الثالثة (القاهرة: جامعة الدول العربية،

١٩٥٥م). وقد أشارت أيضا المراجع التالية إلى هذا التقرير، انظر:

- شحاته. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق. ص: ٧٩.

(=)

الباب التمهيدي

وخلص تقرير الفقهاء إلى أن الزكاة تؤخذ من غلات العمائر والصناعة بمقدار العشر من صافي الغلة - قياساً على الزروع والثمار - أو بمقدار نصف العشر من الإجمالي إذا تعذر معرفة الصافي كما في العمائر.

ويرى أحد العلماء المعاصرين بأن هذا الرأي ينقصه ضابط عام أو قاعدة يندرج تحتها كل ما مثلها من رؤوس الأموال المغلة المنتجة: كمزارع الدواجن وغيرها من المزارع الحيوانية، وعربات الأجرة بأنواعها، ووسائل النقل الجوية والبحرية التجارية، ومحلات تأجير الأثاث والأدوات... فهذه الأموال ليست بعمائر ولا مصانع، لذا فهو يقترح أن تضبط تحت قاعدة ما أسماها " بالمستغلات " سواء كان الاستغلال بطريق كراء العين، أم بطريق الإنتاج والبيع^(١).

وفي رأبي أنه يحسن التمييز بين العمائر ووسائل النقل والأجهزة (كالحاسبات الإلكترونية، أو الحاسوب) والأثاث وغيرها مما يؤجر ويكري من جهة، والمصانع التي تنتج سلعا تعد للبيع من جهة أخرى. فالأولى (أي العمائر ووسائل النقل وما يكرى عموماً) تقدم خدمات تتولد من استخدام رأس مال ثابت. أما الثانية (منتجات المصانع) فإنها تفترق عن الأولى في أنها تقدم سلعا مادية ملموسة أو ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بالمنتجات التحويلية وبذلك فهي أشبه بعروض التجارة. وقد وجدت لدى بعض العلماء المتقدمين والمعاصرين آراء تعتبر المصانع كالتاجر. كالإمام الشاطبي والإمام ابن تيمية والأستاذ المودودي^(٢). وعليه فالمصانع يزكى كالتاجر. فكأن هذا التكيف للمصانع يقوم على قاعدة تحقيق المناط، فهو لا يأتي بجديد، كما يبدو من تكييف الدكتور القرضاوي للمصانع.

(=) وكذلك د. فرهود، محمد سعيد ود. إبراهيم، كمال حسين: نظام الزكاة وضريبة الدخل (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ)، ص: ٣٠٤.

(١) وهو الدكتور يوسف القرضاوي، انظر مؤلفه الذي سبق ذكره: فقه الزكاة، ١/٤٧٦-٤٧٩.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. فتاوى الإمام الشاطبي. تحقيق: محمد أبو الأجدان. ط ٢ (تونس، الناشر المحقق، ١٤٠٦هـ)، ص: ١٣٢.

الإطار الفقهي للزكاة

إن تصنيف العمائر وغيرها مما يكرى تحت ما يسمى بالمستغلات يتناسب - من ناحية أخرى - مع التقسيم الدولي للأنشطة الاقتصادية، إذ أنها تصنف ضمن قطاع الخدمات. أما الإنتاج الصناعي فهو يصنف ضمن المنتجات التحويلية.

وفي تقديري فإنه نظراً لأن النشاط الصناعي يولد سلعا مادية تباع وتشتري وتخزن فهي أكثر شبيهاً بنشاط التجارة، خاصة وأن رأس المال العامل (Working Capital) في المصانع يتفاوت من صناعة لأخرى، وهو الأمر الذي لا يوجد في حالة العمائر.

ومن الأموال التي يرى بعض الفقهاء تزكيتها: كسب العمل والمهن الحرة حيث تكيف على أنها مال مستفاد. فهي نماء المال أستفيد بسبب مستغل -لا من مال عنده- كأجر على عمل أو غلة رأس مال أو هبة أو نحو ذلك. وقد رجح بعضهم تزكيته عند قبضه^(١).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن أموال الزكاة تشمل بالإضافة للنقدين والزرورع والثمار والماشية وعروض التجارة والمعادن ... كل مال نام من الأموال التي جدت في عصرنا -أو التي ستستجد فيما بعد- كالنقود الورقية (أو نقود المستقبل المسماة الإلكترونية)^(٢). والعمائر التي تتخذ للاستغلال، والمصانع والحيوانات التي تتخذ للنماء، والأسهم والأوراق المالية وغيرها من أشكال الثروة التي تتخذ للنماء، كما سبق وأشارت في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(=) - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع فتاوى ابن تيمية (الرباط: مكتبة المعارف. د.ت.)، ٨١/٢٥.
- المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٥م).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة. مرجع سابق: ص: ٥٠٥ - ٥٠٨.

(٢) وتعرف اصطلاحاً بـ EMTS أي نظام التحويل النقدي الإلكتروني، حيث لا يستلم الناس نقوداً من جهات عملهم بل ترصد لهم قيمة مستحقاتهم الشهرية في حساباتهم بالمصارف باستخدام الأجهزة الحاسوبية، كما يقتطع من أرصدهم بنفس الأجهزة عند شرائهم من المحلات التجارية، وواضح أن انتشار هذا النظام يعتمد على انتشار شبكة الأجهزة الحاسوبية. انظر:

Ritter & Silber; Principles of Money, Banking, and Financial Markets. (New York: Basic Books, 1980), p.14.

الباب التمهيدي

وقد قضت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية في المملكة العربية السعودية: رقم ٣٩٣ في ٦/٨/١٣٧٠هـ بأن الزكاة مفروضة على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاوله تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع الأسهم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية بوجوب الزكاة عليه. ثم صدرت فتاوى لاحقة لهذه اللائحة مفسرة للتعميم السابق منها:

١- فتوى رئاسة القضاء رقم ٣٣٦٤ وتاريخ ١٣/٥/١٣٧٢هـ الموافق ٢٩/١/١٩٥٣م بعدم إخضاع آلات الإنتاج والمصانع والمعامل للزكاة.

٢- فتوى سماحة المفتي رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٥/١/١٣٧٥هـ الموافق ٢٩/١/١٩٥٦م على أنه لا زكاة في كل من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها. سواء أريدت للإجارة والكراء أم للاستغلال والقنية. إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن اشترت لبيعها بربح متى حصل لها، ففي هذه الحالة تدخل في عروض التجارة وتقوم عند آخر الحول وتخرج الزكاة من قيمتها استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع" (والحديث رواه أبو داود في سننه: ٩٥/٢ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٤٦).

٣- فتوى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢/١٣٧٣ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٩٤هـ، بأن الزكاة واجبة فيما يتوفر من غلة الفنادق متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما مباني الفنادق وما تحتويه من أثاث ومعدات فلا زكاة فيه^(١).

(١) المملكة العربية السعودية، وزارة المالية، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة. ص: ٥٧١-٥٧٢. وكذلك: د. السلطان، سلطان. الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٦هـ) ص: ٤٣. كذلك انظر:

(=)

الإطار الفقهي للزكاة

ويمكن تصنيف أموال الزكاة المختلفة إلى ثلاث مجموعات رئيسية، بحيث نجد أن لأموال كل مجموعة خصائص مشتركة، كما تتماثل في القدر الواجب إخراجه عنها كزكاة. وذلك على النحو التالي:^(١)

١- الأموال الثابتة (غير المنقولة) كالزروع والثمار والعقارات المؤجرة فهذه وعاءؤها الإيراد فقط، أي غلة رأس المال أو الدخل.

٢- الأموال المنقولة، كالماشية، والنقود، وعروض التجارة. وهذه وعاءؤها رأس المال النامي والإيراد معا أو رأس المال وغلته معا.

٣- الأموال المستفاد من كسب عمل أو دخل مهن حرة ونحوها. ومن كسب العمل الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها. أما دخل المهن الحرة فهو كإيراد الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من أصحاب المهن.

(=) - مجموع. عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. (دراسة مقدمة لندوة الزكاة الثانية بالرياض في ١١-١٤/١١/١٤٠٦هـ، ص: ٧٢.

- البناء، محمود عاطف. نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية. (الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣هـ)، ص: ٣٥.

(١) شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة (جدة: دار الشروق، ١٣٩٧هـ) ص: ٨٥.

- السلطان، سلطان، الزكاة، تطبيق محاسبي معاصر. مرجع سابق. ص: ٤٣.
- شحاته حسين. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماً وتطبيقاً (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٠هـ) ص: ٨٠-٨٣.

كما يمكن تقسيم أموال الزكاة تقسيمات أخرى باعتبارها مختلفة: فمن حيث ظهورها تنقسم إلى أموال ظاهرة وباطنة ومن حيث استثمارها تنقسم إلى أموال نامية حقيقية ونامية حكما، ومن حيث نماؤها تنقسم إلى نامية بنفسها أو بالعمل فيها ومن حيث الخارج منها تنقسم إلى أموال يزكى عليها وأموال يزكى ناتجها. انظر:

- الخياط، عبدالعزيز. عرض لطبيعة الأموال الخاضعة للزكاة، من موضوع الزكاة وعلاقتها بالتوجيه الاستثماري للأموال. بحث مقدم لندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي: ١٨-١٩ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ص: ٤-٦.

الباب التمهيدي

فإذا كان رأس المال ثابتا، فرضت الزكاة على إيراداته (غلاته) فقط، أما إذا كان رأس المال ناميا، فإن الزكاة تربط على رأس المال النامي (المتداول) وإيراداته (غلاته) معا.

ويتراوح سعر زكاة النوع الأول بين العشر ونصف العشر، أما سعر زكاة النوع الثاني فهو ربع العشر (٢,٥٪) (وهو سعر تقريبي بالنسبة للماشية). أما النوع الثالث فإن سعر زكاته مختلف فيه، فذهب البعض على أنه ربع العشر قياسا على النقود. وقاسه آخرون على الزروع والثمار فيكون سعر الزكاة لهذا النوع متروحا بين العشر ونصف العشر.

ويبدو أن سعر الزكاة يختلف حسب الطاقة أو الجهد المبذول ومقدار تكاليف تنمية المال. فتكون نسبة (سعر) الزكاة أكبر على الأصول الرأسمالية الثابتة (أو الأموال الثابتة غير المنقولة) كالزروع والثمار ونحوها كالعقارات الاستثمارية. ففي هذا النوع تكون الزكاة مستحقة على عائد رأس المال أو عائد الإنتاج ويختلف السعر حسب الجهد المبذول، فهو يتراوح بين العشر إذا سقيت الزروع بماء المطر، ونصف العشر إذا سقيت بألة أو بماء مشترى أو مجلوب. أما في الأموال المنقولة كالنقود وعروض التجارة الماشية، فنسبة (سعر) الزكاة عليها أقل لأنها تفرض على أصل رأس المال ونمائه ومقدارها ربع العشر (٢,٥٪). فكأن سعر الزكاة العالي يفرض على وعاء أصغر إضافة لأصل رأس المال.

بل أن أثر الجهد المبذول والتكاليف على سعر الزكاة يبدو أكثر وضوحا في الركاز. فهو مال يتم الحصول عليه غالبا بطريق الصدفة، فنجد أن سعر زكاته الخمس (٢٠٪).

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد: "الشارع فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعر أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز. ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

الإطار الفقهي للزكاة

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدوالي، والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبا أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالماء والأثمار، أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصل مجموعا، كالكنز أكثر وأظهر من الجميع"^(١).

وعلى ذلك فإن أموال الزكاة التي سوف ترد في المباحث القادمة تشمل ما يلي:

- زكاة الأنعام والمنتجات الحيوانية من ألبان وعسل وغيره.
- زكاة الزروع والثمار.
- زكاة النقدين وما في حكمهما كأوراق النقدية، والحلي، والدين، والأوراق المالية.
- زكاة التجارة والصناعة.
- زكاة الثروة المعدنية والبحرية.
- الزكاة المستغلات.
- زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

(١) ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. مرجع سابق: ٦/٢-٧.

المبحث الأول:

زكاة الأنعام والمنتجات الحيوانية

يتضمن هذا المبحث مطلبين، أتناول في المطلب الأول زكاة الأنعام من حيث أنواعها، ونصابها، ومقدار زكاتها، ووعائها.

وأعقد المطلب الثاني لزكاة المنتجات الحيوانية:

كالعسل والألبان وغيرها من حيث النصاب ومقدار الواجب.

وذلك على النحو التالي:

* المطلب الأول: زكاة الأنعام.

* المطلب الثاني: زكاة المنتجات الحيوانية.

المطلب الأول:

زكاة الأنعام

زكاة الأنعام^(١) هي التي تجب في السائمة معظم العام في الكلاً المباح. أي التي تربي معظم العام بدون كلفة وتشمل: الإبل، والبقر، والغنم وما في حكمها كالجاموس والماعز^(٢). ومن ثم فلا يدخل في زكاة الأنعام تلك التي تقتنى للحرث أو النقل (العاملة) لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة" متفق عليه^(٣). كما لا يدخل في زكاة الأنعام ما يربي بكلفة (المعلوفة) ويقتنى للتجارة في النماء أو النتاج، فهذه تجب الزكاة في إيراداتها بينما زكاة الأنعام تجب في عينها (في رأس المال).

وزكاة الأنعام زكاة حولية مباشرة على الأنعام ذاتها لا على نتائجها من غير جنسها كالألبان والصوف وغيره. وتؤدى زكاتها عينا، ويجوز إخراجها نقدا لعذر بحيث تقوم حسب سعر السوق وقت وجوب الزكاة. ولا تؤخذ الزكاة من خيار الأنعام إلا برضى أصحابها، كما لا يصح أخذها من المعيبة إلا إذا كانت جميعها كذلك. فهي تؤخذ من وسط المال. لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة والدرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره" رواه أبو داود^(٤).

(١) الأنعام في أصح الأقوال هي: "كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان". انظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق: ١١١/٧.

(٢) هذا رأي جمهور فقهاء السنة من الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما يرى المالكية أنها تجب في السائمة والمعلوفة. والسائمة هي: "التي ترعى المباح غير المملوك أكثر العام لدر، ونسل، وتسمين".

انظر: - الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق: ١٨٣/٢.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق: ٣٢٧/٣.

- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق: ٩/٣.

(٤) أبو داود. سنن أبو داود، مرجع سابق: ١٠٣/٢، ١٠٤.

■ نصاب ومقدار زكاة الأنعام:

(أولاً) الإبل: ونصاب الإبل خمسة، إذ ليس فيما دون خمسة من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها. يؤيد ذلك ما حكى الإمام النووي في المجموع من أن مدار نصب الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما. إذ روى أنس الكتاب الطويل الذي بعثه به إلى البحرين أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومما جاء فيه: "... ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاه..." وقد ذكر النووي أن هذا الكتاب رواه البخاري في صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه^(١). وقد بين حديث ابن عمر أن أبا بكر عمل بكتاب الصدقة الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي لم يخرج له عماله حتى قبض مقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر. وحديث ابن عمر فيه نحو ما في حديث أنس. وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول وعملوا بمقتضاهما^(٢).

فنصاب الإبل الذي يبدأ من خمسة، فيه اعتبار للقيمة كما أورد السرخسي في المبسوط^(٣). فهي تعادل ٢٠٠ درهما من الفضة في عهده عليه السلام، أما المقادير الواجبة في زكاة الإبل فهي كما يلي:

فالخمسة من الإبل فيها (شاة). ثم في كل خمسة (شاة) حتى خمسا وعشرين ففيها (بنت مخاض) وهي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية فإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ففيها (بنت لبون) وهي ما بلغت سنتين ودخلت في الثالثة. وفي ست وأربعين (حقة) وهي ما أتمت ثلاثة أعوام ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين (جدعة) وهي ما بلغت الخامسة من

(١) النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت). ٣٨٢/٥ وأخرجه البخاري في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ) ١٤٤/٢-١٤٧.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق: ١٨١/١.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: ١٥٠/٢.

الإطار الفقهي للزكاة

العمر. فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها (بنتا لبون) إلى تسعين من الإبل. وفي إحدى وتسعين (حقتان) إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين (بنت لبون) (في كل خمسين حقة).

(ثانيا) البقر: أشهر الأقوال وأصحها في نصاب البقر أنه ثلاثون. فإذا بلغت ففيها (تبيع أو تبعة) وهي ما أتمت الحول ودخلت في الثاني. فإذا بلغت أربعين ففيها: (مسنة) وهي التي أتمت حولين ودخلت في الثالث فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين (تبيع أو تبعة)، وفي كل أربعين (مسنة)... وهكذا.

(ثالثا) الغنم: وأول نصابها أربعون وفيها (شاة) من جنس الغنم (ضأن أو ماعز) أو من الجنس الغالب إذا كان الغنم من النوعين. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها (شاتان) إلى مائتين. فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها (ثلاث شياه). ثم في كل مائة تزيد على ذلك (شاة).

وزكاة الماشية يجب أن تكون خالية من العيوب -إلا أن تكون كلها كذلك- ويراعى الأنوثة في الواجب من الإبل من جنسها اتفاقا من بنت المخاض وبنت اللبون. إلا أن ابن قدامة^(١) أورد قولاً للخرقي قال فيه " أنه يجوز إخراج ابن اللبون إذا لم يكن في إبله بنت مخاض لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر"^(٢).

ومذهب الحنفية هو جواز أخذ القيمة من كل نوع من أنواع الزكاة، ولذا أجازوا أخذ الذكور بطريقة القيمة^(٣).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٧٤/٢.

(٢) الإمام مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ٢٥٨/١.

(٣) ابن عابدين. حاشية رد المحتار. مرجع سابق: ٢٨٦/٢-٢٨٥.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق: ٥٠٨/١-٥٠٧.

أما في البقر والماعز فيجوز إخراج الذكر أو الأنثى، فقد جاء النص بأخذ التبعية أو التبعية أو المسنة في البقر. وفي الشاة أمر الشارع بالشاة أمرا مطلقا، والشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى. لذلك يجوز فيها الذكر والأنثى كما في الأضحية والهدي. والحنابلة أجازوا أخذ الذكور في حالة عدم توفر الإناث في الأنعام المزكى عنها^(١).

كما يراعى التقيد بالسن التي نصت عليها الأحاديث الشريفة فيما يخص زكاة الإبل والبقر. فهي بنت مخاض ولبون وحقة وجذعة في زكاة الإبل. والتبعية والتبعية والسنة في زكاة البقر. أما الغنم فيؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز. وأما صغار الماشية فإنها تعد على مالكمها إذا بلغت الأمهات نصابا، لكن الزكاة لا تؤخذ منها^(٢).

▪ وعاء زكاة الأنعام

زكاة الأنعام (أو الماشية) تجب في ذاتها أي في رأس المال نفسه وليس على إيراداتها، متى تحقق النصاب. فهي أموال نامية متداولة. ويرى أغلب الفقهاء أن صغار الماشية تدخل في الوعاء إذا بلغت الأمهات نصابا، إلا أن الزكاة لا تؤخذ من الصغار.

كما لا يجوز الجمع بين ثلاث ملكيات بغرض تقليل مقدار الزكاة، أو التفريق بين خلطاء لزيادة مقدار الزكاة، لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام:

"أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تفرق بين مجتمع، ولا تجمع بين متفرق..."^(٣) رواه أبو داود.

ويوضح الإمام مالك في الموطأ معنى الحديث بقوله: "أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فهوا عن ذلك. وتفسير قوله "ولا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٧٢/٢.

(٢) ابن قدامة. المرجع السابق: ٤٧٩/٢.

(٣) أبو داود. سنن أبو داود. مرجع سابق: ١٠٢/٢.

واحدة فنبى عن ذلك"^(١).

قال الزرقاني في شرح الموطأ: "هو خطاب لرب المال من جهة، وللإساعي من جهة. فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة"^(٢).

وأما عن تأثير الخلطة (الشركة) على وعاء الزكاة، فإن هناك نوعان منهما:

- خلطة الأعيان: وتكون الماشية شركة بينهم على المشاع وفقاً لمساهمة كل منهم فيها.
- خلطة الأوصاف: وفيها يكون نصيب كل شريك محددًا ومميزًا في الماشية وفي هذه المسألة هناك ثلاث آراء فقهية:

الرأي الأول: للإمام أحمد ويرى خضوع مال الخلطة ككل متى بلغت نصاباً لا فرق خلطة أعيان كانت أو أوصاف، وبصرف النظر عن نصاب كل شريك^(٣).

الرأي الثاني: للإمام مالك الذي لا يرى تأثيراً للخلطة على نصاب الزكاة، ومن ثم فهو يشترط أن يتوفر لكل شريك نصاب حتى يخضع للزكاة^(٤).

أما الرأي الثالث: فهو للإمام أبي حنيفة وهو لا يرى للخلطة تأثيراً سواء في القدر الواجب أم في النصاب^(٥).

(١) الإمام مالك. الموطأ. مرجع سابق: ٣٦٤/١. والسيوطي، عبدالرحمن. تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك. (بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.) ٢٥٤/١.

(٢) انظر: ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٥٤/٢.

- والمهوتي، منصور بن إدريس. شرح منتهى الإيرادات. (بيروت: دار الفكر، د.ت.) ٣٨٢/١.

(٣) الزرقاني، سيدي محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (دون بلد، دار الفكر، ١٣٥٥هـ) ١٢١/٢.

(٤) الحطاب، محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ) ٢٦٧/٢.

- القرطبي، ابن عبدالبر النمري. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق: محمد بن

محمد بن محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني (د.ن. الناشر المحقق، ١٣٩٩هـ) ٢٧٤/١.

- ابن رشد، أبو الوليد. البيان والتحصيل... تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٤٠٤هـ) ٤٤٨/٢.

- ابن جزي، محمد ابن أحمد. القوانين الفقهية. (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م) ص: ١١٣.

(٥) ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق: ٤٩٦/١.

- الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٩٢/٢.

المطلب الثاني :

زكاة المنتجات الحيوانية

ظهرت في العصور المتأخرة ثروات نامية لم يكن لها شأن في عصر النبوة والصحابة وما بعدهم. مثل: مزارع الدواجن وتربية الحيوانات غير السائمة وما تنتجه من لحوم وألبان وأجبان ومشتقاتها المختلفة، وكذا استخراج الحرير الطبيعي من تربية دودة القز، ومناحل النحل وعسلها. ولعل العسل - كمنتج حيواني - كان أكثر هذه المنتجات حظا في التناول والتطرق بالنسبة لحكم زكاته عند الفقهاء الأوائل. أما بالنسبة لغيره من المنتجات الحيوانية فقد قاسه بعض الفقهاء المعاصرين^(١) على حكم العسل وقالوا بزكاتها كمال تام لأنه من ناحية، ينطبق عليه عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: الآية ١٠٣، وقوله عز وجل: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة: الآية ٢٥٤.

ومن ناحية أخرى لأن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه - كما قال صاحب المغني ردا على حجة مانعي زكاة العسل في أنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعا^(٢).

زكاة العسل: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى وجوب الزكاة فيه^(٣). لما دلت عليه بعض الأحاديث والآثار. وعلى ما في أسانيدنا من كلام، إلا أن بعضها يقوي البعض

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٢٦/١.

(٢) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٧١٤/٢.

(٣) بشرط أن لا يكون في أرض خراجية عند أبي حنيفة، بل أرض عشر، انظر:

- الكاساني. البيدائع: ٦١/٢.

وكذلك: الغنيمي. اللباب في شرح الكتاب. مرجع سابق: ١٥٢/١.

وكذلك: القاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج. تحقيق: د. إحسان عباس

(بيروت: دار الشروق، ١٤٠٥هـ) ص: ١٦٦-١٦٧.

الإطار الفقهي للزكاة

الآخر كما قال ابن القيم^(١). وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى عدم وجوب الزكاة، لعدم ثبوت خبر أو إجماع في زكاة العسل، ولأنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه باللبن. واللبن لا زكاة فيه بالإجماع^(٢).

ورجح القرضاوي زكاته لعموم النصوص ولأن الأحاديث والآثار الواردة في زكاته يقوي بعضها بعضها فقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها^(٣) وهو نفس ما ذهب إليه الإمام ابن القيم.

■ نصاب العسل وسعره:

أوجب أبو حنيفة الزكاة في قليل العسل وكثيره. فلا نصاب فيه كما هو مذهبه في الزروع والثمار. وحكى صاحب بدائع الصنائع أن أبا يوسف اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق^(٤) وحدد الإمام أحمد النصاب بعشرة أفرق (الفرق = ٦ رطلا بغداديا)^(٥) ورجح القرضاوي مذهب أبي يوسف في أن النصاب هو قيمة خمسة أوسق من أوسط ما يوسق، كالقمح.

واتفق الموجبون على أن الواجب في العسل العشر قياسا على الزرع والثمر كما ذكر صاحب المغني^(٦). ورجح القرضاوي أخذ العشر من صافي إيراد العسل - بعد رفع النفقة والتكاليف - قياسا على الزرع والثمار^(٧).

(١) ابن القيم. زاد المعاد. مرجع سابق: ١٥/٢ وكذلك الهوتي، كشف القناع: ٢٥٧/٢.

(٢) الإمام مالك. الموطأ. مرجع سابق: ٢٧٧/١-٢٧٨؛ الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ) ٤١/٢-٤٢؛ والنووي. المجموع. مرجع سابق: ٤٥٦/٥.

(٣) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٢٦/١.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٦١/٢.

(٥) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ١٧١٣/١.

(٦) ابن قدامة. المرجع السابق: ٧١٣/١.

(٧) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٢٧/١.

■ زكاة المنتجات الحيوانية الأخرى:

قاس الدكتور القرضاوي المنتجات الحيوانية الأخرى (كالألبان ودودة القز وغيرها) على العسل. وجعل قاعدة ذلك - ما استقاه من صاحب المغني في - أن ما لم تجب الزكاة في أصله، وجبت في نمائه وإنتاجه. فيؤخذ منها العشر من صافي إيرادها. والمعمول به في المملكة العربية السعودية بالنسبة للمنتجات الحيوانية كالألبان وغيرها التي تتخذ للتجارة، هو معاملتها كعروض التجارة^(١). فالحنابلة يخرجون من زكاة الزروع والثمار كل ما لا يدخر ويكال كالخضروات، وأنواع أخرى من المنتجات الحيوانية مدونة في كتبهم كالحرير، ودود القز، ولبن الماشية وصوفها لأن "ذلك كله ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه فتبقى على الأصل"^(٢).

"وليس معنى هذا إعفاءها كليا من الزكاة، ولكن المعنى المقصود كما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها ليست من المعشرات، أي أنها لا تخضع لأحكام زكاة الزروع التي نسبة زكاتها العشر، أو نصف العشر. بل أنها تخضع لوعاء آخر من الزكاة إذا بيعت في الأسواق، وحصل صاحبها على ثمنها، فإنه إذا بلغ به الحول يزكى زكاة عروض التجارة، وذلك هو ربع العشر"^(٣).

ونقل القرضاوي عن ابن القيم في "بدائع الفوائد"^(٤) رأيا لأبن عقيل الحنبلي يوجب الزكاة على ما أعد للاستغلال ويقوم مع صافي الإيراد، ثم يخرج عن الجميع ربع العشر كعروض التجارة".

(١) المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية. مرجع سابق: ص ٣٤.

(٢) المهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢/٢٠٥.

(٣) أبو سليمان، عبد الوهاب. "أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد الرابع، السنة الأولى. (الرياض: الناشر الدكتور عبدالرحمن النفيسة، ١٤١٠هـ) ص: ٣٣.

(٤) ابن القيم. بدائع الفوائد. (بيروت: دار الكتاب العربي. د.ت.) ٣/١٤٠.

الإطار الفقهي للزكاة

قال ابن القيم: "ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة".

ويرى د. القرضاوي أن هذه الأصول التي تعد للكراء (كالطائرة، والعمارة... إلخ) لا تعتبر كأصول الثابتة للتاجر، لأنها هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، فالأصول الثابتة للتاجر تعفى لأنها ليست المقصودة لكسب^(١). كما روى ابن رشد هذا القول عن الإمام مالك^(٢).

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٢) ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق: ٢٣٧/١.

المبحث الثاني:

زكاة الزروع والثمار

اتخذ المسلمون الزراعة وسيلة من وسائل المعاش والاكتساب. فهي أحد المكاسب الأربعة عند الشيباني: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار. فهي ثابتة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٦٧. وقال عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية، أن كثيرا من أهل السلف ذهب إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة أي العشر ونصفه^(٢). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون وكان عشريا العشر. وفيما سُقي بالنضح نصف العشر". رواه البخاري^(٣).

وقد أجمعت الأمة على فرضية العشر. وإنما اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار على وجهين: الأول يعمم في كل خارج من الأرض، والثاني يخص الخارج فيما يقتات ويدخر ويكال. والرأي الأول هو للإمام أبي حنيفة، الذي يوجب الزكاة

(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. الكسب. تحقيق: سهيل زكار، ط ١ (دمشق: نشر عبدالهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ) ص: ٦٣.

(٢) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل أي القرآن. ط ٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ) ٥٣/٨.

(٣) البخاري، محمد إسماعيل. صحيح البخاري. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ) ١٣٣/٢، والعشري: ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي.

الإطار الفقهي للزكاة

في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، إلا الحطب والحشيش والقصب، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها^(١).

واستدل الإمام أبو حنيفة - بالإضافة إلى عموم الآية ١٤١ من سورة الأنعام - بحديث "ما أخرجته الأرض ففيه العشر"^(٢) إذ عمم الواجب في كل خارج والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام، ورجح الكل دليhle.

والرأي الثاني لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. فالمالكية والشافعية أوجبوا الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار. فأوجب المالكية الزكاة في عشرين صنفا: سبعة عشر من الحبوب وثلاثة من الثمار^(٣). والشافعية قرروا أن الزكاة تختص بالقوت، وهو من الثمار: التمر والزبيب، ومن الحب: الحنطة والأرز والعدس، وسائر المقتات اختيارا كالحمص والباقلاء (القول) وغيرها^(٤). والحنابلة أوجبوها في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب وكل ثمر يكال ويدخر^(٥). ولا زكاة عندهم في

(١) الغنيبي. اللباب في شرح الكتاب. مرجع سابق: ١٥١/١.

- الكاساني. يدائع الصنائع. مرجع سابق: ٥٩/٢.

- ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق: ٢/٢.

(٢) اعتبره الزيلعي حديث غريب بهذا اللفظ. نصب الراية. مرجع سابق: ٣٨٤/٢.

(٣) الدردير. الشرح الكبير. مرجع سابق: ٤٤٧/١.

- ابن جزى. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١٠٥.

- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن. كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط ٢ (بيروت: المكتبة

التجارية، ١٣٧٤هـ) ٣٨١/١.

(٤) الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٥٦/١.

- الشريبي، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (القاهرة: المكتبة

التجارية، ١٣٧٤هـ) ٣٨١/١.

- النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق: ٤٣٢/٥-٤٤٢.

(٥) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٩٠/٢.

- الهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق: ٢٣٦-٢٣٨.

الخضروات لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخضروات صدقة"^(١).

■ زكاة الخضر والفواكه

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) أنه لا زكاة في الخضر والفواكه. كما أنه قول وجوه الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن جابر وأنسا وعبدالله ابن جحش وأبا موسى وطلحة وعائشة وعبدالله بن عمر، وإلى هذا ذهب بعض التابعين وتابعهم: كالحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وموسى بن طلحة وابن سيرين وابن أبي ليلى وابن المبارك وعمر بن عبدالعزيز على ما في الموطأ، رضي الله عنهم أجمعين صحابة وتابعين وأئمة^(٣).

قال القرطبي: "تعلق أبو حنيفة بهذه الآية ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر) في إيجاب الزكاة فيما تنبت الأرض، وأباه الجمهور معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما تؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر"^(٤).

وقال الإمام الشاطبي: "وقد تمهد في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره، ثم قال: فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق

(١) وعن عائشة معناه. رواهما الدارقطني انظر: سنن الدارقطني. مرجع سابق: ٩٥/٢ وانظر: الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.) ١٦٠/٤.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل. مرجع سابق: ٣٨٢/١.

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ٤٤٢/٥.

- الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢١٥/٢.

(٣) الشوكاني. شيل الأوطار. مرجع سابق: ١٤٣/٣.

(٤) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق: ٩٩/٧، ١٤٣.

الإطار الفقهي للزكاة

فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه^(١).

ويؤيد أحد الفقهاء المعاصرين مذهب الجمهور^(٢) فيقول:

" وبهذا نرى أن من يقول الآن: أنه ينبغي أن نوجب إخراج الزكاة من الحوامض والخضر والفواكه وغير ذلك مما أصبحت له أهمية كبرى في إغناء الفقراء والمساكين من زكواته نراه يقول في الزكاة التي هي من العبادات بالرأي إذ يستحسن أو يستصلح إخراج الزكاة من أشياء لم يزكها سلف هذه الأمة مع توفر بعضها عندهم".

ثم عضد كلامه بما حكاه القرطبي ردا على أبي حنيفة وابن العربي في أحكام القرآن، من أنه كان بالطائف الرمان والفرسك والأزج فيما أعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الخضر والفاكهة لا زكاة فيها^(٣).

وقد ذهب فريق من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى أن شكر الله يوجب إخراج الزكاة من جميع ما يخرج من الأرض إذا بلغ نصابا، كما ذهب إليه ابن العربي في أحكام القرآن. وقال في شرحه على سنن الترمذي أن أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث^(٤).

وحكى ابن حزم في المحلى أن داود الظاهري وأصحابه قالوا في كل ما أنبتت الأرض الزكاة، ولا يستثنون شيئا، وهو قول النخعي - في أحد الروايتين - وكذلك هو قول عمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان^(٥).

(١) الشاطبي. الموافقات في أصول الأحكام. مرجع سابق: ٧٤/٣.

(٢) الحبايبي، أحمد. "هل تجب الزكاة في الخضر والفواكه". جريدة الشرق الأوسط (لندن: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق الدولية)، الأربعاء ١٩٨٩/٤/٥م، العدد ٣٧٨١، ص: ١٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق: ١٠٠/٧.

(٤) ابن العربي. عارضضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.) ١٣٥/٣.

(٥) ابن حزم، علي ابن أحمد. المحلى. مرجع سابق: ٢١٢/٥.

ورجح القرضاوي مذهب الإمام أبي حنيفة فقال: "وأولى هذه المذاهب هو مذهب أبي حنيفة، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا- أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو "المانجو" أو التفاح.

أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن، أما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة -أو وقف ما ادعي رفعه- وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة، أو بحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي. ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة"^(١).

■ نصاب زكاة الزروع والثمار

زكاة الزروع والثمار غير حولية، فلا يشترط فيها حولان الحول. فهي فورية تجب بلا تراخي لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٤١. ولم يعتبر الحول هنا، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه. ونصابها ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"^(٢). والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة. فلا زكاة حتى يبلغ الناتج الزراعي خمسة أوسق (= ٣٠٠ صاعا) وهو ما يعادل اليوم ٦٥٣ كيلو جراما من القمح^(٣). أما إذا كان الناتج من غير المكيلات، فنصابه يكون ما يعادل في القيمة

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) العسقلاني. فتح الباري. مرجع سابق: ٣/٣٥٠ والنووي صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق: ٤/٣ والإمام ابن حنبل، المسند: مرجع سابق: ٣/٧٣ ولم يعتبر الإمام أبو حنيفة نصابا للزروع والثمار لقوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" والجمهور خالف أبو حنيفة في ذلك لقوله عليه السلام "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" قال ابن قدامة في المغني (٢/٦٩٥) "هذا (الحديث) خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رواه به". ومن ناحية فإن النصاب هو الحد الأدنى للغنى إذا اعتبر في كل الأموال الزكوية.

(٣) الوسق = ٦٠ صاعا، ومنه فإن ٥ أوسق = ٣٠٠ صاعا. والصاع = ٢,١٧٦ كجم من القمح. لاختلاف

كثافة الحبوب. فيكون النصاب = ٦٥٢,٨ كجم أو تقريبا ٦٥٣ كجم. انظر:

- زلوم، عبد القديم. الأموال في دولة الخلافة. ط ١ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٣ هـ) ص: ٦٢-٦٣.

الإطار الفقهي للزكاة

قيمة خمسة أوسق من الحبوب أو ما يعادل ٢٠٠ درهما كما في نصاب عروض التجارة والنقدين^(١) فما لا يكال فهو مال زكوي لم ينص الشارع على نصابه فاعتبر بغيره^(٢).

ويقدر النصاب بعد الحصاد وجفاف الثمار، ويجوز تقديره قبل ذلك في بعضها. ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب. لكن تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب^(٣). واختلفوا في ضم الحبوب بعضها لبعض. إلا أنه يضم زرع العام لبعضه لبعض، فيضم الصيفي للشتوي. ويضم التمر المملوك لشخص واحد لبعضه ولو كان في بلدان متفرقة. إلا أنه لا تضم حصص الشركاء لبعضها، إذ يجب أن تكون في حصة كل واحد منهم نصاب. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يضم جنس إلى غيره في الثمار، فلا يضم العنب إلى التمر لا اللوز إلى الفستق. هذا وقد أجاز صلى الله عليه وسلم الخرص (الحرز والتخمين) في النخيل والأعناب. والجمهور على أنه لا يخرص في غيرهما. وأنكر أبو حنيفة الخرص كله لأنه رجم بالغيب. وقد دلت الأحاديث والآثار على وجوب مراعاة أصحاب المال عند التقدير (الخرص) فيترك عند الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لما يحتاجونه هم وأهلهم وجيرانهم. وما يذهب من الثمر كساقطة، وما ينتابها من طير، وما يأكله المارة^(٤). عن سهل بن أبي حثمة قال: قال صلى الله عليه وسلم "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن تدعوا الثلث فدعوا الربع"^(٥).

(١) اختار أبو يوسف أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير. بينما رجح القرضاوي أوسط ما يوسق من المكيات رعاية للطرفين: الفقراء والممولين. انظر:
- القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٣٧٥/١.

(٢) ونقل صاحب المغني (ج ٢. ص ٥٦١) عن الإمام أحمد: أن ما لا يكال يقدر بالوزن.

(٣) الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢٤١/٢.

(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٧٠٩/٢-٧١٠.

وانظر: ابن القيم. زاد المعاد. مرجع سابق: ١١/٢.

(٥) الترمذي. الجامع الصحيح. مرجع سابق: ١٧/٣ وابن حنبل. المسند. ٤٤٨/٣، والنسائي. سننه. ٤٢/٥.

وقد عمل به الفاروق رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد^(١) والليث والشافعي في القديم وابن حزم^(٢)، وخالف مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) في ذلك. فقالا لا يترك لأصحاب الزرع شيء. إلا أن رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته هو الأرجح عند القرضاوي وهو ما يتوافق مع الشرط العام في المال الذي تجب فيه الزكاة إذ يجب أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية^(٥).

▪ وعاء زكاة الزروع والثمار

لتحديد وعاء زكاة الزروع والثمار لا بد من معرفة موقف الفقهاء من استبعاد (أو عدم استبعاد) النفقات. والنفقات إما أن تكون من مال المزارع أو تكون دينا عليه. فإذا كانت دينا أنفق على الزرع لشراء بذر وسماد أو لدفع أجر عماله فإنه يستبعد من وعاء الزكاة. وقد اتفق ابن عباس وابن عمر فيما يروى عنهما في ذلك. واختلفا في الدين إذا كان على النفس والأهل. فقد أجاز ابن عمر استبعاد كلا الدينين على الأرض والأهل. حيث روى أبو عبيد بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يقضي ما أنفق على أرضه. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله^(٦).

ورجح أبو عبيد مذهب ابن عمر بشرط أن تثبت صحة الدين. كذلك أجاز الفقهاء استبعاد الخراج كنفقة من وعاء زكاة الزروع والثمار. وإلى ذلك ذهب الثوري، وعمر بن عبدالعزيز، والإمام أحمد^(٧). ويقاس على الخراج، أجر الأرض على الزارع المستأجر،

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٣-١٦-١٧.

(٢) النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق: ٤٧٩/٥، و ابن حزم. المحلى: ٥/٢٥٠.

(٣) ابن عبد البر. كتاب الكافي. مرجع سابق: ٢٦٥/١.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٦٤/٢.

(٥) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٣١٠/١.

(٦) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٥٠٩.

(٧) انظر: القرشي، يحيى بن آدم. كتاب الخراج. تصحيح وشرح: أحمد شاكر (بيروت: دار المعرفة، د.ت). ص: ١٦٦. - أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٨٨.

- ابن قدامة. شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد. الشرح الكبير مع المغني (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ) ٥٧٥/٢.

لأن الخراج هو بمنزلة أجرة الأرض^(١).

أما إذا لم تكن التكاليف (النفقات) الزراعية ديناً ولا خراجاً، فإن ابن حزم لا يجيز استبعادها من وعاء الزكاة، لأنه حق أوجبه الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه بغير نص قرآني أو سنة ثابتة. قال وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة^(٢).

والثابت شرعاً هو تفاوت الواجب في الخراج من الأرض بناء على الجهد المبذول في سقي الأرض. أما النفقات الأخرى فلم يرد فيها نص، لا باعتبارها ولا بإلغائها. والشيخ القرضاوي يرى أن التكاليف تستبعد سواء كانت ديناً على المزارع أو من ماله، فهذا أقرب لروح الشرع لأن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع. ولأن الاستبعاد يتفق مع حقيقة حصول النماء والزيادة^(٣). وعليه فعند تقرير الوعاء يطرح من الإجمالي تكاليف الدّين والخراج وأجرة الأرض إن وجدت هذه التكاليف وكذلك التكاليف الزراعية الأخرى من بذور وسماد وأجور عمال وغيرها – ما عدا تكاليف الري والسقي-. ثم إذا بلغ الباقي نصاباً يخرج عنه الزكاة طبقاً لطريقة سقي الأرض التي اعتمدت. فإن كانت السقيا بكلفة أخرج نصف العشر وإن كانت بلا كلفة أخرج العشر.

ومن نافلة القول أن الزكاة على مالك الأرض إذا زرعها وعلى المستعير إذا أعارها المالك بلا مقابل. ويشتركان في الزكاة إذا اشتركا في المزارعة. فمن بلغت حصته نصاباً -أو بلغته مع زرع آخر له- يزكّمها. وإن أجرها بالنقود أو بشيء معلوم فزكّتها عند أبي حنيفة على المالك وعند المالكية والشافعية والحنابلة زكّتها على المستأجر^(٤).

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٣٩٤/١.

(٢) ابن حزم. المحلّى. مرجع سابق: ٢٥٨/٥. وانظر: ابن عابدين في الحاشية: ٣٢٨/٢ والنووي في المجموع: ٤٦٢/٥.

(٣) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٣٩٦/١.

(٤) ابن عابدين. الحاشية. مرجع سابق: ٣٣٤/٢. والنووي، المجموع. مرجع سابق: ٥٦٢/٥. وابن رشد.

بداية المجتهد. مرجع سابق: ٢٣٩/١.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٧٤/٢.

الباب التمهيدي

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أخذها من صافي ما يصل للمالك والمستأجر^(١).
ولما كان الخراج مؤبدا ولا سبيل لإسقاطه فقد ناقش الفقهاء مسألة مشروعيتها
اجتماع الخراج مع العشر أم سقوط الأخير عند وجود الخراج. فقد ذهب الإمام أبو
حنيفة وأصحابه إلى أن وجود الخراج يسقط العشر، فمن شروط العشر عندهم ألا
تكون الأرض خراجية^(٢). وخالف الجمهور في ذلك فقالوا بأن العشر فريضة لازمة، وأن
وجود الخراج لا يمنع وجوب العشر^(٣). مستندين إلى عموم النصوص الواضحة الموجبة
للزكاة فيما أخرجت الأرض، فضلا عن أن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن
والسنة، وهذا لا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد. كما أنهما -أي الخراج والعشر- يختلفان
سببا ومتعلقا ومصرفا. فبينما سبب الخراج التمكن من الانتفاع، نجد أن سبب العشر
وجود الزرع. والخراج يتعلق بالذمة، بينما العشر يتعلق بعين الخارج من الأرض. ومصرف
الأخير المصالح العامة، بينما مصرف العشر محدد بالأصناف الثمانية الثابتة بالقرآن.
ورجح القرضاوي مذهب الجمهور لقوة أدلتهم التي يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه^(٤).
واجتماع الخراج والعشر، لا يمنع -عند بعض الفقهاء- من اعتبار الخراج دينا
على الزرع، فيطرح من قيمته الخارج من الأرض، ويترك الباقي إذا بلغ نصابا - كما مرّ
معنا سابقا.

(١) كأبو زهرة، الإمام محمد، "الزكاة". بحث ضمن كتاب: التوجيه التشريعي في الإسلام. جمع
محمد بيصار. (بيروت: منشورات المكتبة العصرية ١٣٩٢هـ) ص ١١٢.
- والقرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ١/٤٠٠-٤٠٤.
(٢) الغنيمي. اللباب في شرح الكتاب. مرجع سابق: ١/١٥٢.
(٣) الجمهور: أي المالكية، انظر: الإمام مالك. المدونة الكبرى. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨م) ١/١٨٥.
والشافعية، انظر: النووي. المجموع. مرجع سابق: ٥/٥٤٣-٥٤٤. والحنابلة، انظر:
- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٣/٢٩.
(٤) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ١/٤٠٦-٤٠٧.

المبحث الثالث:

زكاة النقود وما في حكمها

تنقسم الأصول عادة إلى أصول ثابتة ومتداولة. والثروة النقدية تعتبر من الأموال أو الأصول المتداولة التي تشترك في صفة النقدية إما في ذاتها: كالنقدين والنقود الورقية والمعدنية، أو في قابليتها للتحويل إلى شكل نقدي بيسر وسهولة: كسبائك الذهب والفضة والأوراق المالية.

وتجب الزكاة في هذه الأموال لذاتها باعتبارها أموالاً نامية بالفعل أو بالقوة.

وفي هذا المبحث سأتناول زكاة الذهب والفضة وما في حكمهما كالنقود الورقية والمعدنية، والحلي والأواني، والأوراق المالية، والديون، مناقشين كل مال في مطلب مستقل من حيث النصاب والوعاء ومقدار الواجب، وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة النقود الورقية والمعدنية.

المطلب الثالث: زكاة الحلي والأواني.

المطلب الرابع: زكاة الأوراق المالية.

المطلب الخامس: زكاة الدين.

المطلب الأول:

زكاة الذهب والفضة

عبر الفقهاء عن الذهب والفضة بأنهما الجوهران اللذان بهما قوام العالم^(١). وما نشأ عنهما من دراهم ودنانير أصبحا هما معيار التعامل "وهما لا يقصدان لنفسهما، بل هما وسيلة إلى التعامل بهما، ولهذا كانت أثماننا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها"^(٢).

والزكاة فيها ثابتة بالنص والإجماع. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة، الآية ٣٤.

ويروي الإمام مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمر عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الذهب والفضة^(٤) ونص جماهيرهم على أن المال إذا زكي لا يعتبر مكتنزا، وليس على صاحبه إثم الاكتناز.

(١) ابن القيم. زاد المعاد. مرجع سابق: ٥/٢.

(٢) ابن تيمية. مجموع فتاوى ابن تيمية. مرجع سابق: ٢٥١/١٩.

(٣) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق: ١٧/٣.

(٤) ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق: ٥٢٥-٥١٩/١.

- ابن عابدين. الحاشية. مرجع سابق: ٤٦-٣٨/٢.

- ابن جزى. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١٠٠.

- زروق. شرح الرسالة. مرجع سابق: ٣٢٢/١.

(=)

■ نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما :

وأما النصاب فهو بإجماع الفقهاء مائتا درهم للفضة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"^(١) والأوقية أربعون درهما بلا خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم.

وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا. وقد ثبت ذلك عند جمهور الصحابة والتابعين^(٢)، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا"^(٣).

أما مقدار الواجب فيهما - أي سعر زكتهما - فهو ربع العشر (٢,٥٪) لقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل مائتي درهم خمسة دراهم" ولقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر"^(٤).

(=) - العدوي. علي الصعيدي. حاشية على كفاية الطالب الرباني.... (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ) ٣٦٢/١.

- الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٥٧/١.

- الهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق: ٢٦٦/٢ وما بعدها.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ١٦-١/٣.

(١) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق: ٧/٣ والإمام مالك. الموطأ. مرجع سابق: ٢٤٨.٢٤٥/١.

(٢) ثبت ذلك لدى الإمام مالك في الموطأ: ٢٤٧/١، ولدى الإمام الشافعي في الأم: ٤٦/٢ وأبو عبيد في الأموال: ص ٤١٣، وجميعها مراجع سبق ذكرها.

(٣) رواه ابن ماجة في السنن. مرجع سابق: ٥٧١/١، الدارقطني. السنن. مرجع سابق: ٩٢/٢.

(٤) الترمذي. الجامع الصحيح. مرجع سابق: ٧/٣. البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق: ١٣٤/٤.

الباب التمهيدي

ولمعرفة النصاب بالأوزان المعاصرة، رجع الفقهاء^(١) لدينار عبدالمملك بن مروان فكان يزن ٤,٢٥ جراما، ومنه فإن وزن الدرهم = ٤,٢٥ × (١٠/٧) = ٢,٩٧٥ جراما (حيث إن الدرهم الشرعي هو سبعة أعشار الدينار). وعلى ذلك فإن النصاب بالوزن المعاصر للفضة = ٢,٩٧٥ جراما × ٢٠٠ درهما = ٥٩٥ جراما فضة، والذهب = ٤,٢٥ جراما × ٢٠ ديناراً = ٨٥ جراما ذهب وليس الغرض أن يكون هناك نصابين لزكاة النقدين، خاصة مع تفاوت النسبة بينهما لتفاوت سعر (قيمة) الفضة عما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قرر الفقهاء في مؤتمر الزكاة الأول في الكويت أن يكون "تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق المالية، وعروض التجارة، على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت من أحدها عشرين مثقالاً ذهباً وجبت فيها الزكاة، ذلك أن الذهب أقرب للثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء"^(٢).

-
- (١) تكلم في حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما كثير من العلماء، انظر:
- الماوردى. الأحكام السلطانية والولايات السلطانية. ط ١ (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) ص: ١٠٤.
 - ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. ط ٤ (بيروت: دار القلم، ١٩٨١م) ص: ٣٤٤.
 - الرئيس. محمد ضياء الدين. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. ط ٥ (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٨٥م) ص: ٣٤٤.
 - الكرملى. أنستاس. النقود العربية والإسلامية وعلم النميات. ط ٢ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٧م) ص: ٣٧.
 - د. عكاز. فكري أحمد. المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية. (بدون بلد ولا ناشر، ١٤٠٤هـ) ص: ١٧-٤١.
- (٢) بيت الزكاة. توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول. (الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ) ص: ١٥.

المطلب الثاني :

زكاة النقود الورقية والمعدنية

شاع بين الناس في القرن الحالي استخدام الورق النقدي بدلا من النقد المعدني (النفيس) كواسطة في تبادل السلع والخدمات، وكمقياس للقيمة، وأداة للادخار. ويعتبر علماء الاقتصاد كل ما يلقي قبولا عاما ويؤدي هذه الوظائف: نقودا، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها.

وفي بداية تداولها، كانت النقود الورقية نائبة عن كمية من الذهب أو الفضة أو كلاهما المودعة بالمصارف المركزية، ثم أصبحت نقودا وثيقة أي صكوكا عليها تعهد من مصدرها بأن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغ معين. وبالنظر لتوسع حجم التجارة العالمية والمبادلات المحلية وعدم نمو عرض المعدنين (الذهب والفضة) بما يناسب النمو الكبير في حجم التجارة الدولية، ولغير ذلك من العوامل الاقتصادية والسياسية، تحولت النقود الورقية فأصبحت نقودا إلزامية غير قابلة للصرف. وإنما تستمد قيمتها من إضفاء الصبغة الحكومية عليها لا من ذاتها.

■ حكم زكاتها :

وفي بداية انتشار استعمال هذه النقود رأى بعض الفقهاء أن النقود الورقية ليست هي الشرعية (الذهب والفضة) فلا زكاة فيها. ومنهم من رأى أنها سندات بدين على جهة الإصدار، فالحكم بزكاتها يخضع لخلاف أهل العلم في زكاة الدين. ومنهم من رأى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طرود الثمنية عليها. فثبت لها ما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم. ومنهم من رأى أنها بدل لما استعويض بها عنه، وهما النقدان من الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً^(١). وإن كان الرأي الأخير أقرب

(١) ابن منيع، عبدالله. الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، ط ٢، (الرياض: مطابع الفرزدق، ١٤٠٤هـ) ص: ٣٩-٨١. وهو أيضا قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: القرار السادس حول العملة الورقية. انظر: (=)

الباب التمهيدي

للصحة إلا أن القول بأن الأوراق النقدية بدل عن النقدين ليس هو كذلك في واقع الحال. فلم تعد هذه الأوراق مغطاة بالكامل بالنقدين، كما أن غطاءها لا يستلزم أن يكون ذهباً أو فضة، لذلك فإن الرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الشيخ بن منيع^(١) في كتابه "الورق النقدي": من أن النقود الورقية هي ما تلقى قبولا عاما في التداول، وتؤدي وظائف النقود كواسطة في التبادل، ومخزن للقيمة ومقياس لها. وأن قيمتها لم تعد تعتمد على غطائها العيني من الذهب أو غيره، وإنما هي مستمدة من الوضع الاقتصادي للبلد المصدر للنقود. ومن ثقة الأفراد بها كنقود، ومن إضفاء القانون عليها قوة الإبراء المطلق. ومن مستلزمات هذا التحديد لطبيعة الورق النقدي، من أنه ثمن قائم بذاته كالذهب والفضة، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد أصنافها بتعدد جهات إصدارها... من مستلزمات ذلك: جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية، ووجوب زكاتها إذا بلغت نصاب النقدين^(٢) - من الذهب والفضة - وهو ما يساوي ٨٥ جراما من الذهب، فإذا ضُرب هذا في ثمن الجرام بالعملة الورقية، عرفنا النصاب بالنقود الورقية.

(=) - منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ) العدد الثالث، الجزء الثالث، ص: ١٨٩٣-١٨٩٥.

(١) وهذا هو المستقر عليه لدى علماء الاقتصاد الوضعي، انظر:

- شافعي، محمد زكي. مقدمة في النقود والبنوك. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م) ص: ٢٩-٣٣.
- هاشم، إسماعيل محمد. مذكرات في النقود والبنوك. (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م) ص: ١٤.

- الشبيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد النقدي والمصرفي، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨١م) ص: ٧٣-٨٢.
(٢) ابن منيع، الورق النقدي. مرجع سابق: ص ١٦٦-١٦٨. وكذلك:

- حمود، سامي حسن. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ط ٢ (عمان: الناشر المؤلف، ١٤٠٢هـ) ص: ١٦٣-١٧٢.

- يحيى، أحمد إسماعيل. الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. (القاهرة: دار المعارف، د.ت.) ص: ٨٢.

■ شرط الحول لزكاة النقود:

يشترط لوجوب الزكاة في النقود حولان الحول. وسبق أن أشرت في المبحث الثالث من الفصل الأول أن الحنفية يشترطون -في الأموال التي يشترطون لها الحول- كمال النصاب في طرفي الحول: في الابتداء للانقضاء وفي الانتهاء للوجوب^(١). وعند المالكية^(٢) حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة والأنعام وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار). وكذا قال الشافعية^(٣)، ويشترط عندهم مضي حول كامل متوال. وبالمثل اشترط الحنابلة^(٤) الحول لزكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة، والمعتبر عندهم وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير.

■ الفراغ من الدين:

يشترط للنصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة الفراغ من الدين في زكاة الأموال ما عدا الحرث عند الحنفية. وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في زكاة العين دون زكاة الحرث والماشية والمعدن. وليس بشرط عند الشافعية^(٥).
وقد مر معنا في المبحث الأول، أن الحنفية اشترطوا أيضا أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكة^(٦).
وعند تحديد وعاء النقود يجب اعتبار كافة أشكال النقود المملوكة للمزكي سواء في خزائنه الخاصة أم تلك المودعة في المصارف كودائع جارية أو لأجل.

(١) انظر: ص ٣١ من المبحث الأول. وكذلك، ابن عابدين. الدر المختار. مرجع سابق: ٣١/٢، ٧٢، وابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٥١٠/١، والكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ١٥/٢-١٦.
(٢) زروق. شرح الرسالة. مرجع سابق: ٣٢٢/١، والعدوي. حاشية على كفاية الطالب الرباني... مرجع سابق: ٣٦٢/١، ابن جزي. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ٩٩-١٠١.
(٣) النووي. المجموع. مرجع سابق: ٣٢٨/٥، الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٤٣/١.
(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٢٥-٦٢٩.
(٥) انظر: الدر المختار. مرجع سابق: ٦/٢ والقوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ٩٩، والمجموع. مرجع سابق: ٣١٣/٥ والمغني. مرجع سابق: ٤١/٣.
(٦) انظر: ص ٣٣ من المبحث الأول وكذلك الدر المختار ورد المختار. مرجع سابق: ٧/٢-٨.

المطلب الثالث:

زكاة الحلي والأواني

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مسكوكا كان أو سبائك، وكذا وجوبها في الأواني منها، وما حرم استعماله. بل إن بعض العلماء رأى أن من الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء بما يتجاوز المعتاد في البيئة والعصر، إلا أن بعضهم يرى إباحة الشرع التحلي مطلقا من غير تقييد، ومن ثم فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم^(١).

وجمهور العلماء من المالكية الشافعية والحنابلة لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتادة وهو مروى عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك حيث لم يوجبوا في الحلي زكاة^(٢). وحجتهم على ذلك أن الحلي مرصد للاستعمال المباح، ولأن الشرع وجب الزكاة في المال النامي المغل فقط. والحلي المباح لا نماء فيه، بخلاف إذا ما اتخذ كترا أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزه للمعتاد، أو استعمله الرجال حلية لهم أو استعمل في الأنية والتحف والتمائيل ونحوها، أو اتخذ للتجارة فتجب في كل ذلك الزكاة^(٣).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ١١/٣.

(٢) الترمذي. الجامع الصحيح: سنن الترمذي. مرجع سابق: ٢١/٣.

(٣) الدردير. الشرح الكبير، والدسوقي. حاشية الدسوقي: ٤٦٠/١.

- وابن جزى. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١١٠،

- والنووي. المجموع. مرجع سابق: ٢٩/٦،

- والشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٥٨/١،

- الميهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢٧٢/٢،

- وابن قدامة. المغني. ١٧-٩/٢.

الإطار الفقهي للزكاة

أما الحنفية فقد أوجبوا الزكاة في الحلي للرجال والنساء تبراً كان أو سبيكة، آنية أو غيرها^(١). "لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة في يدها سواران من ذهب: هل تعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟"^(٢).

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو الوزن، لا القيمة للنص، ولا يصح العدول عنه. واستثنى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة، فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً، ففيه الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالقيمة عندئذ.

أما الحلي من غير الذهب والفضة، كالجواهر من الألماس والمرجان واللؤلؤ فلا زكاة فيها، لأنه مال غير نام. فمع أنها مال نفيس إلا أن العلة لم تتحقق فيها: وهي النماء حقيقة أو تقديراً. بخلاف ما إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

وما وجبت فيه الزكاة من الحلي أو الآنية أو التحف يزكى زكاة النقدين (أي بنسبة ٢,٥٪) متى حال عليه الحول وبلغ نصاباً وحده أو مع بقية مال المزكي.

(١) ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٥٢٤/١.

ابن عابدين. الدر المختار. مرجع سابق: ٤١/٢.

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

انظر: أبو داود. سنن أبو داود. مرجع سابق: ٩٥/٢.

المطلب الرابع :

زكاة الأوراق المالية

وهي تشمل الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات كوسيلة من وسائل تمويل مشاريعها. وقد أضحى لهذه الأوراق أسواقا خاصة يتم التداول من خلالها تسمى بسوق الأوراق المالية (البورصة).

الأسهم :

والأسهم هي صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. أي أن السهم يمثل حصة من رأس مال شركة^(١). وبذلك يكون من صور الاستثمار المباح ما لم يكن نشاط الشركة ذاته محرما.

هذه الأسهم من صور الثروة المستحدثة، فمن الطبيعي ألا نجد للفقهاء الأوائل رأي في زكاتها، لأنه موضوع معاصر. وإنما تكلم في زكاتها الفقهاء المعاصرون. وقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى وجوب تزكيتها، ولكنهم اختلفوا في الكيفية.

من أوائل من تكلم في زكاة الأسهم الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها" كما نقل ذلك عنه القرضاوي فقد قسم الأسهم إلى نوعين بحسب موضوع استثمارها:

(أ) أسهم شركات صناعية.

(ب) أسهم شركات تجارية.

(١) الخياط، عبدالعزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ) ٩٤-٩٥.

- بابلي، محمود. الشركات التجارية. ط ١ (بدون بلد النشر. الناشر المؤلف، ١٣٩٨هـ) ص: ١٧٨.
- البقعي، صالح المرزوقي. شركة المساهمة في النظام السعودي. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـ) ص: ٣٣٢.

فأسهم الشركات الصناعية المحضنة تجب الزكاة في ربحها إذا بلغ نصابا وحال عليه الحال. أما الشركات التجارية التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات الاستيراد والتصدير، فتقدر أسهمها بقيمتها الحالية بعد حسم قيمة أصولها الثابتة، ويخرج ربع عشر قيمتها مع ربحها^(١).

وأيد الدكتور وهبة الزحيلي رأي الشيخ عيسى، لكنه أضاف بضرورة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية، إذا كانت منتوجاتها تجارية^(٢). ووافق الشيخ عبدالله البسام ما ذهب إليه الشيخ عيسى من التفريق بين زكاة أسهم الشركات الصناعية وأسهم الشركات التجارية، مظهرا مخالفته للشيخ القرضاوي الذي جمع بين نوعي الشركتين في حكم واحد. لأنه يرى أن التفريق بينهما في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والاتجاه والعمل، والشريعة الإسلامية كما أنها لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين ضدين. فقال: والذي أراه هو ما قاله الجمهور من الفرق بين الشركات التجارية والشركات الصناعية. فالأولى تجب الزكاة في عمومها أي في رأس مالها وأرباحها إذا حال عليها الحال وابتدأ حولها من ملك المساهم فيها نصاب الزكاة. أما الشركات الصناعية فتكون الزكاة في أرباحها إذا حال عليها الحال بعد قبضها^(٣).

والمقرر في المذاهب الأربعة هو أن المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنما تجب على أرباحها السنوية، إذا بلغت النصاب الشرعي وحال عليها الحال وتحققت فيها بقية شروط وجوب الزكاة. وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية لعام ١٤٠٦ هـ.

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٥٢٣/١ - ٥٢٩.

(٢) انظر بحوث الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:

- الزحيلي، وهبة. زكاة الأسهم في الشركات، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي،

١٤٠٨ هـ) العدد الرابع، الجزء الأول، ص: ٧١٥-٧٢٥.

(٣) البسام، عبدالله. زكاة الأسهم في الشركات. المرجع السابق، ص: ٧٢٣-٧٢٥.

الباب التمهيدي

ورأى الأستاذة عبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن ومحمد أبو زهرة: إن الأسهم إذا اتخذت للتجارة، تعامل عروض تجارة. ويؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام، وقيمتها في آخره، بنسبة (٢,٥٪) (ربع العشر) من الأصل والنماء متى بلغ نصاباً.

أما إذا كانت بفرض الاستثمار، لا الكسب بالبيع والشراء، بل للحصول على عائدها، وما تدره من ربح سنوي، فإن الزكاة الواجبة على الشركة، تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم. فهذا الرأي ينظر إلى الأسهم من جهة الشخص الذي يمتلكها. وقد ألزم نظام الشركات المساهمة السعودي، الشركات ذاتها بدفع الزكاة الشرعية.

وجاء في توصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ أن الأسهم تقتنى إما لغرض الاستفادة من ربحها السنوي أي لغرض الاستثمار، أو للمضاربة والكسب بالبيع والشراء. فإن كان الاقتناء لغرض الاستثمار، فإن إخراج الزكاة يكون وفقاً لما يلي:

(أ) إن أمكن معرفة مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فعلى المالك إخراج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

(ب) وإن لم يعرف، فقد تعددت الآراء:

١- يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج عنها ربع العشر.

٢- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (أي ١٠٪) فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية لأن النصاب وحولان الحول ليسا شرطين لوجوب الزكاة قياساً على مذهب أبي حنيفة في زكاة الزروع والثمار.

أما إذا كان اقتناء الأسهم لغرض المضاربة والكسب بالبيع والشراء في أسواق المال ففي هذه الحالة تعتبر كسائر عروض التجارة وحكم زكاتها كزكاة عروض التجارة

الإطار الفقهي للزكاة

فزكاتها الواجبة هي ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغ الأصل والنماء نصاباً^(١).

السندات:

أما السند فهو صك دين على الجهة المصدرة، يعطي عائداً محدداً سلفاً يدفع كل نصف سنة (غالباً). فحامل السند يعد مقرضاً ودائناً للجهة المصدرة للسند. وهذه السندات تعطي فائدة ربوية محرمة فعائدها خبيث لأنه ربا مقطوع الحرمة. وفي حكم زكاتها هناك اتجاهان لدى الفقهاء المعاصرين:

(الأول): يرى وجوب تزكيتها ولو كانت من الأموال المحرمة^(٢). فإذا اتخذت للتجارة. فتخضع لزكاة عروض التجارة. ففيها ربع العشر من القيمة السوقية لسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغت هي وعائدها نصاباً وحال عليها الحول.

أما إذا اتخذت بغرض الحصول على فائدها السنوية فهناك اتجاهان:

(أ) الأول يرى أنها بمثابة استثمارات ثابتة فتؤدى زكاتها من الفائدة فقط قياساً على زكاة الزروع والثمار. وزكاتها العشر (١٠٪).

(ب) الثاني يعتبرها ديون مرجوة السداد فيزكها بنسبة (٢,٥٪) من قيمتها متى حال الحول وبلغت نصاباً^(٣).

(١) بيت الزكاة. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. (الكويت: بيت الزكاة. ١٤٠٤هـ) ص: ٤٤١.
(٢) من الفقهاء من يرى أن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة، أما المال الحرام كالمسروق والمغصوب والرشوة ونحوها، فلا زكاة فيها، لأنه غير مملوك لحائزه، ويرد لصاحبه الحقيقي، انظر: الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق: ٢/٧٧٤.
(٣) ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة.
انظر في ذلك:

- د. شحاته، شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٢٣.

الباب التمهيدي

(الثاني) وهو ما ذهب إليه مؤتمر بيت الزكاة الأول المنعقد بالكويت حيث رأى أن "السندات ذات الفائدة الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل وفقاً لزكاة النقود أي ربع العشر. أما الفائدة الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى. فهي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع به. وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير بهدف التخلص منها لا التقرب بها، على ألا تنفق على بناء المساجد ولا طبع المصاحف. وهذا هو المطبق في النظام السعودي^(١)."

وينطبق على ما يسمى بشهادات الاستثمار ذات العائد المحدد ما سبق قوله في السندات.

(١) مجموع، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق: ص ١٤.

المطلب الخامس :

زكاة الدين

اختلف الفقهاء كثيرا في زكاة الدين، لعدم ورود نص في القرآن أو السنة في المسألة. وتعددت الآثار عن الصحابة والتابعين، كما تعددت آراء فقهاء المذاهب الأربعة تبعاً لذلك، وفقاً لما يلي:

آراء فقهاء الصحابة والتابعين:

وهم على فريقين:

(أ) منهم من قال لا زكاة في الدين مطلقاً، لا على الدائن ولا على المدين. وهو ما رواه أبو عبيد في الأموال عن عكرمة وعطاء. ورواه ابن حزم في المحلى عن عائشة. ورواه ابن قدامة في المغني عن ابن عمر^(١). ووجهه أن ملك كل من الدائن والمدين ناقص، وغير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية^(٢).

(ب) وفريق يرى تزكية الدين ولكن على خلاف فيمن يزكيه، على النحو التالي:

١- بعضهم قال يزكيه المدين. وهو قول إبراهيم، وعطاء^(٣).

ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر والحسن بن حي أيضاً^(٤).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن نسبة هذا الرأي إلى إبراهيم وعطاء غير دقيقة، لأن ما روي عنهما يدل على أنهما يريان أن المدين الذي يزكي الدين هو المدين المماطل، وليس كل

(١) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٣٠، ٤٣٣.

- ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ١٣٣/٦.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٦/٣.

(٢) ابن قدامة. المغني. المرجع السابق: ٤٦/٣.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٣٠.

(٤) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ١٣٢/٦.

الباب التمهيدي

مدین. بل أنهم یرون أن هذا الرأي لا تصح نسبته إلى أحد من الصحابة أو التابعین^(١).

٢- وقال بعضهم: یزکیه المدین المماطل، وهذا ما رجح بعض العلماء المعاصرين أنه قول إبراهيم النخعي وعطاء^(٢).

٣- وقال بعضهم: یزکیه الدائن من ماله الحاضر. وهو ما روي عن عمر وجابر بن عبدالله، وابن عمر والحسن، ومجاهد^(٣).

٤- وقال بعضهم: یزکیه الدائن إذا كان على مليء من ماله الحاضر.

وهذا روي عن عثمان، وابن عمر، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ووكيع، ومجاهد، وسفيان^(٤).

٥- وقال بعضهم: یزکیه الدائن إذا كان على معترف به، باذل له إذا قبضه لما مضى من السنين. وهذا رأي الحنابلة وهو ما نسبه ابن قدامة إلى علي، والثوري، وابن ثور^(٥).

٦- وقال بعضهم: یزکیه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لسنة واحدة. وهو قول منسوب إلى سعيد بن المسيب وعطاء الخرساني، وأبي الزناد^(٦).

٧- وقال بعضهم: یزکیه الدائن إذا كان على غير مليء عند قبضه لما مضى من السنين. وهو ما رواه أبو عبيد عن علي، وابن عباس، ونسبه ابن قدامة إلى الثوري^(٧).

(١) الضيرير، الصديق محمد الأمين. زكاة الديون. بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٧هـ) الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني، الجزء الأول، ص: ٦٥.

(٢) الضيرير. زكاة الديون. مرجع سابق: ص ٦٦.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٣٠، وابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ١٣٢/٦.

(٤) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٣١؛ وابن حزم، المحلى. مرجع سابق: ١٣٣/٦؛ وابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٦/٣.

(٥) ابن قدامة. المغني. المرجع السابق: ٤٦/٣.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) أبو عبيد. الأموال. المرجع السابق: ص ٤٣٠؛ وابن قدامة. المغني. المرجع السابق: ٤٦/٣.

٨- وقال آخرون: يزكيه الدائن إذا كان على غير مليء إذا قبضه لسنة واحدة. وهو ما رواه أبو عبيد عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والليث، والأوزاعي، ورواه ابن قدامة عن ميمون بن مهران^(١).

آراء فقهاء المذاهب الأربعة:

وفي مسألة زكاة الدين.. نلاحظ عند فقهاء المذاهب الأربعة تفصيلاً في المسألة. فمن حيث نوع الدين، هناك ديون ناشئة عن قروض، وديون ناشئة عن بيع مؤجلة، كما في ديون التجارة^(٢) ومن حيث الأجل قسموا الديون إلى ديون حائلة وديون مؤجلة، ومن حيث التحصيل قسموها إلى ديون مرجوة (على أملياء)، وديون ضمارة^(٣) (غير

-
- (١) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٣٢؛ وابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٧/٣. وانظر كذلك: - الضرير. زكاة الديون. مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. مرجع سابق: ص ٦٥-٦٧.
- (٢) دين التجارة أو البيع: هو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة. فإذا كان من بيع أضيف إلى قيمة العروض عند التقويم وإذا كان من شراء حسم من قيمة العروض. ودين القرض هو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية والدين الحال: هو ما ثبت في الذمة، ويستحق الوفاء به في الحال مثل رأس مال السلم وبدل الصرف، أو كان مؤجلاً وانتهى أجله. أما الدين المؤجل: هو ما تأخر وفاؤه، ولا يستحق القضاء إلا عند حلول أجله، انظر: - شبير، محمد عثمان. مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة. بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة، العدد السادس عشر (الكويت: جامعة الكويت، شعبان ١٤١٠هـ)، ص: ١٤٢-١٤٣.
- حماد، نزيه كمال. دراسات في أصول المدائبات في الفقه الإسلامي. ط ١، (الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ) ص: ٨ وما بعدها.
- (٣) الضمار في اللغة تطلق على كل شيء لست منه على ثقة. قال الجوهري في "الصحاح": الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة. والضمار من المال: هو الغائب الذي لا يرجى رجوعه، فإذا رجي فليس بضمار. انظر: - الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. (بيروت: دار القلم، د.ت.) ص: ٣٨٤.
- ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق: ٤/٤٩١.
- المقري، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.) ٣٦٤/٢.
- (=)

(=) - أبو عبيد، القاسم بن سلام. غريب الحديث. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ) ٤/١٧. حماد. نزيه كمال. بحث في مصطلح "ضمار". مقدم لهيئة موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت. بحث غير منشور. ص: ١.

وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الفقهاء مصطلح "مال الضمار" على المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله (يأسه) في عودته إليه. انظر: الزرقاني، سيدي محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (دون بلد، دار الفكر، ١٣٥٥هـ) ٣/١٠٦. وقال الكاساني في البدائع ما نصه: المال الضمار هو كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والدَّين المَجْجود (انظر ٩/٢) إلا أنه بالتأمل في الصور التي ذكرها الفقهاء للمال الضمار، نلاحظ أن المال الضمار قد يكون عيناً يئس صاحبها من الوصول إليها، وقد يكون ديناً لا يرجى لجحود المدين وعدم البيئنة. حماد، نزيه كمال. المرجع السابق: ص ٣.

وبالنسبة لحكم المال الضمار من حيث وجوب الزكاة فيه، إذا وصل إلى يد مالكة بعد أيامه من الحصول عليه، فيه ثلاثة أقوال:

(أ) قول الشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه والثوري وزفر وأبو عبيد - وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة - إنه لا زكاة فيه وهو ضمار. وإنما تجب زكاته للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده.

انظر: المغني لابن قدامة. مرجع سابق: ٩/٢، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: ١/٣٦٥، الأم. مرجع سابق: ٥١/٢؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق: ٩/٢، وبحث د. نزيه حماد، مرجع سابق: ص ٦.

(ب) وذهب أبو حنيفة وصاحباها، وأحمد في رواية عنه، والشافعي في القديم والليث وأبو ثور وإسحاق وقتادة: إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار ويستقبل مالكة حوله مستأنفاً من يوم قبضه. ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك.

(انظر: البحر الرائق: مرجع سابق: ٢/٢٢٢؛ بدائع الصنائع: ٩/٢؛ المغني لابن قدامة: مرجع سابق: ٤٦/٣، ٤٨؛ والمهذب: ١/١٤٩؛ المجموع للنووي: ٥/٣٤١، الزرقاني على الموطأ: ١٠٦/٢، وبحث د. نزيه حماد، المرجع السابق. ص: ٧).

(ج) وذهب الإمام مالك في المشهور عنه والأوزاعي والحسن والبصري: إلى أن على مالكة أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.

(شرح الزرقاني على خليل: مرجع سابق: ١٥٨/٢، القوانين الفقهية، مرجع سابق. ص: ١١٠، الأموال. لابن زنجوية. مرجع سابق: ٣/٩٥٦، الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق. ص: ٥٩٠، وبحث د. نزيه حماد، مرجع سابق. ص: ٩).

الإطار الفقهي للزكاة

١- فالحنفية قسموا الدَّين إلى قوي وهو دين القرض والتجارة. ومتوسط وهو ما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج لها إذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية. وضعيف وهو ما كان مقابل شيء غير المال كدين المهر، وبدل الخلع ونحوه. وحكم الدَّين القوي أنه تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما، وتم الحول ففيه درهم. وفي الدَّين الوسط روايتان عن أبي حنيفة: رواية أنه كالدين الضعيف، ورواية أنه تجب فيه الزكاة، إذ قبض وكان مائتي درهم. فإذا قبضها يزكي لما مضى.

أما الدَّين الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض الدائن منه نصابا ويحول عليه الحول بعد قبضه.

هذا إذا كان الدَّين مقرا به، والمدين موسرا. أما إذا كان الدَّين مقرا به، والمدين معسرا، ومضى عليه أحوال ثم أيسر فقبض الدائن دينه فإنه يزكي لما مضى، وذلك لأنه دين مؤجل شرعا والتأجيل لا يمنع وجوب الزكاة. أما إذا قضي على المدين بالإفلاس، ثم أيسر وقبض الدائن منه دينه، فيزكيه لما مضى عند أبي حنيفة. وقال محمد لا تجب على الدائن الزكاة. أما أبو يوسف فمع موافقته لمحمد في صحة الإفلاس إلا أنه قال بوجوب الزكاة، مراعاة لمصلحة الفقراء.

أما الدَّين المجحود والذي مضى عليه أحوال، ثم أقر به المدين وقبضه الدائن فلا تجب زكاته للسنين الماضية عند الحنفية. وقال زفر: تجب وهذا هو المال الضمار.

والأحكام السابقة خاصة بالدائن الذي لا يملك شيئا غير الدين، أو يملك أقل من النصاب. أما إذا كان الدائن يملك نصابا غير الدين، وقبض شيئا من الدين فإنه يضمه إلى ما عنده إذا كان من جنسه ويخرج زكاة الجميع، لأن المقبوض يكون مالا مستفادا فيضم للأصل^(١).

(١) السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٢/٢٩٧. (=)

الباب التمهيدي

٢- وقال المالكية: إذا قبض الدائن الدَّين يزكيه لحول واحد. وإن أقام عند المدين سنين إذا كان أصله عن عوض، أي دَين قرض أو دَين بيع وأما إن كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول. وإذا كان الدَّين أصله ثمن عرض تجارة لمحتكر، فحكمه كحكم الدين الذي أصله قرض، أي لا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد. أما إذا كان الدين أصله ثمن عرض تجارة لمدين، فيزكى زكاة عروض التجارة. فيزكى عدده إذا كان نقدا حالا ومرجوا، فإن كان عرضا أو نقدا مؤجلا مرجوين قوم بما يباع به على المفلس، العرض بنقد، والنقد بعرض ثم ينقد وتزكى القيمة. وأما إن كان الدين غير مرجو، بأن كان على معدم أو ظالم، فلا يقومه صاحبه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد^(١).

٣- وقال الشافعية: إذا كان الدَّين حالا وكان المدين مقرا به ومليئا، تجب زكاته على الدائن في الحال ولو لم يقبضه لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة. أما إذا جحده المدين المليء، فإن كان للدائن بينة وجبت عليه زكاته في الحال، وإن لم يقبضه لقدوته على القبض فأشبهه بالمودع. وإن لم تكن للدائن بينة ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب فيه الزكاة لأنه خرج عن يده وتصرفه فكان ملكا ناقصا. وقال في الجديد: تجب عليه، لأنه مال له، يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، أما إن كان الدين حالا والمدين مقر ولكنه معسر، فحكمه كحكم الدين الحال على المدين الجاحد الذي لا بينة عليه، لا تلزم الدائن زكاته قبل أن يرجع الدين إليه. أما الدين المؤجل وعلى مليء فحكمه كحكم الدَّين على المدين المعسر على الأصح^(٢).

(=) - ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق: ١/٤٩٠-٤٩٢.

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٥٣/٢.

(١) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق: ١/٢٤٧.

- الدردير. الشرح الكبير. والدسوقي. حاشية الدسوقي. مراجع سابقة: ١/٤٦٦-٤٦٧، ٤٧٤.

(٢) الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١/١٤٢، ١٥٨.

- الرملي. نهاية المحتاج. مرجع سابق: ٣/١٢٨، ١٣٠.

٤- وقال الحنابلة: إذا كان الدين على مليء، أي معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها. حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. أما إذا كان الدين على غير مليء أو كان مجحودا، أو كان على معسر، أو مماطل ففيه روايتان: أحدهما يزكيه الدائن إذا قبضه لما مضى، كحكم الدَّين على مليء وهو المذهب.

والثانية: لا تجب فيه الزكاة، لأنه غير مقدور على الانتفاع به. وحكم الدَّين المؤجل عند ابن قدامة حكم الدَّين على غير المليء والدين المجحود، قال في المغني "وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل"^(١).

رأي أبي عبيد، وابن حزم:

اختار أبو عبيد - بعد استعراض أقوال بعض فقهاء الصحابة والتابعين التي مرت معنا في بداية بحث هذه المسألة- ما روي عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر، والحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران في أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته. أما إن كان الدين غير مرجو، وكان صاحب الدين يئسا منه، فالعمل عنده على قول "علي" في الدين الظنون وعلى قول ابن عباس في الدين لا يرجوه: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين^(٢).

أما ابن حزم فيرى أن الدَّين يزكيه المدين إذا كان حاضرا عنده منه ما يبلغ النصاب، وأتم عنده حولا، ولا تجب في غير الحاضر، ولو أقام عليه سنين. أما الدائن فلا زكاة عليه حتى يقبض الدين ويتم عنده حولا سواء كان الدين حالا أو مؤجلا عند مليء مقر أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء. وأيد مذهبه بما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: "ليس في الدَّين زكاة"^(٣).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٦/٣.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المقنع. ط ٣ (طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني) ٢٩٢/١.

(٢) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق. ص ٤٣٢.

(٣) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ١٣١/٦، ١٣٤.

رأي الفقهاء المعاصرين:

وقد كانت المسألة أحد مواضيع الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة عام ١٤٠٦هـ قدم فيها الشيخ الصديق الضيرير بحثا جامعا لأقوال الفقهاء في الموضوع وانتهى إلى تأييد رأي أبي عبيد^(١) ومال بعض المشاركين إلى تأييد ما انتهى إليه الشيخ الضيرير، إلا أنهم رأوا أن الدّين غير المرجو، يزكّيه صاحبه إذا قبضه لعام واحد، وليس لما مضى من السنين. وكان قرار المجمع بشأن زكاة الديون هو التالي^(٢):

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول "زكاة الديون" وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

١- إنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.

٢- إنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣- إنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافا بينا.

٤- إن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟

(١) الضيرير. زكاة الديون. مرجع سابق. ص: ٨٠-٨١.

وهو ما رجحه أيضا د. القرضاوي في فقه الزكاة: ١/١٦١.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٧هـ) الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول. ص: ١١٣.

وبناء على ذلك قرر:

- ١- أنه يجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
- ٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

الدين الاستثماري والإسكان:

من القضايا المعاصرة في موضوع الزكاة قضية كيفية معاملة الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة، بحيث تسدد على آجال طويلة، وهل تحسم هذه الديون من الأموال الزكوية أم لا؟

نوقشت هذه القضية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ، كما طرحت أيضاً على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ فكان الرأي المبدئي الذي اتخذ هو:

"الدين الاستثماري إذا استعمله المدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، ما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح، لذلك فإن اللجنة ترى مبدئياً الأخذ برأي من قال من الفقهاء: أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية"^(١). وجاء في توصيات ندوة القاهرة:

(١) بيت الزكاة. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. مرجع سابق. ص: ٤٤٤.

الباب التمهيدي

"مع مراعاة ما جاء في مؤتمر الزكاة الأول... استقر الرأي في هذه الندوة على ما يلي:
الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدد منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تحسم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث"^(١).

وانتهى أحد الباحثين الذي تناول دراسة المسألة تفصيلا إلى ما يلي:

١- الديون الاستثمارية التي تمول عملا تجاريا تحسم من وعاء زكاة عروض التجارة.
٢- الديون الاستثمارية التي تمول مشاريع زراعية وحيوانية تحسم من وعاء الزكاة إذا لم تكن تلك الديون معوضة بعروض قنية "أصول ثابتة". أما إذا كان الديون الاستثمارية معوضة بعروض قنية زائدة عن الحاجات الأصلية فلا تحسم من وعاء الزكاة، وتجعل هذه الديون في مقابل تلك العروض.

٣- الديون الاستثمارية التي تمول أصولا ثابتة في المستغلات تحسم من وعاء الزكاة إذا كانت تلك الأصول ضرورية، ولا غنى للمدين عنها في اكتسابه لما يسد حاجاته الأصلية.
أما إذا كانت الديون الاستثمارية تمول أصولا زائدة عن حاجة المدين، وكان القصد منها زيادة الربح والاستثمار، فلا تحسم هذه الديون من وعاء الزكاة، وتجعل في مقابل تلك الأصول.

٤- الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي تمول أصلا ضروريا وتسدد على أقساط طويلة الأجل، يحسم من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب فقط"^(٢).

(١) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. مرجع سابق. ص: ٥.
(٢) شبير، محمد عثمان. مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة. مرجع سابق. ص: ١٦٤، ١٧١.

الإطار الفقهي للزكاة

ويرى باحث آخر، أن الدين (القرض) الإسكاني الذي يسد الفرد به حاجة من حوائجه الأصلية لا يكون موضوعاً للزكاة أساساً، فضلاً عن أن يحسب في وعاء الزكاة سواء كان عنده نصاب أو لم يكن لديه نصاب.

أما الدين الاستثماري الذي يقصد منه صاحبه الزيادة ونماء المال، فإن الباحث يتفق مع الفقهاء الذين يرون أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة كالأثمان وعروض التجارة، ولا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، لأن النماء مستفاد من الأرض فإذا تعلق به الزكاة لم تسقط بالدين^(١).

وهذا في رأيه هو "الحل السليم الوسط الذي يجمع بين حاجة المدين، والمحافظة على مصلحة أهل الزكاة، كما أن هذا الرأي يحمل كافة الأدلة ويتفق شروطاً وضوابط مع الأحكام والعلل المقررة في فريضة الزكاة"^(٢).

(١) د. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والإسكانية الحكومية. بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة في ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ، ص: ٢١، ٤.

(٢) نفس المرجع السابق. ص ٢١.

المبحث الرابع:

زكاة عروض التجارة والصناعة

وأتناول في هذا المبحث زكاة عروض التجارة أولاً فأبين المقصود بالتجارة وبأموالها وشروط زكاتها ووعائها ومقدار الواجب فيها، وكيفية إخراجها.

ثم أبين ذلك بالنسبة للنشاط الصناعي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: زكاة عروض التجارة.

المطلب الثاني: زكاة النشاط الصناعي.

المطلب الأول:

زكاة عروض التجارة

تعرف كتب الفقه التجارة بأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. ويقصد الفقهاء بعروض التجارة: كل ما عدا النقدين مما يعد للبيع والشراء من المال بقصد الربح^(١) سواء كان المال منقولاً أو عقاراً. قال صاحب الشرح الكبير على المقنع^(٢): "العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال".

ومال التجارة هو: "مال نام فاضل عن الحاجات الأصلية"^(٣) وزكاة التجارة هي إخراج المقدار المخصص، الذي شرعه الله للمستحقين، من كل ما يستثمر من التجارة وما يترتب على هذا الاستثمار^(٤).

وعرف بعض العلماء هذه الأموال بأنها ما يعد للبيع في النهاية على الأرباح^(٥).

وقد أجمع الصحابة والتابعون والسلف على زكاة عروض التجارة. وخالف بعض من تلاهم من أهل الظاهر غير أن خلافهم مسبق بالإجماع فلا يعتد بها. واستدل الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة: الآية ٢٦٧.

-
- (١) السيوطي، مصطفى. مطالب أولى النوى، شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ) ٩٦/٢.
 - والجهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق: ٤٠٧/١.
 - (٢) ابن قدامة. الشرح الكبير على المقنع. مرجع سابق: ٦٢٢/٢.
 - (٣) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٢٠/٢.
 - (٤) قاسم، يوسف. خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ) ص: ٢٣.
 - (٥) السيوطي. مطالب أولى النوى. شرح غاية المنتهى. مرجع سابق: ٩٦/٢.

الباب التمهيدي

وقد فسر العلماء قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ بأنها التجارة، كما حكى الجصاص في أحكام القرآن، والطبري في تفسيره، والرازي في التفسير الكبير^(١).
ومن السنة استدلووا بما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"^(٢).
وفي قواعد أصول الفقه أن الأمر في الأصل يدل على الوجوب^(٣).
يعضد ذلك ما سبق ذكره من عموم الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الدالة على الزكاة في عموم المال ومال التجارة داخل في ذلك العموم.
أما الإجماع فقد حكى ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة كما حكى أبو عبيد في الأموال إجماع الصحابة والتابعين على ذلك وهو قول عمر، وابن عباس وابن عمر، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران وغيرهم^(٤)، رضوان الله عليهم.

(١) الجصاص. أحمد بن علي. أحكام القرآن. (بيروت: دار الفكر: د.ت.) مرجع سابق: ٤٥٧/١.

- الطبري. تفسير الطبري. مرجع سابق: ٨٠/٣.

- الرازي، الفخر. التفسير الكبير. ط ٢ (طهران: دار الكتب العلمية، د.ت.) ٦١/٧.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق: ٩٥/٢.

- والبيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق: ١٤٦/٤.

(٣) الأسنوي، جمال الدين. نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول. (بيروت: عالم الكتب، د.ت.) ٢٤٥/٢ وما بعدها.

- البغدادي. أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول. تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ) ١٣٣/١.

- السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ) ١٤/١.

- الحضري بك، محمد. أصول الفقه، ط ٦ (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٨٩هـ) ص: ١٩٥.

(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٢٢/٢-٦٢٤.

- أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ٦٢٩/٢.

كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد أن زكاة عروض التجارة ثابتة بالقياس أيضا فالعروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، مثلها مثل أموال الزكاة المتفق عليها من زرع وماشية ونقدين^(١).

ونص كثير من الفقهاء المعاصرين على وجوب زكاتها - كما سبق وأشارت في أول الفصل الثاني^(٢) - فقواعد الإسلام العامة وروحه ومقاصده لا يمكن أن تفرق بين عروض التجارة وهي من أهم أموال العصر وبين غيرها من الأموال الزكوية.

شروط زكاة عروض التجارة:

ويشترط في أموال التجارة بلوغ قيمتها النصاب، وهو نصاب النقدين (٨٥ جراما من الذهب)، وحولان الحول. واتفق الفقهاء على شرط بلوغ المال نصابا وقت الوجوب وهو نهاية الحول. واختلفوا فيما إذا كان يشترط -إضافة لذلك- بلوغ النصاب في بدء الحول وفي أثنائه. فمالك والشافعي يرون اعتبار كمال النصاب بآخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، ولأن تقويم العرض في كل وقت يشق. وابن حنبل وغيره يرون اعتبار النصاب في جميع الحول. فمتى نقص انقطع الحول. أما أبو حنيفة وأصحابه فيعتبرون النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما^(٣).

(١) ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق ٣٣/٥.

وابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٢٩/٢.

(٢) انظر: ص ٤٠ وما بعدها من الفصل الثاني.

(٣) سبق أن بحثنا هذه المسألة. انظر: ص ٣١.

كما يشترط أيضا في زكاة التجارة أن يكون المال معدا للتجارة: عملا ونية^(١). وعمل التجارة هو ممارستها بالبيع الشراء. ونية التجارة هي أن يقصد صاحبها بها الربح والكسب. ولا يكفي أحدهما دون الآخر، فلا تكفي النية دون الممارسة ولا العكس. كما لا يصح الثني في الزكاة -أي إيجابها مرتين في حول واحد وبسبب واحد- فلا يخرج من الأنعام زكاة الأنعام وزكاة تجارتها ولا من الأرض الزراعية العشر وزكاة تجارتها. وأخيرا يشترط لزكاة عروض التجارة ما يشترط لغيرها من الأموال الزكوية كالفرغ من الدين. والفضل عن الحوائج الأصلية.

وعاء عروض التجارة:

روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد. وما كان من دين في ملأه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"^(٢).
وهذا المعنى قال أيضا الحسن البصري، والنخعي كما روى أبو عبيد. فوعاء التجارة هو مجموع النقود وقيمة العروض إضافة للديون المرجوة التي على الغير للمكلف مطروحًا منها ما عليه من ديون للغير، فهذه تزكى بمقدار ربع العشر (أي بنسبة ٢,٥٪).

(١) هذه الشروط الثلاثة لوجوب الزكاة في عروض التجارة هي التي اتفق عليها الفقهاء وأضاف الجمهور غير الحنفية (أي المالكية والشافعية والحنابلة) شرطًا رابعًا وهو أن تملك العروض بمعاوضة كسواء وإجارة، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو هبة أو نحوه، فلا زكاة فيها حتى يتصرف فيها الورثة مثلًا بنية التجارة. انظر:

- الكاساني. البيدائع. مرجع سابق: ٢١/٢،

- وابن جزى. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١٠٣،

- والشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٥٩/١،

- والشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق: ٢٩٧،

- والمهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢٨٠/٢،

- وابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٢٩/٣.

(٢) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٢٦.

الإطار الفقهي للزكاة

وقد فصل الإمام مالك -خلافًا لسائر الفقهاء- بين التاجر المدير وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر وهذا يزكي كل عام. والتاجر المحتكر (المتريص) وهو الذي يشتري السلعة ويرصد السوق حتى ارتفاع ثمنها فهذا لا يزكي كل عام وإنما عند بيعها لسنة واحدة^(١). وبين ابن رشد أن جمهور الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم قالوا لا فرق بين الحالتين^(٢).

وبلغة اليوم فإن وعاء التجارة هو مجموع الأصول المتداولة (رأس المال السائل العامل) مطروحا منه مجموع الخصوم المتداولة. والنتاج هو ما يطلق عليه المتخصصون في علم المحاسبة بـ: "صافي الأصول المتداولة" أو "صافي رأس المال النامي"^(٣). فإذا أضفنا لصافي رأس المال النامي أو العامل، ربح التجارة، والمال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري^(٤)، يكون لدينا الوعاء الواجب فيه ربع العشر كزكاة لعروض هذه التجارة. ويسمى أهل المحاسبة هذه الطريقة في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة استخدامات الأموال (أو الأصول).

ويمكن تحديد الوعاء بطريقة أخرى على أساس مصادر الأموال، فيحسب المال المستثمر من رأس مال واحتياطات والفائض القابل للتوزيع (صافي الربح) والمخصصات

(١) ابن جزي. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١٠٣، والقيرواني، ابن أبي زيد. متن الرسالة (بيروت: مكتبة الثقافة، د.ت.) ص: ٧٦-٧٧.

(٢) ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق: ١/٢٦٠، ابن رشد، محمد بن أحمد. مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ) ١/٢٣٥.

(٣) شحاته، شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٤٣.

- شحاته، حسين. محاسبة الزكاة. مرجع سابق: ص ٢٠٣.

(٤) ضم المال المستفاد من غير تجارة (كعطية وارث) إلى أصل المال، هو قول الحنفية خلافًا لغيرهم انظر:

- ابن همام. فتح القدير. مرجع سابق: ١/٥٢٩،

- الكاساني. في البدائع. مرجع سابق: ١٣/٢،

- ابن عابدين. الدر المختار. مرجع سابق: ٢/٣١.

الباب التمهيدي

المؤجلة (بما فيها مخصص اهتلاك الأصول الثابتة) والقروض طويلة الأجل مطروحا من ذلك قيمة الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ^(١)، فنحصل على وعاء الزكاة وهو رأس المال العامل المتداول مع نمائه.

إذا فالزكاة تجب -بإجماع الفقهاء- في قيمة عروض التجارة متى بلغت نصابا ومر عليها الحول. ولا تجب في قيمة عروض القنية أو ما يسمى اليوم بالأصول الثابتة للمؤسسات والوحدات الاقتصادية المختلفة، من الآلات ومعدات ومباني وأراضي وأثاث ووسائل نقل. وذلك لأنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال، ولأنها مشغولة بحاجة أصلية هي حاجة الوحدة الاقتصادية (المشروع) لاستمرار استعمالها. وأنها أدوات إنتاج لا يتم الإنتاج والنشاط الاقتصادي إلا بها، قياسا على رأي جمهور الفقهاء بعدم إخضاع العوامل من الإبل والبقر للزكاة^(٢).

ومن الناحية العملية، وضح أحد تعاميم مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية كيفية تحديد وعاء الزكاة الشرعية عن النشاط التجاري والصناعي وذلك بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة^(٣) فذكر أن إجمالي الوعاء يشمل:

(رأس المال المدفوع أول العام + صافي الربح السنوي في نهاية العام + الأرباح المرحلة من سنوات سابقة + كافة الاحتياطات والمخصصات والاستدراكات (فيما عدا ما هو مخصص لاستهلاك الأصول الثابتة في أول العام + رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام + الإعانات الحكومية إذا تم قبضها + الديون التي على المكلف نتيجة

(١) شحاته. شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٤٧.

(٢) شحاته، شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٣٩. (الطبعة الجديدة)، ص: ١١٨.
- متولي، عصام الدين محمد. محاسبة الزكاة: أصولها العلمية والعملية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م)، ص: ١١٤

(٣) تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الموافق ١٦/٩/١٩٧٢م. انظر:

- عبدالعزيز مجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة. مرجع سابق: ص ٤٤-٤٨.

الإطار الفقهي للزكاة

التوسعات الرأسمالية والإنشاءات تحت التنفيذ + الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف (إلا إذا كانت مودعة بالمصارف وتحت تصرف المساهمين فقط) + الديون المرجوة والتي هي للمكلف على الغير من الأملاء + المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم). فمجموع هذه البنود يمثل إجمالي وعاء الزكاة الواجب فيه زكاة ربع العشر. والبنود التي تخصم من إجمالي وعاء الزكاة للوصول إلى صافي الوعاء هي:

(صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) بشرط إثبات سداد كامل قيمتها وأن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح الماضية والاحتياطيات وبشرط أن ما هو منها من مواد ومهمات قد أصبح داخل مستودعات الشركة أو المنشأة + الخسارة الحقيقية + الاستثمارات في منشآت أخرى + الحساب الجاري المدين لصاحب المنشأة بشرط عدم المساس بصافي الربح وأن يكون في حدود الحاجات الأصلية الضرورية المناسبة لمعيشة صاحب المنشأة).

أما بالنسبة للمكلفين ممن ليس لديهم حسابات نظامية فإن وعاء الزكاة يتحدد برأس المال (الذي يتم تقديره على أساس (٨/١) الواردات في سنة معينة وذلك بالنسبة للتجار المستوردين^(١) إضافة للربح الذي تحدد نسبته المئوية حسب نوع النشاط

(١) وهي سنة الأساس بالنسبة للمكلف، أي التي بدأ فيها أول استيراد. وذلك لتحديد رأس ماله الذي بدأ به. ويرى البعض أن تحديد المشرع ٨ دورات لرأس المال لا يقوم على أساس علمي، لاختلاف دورة رأس المال من بضاعة (سلع) لأخرى، فهي في تجارة السيارات غيرها في تجارة الحبوب، لأن الأولى أقل أهمية من الثانية بالنسبة لأولويات الحاجات البشرية، كما أن بعض الأنشطة يمثل فيها التمويل المحلي (٨٠٪) من رأس المال، و(٢٠٪) تعتمد على الاستيراد من الخارج، لذلك فإن تحديد ٨ دورات لرأس المال على أساس مجموع الواردات يؤدي إلى نتيجة خاطئة حتما من تقدير الوعاء. ولذا يقترح هنا أن يقدر رأس المال بالطرق الأخرى كعقد الشركة ونظامها والسجل التجاري والمظاهر الخارجية. انظر:

- ريجان، محمد ريجان حسين. حلول مقترحة لمشكلات التحاسب الضريبي. "والزكاة في المملكة العربية السعودية". مجلة الاقتصاد والإدارة. (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد ١٥، شوال ١٤٠٢هـ) ص: ١٧٤.

الباب التمهيدي

الاقتصادي (وهو يتراوح لدى مصلحة الزكاة بين (٥٪) للتجار مستوردي الخضر والفاكهة و(١٠٪) لمستوردي الأرزاق و(١٥٪) لباقي الأنشطة) وذلك بعد حسم (٣٠٪) من صافي الربح المقدر نظير المصروفات المختلفة^(١).

والخلاصة أن وعاء زكاة عروض التجارة يتكون من ثلاث عناصر هي:

- صافي رأس المال العامل النامي.

- الربح الناشئ عن النشاط الاقتصادي.

- المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري.

فهذه العناصر الثلاثة تمثل وعاء الزكاة أي عناصر الذمة المالية للتاجر التي يجب

أن تضم ويخصم منها تكلفة حوائجه الأصلية والديون، ويزكى الباقي^(٢).

وقد تبين معنا في الصفحات السابقة المقصود بصافي رأس المال العامل النامي،

ويحسن أن نشير الآن إلى ما ذكره الفقهاء في تناولهم لمفهوم الربح والمال المستفاد.

إذ فصل فقهاء المالكية المقصود بنماء العين^(٣) إلى:

- ربح: وهو زائد ثمن مبيع اتجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، أي أن الربح هو زيادة

ثمن بيع عروض التجارة عن ثمن شرائها.

- غلة: وهي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كثمر النخل المشتري للتجارة.

أي ما تجدد من السلع المشتراة للتجارة بلا مبيع لها كصوف ولبن غنم مشتري للتجارة.

(١) المجموع. المرجع السابق: ص ٤٦.

(٢) عوض، رفعت ناصف. أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية. رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة: كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٣٩٦هـ).

(٣) الدردير. الشرح الكبير. والدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق: ٤٦١/١.

- عليش، محمد. تقريرات مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق: ٤٦١/١.

الإطار الفقهي للزكاة

- فائدة: وهي ما تجدد لا عن مال عنده أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمر عرض القنية، فالمتجدد من عروض القنية هو فائدة، أو المتجدد من عروض مكترة للقنية. فالزيادة التي تعرف في الفقه الإسلامي "بالفائدة" هي التي تعرف في علم المحاسبة "بالأرباح الرأسمالية"، والزيادة المسماة "غلة" في الفقه الإسلامي هي "الأرباح العرضية" في علم المحاسبة، والزيادة المسماة "ريح" في الفقه الإسلامي هي "الريح العادي" عند المحاسبين^(١).

فالريح هو ما يسمى الآن بالأرباح العادية. والغلة هي الأرباح العرضية والفائدة هي الأرباح الرأسمالية. وبينما قسم المالكية النماء إلى هذه الأقسام الثلاثة نجد أن سائر الفقهاء اکتفوا بتقسيم النماء إلى ربح وفائدة. فالربح يشمل الأرباح العادية وغير العادية، والفائدة تعبير عن الأرباح الرأسمالية.

وتأثير هذا التقسيم على وعاء الزكاة هو من ناحية الحول. فعند المالكية، فإن الغلة والفائدة يستقبل بهما حول خاص بهما غير حول أصل المال. أما الريح، فالجمهور؛ أن حوله من حول أصل المال. أما من قال إن النماء قسمان، فعندهم أن الفائدة فقط يستقبل بها حول خاص غير حول أصل المال. كما الريح (العادي وغير العادي) فيضم عند الجمهور لأصل المال في الحول^(٢).

(١) أما الفقهاء من غير المالكية فإنهم يقسمون النماء إلى قسمين:

نماء ممارسة النشاط وهو الريح (عادي وغير عادي) ونماء عروض القنية وهو الفائدة. انظر: - د. شحاته، شوقي إسماعيل. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي. ط ١، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي. ١٤٠٧هـ) ص: ١١٦-١٢٠.

(٢) شحاته، شوقي. تنظيم وممارسة الزكاة في التطبيق المعاصر. (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ) ص: ١١٦.

تقويم أموال التجارة وإخراجها:

تقوم عروض التجارة بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها... وتضم السلع التجارية بعضها لبعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها^(١).

أما عن إخراجها فعند أبي حنيفة والشافعي (في أحد أقواله)، هو جواز إخراج الزكاة من عين التجارة أو قيمتها^(٢). وعند أحمد والقول الثاني عن الشافعي أن الزكاة يجب أن تخرج من قيمة السلع لا من عينها، لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة^(٣). قال النووي في المجموع: "أصح الأقوال عند الأصحاب وهو ما نصه في الأم والمختصر وهو الجدير وبه الفتوى وعليه العمل أنه يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض"^(٤).

ويقوم دين التجارة المؤجل والمرجو الأداء - كما قرره فقهاء المالكية - بأنه يقوم الدين بعرض ثم يقوم العرض بنقد حال^(٥). أي المقارنة بين أسعار البيع الآجل وأسعار البيع العاجل لعروض التجارة، ويعتبر هذا هو القيمة الجارية الحالية للدين. دون حاجة لتحديد القيمة الحالية على أساس سعر الخصم الذي يتضمن فائدة ربوية^(٦).

(١) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٢٦.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق: ٧٩٢/٢.

(٢) ابن همام. فتح القدير. مرجع سابق: ٥٣٢/١ وابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٣٥/٢؛

والشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ٢١٨/١.

(٣) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٣١/٢؛ والبهوتي، كشاف القناع. مرجع سابق: ٢٤١/٢.

(٤) النووي. المجموع. مرجع سابق: ٦٨/٦.

- وقد أيدت توصيات وفتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ربيع الأول ١٤٠٩ هـ. ص ٢١، إخراج الزكاة بالقيمة مع جواز إخراجها عينا إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المركزي لنقص السيولة لديه.

(٥) المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش الخطاب. ط ١، (مصر: مطبعة

السعادة، ١٣٢٨ هـ) ٣٣١/٢. - ابن جزي. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١٠٩.

- الدردير. الشرح الكبير. مرجع سابق: ٢٧٤/١.

(٦) شحاته، شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٤٤.

المطلب الثاني:

زكاة النشاط الصناعي

أصبح النشاط الصناعي في عصرنا من أهم أنواع الأنشطة الاقتصادية في كثير من اقتصاديات دول العالم. فهو من الأموال النامية المستحدثة وفرض الزكاة عليه هو عمل بعموم النصوص من القرآن والسنة الدالة على وجوب الزكاة في كل مال. إن حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - هو من العموم بحيث يصدق على كل ما يستثمر من أجل الربح، سواء كان هذا الاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة^(١). فضلا عن أن علة وجوب الزكاة كما بينها الفقهاء - وهي النماء- متحققة في المال الصناعي والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما^(٢). كما أن حكمة تشريع الزكاة، وهي التزكية والتطهير لأرباب الأموال، والمواساة لذوي الحاجة تؤكد إيجاب الزكاة فيه.

أما القول بأنه لم ينقل عن فقهاء السلف قول بذلك - فذلك كما يقول د. القرضاوي:- "لأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشارا تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجودا قط. ومع ذلك وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأموال"^(٣).

والخلاف اليوم بين الفقهاء المعاصرين لم يعد حول وجوب أو عدم وجوب الزكاة على المنشآت الصناعية، فجمهورهم أصبح يرى وجوب تزكيتها إلا أنهم اختلفوا في كيفية إلحاقها، فبعضهم ألحقها بزكاة عروض التجارة وآخرون ألحقوها بزكاة الزروع والثمار. فقد رأت حلقة الدراسات الاجتماعية^(٤) قياس زكاة المصانع باعتبارها رأس مال ثابت على

(١) قاسم، يوسف. خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة. مرجع سابق: ص ٢٧.

(٢) الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية. (دمشق: دار القلم، ١٤٠٦هـ)، ص: ٢٢٧.

(٣) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٦٤/١.

(٤) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص: ٢٤١، نقلا عن القرضاوي بفقه الزكاة.

الباب التمهيدي

زكاة الزروع والثمار - التي تعتبر إيراد لرأس مال ثابت وهو الأرض. ومن ثم تكون زكاة المصانع بين (٥٪-١٠٪) اعتمادا على تكاليف الإنتاج.

وفي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق أكتوبر ١٩٨٨ م، جاء في التوصيات ما يلي^(١):

"بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول^(٢) (فقرة ٦) تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلا ثابتا يدر دخلا متجددا بالعمل فيه والنفقة عليه، ومن ثم تجب الزكاة في المنتج بنسبة (٥٪). كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والنتائج بنسبة (٥،٢٪) مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

والموضوع في حاجة لمزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله".

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين مذهب الرأي الأول وهو قياس دخل المصانع على زكاة الزروع والثمار^(٣). بينما أخذ غيره بالقياس على زكاة عروض التجارة.

وقد وقفت على رأي للإمام الشاطبي -جاء ضمن مجموعة فتاوى له- "أن الصانع حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إذا بلغ نصابا"^(٤).

(١) بيت الزكاة الكويتي. فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. القاهرة: ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ م. (تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: بيت الزكاة - الكويت)، ص: ١٣-١٤.

(٢) المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤١٠ هـ.

(٣) مثل القرضاوي إلا أنه اختلف عنهم في أنه لا يرى تزكية الغلة، وإنما صافها أي (الغلة - اهتلاك رأس المال)، وكذلك ذهب إلى هذا د. محمود أبو السعود. انظر:

- أبو السعود محمود. فقه الزكاة المعاصر. (المملكة المتحدة، أكسفورد للنشر، ١٩٨٩ م)، ص ١١١.

(٤) الشاطبي. فتاوى الإمام الشاطبي. تحقيق: محمد أبو الأحفان. مرجع سابق: ص ١٣٢.

الإطار الفقهي للزكاة

والمعمول به لدى مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، هو معاملة الصناعة كالتجارة في الزكاة. ويتم تحديد وعاء الزكاة بناء على ما بيناه في بداية المطلب السابق، وذلك لمن لديهم حسابات منتظمة. أما أولئك الذين لا يملكون حسابات يركن إليها أو كانت لديه حسابات ولكن غير نظامية، فإن المصلحة تهدرها ولا تركزن إليها. وبالتالي تلجأ المصلحة إلى ربط الزكاة بالتقدير الجزافي على أصحاب المصانع^(١).

وقد استقر الرأي في المصلحة على تقدير رأس المال العامل في المصانع - لمن ليس لديهم حسابات منتظمة- بواقع (٢٥٪) من رأس المال المدفوع، إلا إذا أقر المصنع بأكثر من ذلك فيؤخذ بإقراره في هذه الحالة^(٢). فيضم هذا التقدير لرأس المال العامل مع الأرباح، ليكون وعاء الزكاة الذي يفرض عليه (٢,٥٪).

وفي نشرة لبيت الزكاة الكويتي: عن زكاة القروض التجارية والصناعية أن مبادئ زكاة الثروات الصناعية هي نفس مبادئ زكاة الثروات التجارية ففي كليهما "تقوم البضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويسقط ما عليه من الديون، ثم يزكى الباقي"^(٣). مع عدم إدخال الأصول الثابتة في وعاء الزكاة. إلا أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول. أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو العروض تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخزنة لدى الشركة لم تستعمل بعد، أو استعملت ولم يتم بيعها، فتؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من مواد خام، لما زادت الصنعة في قيمتها.

(١) المملكة العربية السعودية، نظام الزكاة السعودي. مادة (٧) من اللائحة التنفيذية. الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ (١٣٧٠/٨/٦هـ).

(٢) مجموع، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة. مرجع سابق: ص ٦١.

(٣) بيت الزكاة. زكاة الثروة التجارية الصناعية. (الكويت: بيت الزكاة، د.ت). ص: ٨-٩.

الباب التمهيدي

إذًا هناك رأيان في زكاة أموال المصانع^(١):

(١) فريق قاس دخل المصانع على دخل الأرض الزراعية، فأوجب الزكاة إما في الغلة (الإيراد) بمعدل (١٠٪) (وهو رأي المشايخ أبو زهرة، وخلاف، وحسن) أو في صافي الغلة = الغلة - اهتلاك رأس المال (وهو رأي د. القرضاوي).

(٢) والأكثرية اليوم ترى قياسها على زكاة عروض التجارة^(٢)، بحيث تجب الزكاة في صافي رأس المال المتداول^(٣) وصافي الغلة مع إضافة المال المستفاد وسعر الزكاة (٢,٥٪). لأن طبيعة الأصول الثابتة في المصانع تختلف عن طبيعة الأرض. ومن ناحية فإن النشاط الصناعي أقرب للنشاط التجاري منه إلى النشاط الزراعي^(٤).

ومن العلماء من يؤكد أن باب زكاة عروض التجارة هو القاسم المشترك بين جميع أوعية الزكاة وأصنافها. فجميعها يصب في هذا الوعاء بحيث تأخذ أحكامه، متى تخلت عن صفاتها الأساسية، وقصد من ورائها الربح والكسب. فأصول أموال الزكاة التي حدد الفقهاء وعاءها وأحكامها: كالنقدين، والأنعام، والزروع والثمار، تصنف في

(١) هناك رأي لابن عقيل الحنبلي ذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" وفيه أوجب الزكاة في المستغلات (كالعقار) المعد للكرء تخريجا على ما ورد عن الإمام أحمد في تزكية حلي الكراء. يقول د. القرضاوي: وبهذا تكون زكاة المصانع وغيرها من المستغلات كزكاة عروض التجارة على أن يدخل في الوعاء قيمة الأصل ذاته (عقار، طائرة، مصنع) لأنه هنا هو رأس المال النامي المغل وليس كأصل الثابت عند التاجر الذي لا يقصد الكسب من ورائه. وهو أيضا أحد الروايات عن الإمام مالك كما ذكر ابن رشد، انظر:

- ابن القيم، بدائع الفوائد. مرجع سابق: ١٤٣/٣، وابن رشد، بداية المجتهد. مرجع سابق: ٢٣٧/١.
(٢) انظر: - المزيبي، أحمد. الزكاة والضرائب في الكويت قديما وحديثا. ط ١، (الكويت: ذات السلاسل، ١٠٤٠هـ)، ص: ١٠١-١٠٤.

(٣) وهناك من يرى فرض الزكاة على الأصول الثابتة للمصانع - وهو رأي شاذ- انظر:
- المصري، رفيق يونس. "زكاة الأصول الثابتة". ورقة مقدمة للندوة العالمية حول السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية، المنعقدة في إسلام آباد، باكستان في الفترة: ٦-١٠ يوليو ١٩٨٦ م.
(٤) وقد سبق أن تكلمت في هذا، انظر: ص ٤٢ وما بعدها (الفصل الثاني).

الإطار الفقهي للزكاة

عروض التجارة متى ما أعدت لبيع وشراء لأجل ربح وكسب^(١).

"ومن الأمثلة والمسائل التي عدل بأحكامها الأصلية إلى أحكام زكاة عروض التجارة:

- ١- السائمة التي تُنوى للتجارة تجب فيها زكاة التجارة.
- ٢- النقدان وما في حكمهما إذا اتخذا للتجارة وقصد بهما الربح.
- ٣- ومن ملك أرضاً لتجارة فزرعت، عليه زكاة تجارة فقط.
- ٤- ومن ملك نخلاً لتجارة، فأثمر، فعليه زكاة تجارة.
- ٥- منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة.

ويدخل في هذا ما في معناه مما يجعل دخله مال زكاة. وعلى ذلك فالضابط لأحد

هذا الباب هو:

"إن كل ما قصد به الربح من الأعيان، أو المنافع فإنه يخضع لأحكام زكاة عروض

التجارة"^(٢).

وقول د. أبو سليمان هذا يعضد ما سبق أن ذكرته في الفصل الثاني من أن

المصانع التي تنتج منتوجات تحويلية هي أقرب لعروض التجارة، فتزكى زكاتها.

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب. أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

مرجع سابق: ص ٤٣.

(٢) أبو سليمان، المرجع السابق: ص ٤٥-٤٦.

المبحث الخامس :

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

الثروة المعدنية هي كل ما يخرج من باطن الأرض وله قيمة، كالمعادن والكنوز المدفونة بفعل الإنسان. والثروة البحرية هي كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحوه وما يصطاد من أسماك وغيرها من الأحياء المائية.

وفي هذا المبحث أتناول في مطلبين زكاة الثروة المعدنية أولاً، ثم زكاة المستخرج من البحر، على النحو التالي:

المطلب الأول: زكاة المعادن والركاز.

المطلب الثاني: زكاة المستخرج من البحر.

المطلب الأول:

زكاة المعادن والركاز

عرف ابن قدامة المعدن بقوله: "هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها (احترازا من الكنز) من غيرها مما له قيمة"^(١).

ويقصد بالكنز المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان. أما الركاز فهو ما بداخل الأرض من معدن أو كنوز في لغة أهل العراق، وفي لغة أهل الحجاز فإن الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس^(٢).

وقد ثبتت مشروعية وجوب زكاة المعدن بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع، وأقوال بعض السلف.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة، الآية: ٢٦٧.

قال القرطبي في تفسيره: تضمنت الآية ثلاثة أشياء تجب فيها الصدقة: النبات والمعادن والركاز^(٣).

وقوله تعالى: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة، الآية: ١٠٣.

وعموم النص دال على وجوب الزكاة في مال، والمعدن والركاز مال.

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٢٣/٣.

(٢) ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث. مرجع سابق: ١٠٧/٢.

- أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٢٤٧.

(٣) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق: ٣٢١/٣.

الباب التمهيدي

ومن السنة النبوية ما رواه الإمام مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع - قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة"^(١).
وحكى أبو عبيد في الأموال: "أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة"^(٢).

وقوله: صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: "العجماء جرحها جبار، والبيئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"^(٣).

أما الإجماع فقد حكاها الخطيب الشربيني في مغني المحتاج^(٤). وأما أقوال بعض السلف فقد حكى بعضها أبو عبيد في الأموال، فقال:

"وكان رأي عمر في المعادن كالذي يروى في القبلية من أخذ الركاز"، وقال: "حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب "أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس" ثم قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس"^(٥).

(١) الإمام مالك. كتاب الموطأ. ط ٣ (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢٠٠.

(٢) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٢٣.

(٣) حديث صحيح أخرجه كثير من أئمة الحديث. انظر:

- العسقلاني. فتح الباري. مرجع سابق: ٣/٣٦٣.

- النسائي. سنن النسائي. مرجع سابق: ٤٤/٥.

- الترمذي. الجامع الصحيح. مرجع سابق: ٣/٢٥.

- البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق: ٤/١٥٦.

(٤) الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق: ١/٩٤.

(٥) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٣٤٨.

■ أقوال الفقهاء في المعدن والركاز:

المعدن والركاز لفظان مترادفان عند الحنفية^(١). فالركاز عندهم يطلق على المعدن وعلى الكنز أيضا. قال الكاساني: إن إطلاق الركاز على المعدن حقيقة وعلى الكنز مجازا^(٢). وقد وافق أبو عبيد رأى الحنفية في هذه المسألة^(٣).

أما جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة فقالوا أن اللفظين مختلفان. فالركاز يطلق على دفين الجاهلية، والمعدن هو الموجود خلقة تحت الأرض^(٤).

■ صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم:

وأما صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم من حيث وجوب الخمس أو الزكاة فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: قال به المالكية والشافعية والظاهرية^(٥)، إذ خصوا معدني الذهب والفضة بالحكم.

الثاني: قال به الحنابلة. وهو تعلق الحكم في كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة^(٦).

(١) ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٥٣٦/١.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٦٥/٢.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٣٤٧.

(٤) أما إذا وجد على الدفين علامة الإسلام، فهو لقطه، تجرى عليه أحكامها.

- الخرشبي، محمد بن عبد الله. الخرشبي على مختصر سيدي خليل. (بيروت: دار صادر، د.ت.) ٢١٧/٢.

- والشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق: ٣٩٤/١.

- وابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٣/٣.

(٥) الإمام مالك. المدونة الكبرى. مرجع سابق: ٢٩٢/١.

- والشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٦٢/١.

- وابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ٢٢٥/٥.

(٦) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٣/٣.

الباب التمهيدي

الثالث: قال به الحنفية وفيه تفصيل:

- (أ) فالمعدن القابل للانصهار كالذهب والفضة والنحاس ونحوه، فهذا فيها الخمس.
(ب) المعدن غير القابل للإذابة، كالزئبق والحص والنورة ونحوها مما هو من أجزاء الأرض، فلا شيء فيها لأنها كالتراب.
(ج) المائع من المعادن كالنفط، فحكمه كالمعدن غير القابل للانصهار، أي فيه الخمس.
(د) والزئبق لهم فيه قولان قول يوجب الخمس وآخر لا يوجبه وهو قول أبي حنيفة الأخير^(١).

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن رأي الحنابلة هو الأرجح لما ذكره من أدلة، ولأن العبرة بالقيمة وليس الجنس. فالمعادن المختلف فيها هي في الواقع ذات قيمة مالية وقد يعدل بعضها قيمة الذهب والفضة لا سيما في وقتنا الحاضر^(٢).

■ مقدار الواجب وصفته :

اختلف الفقهاء أيضا في المقدار الواجب إخراجة وفي صفته على الوجه التالي:

- (أ) قال الحنفية: إن الواجب في المعادن التي يتعلق بها الحكم - والتي حصروها في القابلة للإذابة- هو الخمس فيما استخرج، وحكمه أنه فيء^(٣).

(١) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٦٧/٢.

(٢) الدبو، إبراهيم فاضل. المعادن والركاز: بحث مقارن في الاقتصاد الإسلامي. ط ١ (بغداد: طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، د.ت.) ص: ١٥.

- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٣٩/١.

- البنا، د. محمود عاطف. نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ) ص: ١٥١.

- المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة. مرجع سابق: ص ٣١.

(٣) ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٥٣٧/١.

الإطار الفقهي للزكاة

(ب) وقال فريق من العلماء أن ما يجب إخراجه من المعدن هو ربع العشر، وصفته أنه زكاة. وتخرج من عينها إذا كانت أثمانا ومن قيمتها إن لم تكن منها. وهو قول الحنابلة^(١) والمالكية^(٢). بشرط أن يكون المستخرج قد كلفا الواجد عملا كبيرا في الحصول عليه، ولم يكن قطعة نادرة من الذهب أو الفضة.

وبهذا قال الشافعية وهو الرأي الصحيح عندهم^(٣).

وحكى ابن قدامة مثل هذا عن عمر بن عبدالعزيز^(٤).

وفي رأي ثان قال الشافعية^(٥): فيه الخمس. وذلك قياسا على الركاز وبجامع الخفاء في الأرض. وهو قول المالكية في المستخرج من الأرض إذا كان قطعة نادرة من الذهب أو الفضة ولم تكلف من يعثر عليها كبير عمل عند استخراجها^(٦).

وفي رأي ثالث قال الشافعية^(٧): أن المعدن محل النزاع، أن بذل الواجد له جهدا في الحصول عليه، لزمه ربع العشر. وان حصل عليه بلا تعب، ففيه الخمس. قال النووي في المجموع عن أقوال الشافعية الثلاثة: "هذه الأقوال مشهورة والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر"^(٨).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٤/٣ وكذلك الهوتي. شرح منتهى الإيرادات. مرجع سابق: ٣٩٩/١.

(٢) الإمام مالك. المدونة الكبرى. مرجع سابق: ٢٨٧/١.

قال الإمام مالك: "المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين الحصد".

(٣) الشريبي. مغني المحتاج. مرجع سابق: ٣٩٤/١ والنووي. المجموع. مرجع سابق: ٨٣/٦.

(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٤/٣.

(٥) الشريبي. مغني المحتاج. المرجع السابق: ٣٩٤/١ والنووي. المجموع. مرجع سابق: ٨٢/٦.

(٦) الإمام مالك. المدونة الكبرى. المرجع السابق: ٢٨٧/١.

(٧) الشريبي. مغني المحتاج. المرجع السابق: ٣٩٤/١.

(٨) النووي. المجموع. مرجع سابق: ٨٣/٦.

- الرملي، شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلي، ١٠٨/٣ هـ) ١٣٨٦.

■ شرط النصاب و الحول :

من قال بأن الواجب في المعدن الخمس، لم يشترط فيه نصاباً، بل أوجب الخمس في قليله وكثيره، وكذلك لم يشترطوا حولان الحول على تملكه. وذلك لأنهم اعتبروه كالفىء والغنيمة.

أما من قال إن الواجب إخراجه من المعدن زكاة وليس بخمس فاشترطوا بلوغ النصاب إذا استخرجه صاحبه دفعة واحدة.

ونصاب المعدن عند الأئمة الثلاثة الذين اشترطوه، هو نصاب النقدين (٨٥ جراماً من الذهب أو ٢٠٠ درهماً من الفضة).

أما عن اشتراط حولان الحول على المال المستخرج من المعدن فذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢) في القول الأصح عندهم والحنابلة^(٣) إلى عدم اعتبار الحول في الخارج من المعدن. وذهب قلة إلى اشتراط الحول وهو رأي إسحاق وابن المنذر^(٤) وقول للشافعية^(٥)، وهو رأي الظاهرية^(٦).

وقال الفقهاء الذين اعتبروا المدفوع من المعدن زكاة، بأنه لا يجوز إخراج النصيب المقدر منه إلا بعد سبكه وتصفيته، قياساً على عشر الحبوب. ولا يخصم من وعاء الزكاة أية تكاليف دفعت لاستخراج المعدن أو تصفيته، إلا إذا استدان على ذلك فإنه يحتسب به كما هو الشأن في الزرع^(٧). أو تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلوغ النصاب. ويضم

(١) الإمام مالك. المدونة الكبرى. مرجع سابق: ٢٨٧/١.

(٢) الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ٢٨٣/٣.

(٣) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٥/٣.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) الشيرازي. المهذب. المرجع السابق: ١٦٣/١.

(٦) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ١٠٨/٦.

(٧) الجهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق: ٢٢٥/٢.

- وشرح منتهى الإيرادات. مرجع سابق: ٣٩٨/١ - الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٦٢/١.

- الخرخشي. الخرخشي على مختصر سيدي خليل. مرجع سابق: ٢٠٨/١.

الجنس الواحد من المعدن بعضه إلى بعض ولو من معادن في تكميل النصاب كالزراع و الثمار، ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد.

■ حكم زكاة النفط "البتترول":

على الرغم من أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يجيز التملك الخاص للمعادن بامتلاك الأرض ملكا خاصا -على النحو الذي سأفصله لاحقا-، فإن المالكية في المشهور عندهم، ذهبوا إلى أن ملكية المعادن تعود لجميع المسلمين وأن الإمام يلها^(١): فمصادر الثروة المعدنية عندهم هي من قبَل الأموال العامة التي تخدم مصالح الجماعة، يتصرف فيها الإمام بما تقتضيه مصلحة جماعة المسلمين.

وهذا هو الاتجاه الذي عليه أغلب الدول والشعوب المسلمة وغير المسلمة في عصرنا الراهن، فامتلاك المعادن واستخراجها أصبح من اختصاص الدولة بحيث تستخدم حصيلة دخلها من هذه المعادن في مصالح الأمة ومرافقها الضرورية والجارية^(٢).

والمال العام لا يكون محلا للزكاة عند الجمهور لأنه ملك لجميع أفراد المجتمع بما فيه الفقراء. فأموال الزكاة والفيء والغنيمة وكل ما يرد إلى بيت المال ويكون مملوكا ملكا عاما لا زكاة فيه^(٣). وعلى ذلك فهناك من يرى أن النفط وهو ملك للدولة لا يخضع لزكاة المعادن. بينما يميل قسم آخر من المعاصرين إلى إخضاعه للزكاة، لأن موارد الدولة

(١) انظر مراجع الصفحة التالية.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب. "أداء الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. مرجع سابق: ص ٤١-٤٢.

(٣) السيوطي. مطالب أولى النبي. مرجع سابق: ١٦/٢.

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ٣٤٠/٥.

- الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٩٣/١،

- النجار. منتهى الإرادات. مرجع سابق: ١٧٤/١.

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٢٦٠/٢.

يشارك في الاستفادة منها الجميع الأغنياء والفقراء، بينما إخضاع مال معين للزكاة يحدد المستفيدين منه في المصارف الثمانية وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين^(١).

■ أقوال الفقهاء في ملكية المعادن:

اتفق الفقهاء على أن المعادن الموجودة في الأرض المملوكة لبيت المال تكون تابعة له والنظر فيها للإمام^(٢).

أما المعادن الموجودة في الأراضي الخاصة، فقد ذهب المالكية في المشهور إلى أن المعادن لا تتبع الأرض التي هي فيها، بل تعود لجميع المسلمين^(٣). لأن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، ولأنها مما يحتاج إليه جميع الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شراء الناس.. فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج^(٤).

أما جمهور الفقهاء فقد ميزوا بين المعادن الموجودة في الأرض المملوكة والمعادن الموجودة في الأرض المباحة^(٥).

(١) وممن يقول بذلك:

- شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٩٩.
- أبو شريعة، جمال. زكاة البترول والثروة المعدنية. رسالة ماجستير غير منشورة (عمان: الجامعة الأردنية، ١٤٠٦هـ) ص ١٣٦-١٣٧. كما ذهب إلى ذلك الأساتذة:
- د. أنس الزرقا، د. منذر القحف، د. رفيق المصري، في مقابلات شخصية مع حضراتهم.
- (٢) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد. تحقيق: محمد معي. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ) ٣٩٨-٣٩٥/٢.
- ابن رشد. المقدمات المهمات. مرجع سابق: ٢٢٥/١،
- الشافعي. الأم. مرجع سابق: ٢٦٨/٣، - ابن عابدين. رد المحتار: ٣١٩/٢،
- (٣) الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق: ٤٨٦/١،
- ابن رشد. المقدمات المهمات. مرجع سابق: ٣٠٠/١.
- (٤) المرجع السابق: ٤٨٧/١.
- (٥) العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ٣٥٠/١.
- يونس، عبدالله مختار. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٧هـ) ص ٢٥٣ وما بعدها.

فأما المعادن الموجودة في الأرض المملوكة، فقد انقسم رأي الفقهاء فيها إلى مذهبين:
الأول: ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المعادن الجارية مباحة لا تملك بملك الأرض، أما المعادن الجامدة فتملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة^(١).
الثاني: ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن المعادن التي تظهر في الأرض المملوكة تملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة لأنها أجزاء من الأرض كترابها، فتملك بملكها لأن من ملك أرضا ملك عمقها^(٢).
أما المعادن الموجودة في الأرض المباحة فقد ميز جمهور الفقهاء بين نوعين منها:

الأول: المعادن الظاهرة

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا يجوز للحاكم أن يقطعها لأحد من المسلمين لأن في ذلك ضررا بهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استرجع من الأبييض بن الحمال ما أقطعه إياه في ملح مأرب عندما علم تعلق مصلحة الناس به.

-
- (١) الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ١٨٩/٤.
- الهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق: ٤٦١/٢.
- المدراوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. الإنصاف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ) ٣٦٢/٦، ٣٦٣.
(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق: ٢٨٨/١.
- الجمل. سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق: ٥٧٣/٣.
(٣) ابن عابدين. الدر المختار. مرجع سابق: ٤٣٣/٦.
- الكاساني. يدائع الصنائع. مرجع سابق: ١٩٤/٦،
- النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق: ٤٧٥/١٤،
- الشافعي. الأم. مرجع سابق: ٢٦٥-٢٦٦،
- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٢٢/٥.

الثاني: المعادن الباطنة

وفيهما اختلفوا على مذهبين:

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور^(١) أنها لا تملك بالإحياء لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الملك في الإقطاع على الإحياء، والإحياء فيه عمارة للأرض بينما استخراج المعادن فيه تخريب فلا يكون سببا للملك.

(ب) وذهب الحنفية والشافعية في قول ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة^(٢) إلى أنه يملكها بالإحياء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة غوريها وجلسها^(٣).

واليوم يرجح كثير من الفقهاء ما ذهب إليه المالكية في المشهور من أن ملكية المعادن يجب أن تكون لعامة المسلمين (للدولة). لأن هذا ما يتفق مع السنة وعمل النبي عليه السلام، والمعاني الفقهيّة، والتكافل الاجتماعيّ السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة^(٤).

(١) الشافعي. المرجع السابق: ٢٦٦-٢٦٧/٣.

- ابن قدامة. المرجع السابق: ٤٢٢/٥ - ٤٢٣.

- الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق: ٤٤٦/١-٤٤٧.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ١٩٤/٦.

- الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ٤٢٥/١.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٢٢/٥.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤٧٠.

الجهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ١٨٨/٤.

(٤) أبو زهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٤م) ص: ٣٢.

- العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ٣٦٠/١.

- المظفر، محمود. الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، (الإسكندرية: منشأة المعارف،

١٤١٠هـ، ص: ١٦٥-١٦٨.

- المظفر، محمود. إحياء الأراضي الموات. (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٣٩٢هـ)، ص: ٢٥٨-٢٦٠.

المطلب الثاني:

زكاة المستخرج من البحر

اختلف العلماء في زكاة المستخرج من البحر، على الوجه التالي:

(أ) ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه لا شيء في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر و السمك ونحوه، لقول ابن عباس: "ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر" وروي عن جابر نحوه^(١). ولأنه قد كان يخرج على عهدہ صلى الله عليه وسلم وخلفائه، فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفائه، ولأن الأصل عدم الوجوب، ولأن ما يلقيه البحر على الساحل كالمباح المأخوذ من البر. أما السمك فهو صيد، فلا زكاة فيه كصيد البر. هذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية عنهم، وحكى ذلك ابن قدامة عن عمر بن عبدالعزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى^(٢). وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤). وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، وعلى رأيهما أن كل ما يستخرج من البحر لا شيء فيه ولو كان ذهباً وفضة^(٥). ومال إلى هذا الرأي أبو عبيد في كتابه "الأموال"^(٦).

(ب) ورأى فريق آخر من الفقهاء، أن المستخرج من البحر كالمعدن المستخرج من البر، ويجب فيه الخمس أو الزكاة على خلاف بينهم.

(١) أبو عبيد، الأموال. مرجع سابق: ص ٣٤٨.

- وروى عن ابن عباس ما يخالف هذا. إذ قال في رواية أوردها عبدالرزاق بسند صحيح عن إبراهيم بن سعد: إن كان فيه شيء فالخمس. انظر:
- ابن همام، عبدالرزاق. المصنف. (جوهانسبرغ: نشر المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت: ١٤٠٣هـ)، ٦٤/٤.

(٢) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٥/٣.

(٣) الإمام مالك. المدونة الكبرى. مرجع سابق: ٢٩٢/١، والخرشي على سيدي خليل. مرجع سابق: ٢١٢/٢.

(٤) الشريبي. مغني المحتاج. مرجع سابق: ٣٩٤/١.

(٥) الكاساني. بيدائع الصنائع. مرجع سابق: ٦٨/٢.

(٦) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٣٤٦ وما بعدها.

قال أبو عبيد في الأموال:

"وانما أوجب الخمس فيما يخرج من البحر -من أوجبه- تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فأهما بمنزلة واحدة. وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان. يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئاً"^(١).

وعلق محقق كتاب الأموال الشيخ محمد خليل هراس على ذلك بقوله: "لم يقل أحد أن صيد البحر من قبيل الركاز ولا قال إنه يجب فيه ما يجب في الركاز بل في الزكاة"^(٢).

واستند أصحاب الرأي الثاني على فعل عمر رضي الله عنه حيث أخذ الخمس من العنبر. وممن ذهب إلى هذا الرأي: أبو يوسف في الخراج^(٣). وأحمد في رواية عنه^(٤). وحكى أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الخمس من العنبر^(٥). وهو قول الحسن الزهري^(٦).

ويرى أحد العلماء المعاصرين أن أسانيد الروايات في هذه المسألة لم تبلغ درجة الصحة، مما يدل على أن الاجتهاد في هذه المسألة قائم^(٧) بينما يرى غيره قياس الأسماك التي تستخرج من البحار على المعادن، فهي ينابيع ثروة لا تقل عن المعادن، فيؤخذ منها الخمس^(٨) ويوافق آخر على قياس الأسماك على المعادن، ولكنه يرى أن الواجب فيها ربع

(١) المرجع السابق: ص ٣٥٧.

(٢) المرجع السابق: حاشية: ص ٣٥٧.

(٣) أبو يوسف. الخراج. مرجع سابق: ص ٨٣.

(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٥/٣.

(٥) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٣٥٨.

(٦) ابن قدامة. المغني. المرجع السابق: ٥٥/٣.

(٧) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٥٣/١.

(٨) ذكر د. شوقي شحاته أن هذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة نشره في مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة، ١٩٥١ م.

انظر: شحاته، شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ١٩٨.

الإطار الفقهي للزكاة

العشر وصفته أنه زكاة، أخذنا بأحد قولي الشافعية، وقول للحنابلة وما قال به وفعله عمر بن عبدالعزيز^(١).

والخلاصة، أن جمهور الفقهاء لا يوجبون شيئاً في المستخرج من البحر. إلا إذا أعد للتجارة فيأخذ حكم عروض التجارة، كما يظهر لي من خلال استقرائي للموضوع ككل.

وقد سبق أن مر معنا أن باب زكاة عروض التجارة هو القاسم المشترك بين جميع أوعية الزكاة وأصنافها. فجميعها يصب في هذا الوعاء بحيث تأخذ أحكامه، متى تخلت عن صفاتها الأساسية، وقصد من ورائها الربح والكسب^(٢).

ومن ناحية أخرى، فهناك من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين من يرون تزكيته على خلاف بينهم في مقدار الواجب هل هو الخمس أو ربع العشر. لكن هناك من يرى الزكاة في عينه كالشيخ أبو زهرة ومنهم من لا يرى الزكاة في عين السمك، بل في التجارة به، كالشيخ المودودي^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) انظر: ص ١٠٨ من المبحث الرابع، الفصل الثاني.

(٣) المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة. مرجع سابق، ص ٣١.

المبحث السادس :

زكاة المستغلات

جدت أنواع من الأموال وصور من الأنشطة المالية والتجارية لم تكن موجودة في صدر الإسلام. ومنها العقارات، ووسائل النقل، والآلات المعدة للكراء ونحوها وهذه لم يتناولها الفقهاء الأوائل لأنها لم تكن موجودة في عصرهم. فتصدى لبيان حكم زكاتها بعض الفقهاء المعاصرين، وتعددت آراؤهم فيها. ولكن قبل التطرق لحكم زكاة المستغلات نحدد المقصود بالمستغلات، فقد عرف مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤ م المستغلات بأنها:

"المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدا للتجارة في أعيانه"^(١).

وعرفها د. القرضاوي، بأنها:

"الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها"^(٢).

وتعريف مؤتمر الكويت فيه غموض! إذ ذكر المصانع الإنتاجية، ثم قال مما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه. فهل يقصد أن المصانع الإنتاجية تؤجر؟ بينما كان د. القرضاوي أكثر وضوحا وتحديدا فقال إن المستغلات في نظره هي الأموال التي تغل لأصحابها كسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها فدخلت المصانع الإنتاجية في تعريفه بوضوح.

(١) دولة الكويت، بيت الزكاة. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: توصيات وفتاوى المؤتمر (الكويت: بيت

الزكاة، ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤ هـ)، ص: ٤٤٢.

(٢) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ١/٤٥٨.

الإطار الفقهي للزكاة

وقد سبق أن أوضحت في الفصول السابقة^(١) أنني أرى إلحاق النشاط الصناعي بالنشاط التجاري. فما تنتجه المصانع من منتوجات تحويلية - يتم فيها البيع والشراء للكسب - هي أقرب وأشبه بعروض التجارة من الأموال التي تعد للكراء، كالعقارات والآلات ونحوها. فالمصانع فيها أصول ثابتة لا زكاة عليها، كما هو الحال في الأصول الثابتة للتاجر، وأصحاب المصانع لديهم منتوجات سواء كانت منتهية الصنع أو نصف مصنعة أو حتى موادًا خامًا في المستودعات، وهي أشبه بعروض التاجر التي يبيع ويشترى فيها بغرض الربح والكسب. فكلاهما يتعامل بسلع مادية فهي تجارة في الأعيان عند التاجر والصانع. بينما نجد أن ما هو معد للكراء والإيجار كالعقارات، ووسائل المواصلات، والمعدات والآلات - كأجهزة الحاسب الآلي في الوقت الراهن - ونحو ذلك، هي رؤوس أموال مغللة نامية غير متداولة^(٢). تجمعها صفة واحدة هي أنها تجارة في المنافع دون الأعيان. ومن ثم فإن هذا نشاط يقدم خدمة مقابل فائدة أو عائد عن طريق تأجير العين.

وعلى ذلك سيكون المقصود بالمستغلات في هذا المطلب أنها: الأموال التي لا يرد النماء على عينها وإنما ينحصر في منافعها. فتغل لأصحابها كسبًا بواسطة تأجير عينها، كالدور والحوانيت والمستودعات المعدة للكراء، ووسائل النقل ذات الإيراد: كالسيارات والطائرات والسفن ونحوها، والآلات والمعدات ذات الإيراد: كالحاسبات الآلية وآلات البناء والتشييد والحفر ونحوها.

(١) انظر: ص ٤٣ وما بعدها، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) تنقسم العروض في الفقه الإسلامي إلى عروض تجارة وهي التي تكون لفرض التقليب والبيع والشراء بقصد الربح. وعروض قنية وهي ما تعرف اليوم بالأصول الثابتة. والأخيرة تنقسم إلى عروض قنية تقتنى بغرض الاستغلال وتحقيق إيراد منها، وعروض قنية تقتنى بغرض الانتفاع بها لذاتها لإشباع حاجة أصلية لصاحبها.

■ حكم زكاة المستغلات:

من المقرر عند الفقهاء الأوائل أن الدور^(١) تعفى من الزكاة لأنها للانتفاع الشخصي، فهي مال يقصد به سد حاجة أصلية لا لطلب النماء والغل. وحيث أن الحكم يتوقف على تحقق شروطه، وأن الزكاة تتعلق بالمال النامي ويعتبر النماء شرطاً لوجوبها، فإن الدور والمسكن المشغولة كلياً أو بعضها بحاجة أصحابها للسكنى الخاصة لا تجب فيها الزكاة^(٢).
أما إذا كانت هذه العقارات تستغل لتحقيق إيراد بإيجارها للغير فهذه تختلف في حكم زكاتها على الوجه التالي:

١- فريق لم يرى فيها زكاة مطلقاً كالظاهرية^(٣)، وحجتهم أنها ليست من الأموال التي حددتها السنة النبوية، ولا عمل الخلفاء الراشدين. وأن الإيراد إذا تحقق وفاض عن حاجة صاحبه، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، فإنه سيخضع لزكاة النقدين.

٢- وفريق أوجب الزكاة في أموال المستغلات، بناء على عموم النصوص من القرآن والسنة، وأن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان على سبيل المثال مما كان شائعاً في عصره. كما أن تطبيق قواعد القياس ينتهي بنا إلى فرض الزكاة عليهما. وهل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه لعللة جامعة بينهما^(٤). كما أن مقاصد الشرع وقواعد العدالة في الشريعة لا يمكن أن تميز بين مال وآخر.

(١) وكذلك لا تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة، لأنها أرض غير منتجة فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع ولا هي مبنية تستغل بالإيجار. من فتوى الشيخ محمد خاطر، مفتي مصر في ١٥ محرم ١٣٩٨ هـ انظر:

كتاب الأهرام الاقتصادي. الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية. أحكام الزكاة (القاهرة: مؤسسة الأهرام، ١٩٨٩ م) عدد ١٥، ص: ٩.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط ٢ (بيروت: دار المعرفة د.ت). ٢٥٣/١.

(٣) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ٢٠٩/٥، ١١٤/٦.

(٤) الشاشي، أبي علي. أصول الشاشي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ) ص: ٣٠٩.

- زهير، محمد أبو النور. أصول الفقه. (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ هـ)، ٢٢٢/٤.

- الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة أصول الفقه. (المدينة المنورة: المكتبة السفلية، د.ت). ص: ٢٤٤.

- آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. جمعها شهاب الدين الحنبلي الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص: ٣٦٩.

الإطار الفقهي للزكاة

فأصحاب هذا الفريق يقولون بزكاة المستغلات، لكن الآراء تعددت في كيفية تزكيتها على النحو التالي:

(أ) رأى بعض الفقهاء أن تقوم المستغلات كل عام وتعامل معاملة عروض التجارة، فتزكى قيمتها كزكاة الأثمان أي بنسبة (٢,٥٪). ومن أصحاب هذا الرأي ابن عقيل الحنبلي، الذي خرج هذا الرأي على رواية للإمام أحمد بن حنبل في أنه أوجب زكاة حلي الذهب والفضة إذا اتخذت للكراء^(١). وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين، والمليباري من المتأخرين^(٢).

(ب) وهناك من يرى أن تزكى غلة المستغلات عند قبضها زكاة الأثمان (النقود). وهي أحد روايتين عن الإمام أحمد^(٣). وقول لبعض المالكية^(٤). وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه، كابن عباس، وابن مسعود ومعاوية، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، والأوزاعي^(٥).

(ج) وهناك من رأى أن يعامل الإيراد الناتج من المستغلات معاملة النقدين من حيث الزكاة فتحصل بنسبة (٢,٥٪) منه، بعد حولان الحول وبلوغه نصاباً. وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والرواية الأخرى عن الإمام أحمد التي صححها ابن قدامة.

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. (بيروت: دار الكتاب العربي. د.ت.). ١٤٣/٣.

(٢) ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ص ٣٧.

- المليباري، زين الدين. فتح المعين بشرح فرة العين بمهمات الدين، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.). ص: ٣٧.

(٣) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٩٦/٢-٤٩٧.

(٤) زروق. شرح الرسالة. مرجع سابق: ٣٢٩/١.

(٥) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤١٢-٤٣٢.

الباب التمهيدي

قال الإمام مالك: "والأمر المجمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ويعتبر هذا كله من الفوائد ولا زكاة فيها إلا بعد أن يحول عليها الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه"^(١).

وجاء في المغني: "ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده".

والصحيح الرأي الأول لقوله صلى الله عليه وسلم "لا زكاة من مال حتى يحول عليه الحول" ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبهه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده"^(٢).

هذه أقوال الفقهاء المتقدمين. أما في العصر الحديث، فقد كانت هذه المسألة موضوعاً لعدد من الحلقات والمؤتمرات، وصدر بشأنها التوصيات والقرارات التالية:

- قرار حلقة الدراسات الاجتماعية المنبثقة عن جامعة الدول العربية والمنعقدة بدمشق سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م بشأن زكاة المستغلات: رأت الحلقة قياس زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد على زكاة الزروع والثمار، حيث أن كلا منهما يعتبر أصلاً ثابتاً وإيراداً، ولا فرق بين مالك تجبى إليه غلات زراعته كل عام ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر^(٣).

(١) الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت. ١٠٠/٢).
- الصاوي، أحمد بن محمد. لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الطبعة الأخيرة

(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ)، ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٩٦/٢ - ٤٩٧.

(٣) علي، إبراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام. الملاحق. ط ٣ (القاهرة: دون بلد نشر، ١٩٧٢م)

(=)

ص: ٣٨٣-٣٨٦.

▪ **قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م**

بشأن زكاة المستغلات:

إن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها -كالمستغلات- فإن حكمها كالآتي:

- ١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
- ٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.
- ٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.
- ٤- تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضا في حالة غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

▪ **قرار مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في رجب ١٤٠٤هـ (أبريل ١٩٨٤م) بشأن زكاة**

المستغلات:

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه.

وقد اتفقت اللجنة العلمية على أنه لا زكاة في أعيان هذه المستغلات وإنما تزكى غلتها. وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

-
- (=) - دولة الكويت، بيت الزكاة. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. الملحق. مرجع سابق: ص ٤٤٧.
- شحاته، شوقي. تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر. ط ٢ (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ)، ص ٢٣٧-٢٣٨.
- إمام، واكد، مشروع قانون الزكاة. (صياغة وتفسير محمد أبو زهرة، صالح بكير، منصور رجب، الطيب النجار). وقد أعد عام ١٩٤٨م بالقاهرة، وأعدت دار الهدى بالقاهرة نشره مؤخرا. ص: ١١.

الباب التمهيدي

- فرأى الأكثر أن الغلة تضم - في النصاب الحول- إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر وتبرأ الذمة بذلك.

- ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار^(١).

■ وفي المملكة العربية السعودية، تأخذ مصلحة الزكاة والدخل برأي الأكثرية السالف الذكر. وذلك بناء على فتوى رئاسة القضاء رقم ٣٣٦٤ وتاريخ ١٣/٥/١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٣/١/٢٩ م بعدم إخضاع آلات الإنتاج والمصانع والمعامل للزكاة. وكذلك فتوى سماحة المفتي رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٥/١/١٣٧٥ هـ الموافق ١٩٥٦/١/٢٩ م على أنه لا زكاة في كل من العقار والمكائن والألات والدور والفنادق والمراكب وغيرها، سواء أريدت للإجارة والكراء أم للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن اشترت لبيعها بريح متى حصل لها، ففي هذه الحالة تدخل في عروض التجارة وتقوم عند آخر الحول وتخرج الزكاة من قيمتها استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن تخرج الزكاة مما نعهده للبيع".

ثم أخيراً بناء على فتوى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢/١٣٧٣ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٩٤ هـ بأن الزكاة واجبة فيما يتوفر من غلة الفنادق متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما مباني الفنادق وما تحتويه من أثاث ومعدات فلا زكاة فيها^(٢).

(١) دولة الكويت، بيت الزكاة. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. مرجع سابق: ص ٤٤٢.
(٢) مجموع، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق: ص: ٧٢.

المبحث السابع:

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

يعتبر العمل من أهم الطرق المشروعة لاكتساب الملكية، سواء كان عمالا لدى الآخرين أو عمالا خاصا. ويحث الشرع على العمل كسبب لإدراك فضل الله الذي يفيض به على عباده^(١) قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة

تبارك، الآية: ١٥.

وقال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ سورة يس،

الآية: ٣٥.

وفي أدبيات علم الاقتصاد، يعتبر العمل عنصرا هاما من عناصر الإنتاج. وما يعود على العمل نتيجة المشاركة في النشاط الاقتصادي يعتبر دخلا لهذا العنصر وكسبا له. وهذا الكسب يأتي من أحد طرق ثلاث:

(١) ويرى البعض أن الموقف القرآني من العمل -كما يتضح من آيات عديدة- يقوم على اعتبار العمل مصدر الحياة الإنسانية، وسر عظمتها ورفقها. انظر:

- خليل، محسن. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي. (بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م)، ص: ١٢٢. وانظر: كذلك:

- الجمال، محمد غريب. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط ١ (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٠٠هـ) ص: ١٠٥.

- محمد، قطب إبراهيم. الإطار الأخلاقي لمالية المسلم. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م)، ص ٤٦.

- بابلي، محمود محمد. المال في الإسلام (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢هـ)، ص: ٣٦ وما بعدها.

- الفنجري، محمد شوقي. نحو اقتصاد إسلامي. (جدة: عكاظ للنشر، ١٤٠١هـ)، ص: ٨٣ وما بعدها.

الباب التمهيدي

١- عقد العمل مع الغير - كالحكومة، أو الشركات، أو الأفراد- للقيام بمجهود عضلي أو ذهني أو مزيج منهما، والدخل يكون في صورة رواتب وأجور ومكافآت.

٢- الارتباط مع الآخرين بعقد شركة تتمثل في حصة من صافي الربح يحصل عليها الشريك (المضارب) مقابل عمله، كما في شركات التضامن، وشركة المضاربة الشرعية.

٣- قيام الفرد بمباشرة العمل بنفسه دون ما ارتباط بغيره. وكسب العمل -حينئذ - يسمى بالدخل المهني (أو أرباح المهن غير التجارية). كدخل الطبيب والمحامي والمهندس والخياط والتجار ونحوهم من ذوى المهن الحرة.

وتسمى أحيانا زكاة المرتبات والأجور وما في حكمها زكاة الأعطيات بينما تسمى زكاة كسب المهن الحرة والجرف زكاة المال المستفاد. فالأعطيات هي كل ما يحصل عليه الشخص من خزينة الدولة أو غيرها مقابل عمل أداه لها أو في إحدى دواوينها أو مصالحتها. وهي رواتب تعطى إما نقدا (غالبا) أو عينا أو هما معا، وذلك على فترات دورية (أسبوع، شهر، سنة) على قدر ما يقوم به من عمل حال حياته أو على سبيل المعاش عند عجزه أو وفاته.

أما المال المستفاد فهو الكسب الذي يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده ولا بديلا عنه بل استفاده بسبب مستقل كأجر عن عمل أو مكافأة أدبية أو نحوه، سواء أكان من جنس مال عنده أم من جنس غيره^(١).

فيدخل في مفهوم كسب العمل ما يحصل عليه الأفراد من رواتب أو أجور أو مكافآت ونحوها، مما لم يكن نتاجا عن استثمار أو استغلالا لرأس مال. ويدخل في نطاقه أيضا الإيراد الناتج من مباشرة مهنة حرة أو حرفة يكون للعمل الدور الرئيسي في تحقيق هذا الإيراد.

(١) شحاته، حسين. محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا. (القاهرة: دار التوزيع والنشر. د.ت). ص: ٢٥٧.

■ حكم زكاة كسب العمل والمهنة الحرة:

(أ) حاصل كلام جمهور الفقهاء الأقدمين عدم وجوب تزكية العطاء يوم يستفاد، بل يستقبل به صاحبه حولاً متى بلغ نصاباً ويزكيه عند حولان الحول^(١). فقد حكى أبو عبيد عن "علي رضي الله عنه" أنه قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول^(٢). وقال كان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه، وحكى عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: كان عثمان بن عفان إذا خرج للعطاء أرسل إلى أبي فقال إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك. ويرى أبو عبيد أن مذهب أبي بكر وعثمان أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

ثم يقول: فقد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكروا ما يضاف إلى المال أنه يزكى معه. ولو أرادوا هذه المتزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم ثم يأخذوا الزكاة من المالكين جميعاً.

ثم حكى أبو عبيد أنه روي عن ابن عباس ما يخالف هذا كله، إذ قال في الرجل يستفيد المال: "يزكيه يوم يستفيده" وقد أول أبو عبيد ذلك بأن ابن عباس أراد زكاة ما تخرج الأرض لأن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً^(٣).

(١) ابن حزم. المحلّى. مرجع سابق: ٨٤/٦.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦/٢.

- الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق: ١٤٨/٤.

(٢) وروى أبو داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". (باب زكاة السائمة). ورواه ابن ماجه في سننه: مرجع سابق: ٥٧١/١ والترمذي في سننه، مرجع سابق: ١٧/٣ رواه عن ابن عمر.

ورواه ابن حزم. في المحلّى. مرجع سابق: ٢٧٦/٥، وانظر أيضاً: الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرع بلوغ المرام. تحقيق: إبراهيم عمر (القاهرة: دار الحديث، د.ت.)، ٦٠٥-٦٠٤/٢.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٤١١.

الباب التمهيدي

وعقد أبو يوسف في الخراج فصلا في كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، ولكن لم يذكر أن عمر كان يأخذ مما يعطيه الزكاة^(١).

(ب) أما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت آراؤهم: فرأى الأساتذة أبو زهرة وخلاف وحسن في حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق عام ١٩٥٢م: "أن الإيراد الناتج من كسب العمل والمهن الحرة كإيراد الطبيب والمهندس والحرفيين الموظفين وأشباههم؛ تجب فيه الزكاة، إذا جمع منها ما يساوي نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا، ولو نقص خلال العام فإنه تجب فيه الزكاة، ما دام كاملا في طرفي العام أوله وآخره، ولو نقص ولم يفقد كله في أثناء الحول، كما هو مذهب الحنفية"^(٢).

ويرى أحد الفقهاء المعاصرين -من الذين يرون وجوب زكاته- أن كسب العمل والمهن الحرة يمكن تكيفه على أنه مال مستفاد، ليس نماء لمال عنده. بل استفيد بسبب مستقل. وهو ما ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن التابعين دون اشتراط حول: كابن عباس أو ابن مسعود، ومعاوية، والصادق وداود، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والزهري، والأوزاعي^(٣).

وبعد أن حكى ضعف الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لأي مال بصرف النظر عن كونه مستفادا أو غير مستفاد، مضى قائلا:

"إذ ليس في اشتراط الحول حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما في المال المستفاد، كما قال الحافظ البيهقي ولو صح في هذا شيء من قوله صلى الله عليه وسلم لكان محمولا على غير المال المستفاد توفيقا بين الأدلة. فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحول وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليه.

(١) أبو يوسف. الخراج. مرجع سابق: ص ١٤٠.

(٢) جامعة الدول العربية. حلقة الدراسات الاجتماعية. الحلقة الثالثة (القاهرة: مطبوعات جامعة الدول العربية، ١٩٥٥م).

(٣) القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٩١/١.

فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى. ويمكن أن يحمل عليه الحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل"^(١).

"أما اشتراط الحول ببعض الأموال كالتجارة فهو ليكون هناك زمن للاستثمار لرأس المال، ليتحقق له الربح الذي يضم لأصله عند الزكاة. أما الرواتب والأجور فهي أمر مقدر ومعروف منذ بدء تملكه"^(٢).

وبناء على ما سبق فقد ذهب القرضاوي إلى وجوب تزكية الرواتب والأجور وكسب المهنة الحرة بعد تكييفها على أنها مال مستفاد يزكى في الحال عند قبضه دون اشتراط حول له. وقال: "عدم اشتراط الحول أقرب لعموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحول، وأن القياس على الزرع والثمار يؤيده، كما يتفق هذا مع عدالة وحكمة الشريعة، فيتساوى أصحاب الدخل المتعاقبة مع الفلاح الذي تجب عليه زكاته بمجرد الحصاد"^(٣).

ويرى القرضاوي أن نصاب المال المستفاد هو نصاب النقود، بحيث تعتبر السنة وحدة حساب النصاب، فتؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهنة الحرة في سنة كاملة إذا بلغ نصابا، بعد طرح الدين الثابت وإعفاء الحد الأدنى لمعيشة المزكي ومن يعول، كما تطرح تكاليف ونفقات ذوي المهنة الحرة. ومقدار الواجب فيه إذا بلغ نصابا هو ربع العشر^(٤).

بينما وجدنا من المعاصرين^(٥) من يقول أن الواجب في المال المستفاد يختلف

بحسب طبيعة مصدره:

(١) المرجع السابق: ٤٩٧/١.

(٢) مرجع سابق: ٤٩٧/١.

(٣) المرجع السابق: ٥٠٥/١-٥١٠.

(٤) المرجع السابق: ٥١٧/١.

(٥) شحاته، شوقي. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق: ص ٢١٠-٢١١.

الباب التمهيدي

- فإن كان كسب العمل مصدره مزاوله التجارة بعقد شركة مضاربة فإن حصة المضارب بالعمل من الربح تخضع لزكاة التجارة بسعر (٢,٥٪).

- وإن كان كسب العمل مصدره أرباح المهن غير التجارية فيقاس على زكاة الزروع والثمار باعتباره نماء متكاملًا في نفسه ولا يشترط له حول ويخضع للزكاة بسعر (٥٪).

- وإن كان كسب العمل مصدره العمل للغير كالأجور والمرتببات فهو يخضع لزكاة النقود بعد أن يستقبل به صاحبه حولًا متى بلغ نصابًا.

أما مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في عام ١٤٠٤هـ، فقد أورد ضمن الفتاوى فقرة تختص بزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب نصها كما يلي:

"ذهب أغلب الأعضاء إلى أن هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصابًا يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفاداة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابًا وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية وسالما من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تركيته عند تمام الحول على سائر أموال الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد من أمواله الحولية الأخرى"^(١).

(١) بيت الزكاة الكويتي. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. مرجع سابق: ص ٤٤٣.

الفصل الثالث
زكاة القطاع العام الاقتصادي

الفصل الثالث

زكاة القطاع العام الاقتصادي

تناولت في المبحث الأول الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة، وعرفنا أن الفقهاء وضعوا شرطا هاما للمال لكي يكون محلا للزكاة، ذلك هو شرط الملك التام. وعندما يقال الملك التام لا يقصد به الملك الحقيقي والنهائي، لأن المسلم يؤمن أن المالك الحقيقي هو المولى سبحانه وتعالى فهو منشئه، وخالقه، وواهبه، ورازقه.

قال تعالى: ﴿وَأُوْهُرُمِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ سورة النور، الآية: ٣٣. ولكن الحق تبارك وتعالى مع كونه المالك الحقيقي لكل الأموال - فإنه أضاف الأموال للعباد فضلا منه تعالى، وتكريما للبشر، وابتلاء لهم أيضا. ومع أن المال ماله عز وجل فإنه يفيض على عباده من المسلمين بكرم ولطف يليق بجلاله وعظمته، فيناديهم ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأَضعَافًا كَثِيرَةً﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٤٥ فيطلبه من عباده وهو صاحبه.

لكل ذلك انتهى الفقهاء إلى القول بأن المراد بالملك هنا هو أن يكون الإنسان حائزا ومتصرفا ومختصا بالمال دون غيره، أي أحق بالانتفاع بعين المال أو منفعته دون سواه^(١).

وبناء على ذلك فإن الفقهاء يرون أن المال الذي لا مالك معين له لا يكون محلا للزكاة. كالمال العام - بيت مال المسلمين - لأنه ملك لجميع أفراد المجتمع بما فهم الفقهاء. فأموال الزكاة والفيء والغنيمة وكل ما يرد لبيت المال ويكون مملوكا ملكا عاما لا زكاة

(١) الجنيد، حمد العبد الرحمن. نظرية التملك في الإسلام. ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٤ وكذلك:

- العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ١/١٢٨.

- أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ص ٧٣.

الباب التمهيدي

فيه^(١). كذلك فإن الوقف الخيري لا زكاة فيه على الأصح كما ذكر النووي في المجموع، بخلاف الوقف الذري-الموقوف على شخص أو جماعة- فإن الصحيح أن فيه زكاة^(٢).

وهناك من الفقهاء من أوجب الزكاة على الموقوف خيرا كان أم ذريا. ولم يرجح ابن رشد هذا لأنه لا معنى أن توجهها على المساكين إذا كان الوقف لحظهم^(٣). وكذلك لا زكاة في المال الحرام، كمال السرقة والغش والغصب والربا والاحتكار. لأن من هي عنده لا يملكها. روى الإمام مسلم في صحيحه "لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول"^(٤). أي المال الذي غله صاحبه وأخذه من مال عام.

هذا ما انتهيت إليه عندما تكلمت عن الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة. إلا أن هذا الكلام فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل وبيان. عرف الفقهاء بيت المال بأنه الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون، ولم يتعين مالكة^(٥). أي أن بيت مال المسلمين هو المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والغنائم والخراج والفيء والجزية لتكون تحت يد الخليفة أو ولي أمر المسلمين ليضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شئون الأمة في السلم والحرب، فالأساس في تصرف الإمام من

(١) السيوطي. مطالب أولى النبي. مرجع سابق: ١٦/٢،

- النجار. منتهى الإرادات. مرجع سابق: ١٧٤/١،

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٢٦٠/٢.

(٢) المليباري، زين الدين. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. مرجع سابق: ص ٥١.

- وفي المملكة العربية السعودية لا تخضع أموال المؤسسات الخيرية للزكاة، كمؤسسة الملك فيصل الخيرية لكونها في حكم الوقف الخيري، انظر:

- الجمجوم. "فرضية الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية". مرجع سابق: ص: ٣١.

(٣) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق: ١٩٩/١،

أبو الأحناف، محمد. "الوقف وأثره في التنمية والتوزيع". بحث ضمن دراسات في الاقتصاد الإسلامي (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢٢١-٢٢٤.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق: ١٦/١.

(٥) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ٢١٣،

وابن عابدين، رد المحتار. مرجع سابق: ١٥٩/٢.

أموال بيت المال هو مصلحة الرعية وبما يوافق الشرع^(١).

وقسم فقهاء الحنفية المال الذي يجبى إلى بيت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، حسب أنواع إيراداتها لأن لكل منها مصارف خاصة بها، كالتالي^(٢):

-
- (١) أبو يوسف. الخراج. مرجع سابق: ص ١٠٦.
- (٢) السرخسي. المدسوط. مرجع سابق: ١٨/٣.
- الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق: ٦٨/٢،
- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٣٣٧/٢، وأشار إلى هذا التقسيم من المعاصرين:
- المصري، رفيق. أصول الاقتصاد الإسلامي. (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ) ص: ٤٧-٤٩.
- الكفراوي، أحمد عوف. سياسة الإنفاق العام في الإسلام. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.)، ص: ٢٧١-٣٠٢، خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية. (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧ هـ)، ص: ١١٤،
- السباعي. مصطفى. اشتراكية الإسلام. (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٠ م) ص: ١٢٦.
- أبو زهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.)، ص: ٧٧.
- وهذه الأموال (الموارد) يمكن أن تصنف أيضا بحسب طبيعتها إلى موارد (دورية) وموارد (غير دورية). والموارد الدورية أو العادية هي التي تتكرر وتتجدد في مواقيت متتالية ويندرج تحتها الزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة ودخل الدولة من أملاكها. ويمثلها في الدولة المعاصرة الضرائب والرسوم. أما الموارد غير العادية (غير الدورية) فهي التي لا تكرر في مواعيد منتظمة كالغنائم والفيء والقروض وغيرها كالتبرعات ومال الفداء وأموال الضوائع. ويمثلها في العصر الراهن مبيعات الأراضي الحكومية، وعقد القروض العامة، وأملاك تؤؤل للدولة لانقطاع الوارث.
- هناك العديد من التقسيمات للموارد المالية للدولة، مذكورة في كتب المالية العامة مثلا: دالتون يقسمها إلى: الضرائب، والأثمان، والموارد الأخرى، (انظر:
- Dalton, H. Principles of Public Finance, (London: Rout ledge & Kegan Paul Ltd., 1966), pp. 17-22.
- ويقسمها تايلور إلى: إعانات وهبات، إيرادات إدارية، إيرادات تجارية، ضرائب (انظر:
- Taylor, P. Economics of Public Finance (New Delhi: Oxford & IBH Publication Co., 1965), pp. 248-260.
- ويقسمها آخر إلى: الموارد الضريبية، والموارد غير الضريبية (انظر:
- Bhatia, H. Public Finance, 5th Ed. (Delhi, Vikas Publishing House PVT Ltd., 1980), pp. 40-42.
- علي، إبراهيم فؤاد. الموارد المالية في الإسلام. مرجع سابق: ص ٢٨٥.
- الجويني، أحمد حافظ. اقتصاديات المالية العامة (القاهرة: الناشر المؤلف، ١٩٧٤ م) ص: ١٦٣ وما بعدها.
- السعدي، عبدالله جمعان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب. (الدوحة: مكتبة المدارس، ١٤٠٣ هـ)، ص: ١٥٣-١٦٢.
- عوض، بدوي عبداللطيف. الميزانية الأولى في الإسلام. (بيروت: جامعة بيروت، ١٩٧٣ م) ص: ٢٠ وما بعدها.

الباب التمهيدي

١- بيت مال الصدقات. كالزكاة والعشور.

٢- بيت مال الخراج والجزية.

٣- بيت مال الغنائم والركاز إذا لم يعتبر زكاة.

٤- بيت مال الضوائع التي لا يعرف لها مالك من التركات واللقطات.

ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة نظام الملكية في الشريعة الإسلامية جعل للأمالك العامة معالم فقهية متميزة. فبجانب ملكية بيت المال هناك الملكية العامة. وملكية بيت المال هي الملكية التي تعود لبيت المال أو للدولة ذاتها ويجوز للإمام التصرف فيها بيعاً وإنفاقاً، ما تحققت المصلحة العامة في ذلك^(١).

أما الملكية العامة هي "التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، دون اختصاص بها من أحد.. فهي أموال محجوزة عن التداول"^(٢).

وأساس الملكية العامة هو منفعة عامة الناس لأن تملك أناس مخصوصين لها فيه ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم^(٣). فإذا تعلق حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها^(٤). لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلاً والنار"^(٥)

(١) والفقهاء يقسمون الملك باعتبار صاحبه إلى: ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية بيت المال أو ملكية الدولة. وقد عرفنا الملكية العامة. وملكية بيت المال أما الملكية الخاصة: فهي التي يكون المالك فيها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك. انظر:

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ١٥٩/٢.

- العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ٢٤٣/١، ٢٥٨.

(٢) العبادي. مرجع سابق: ٢٤٤/١.

(٣) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٥٧١/٥.

(٤) الزرقا، مصطفى. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص: ٣٦٠.

(٥) البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق: ٢٧٨/٣.

ابن ماجه. سنن ابن ماجه. مرجع سابق: ٨٢٦/٢.

وفي رواية والملح^(١).

فالحديث يبين أموالاً لا ينبغي أن تقع تحت الملكية الخاصة^(٢) بل يجب أن تكون شركة بين جميع المسلمين، فينتفع بها كل فرد بما لا يضر غيره. وذكر الفقهاء أن علة جعل هذه الأموال عامة بين المسلمين هي تعلق حاجة الجميع بها، وعدم بذل جهد كبير يتناسب مع ما يحصل من منافعها.

واستدلوا بما رواه البيهقي عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح مأرب، فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض. فاستقال أبيض بن حمال. فقال أبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه"^(٣).

وقد ذكر بعض المعاصرين أن علة جعل هذه الأموال شركة بين الناس أنها كانت المقومات الضرورية للحياة في الصدر الأول... لذلك إذا اتسعت حاجات الناس لضرورات أكثر جاز للإمام أن يجعلها شركة بين الناس منعاً للاحتكار والاستغلال، ودفعاً للضرر العام^(٤).

(١) الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق: ٣٠٦/٥.

(٢) فالماء يشير إلى مصادر الثروة المائية من أنهار وعيون وآبار ونحوها، والكلاً يشير إلى المراعي الطبيعية، والنار ربما تشير إلى بعض مصادر الطاقة. انظر:
- عفر، محمد عبد المنعم. النظام الاقتصادي الإسلامي وسياساته. (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ)، ص: ٣٠٨.

(٣) - البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق: ١٤٩/٦.

- ابن ماجة. سنن ابن ماجة. مرجع سابق: ٨٢٧/٢.

- الشوكاني. نيل الأوطار: ٣٤٨/٥.

والماء العد: هو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين.

(٤) انظر: - العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ٢٤٨/١. (=)

الباب التمهيدي

وهذا يتضح أنه في إطار الملكية العامة في الإسلام نميز بين الأملاك العامة، وأملاك بيت المال. فالأملاك العامة التي تدخل في ملك الناس عامة. فتخص جماعة المسلمين كافة، وتسمى بالأملاك العامة للمسلمين فينتفع بها الجميع ولا تتصرف بها الدولة بيعة أو هبة، إذ لا يصح للأفراد تملكها لتعلق حاجة الجميع بها^(١).

وهذه الأموال تعرف اليوم بما يسمى المرافق العامة (أو الدومين العام) كالطرق، والمباني الحكومية، والمعادن، ومصادر الطاقة، والأنهار العظيمة، والأراضي التي ترك لانتفاع القرى والمدن^(٢).

وهناك نوع آخر من الأملاك العامة، لا تتعلق بها حاجة مباشرة للمسلمين، كالأراضي الموات غير المستغلة والأراضي الزراعية، والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها مما تملكه الدولة ملكية خاصة. وهي ما تستطيع الدولة أن تتصرف فيها بالبيع أو الهبة (الإقطاع)، أو الاستغلال المباشر لصالح المسلمين. هذه الأملاك تسمى وأملاك بيت المال، أو بما يعرف اليوم وأملاك الدولة الخاصة، أو الدومين الخاص^(٣).

(=) وكذلك انظر:

- الصالح، صبيح. النظم الإسلامية. (بيروت: دار القلم للملايين)، ص: ٣٧٧.
- التركمان، عدنان خالد. ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي. ط ١ (جدة: الناشر المؤلف، ١٤٠٤هـ) ص: ٥٥ وما بعدها.
- البعلي، عبد الحميد. الملكية وضوابطها في الإسلام. ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٥هـ) ص: ٩٩.
- السميح، محمد بن علي. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. ط ١، (الرياض: الناشر المؤلف، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٥٦.
- (١) القحف، منذر. "القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي". (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية. البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨-١٤٠٩هـ)، ص: ١١٦.
- (٢) الأصفى، محمد مهدي. النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام. ط ٣ (بيروت: المكتبة الإسلامية الكبرى، ١٤٩٣هـ)، ص: ٣٥ وما بعدها.
- (٣) القحف، منذر. مرجع سابق: ص: ١١٧، وانظر أيضا:
- باقر، الصدر. اقتصادنا. مرجع سابق: ص ٤١٤-٤١٥.

(=)

الإطار الفقهي للزكاة

ويقسم البعض الآخر الأملاك العامة من حيث مصادر الأموال إلى أملاك عامة أصلية وهي ما لم يملكه الأفراد ملكية خاصة من الأراضي والمعادن والأنهار، وأموال منتقلة من الملكية الخاصة إلى العامة: كالوقف الخيري (غير الذري)^(١). واللقطة ومال من لا وارث له. وحصيلة الزكاة والواجبات المالية الأخرى. ويلاحظ أن الثانية تفرق عن الأولى في أن بعض أنواع الأملاك المنتقلة إلى الدولة لا يمكن للدولة استعمالها إلا في وجوه مخصصة كأموال الوقف الخيري والزكاة^(٢).

يتضح من هذا التقسيم للأملاك العامة أن منها ما يستعمل كأصول ثابتة لتقديم خدمات لعامة المسلمين كمباني المصالح الحكومية والقضائية والطرق والجسور ومرافق الماء وغيرها. ومنها ما نص الفقهاء على أنه يمكن للدولة أن تستخدمه فيما ترى فيه صالح المسلمين، وهي كل ملك للدولة لا يتعلق به حق مباشر للناس. وذلك كاستغلال المعادن ومصادر الطاقة النفطية والكهربائية.

وعلى ذلك يمكن الآن أن نميز بين نوعين من القطاع العام، القطاع العام الخدمي أو الإداري أو قطاع الإدارة الحكومية، والقطاع العام الاقتصادي الذي يتكون من قطاع الصناعات الاستخراجية، وقطاع أملاك الوقف، وقطاع الأراضي الموات (البيضاء). والقطاع الاقتصادي الناتج عن استعمال فوائض عوائد الأملاك العامة، أو إيرادات

(=) - ميزان، عبدالمجيد. النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي. (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م) ص: ١٧٠ وما بعدها.
- الجمال، محمد غريب. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق: ١٩٣-١٩٥.
(١) يعتبر بعض الفقهاء الوقف الخيري صورة من صور الملكية العامة لجماعة من الأمة غير معروفة بأشخاصها. انظر:

- العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق: ٢٥٣/١.

- أبو زهرة. التكافل الاجتماعي. مرجع سابق: ص ٣٤-٣٦.

- الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق: ٣٤-٣٧.

(٢) القحف. مرجع سابق: ص ١١٨.

الدولة غير المخصصة^(١).

والذي يهمننا الآن التركيز على القطاع العام الاقتصادي فهذا القطاع أصبح يكتسب أهمية متزايدة مع تغير دور الحكومات وقيامها بدور هام في الإنتاج والتوزيع. ففي دراسة أجريت لبعض الدول الإسلامية، وجد أن القطاع الاقتصادي العام يساهم بنسبة تتراوح بين (٢٠,٥٪) إلى (٨٦,٦٪) من مجموع الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية. وترجع ضخامة هذا القطاع النسبية في هذه الدول الإسلامية إلى كبر حجم قطاع الصناعات الاستخراجية^(٢).

ومما لا شك فيه أن نظام الملكية الإسلامي، أدى إلى توسع القطاع العام الاقتصادي، نظرا لملكية الدولة للصناعات الاستخراجية. كذلك فإن مسؤولية الدولة الإسلامية عن تأمين الخدمات العامة الأساسية التي تتعلق بها مصالح المسلمين والتي قد تتضرر إذا تركت للقطاع الخاص كالطرق ومرافق المياه^(٣)، قد أدى إلى توسع القطاع العام الاقتصادي. ليس هذا فقط بل ويرى أحد الباحثين أن الأخذ بالمبدأ الذي يبيح للقطاع العام الاقتصادي الحق باستعمال فوائضه في الأنشطة الصناعية والتجارية دون أن يؤدي ذلك إلى تقليص فرص القطاع الخاص قد أدى أيضا إلى توسع هذا القطاع في

(١) القحف. مرجع سابق. ص ١٢٠.

- وانظر كذلك لنفس المؤلف: "الإيرادات العامة للدولة الإسلامية" في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة". بحث قدم في ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام التي أقامها مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الثاني ١٩٨٦م. إربد، الأردن: ص: ٢٩-٣١.

- عمر، محمد عبدالحليم. "الموازنة العامة في الفكر الإسلامي"، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية (القاهرة: جامعة الأزهر)، ص ٦٩، ٧٨.

- الجبري، عبدالمعتاد محمد. نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصاري. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٤هـ)، ص ١٣٩.

(٢) القحف، منذر. القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق: ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ١٥٥.

الإطار الفقهي للزكاة

المجالات الاقتصادية المتعددة^(١).

فإذا أضفنا إلى هذا استعمال أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية لصالح الأغراض الوقفية نفسها، وإذا أمكن السماح لمؤسسات الزكاة بإقامة مشروعات تنمية وتمليكها للفقراء المستحقين - التي قد تكون أنفع لهم^(٢):

"كل ذلك من شأنه أن يوسع نسبة مساهمة القطاع العام الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي بأكبر مما هو عليه الآن في الدول الإسلامية. مما يجعل هذا القطاع الوسيلة الأساسية والأكثر فاعلية من وسائل السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي. فإذا كانت الزكاة نفسها على أهميتها وقديسيتها - تقتطع (٢٪) إلى (٦،٣٪) من الناتج المحلي الإجمالي - كما سنرى في الباب التطبيقي - فإن نظرية الأملاك العامة في الإسلام تضع في القطاع العام الاقتصادي نسبة من الناتج المحلي الإجمالي أقلها (٢٧٪) - (٥٠٪). مضافا إليه ما يمكن أن يساهم به كل من مؤسستي الأوقاف والزكاة من مشروعات اقتصادية^(٣).

وإذا كان الأمر كذلك من تزايد حجم ونسبة مساهمة القطاع العام الاقتصادي.. وأن هناك الآن مؤسسات إنتاجية تقوم بتقليب السلع بيعا وشراء تحقيقا للأرباح - إلا أنها تابعة للقطاع العام - أفلا يحق أن نتساءل فيما إذا كان هذا القطاع بهذا المفهوم لا يزال ينطبق عليه مفهوم الفقهاء في أنه مال غير خاضع للزكاة أم أن هذا الوضع الجديد يجعل

(١) القحف. مرجع سابق: ١٤٥.

(٢) النيفر، محمد الشاذلي. "حول جمع وتقسيم الزكاة". بحث في مجلة المجمع الفقهي. (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٤٠٩هـ) ص ١٠٩، ويؤكد الشيخ النيفر في هذا البحث أن المذهب المالكي - بعكس الحنفي - لا يرى شرطية التملك بالصورة التي رآها الحنفية. خاصة وأن المصارف التي عبر عنها القرآن بكلمة (في) ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَتَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لا يشترط فيها التملك.

(٣) القحف. مرجع سابق: ص ١٤٥.

الباب التمهيدي

للفقراء حقا في هذه المؤسسات الإنتاجية والتي تقوم على أساس تجاري، وإن كانت تتبع للحكومة؟

لقد كان التبرير الأساسي لعدم إخضاع الأموال العامة للزكاة هو أن هذه الأموال تستخدم لصالح جماعة المسلمين عامة. وهذا واضح أنه ينطبق على دار بيت المال من الزكاة وغيرها من الموارد أي على الأموال العامة بمفهومها الضيق، فهل المؤسسات الإنتاجية العامة هي من هذا القبيل؟^(١).

والخلاصة، أن الزكاة إذا كانت تفرض أساسا على الأموال الخاصة دون العامة فإن هناك أشكالا جديدة من الأملاك العامة كالمؤسسات الاقتصادية العامة -مؤسسة سمارك والخطوط الجوية السعودية مثلا في المملكة العربية السعودية- أصبحت تثير تساؤلا بين الاقتصاديين المسلمين المعاصرين فيما إذا كان ينطبق عليها مفهوم الفقهاء في كونها حقيقة من المال العام الذي لا يخضع للزكاة.

والمعمول به في المملكة العربية السعودية أنه لا زكاة على المال العام، فلا تؤخذ الزكاة من الحكومة ومؤسساتها حتى تلك التي تندرج تحت ما يسمى بمؤسسات القطاع العام كمؤسسة سمارك، والخطوط الجوية السعودية.

لكن ما الحال إذا كانت مؤسسة ما مملوكة للحكومة ابتداء ثم سمحت الحكومة للأفراد والقطاع الخاص بالدخول شركاء فيها؟^(٢) كما حدث فعلا في مؤسسة "سابك"،

(١) آثار هذا التساؤل أيضا الدكتور منذر القحف بالبنك المركزي للتنمية في بحث له غير منشور

باللغة الإنجليزية بعنوان: "Financial Potential and Economics Effects of Zakat"

(٢) تحويل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص يطلق عليه اصطلاحا بالتخصيص، أو الخصخصة وبالإنجليزية هو Privatization. وهو اتجاه بارز في هذا العقد من القرن العشرين الميلادي لدى العديد من الدول، خاصة تلك التي أوغلت في الاتجاه الاشتراكي من نهاية الحرب العالمية الثانية. انظر:

الإطار الفقهي للزكاة

الذي بدأت بملكية حكومية كاملة، ثم طرحت الحكومة جزءاً من أسهم هذه الشركة للملكية الخاصة. من المسلم به أن الجزء العائد للقطاع الخاص يخضع للزكاة، أما الجزء الذي تملكه الحكومة فإنه يندرج تحت الرأي الذي يذهب إليه بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين في ضرورة خضوعه للزكاة.

والشيء الثابت أن حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات، والبنوك تخضع للزكاة نظاماً، لأن تلك المؤسسات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري، فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامة التي لا تزكى^(١).

وإني أرى أن ما تساهم به الحكومة في رأس مال الشركات، يشابهه إلى حد بعيد مؤسسات القطاع العام الاقتصادي الإنتاجية التي تقوم بتقليب السلع أو الخدمات بالبيع والشراء، كمؤسسة الخطوط الجوية السعودية ومؤسسة بترولين ونحوها. وعليه فإن إخضاعها للزكاة وتحصيل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة منها إنما هو إلحاق لفرع بأصل تحقق فيه نفس العلة.

- سافس، ي. س. التخصيصية المفتاح لحكومة أفضل. ترجمة: سارة أبو الرب (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩م) ص: ١١-١٢.

(١) وهو ما صدر بشأنه خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٧٤٠/٤٠) وتاريخ (١٤٠٣/٨/٢٨هـ). انظر:

- الجمجوم، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية، ص: ٣٠.

الفصل الرابع
دور الدولة في تحصيل وتوزيع الزكاة

الفصل الرابع

دور الدولة في تحصيل وتوزيع الزكاة

■ مدخل

الزكاة جزء لا ينفصل أو يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي. وهي فريضة متعلقة بالمال أوجبها العلي القدير على أغنياء المسلمين لترد إلى فقراءهم ومحتاجهم. فهي من موارد التكافل الاجتماعي في المجتمع. وهي تنظيم قائم بذاته ولكنه مرتبط بغيره من أجزاء النظام الاقتصادي.

وطبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل أن تكون بنظام، مثل طبيعة الصلاة ووضعها الشرعي الأصيل، أن تكون بنظام وأن تؤدي في جماعة. لذلك فطبيعة الزكاة ووضعها الشرعي أن تدفع لبيت مال المسلمين وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء لتصرف إلى من تجب لهم^(١). فهي ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم اجتماعي يخضع لإشراف الدولة^(٢). وهي تكليف مالي ديني إلزامي يقصد بالدرجة الأولى نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين.

وليس كما هو شائع في الديانات الأخرى بأن تكون لتمويل وظيفة الوساطة المالية، أو إعاشة رجال الدين أو تشغيل وعمارة المعابد. وبذلك فهي تعتبر أعجوبة اقتصادية غير مسبوقة من منظور التاريخ الاقتصادي للحضارات. إذ يحيد نظام الزكاة عن مجرى التطور العادي، سواء في صفته الإلزامية، أو في تحديده التفصيلي، أو خصائصه الاقتصادية، أو في استخدامه للسلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء. وهي تشريع لم يتولد نتيجة تعاضم القوة السياسية للفئات الاجتماعية

(١) الندوي، أبو الحسن. الأركان الأربعة. مرجع سابق: ص ١١٣.

(٢) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٧٤٧/٢.

المستفيدة منه - كما حدث في تشريع الضمان الاجتماعي بالدول الصناعية- وإنما هي جزء من نظام حياة متكامل أوحى إلى نبيِّ أمي^(١).

■ مذاهب الفقهاء المتقدمين :

أجاز الفقهاء للمالك أن يفرق بنفسه مال الزكاة الباطن كالذهب والفضة وأموال التجارة، أو أن يدفعها إلى الإمام، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم طالب بزكاتها وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وطالب بها عثمان رضي الله عنه فترة ثم لما كثر المال فوض إخراجها إلى أصحابها. ودفعها إلى الإمام يكون أفضل، لأنه نائب عن الفقراء وهو أعرف بمصارفها.

وفهم العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا كَسَبُوا لَسَّائِلٍ وَالْمَحْرُومِ﴾ تجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين، لأنه إذا كان ذلك الحق حقا للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة كما فهموا من قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ أنها دليل على أن الزكاة تدفع للإمام. إذ لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين، لما احتيج إلى عامل لجبايتها. ويؤكد ذلك قول المولى عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢).

أما إن كان مال الزكاة ظاهرا كالمواشي والزروع والثمار، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية يرون وجوب دفعها

(١) الزرقا، محمد أنس. دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية. (دولة الكويت: بيت الزكاة. أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، ١٤٠٤هـ) ص: ٢٧٤، وانظر كذلك المراجع التالية وكلها تتحدث في أهمية قيام الدولة بتحصيل وتوزيع الزكاة:
- الحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق: ص ٥١٣-٥٠٩.

- علي، إبراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام. مرجع سابق: ص ٣٢٩.
- الفنجري، محمد شوقي. الإسلام والضمان الاجتماعي. ط ٢ (الرياض: دار ثقيف، ١٤٠٢هـ) ص: ١١٤.
(٢) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق: ٨٨٧/٢-٨٨٨.

للإمام، فإن فرقتها بنفسه لم يحتسب له ما أدى لقوله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولذكره تعالى: في المصارف ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولمقاتلة أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة^(١). وقال المالكية: هو كذلك إذا كان الإمام عدلاً، فإن كان ظالماً ولم يتمكن المزيك صرفها عنه، دفعت إلى الإمام وأجزأت^(٢).

ومذهب الشافعي في الجديد أنه يجوز للمزيك أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن، لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها كزكاة المال الباطن^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمزيك أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة. قال الإمام أحمد: أحب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

واستدل الحنابلة على ذلك بأن المزيك دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه. وكزكاة الأموال الباطنة، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة، فأشبهه النوع الآخر، ولتوفير أجره العمالة - أي مصاريف العاملين عليها.

ولكن للإمام أخذها، وهذا لا خلاف فيه. لدلالة الآية ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤودها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها^(٤).

(١) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٣٥/٢.

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٥/٢.

- ابن جزى. القوانين الفقهية. مرجع سابق: ص ١١١.

(٢) الدردير، سيدي أحمد. الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.) ٢٢١/١.

(٣) الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٦٨/١.

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ١٠٤/٦.

(٤) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٤١/٢.

- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله. الكافي في فقه الإمام الميحل أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ط ٤ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ٣٢٧/١-٣٢٨.

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه. ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه^(١). وفيهم من يبخل^(٢). ففي إهمال ذلك ترك الزكاة.

على أنه يجب على الإمام أن يبعث ساعيا بالغا عدلا ثقة. لكن لا يشترط أن يكون فقيرا فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر وكان غنيا، ولا يشترط أن يكون حرا، لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبهه الحر، ولا فقيرا إذا كتب له ما يأخذ وحد له، أو بعث معه من يعلمه^(٣).

▪ رأي أبي عبيد والماوردي وابن تيمية:

وقد تناول هذه المسألة أبو عبيد في كتابه "الأموال"، فبعد أن استعرض عددا من الآثار عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وجدناه ينتهي إلى التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة. فيقول إن صاحب الذهب والفضة له أن يؤدي زكاتها إلى السلطان أو نائبه أو يقوم بتفريقها لأنه مؤتمن كما هو مؤتمن على أداء الصلاة. أما الأموال الظاهرة (المواشي والحبوب والثمار) فلا بد من تسليم زكاتها إلى الإمام أو نائبه، وليس لصاحبها أن يقوم بقسمها وإن فعل لا يجزئه ذلك ويطالب بالإعادة، استشهادا بما فعله سيدنا أبو بكر الصديق من مقاتلته الممتنعين عن دفع صدقة المواشي. دون الذهب والفضة^(٤).

وإلى نفس هذا المعنى ذهب الماوردي في أحكامه السلطانية فقال "وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب

(١) المرجع السابق: ٣٢٨/١.

(٢) الشيرازي. المهذب. مرجع سابق: ١٦٨/١.

(٣) ابن قدامة. الكافي. المرجع السابق: ٣٢٨/١.

(٤) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٥٦٧.

الإطار الفقهي للزكاة

الأموال طوعا فیتقبلها منهم ویكون فی تفریقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة یؤمر أرباب الأموال بدفعها إلیه"^(١). وهو أيضاً ما ذهب إلیه القاضي أبو یعلی فی معرض كلامه عما یجب علی الإمام أو الخلیفة أو ولی الأمر عموماً القیام به كواجبات أو اختصاصات هی من وظائف الدولة بوجه عام فقال أن منها "جباية الفیء والصدقات علی ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غیر تعسف"^(٢) كما ذهب إلی هذا الإمام ابن تیمیة فی السیاسة الشرعية^(٣).

■ حکم دفع الزكاة للسلطان الجائر:

واستدل بعض الفقهاء علی جواز ذلك ببعض الأحادیث، منها ما ذكره الإمام الشوكاني عن علقمة بن وائل بن حجر. قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم ورجل یسأله فقال: رأیت إن كان علینا أمراء یمنعوننا حقنا ویسألونا حقهم؟ فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم: "اسمعوا وأطیعوا فإنما علیهم ما حملوا وعلیکم ما حملتم"^(٤). رواه الإمام مسلم. وعقب الشوكاني بقوله: استدلل بها الجمهور علی جواز دفع الزكاة إلی سلاطین الجور^(٥).

وسئل شیخ الإسلام ابن تیمیة عن زكاة العشر و غیرها يأخذها السلطان یصرفها حیث یشاء ولا یعطيها للفقراء والمساكين: هل یسقط الفرض بذلك أم لا؟ فأجاب: ما يأخذه ولاية المسلمین من العشر.. وزكاة الماشية والتجارة و غیر ذلك - فإنه یسقط ذلك

(١) الماوردی. الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ١٠٩.

(٢) أبي یعلی، القاضي محمد بن الحسین. الأحكام السلطانية. (بیروت: دار الفکر، ١٣٩٤هـ) ص: ١١٥-١١٦.

(٣) ابن تیمیة. السیاسة الشرعية فی إصلاح الراعی والرعية. تحقیق: بشیر محمد عیون (دمشق: مكتبة دار البیان، ١٤٠٥هـ) ص: ٢٩-٣١.

(٤) النووی. صحیح مسلم بشرح النووی. مرجع سابق: ٥١٣/٤ وكذلك الترمذی. سنن الترمذی. مرجع سابق: ٤٨٨/٤.

(٥) الشوكاني. نیل الأوطار. مرجع سابق: ١٧٤/٤.

الباب التمهيدي

عن صاحبه إذا كان الإمام ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو لمستحقها.. فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء^(١).

وهكذا فإن الزكاة تدفع إلى الخليفة، أو من يعينهم من الأمراء، والولاة والعمال، والسعاة، ولو كانوا ظلمة، ما دام حكم الإسلام هو المطبق^(٢).

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن أئمة الجور إذا أخذوا الزكاة ولم يصرفوها في مصارفها، فإن ذلك لا يجزئ عن الأغنياء، لما في أجزاءها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التي لا مصارف لها، ولأن دفع المفسدة عن الفقراء، أولى من مصالح الأغنياء^(٣).

■ أقوال بعض الفقهاء المعاصرين:

يقول الشهيد سيد قطب "تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله، ومكانها في النظام الإسلامي، لا تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم، فهي فريضة محتمة، لا منحة ولا جزاف من القاسم الموزع، فهي فريضة معلومة، إنها إحدى فرائض الإسلام، تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين، لتؤدي خدمة اجتماعية محددة"^(٤).

ويؤكد د. البهي الخولي ضرورة إسناد أمر جمع وتوزيع الزكاة للدولة وأنها من الوظائف الهامة للحكومة المسلمة في تحقيق الأسرة، فيقول:

(١) زلوم، عبدالقديم. الأموال في دولة الخلافة. مرجع سابق: ص ١٨٧ والقرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٧٧٥/٢.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مرجع سابق: ٨١/٢٥.

(٣) السلي، العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. ٦٨/١-٦٩.

(٤) قطب، سيد. في ظلال القرآن. (القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٣هـ)، ص: ١٦٦٨.

"وثمة أمور عامة خطيرة لا يتسنى لأساليب العرف الفردية أداء حق الأسرة فيها بإحكام، فإن أساليب العرف لا تملك خاصية الاستيعاب والتفرغ لإحكام تلك الأمور، ولا تملك سلطة الحسم بإزاء من يمتنعون عن حق الأسرة فيما بأيديهم، أو بإزاء الملكية نفسها. ومن هنا يتحتم إسناد الأمر في ذلك إلى الدولة، فتقوم بجباية الحق الواجب من كل فرد يلزمه هذا الحق لتضعه في مصرفه الواجب"^(١).

وإلى هذا ذهب الشيخ المودودي والشيخ أبو زهرة والدكتور القرضاوي وغيرهم من الفقهاء المعاصرين^(٢). ومع أن الشيخ محمد رشيد رضا لم يرَ دفعها للحكومات المعاصرة الخاضعة لدول الإفرنج، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمي، طالما هم رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، فإنه يؤكد على أن بقايا الحكومات التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فإنه يجب أداء الزكاة إلى الأئمة وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء^(٣).

(١) الخولي، البهي. الثروة في ظل الإسلام. مرجع سابق: ص ٢١١.

(٢) أبو زهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام. مرجع سابق: ٨١.

- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٧٦٥/٢.

- المودودي، أبو الأعلى. نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون الدستور. (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٧م).

- النبهان، محمد فاروق. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٨٥.

- النبهان، محمد فاروق. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ) ص: ١٠٧-١١٠.

- هندي، السيد عبدالعزيز. إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر. بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. (القاهرة: في ١٤-١٦ ربيع الأول، ١٤٠٩هـ).

- إسماعيل، حامد محمود. بحث بنفس العنوان. مقدم لنفس الندوة.

(٣) رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم: الشهر بتفسير المنار. مرجع سابق: ٢٢/١١-٣١، ويلاحظ أن فتواه ظهرت في الفترة التي كانت فيها معظم الدول الإسلامية واقعة تحت نار الاستعمار الصليبي الغربي منذ مطلع القرن العشرين، بعد انهيار الخلافة العثمانية.

الباب التمهيدي

بل أن الاقتصاديين المسلمين المعاصرين يرون أن على الدولة أن تهتم بتحصيل الأموال الباطنة (النقود، وعروض التجارة) أكثر من أي وقت مضى، لما يؤدي إليه ذلك من تحقيق لأهداف التنمية وعدالة في توزيع دخول المجتمع^(١). فالملاحظ اليوم في أغلب الدول الإسلامية. أن الأموال الظاهرة (المواشي، والزروع، والثمار) غالباً ما تنحصر في القطاع الريفي الذي يكون أكثر حاجة للدعم الإنمائي. في حين أن الأموال الباطنة تكاد تنحصر في القطاع النقدي والتجاري-في المدن-. فإذا اتبعت سياسة جمع وتحصيل الأموال الظاهرة دون الباطنة - هذا إذا اعتبرت أموالاً باطنة الآن- فإنها ستكون في غير مصلحة المناطق الريفية وهي التي تحتاج إلى الدعم الإنمائي أكثر من غيرها.

والسلطات يجب أن تتحيز جباناً لصالح المناطق الريفية بالاهتمام بتحصيل زكاة الأموال الباطنة - كما تحصل زكاة الأموال الظاهرة - من هذه القطاعات النقدية والتجارية المتحضرة خاصة وأن الأموال الباطنة كثرت واتسعت في عصرنا، فما أكثر ما خف وزنه وسهل حمله، فلا ينبغي أن يضيع حق الله الذي أوجبه في هذه الأموال.

(١) وهو رأي للدكتور سيف الدين إبراهيم الباحث بمركز أبحاث لاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، من لقاء شخصي معه في جدة بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٩هـ. وانظر أيضاً:
- الزرقا، محمد أنس مصطفى. السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي. بحث غير منشور، ص: ٢٢.

■ خلاصة البحث في المسألة:

وهكذا فجمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين يرون تولية الدولة لمهمة جمع وتفريق الزكاة. أما تمييز بعض المتقدمين بين الأموال الباطنة والظاهرة، فإنه تمييز لا معنى له اليوم بعد أن أصبحت كل الأموال تقريبا ظاهرة. فالمنقولات التجارية تحصى إيراداتها كل عام ولها بيانات وقوائم وميزانيات مالية، كذلك فإن الأوراق المالية أصبحت تتداول في أسواق المال - البورصات - وينشر يوميا عن أسعار وحجم التداول الذي تم بها. كما أن النقود أصبح أكثرها مودعا بالمصارف بما فيها المصارف الإسلامية - التي نجحت أخيرا في جذب شرائح كبيرة من المجتمع - والودائع المصرفية بهذا التنظيم لم تعد باطنة بل يمكن للدولة معرفة حجمها ومقدارها مع الاحتفاظ بحق الأفراد في سريتها.

وعلى ذلك فالمبدأ التشريعي لجمع الزكاة وجبايتها إنما يكون عن طريق الحاكم المسلم أو من ينوب عنه^(١). يدل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والعملية وكذلك سنة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين. ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

فسر ابن كثير - رحمه الله - الآية بقوله: "أمر تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن يأخذ من أموالهم صدقة، يطهرهم ويزكئهم بها وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في ﴿ أَمْوَالِهِمْ ﴾ إلى الذين اعترفوا بذنوبهم ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة، أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان خاصا بالرسول - صلى الله عليه وسلم - واحتجوا بقوله تعالى:

(١) علي، إبراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام. مرجع سابق: ص ٢٣٢.

- موسى، محمد يوسف. نظام الحكم في الإسلام. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.) ص: ١٣٩.

الباب التمهيدي

﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ الآية، وقد رد عليهم أبو بكر الصديق، وقاتلهم حتى أدوا الزكاة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقا - وفي رواية عقالا - كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلهم على منعه^(١).

وقال ابن بطال - رحمه الله - اتفق العلماء على أن العاملين عليها في الآية ٦٠ من سورة التوبة، تعني السعاة المتولين لقبض الصدقة^(٢) وإلى هذا ذهب العديد من المفسرين. وقال الإمام الرازي، دلت هذه الآية أن الزكاة يتولى أخذها وتفريقها الإمام ومن يلي من قبيله^(٣).

أما السنة فقد استدل ابن حجر العسقلاني من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه لليمن (تؤخذ من أغنيائهم) على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه، أو بنائبه^(٤).

وروى مسلم في صحيحه، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أناسا من المصدقين يأتوننا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدقكم". قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض".

وعلق الإمام النووي - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله: والمصدقون هم السعاة العاملون على الصدقات. ويدل الحديث على بعثه - صلى الله عليه وسلم - المصدقين لجباية الزكاة وتوزيعها^(٥).

(١) ابن كثير. تفسير بن كثير. مرجع سابق: ٣٨٥/٢ - ٣٨٦.

(٢) العسقلاني. فتح الباري بصحيح البخاري. مرجع سابق: ٣٦٦/٣.

(٣) الرازي. التفسير الكبير. مرجع سابق: ١١٤/١٦.

(٤) العسقلاني. فتح الباري بصحيح البخاري. مرجع سابق: ٣٦٠/٣.

(٥) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق: ٧٢/٧.

الإطار الفقهي للزكاة

ومن السنة العملية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد بعث عماله على الصدقات من ذلك ما ذكره ابن إسحاق في السيرة، والكلاعي في السيرة وقد ذكر الكلاعي جماعة ممن بعثهم رسول الله عليه الصلاة والسلام منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، عدي بن حاتم الطائي، خالد بن الوليد، وسعيد بن العاص وغيرهم^(١).

أما عن الخلفاء الراشدين فقد حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

كذلك أورد أبو عبيد اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر الزكاة وإرساله الجباة لتحصيلها. وكان يجمع أموال التجارة فيحسبها عليها، شاهدها وغائبها، فيأخذ من شاهد المال عن الشاهد والغائب.

وكذا فعل عمر بن عبدالعزيز حتى أن عامله يحيى بن سعيد كتب إليه أنه لم يجد فقيرا يدفع الزكاة إليه^(٣).

وقد أفى بعض الصحابة على أن زكاة الأموال الظاهرة تدفع للإمام عادلا كان أم جائرا. ومنهم أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة^(٤).

وقد كانت الزكاة والصدقات بجميع أنواعها تدفع بانتظام إلى بيت المال، حتى كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فسمح بأداء زكاة الأموال الباطنة (النقدين)

(١) الكتاني، عبد الحى. نظام الحكومة النبوية، المسعى بالتراتب الإدارية. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.) ٣٩٦/١.

(٢) العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق: ٢٦٢/٣.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ٥٦٣.

(٤) النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق: ١٦٢/٦.

الباب التمهيدي

إلى مصارفها بمعرفة أصحابها بأنفسهم وبقيت زكاة الأموال الظاهرة تدفع إلى بيت المال، وذلك عندما تعاضم المال في بيت مال المسلمين^(١).

وفي المملكة العربية السعودية - اليوم - تؤدي زكاة أغلب الأموال الزكوية إلى ولي الأمر. فزكاة عروض التجارة تجبها مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. وزكاة الزروع والثمار والأنعام تحصلها إدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتستثنى زكاة القمح التي تؤدي إلى مؤسسة الصوامع والغلال بوزارة الزراعة. أما زكاة الركاز فتدفع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني لإدارة حسابات الزيت^(٢).

إن حسن جمع وتحصيل الزكاة، وحسن صرفها في وجوهها المقررة شرعا لا يتم إلا إذا قامت به الحكومة في الدولة المسلمة. فالحكومة بحكم سلطانها ومعرفتها بأولويات المجتمع وحاجاته ومصالحه، هي الأصلح لتحديد مقدار ما يصرف من كل سهم من السهام الثمانية، التي تتغير بتغير الزمان والمكان^(٣). ذلك أن بعض المصارف لا يحسن الأفراد تقديرها ومعرفتها، كمصرف المؤلفة قلوبهم فهي من صميم شؤون الدولة، وكذلك مصرف في سبيل الله إذ لا يتسنى الوفاء به على الوجه الأمثل إلا عن طريق

(١) محمد، قطب إبراهيم. السياسة المالية لعثمان بن عفان. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م)، ص: ٧٧.

- قلعة جي، محمد رواس. موسوعة فقه عثمان بن عفان. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ)، الكتاب الثاني والثلاثون، ص ١٩١-١٩٢.

(٢) جمجوم، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق: ص ١٣٨.

(٣) نوفل، عبدالرازق. فريضة الزكاة. (القاهرة: دار الشروق، د.ت.)، ص: ٢٣.

- النعيم، عبدالعزيز العلي. نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة. ط ٢ (دون بلد وناسر، ١٩٧٥م)، ص: ٩٩.

الإطار الفقهي للزكاة

الدولة^(١). ومع ذلك فإن الأوفق أن تعهد الدولة إلى مؤسسة حكومية مستقلة بجباية وتوزيع الزكاة، وهذا ما يذهب إليه العديد من الفقهاء المعاصرين^(٢).

إن تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة يختلف من بلد إسلامي لآخر. ففي الكويت يعهد إلى مؤسسة مستقلة القيام بالواجبين الجبائي والتوزيعي وهي مؤسسة بيت الزكاة، بينما تقوم مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية -وهي إحدى إدارات وزارة المالية والاقتصاد الوطني- بمهام تحقيق وربط وتحصيل الزكاة ثم توريدها إلى مصلحة الضمان الاجتماعي التي تتولى بدورها توزيعها على مستحقيها^(٣).

-
- (١) العمر، فؤاد عبدالله. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. (الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ص: ٢٢.
- الإبراهيم، محمد عقلة. التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة. ط ١ (عمان: دار الضياء، ١٤٠٦هـ)، ص: ١٠٢.
- القرني، عبدالحفيظ. الزكاة وحاجة العصر. ط ١ (القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٤٠٩هـ)، ص: ١٣٣.
- (٢) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٧٤٧/٢.
- الفنجرى. الإسلام والضمان الاجتماعي. مرجع سابق: ص ١٤٤.
- منفخي، محمد فزيز. النظام الاقتصادي القرآني: تحليل التخلف ونظام التقدم (دمشق: دار قتيبة، ١٣٩٨هـ)، ص: ٢٧١-٢٧٣.
- (٣) عبدالغفار، منصور. "عدالة الربط ودقته"، مقال بمجلة التجارة (جدة: الغرفة التجارية الصناعية، عدد ٣٦١، شوال ١٤١٠هـ) ص: ٣٠.

الفصل الخامس
الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية

الفصل الخامس

الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية

الزكاة لا تجب في كل مال المسلم، بل تجب في المال النامي حقيقة كعروض التجارة، والأنعام، أو تقديرا كالذهب والفضة. فالمال المعد لسد الحاجات الأصلية (الأساسية) للمكلف لا تجب فيه الزكاة. لأن الزكاة إنما شرعت لسد خلة المسلمين، ومواساة الفقراء على وجه لا يصير معه دافع الزكاة فقيرا، بل يعطي من فضل ماله قليلا من كثير. فإيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلا، أو معد لسد حاجات صاحبه الأصلية، يؤدي إلى خلاف ذلك -أي يجعل مؤدي الزكاة فقيرا وأخذها لها- مع مرور السنين^(١). والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة"^(٢).

والزكاة لا تجب في أي قدر من المال النامي، بل لابد من بلوغه مقدارا محددًا -النصاب-، وأن يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الأصلية (الأساسية) للمالكة^(٣). فما هي الحاجات الأصلية؟ وما علاقتها بحدي الغنى والفقر اللذان تناولهما الفقهاء؟ وما الحاجات التي تعفى من الزكاة؟

(١) ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٤٨٢/١.

(٢) الإمام مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق: ٦٧٥/٢.

(٣) اشترط ذلك الحنفية، واعتبر غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة أن شرط الفضل عن الحاجات الأصلية داخل في شرط النماء، ولا حاجة للنص على اشتراطه،

انظر:

- الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ١١/٢.

- ابن عابدين. الدر المختار. مرجع سابق: ٦/٢.

- ابن رشد. المقدمات المهميدات. مرجع سابق: ٢١١/١.

- الشريبي. مغني المحتاج. مرجع سابق: ٣٨٠/١.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ١٢/٣.

الباب التمهيدي

والإجابة ترد في المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم الحاجات الأصلية وصلته بحدي الغنى والفقير.

- المبحث الثاني: الحاجات الأصلية المعفاة من الزكاة.

المبحث الأول:

مفهوم الحاجات الأصلية وعلاقته بحدي الغنى والفقر

الحاجات جمع حاجة. والحاجة إلى الشيء في اللغة: الفقر إليه مع محبته^(١).

والحاجات عند الأصوليين: هو ما يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم. ومن أمثلتها في العادات: التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن^(٢). وكلامنا عن الحاجات هو عن الحاجة الخاصة التي يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون، مثل الحاجة إلى الأكل من الغنيمة في دار الحرب، والحاجة إلى لبس الحرير للرجل المريض بالجرب أو الحكمة^(٣).

أما عند الفقهاء، فإن مفهوم الحاجات الأصلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات، والحاجيات والتحسينيات). فهو لا يقتصر على المعنى الأصولي للحاجيات، وإنما يتسع معناه ليشمل الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) إذ كل ما يؤدي إلى المحافظة على هذه الضروريات يعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان. وكذلك يشتمل على التحسينيات، أي ما يتجمل به الإنسان فهو يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة، بل أحياناً يقدمها على ما هو ضروري وحاجي، فيضيق على نفسه في طعامه وشرابه ليوفر لنفسه ثمناً لثوب جيد

(١) ابن منظور. لسان العرب، مادة: حوج.

(٢) الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق: ١٠/٢.

(٣) فكلامنا لا يتعلق بالحاجة العامة التي يحتاج إليها الناس جميعاً فيما يمس مصالحهم العامة: كالحاجة إلى الزراعة، والتجارة، والسياسة العادلة، والتي من أجلها شرعت العقود: كعقود البيع، والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، والإمامة وغيرها. انظر:
- السيوطي. الأشباه والنظائر. مرجع سابق: ص ٩٧.
- الزركشي. المنثور في القواعد. مرجع سابق: ٢٥/٢-٢٦.

الباب التمهيدي

يلبسه ليتزين به في الأعياد والمناسبات، والمرأة أكثر حرصاً في ذلك أيضاً^(١).

وقد أجاز القرطبي للمسلم أن يسأل ما يحتاج إليه مما يقيم به سنة: كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة^(٢).

وقد عرف الحنفية الحاجات الأصلية بأنها: "ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه^(٣).

وقال الزرقاني في بيان عدم الكفاية: "أن لا يكون واجداً لشيء من مال أو إنفاق أو صنعة، أو واجداً لما لا يكفيه كوجود قليل من ماله، ويعطى لمن له دار وخدام وفرس لا فضل في ثمنها عن حاجته لذلك، أو لها فضل ولا يكفيه لعامة، ولو زاد الفاضل عن نصاب، لأنه من أهل مصرفها^(٤).

وقال الشافعية في الحاجات الأصلية أو الأساسية أنها "ما يكفي الإنسان مطعماً وملبساً وغيرهما مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير"^(٥).

(١) شبير، محمد عثمان. الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة. بحث غير منشور مقدم لندوة الزكاة الأولى المنعقدة بالقاهرة في الفترة (١٤-١٦ ربيع الأول، ١٤٠٩هـ)، (القاهرة: مركز صالح كامل للدراسات الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ص ٥.

- الدريني. فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ص ١٩٦-١٩٨.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق: ٣/٣٤٦.

(٣) ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٢/٢٦٢.

- الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق: ١/٢٥٣.

(٤) الزرقاني. الزرقاني علي خليل. مرجع سابق: ٢/١٧٤.

- الخرخشي. حاشية الخرخشي. مرجع سابق: ٢/٢١٢.

- الباجي. المنتقى في شرح الموطأ. مرجع سابق: ٢/١٥٢.

(٥) الخطيب. مغني المحتاج. مرجع سابق: ٣/١٠٦.

الإطار الفقهي للزكاة

وقال الحنابلة هي: "ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم من مطعم، وملبس، ومسكن، وخادم، وما لا بد منه، وقضاء دين، لأن قضاء الدين من حوائج الأصلية. ويتعلق به حقوق الأدميين، ولذلك منع الزكاة من تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها"^(١).

وارتباط مفهوم الحاجات عند الفقهاء بمقاصد الشريعة الإسلامية، هو ما جعل بعض الباحثين يرى أن التنظيم الاقتصادي في الإسلام لا يهتم بمجرد بقاء الفرد حيا، وما يتولد عن ذلك من ضروريات فقط، بل يهتم أيضا بالمحافظة على الفرد المسلم حيا وقادرا على العمل والإسهام الفعال في النشاط الاقتصادي، وما يتولد عن ذلك من ضروريات وحاجيات في نفس الوقت. ولذلك يقترح أحد الباحثين التقسيم التالي للحاجيات^(٢):

أ- حاجات الكفاية: وهي ما يلزم إشباعها للحفاظ على الفرد المسلم حيا قادرا على الإسهام في النشاط الاقتصادي للمجتمع. وحاجات الكفاية تضم الحاجات التي لزم إشباعها للحفاظ على حياة الإنسان المسلم، وهي تقابل مفهوم "الضروريات" المعروف في الفقه الإسلامي كما تضم الحاجات التي تتولد عن محاولة الوصول بالإنسان من مجرد الحياة إلى القدرة على المساهمة في نشاط المجتمع -أي حد الكفاية-^(٣).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٢٢٢/٣.

(٢) عابد، عبدالله عبدالعزيز "مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي". دراسات في الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، ط ١ (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥ هـ) ص: ٢١-٢٣.

(٣) إذا كان هذا هو مفهوم الحاجات الأساسية في الإسلام، فإن الدراسات الاقتصادية الحديثة لم تتوصل إلى هذا المنهج إلا مؤخرا عندما أشارت إلى أن احتياجات الإنسان الأساسية هي:

١- ما هو ضروري لبقائه حيا.

٢- وما هو ضروري لاستمرار حياته.

٣- وما هو ضروري لاستمرار الحياة، والحماية من الأمراض الفتاكة، وإشباع الحاجات غير المادية، انظر:

Streeten, P. and Burki, S.J. Basic Needs: Some Issues, (Washington, D.C. IBRD, 1979) Series No. 58, p. 413.

الباب التمهيدي

ب - حاجات كمالية: وهي ما تتولد عن السعي لتحسين الحياة وتجميلها، وتعمل على حفز الفرد لبذل أقصى طاقاته حتى يتمكن من إشباعها. وفي الحدود التي تسهم في إنماء طاقات المجتمع المسلم.

ج - رغبات الترفيه: وهي ليست حاجات حقيقية، وذلك لأنها لا تسهم في إنماء طاقات المجتمع فضلا عن أنها تبدها. ولذلك لا يقرها ولا يعترف بها التنظيم الاقتصادي في الإسلام.

ولذلك وجدنا أن مفهوم الحاجات الأصلية يرتبط عند الفقهاء بمدى الغنى والفقير من حيث الكفاية وعدمها. يتضح ذلك من أقوالهم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، وأقوالهم في حد الفقر والمسكنة الموجب لأخذ الزكاة.

فقد اتفق الفقهاء على أن الغني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى"^(١). فأخذ الغني من الزكاة يمنع من وصولها لأهلها، ويخل بحكمة الزكاة في إغناء الفقراء. ولكنهم اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة فذهب جمهورهم من المالكية - في المشهور عندهم - والشافعية ورواية عن أحمد، إلى أن الغني معتبر بالكفاية. فلا يجوز دفع الزكاة إلى من كان قادرا على كفاية نفسه ومن يعول. لذا أجازوا دفعها إلى غير القادر على كفاية نفسه، ولو ملك نصابا أو أكثر. وكذلك أجازوا دفعها للرجل الذي له تجارة أو ضيعة لا يكفيه إيراده منها، فيأخذ بما يتم به الكفاية^(٢).

(١) ابن العربي. صحيح الترمذي بشرح ابن العربي. مرجع سابق: ١٥٢/٣.

(٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق: ٤٩٤/١.

- ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق: ٢٧٦/١.

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ١٣٥/٦.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٦١/٢.

- الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢٣٢/٢.

الإطار الفقهي للزكاة

وقال الحنفية: إن حد الغنى هو ملك النصاب من أي مال كان. فلا تدفع إلى من ملك نصاباً، ولو لم يكفه^(١).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، أن حد الغنى هو ملك خمسين درهماً فمن ملكها -أو قيمتها ذهباً- لا تجوز له الزكاة، ولو لم تكفه هذه الدراهم^(٢).

وقال أبو عبيد: حد الغنى هو ملك أوقية وهي: أربعون درهماً^(٣).

وقال ابن حزم: حد الغنى هو ملك قوت يومه^(٤).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الغنى معتبر بالكفاية، بناء على ما بسطوه من أدلة في كتبهم.

أما حد الفقر والمسكنة، فيتضح من تعريف الفقهاء للفقير والمسكين.

فالفقير عند الشافعية والحنابلة الظاهرية هو الذي لا مال له، ولا كسب أصلاً.

أو له مال أو كسب ولكنه قليل لا يقع موقعا من كفايته. وحددوا ما يملكه الفقير بأقل من نصف الكفاية: كأن يحتاج إلى عشرة دنانير فلا يملك إلا أربعة أو أقل.

أما المسكين عندهم، فهو الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.

وحددوا ما يملكه بأكثر من نصف الكفاية. كأن يملك سبعة دنانير، وهو يحتاج إلى عشرة^(٥).

(١) الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق: ٣٠٢/١.

- ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٢١/٢.

(٢) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٦١/٢.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٧٣٥.

(٤) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ٢١٨/٦.

(٥) النووي. المجموع. مرجع سابق: ١٤١/٦،

- الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ١٢٢، - الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق:

٢٧١/٢، - ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٢٠/٦، - ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ٢١٢/٦.

الباب التمهيدي

وقال الحنفية والمالكية: إن المسكين أسوأ حالا وأكثر حاجة من الفقير^(١). وعلى أي حال لا يترتب على هذا الخلاف أية ثمرة في موضوع الزكاة، فكلاهما -الفقير والمسكين- لا يقدر على حد كفايته، فيكون من مستحقي الزكاة، فيعطى حتى تمام الكفاية.

وعلى ذلك يدخل في حد الفقير والمسكين: العاجز عن الكسب، والأيتام الذين لا مال لهم، والمرأة التي ليس لها مال أو عائل شرعي، ومن لا يجد كسبا يكفيه ولا مال له أصلا، ولا عائل شرعي، بأن لا يجد من يشغله في كسب حلال يليق به. فلا يمنع من أخذ الزكاة وجود كسب لا يليق به عرفا، لأن الاشتغال بما لا يليق يؤدي إلى الإخلال بالمرؤة^(٢).

ويعتبر فقيرا من له كسب، أو تجارة، أو حوانيت لكن لا تكفيه "إذا كانت قيمة أصوله أقل من نصاب، أما إذا بلغت لقيمة النصاب فأكثر فقد اختلف العلماء في اعتباره فقيرا. فذهب جمهورهم من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وهو المفتي به في المذهب الحنفي: إلى أنه يعتبر من جملة الفقراء. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يعتبر من الفقراء^(٣).

(١) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٩٠١/٢،

- الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق: ٢٩٦/١،

- ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٢٣٩/٢،

- الباحي. المنتقى. مرجع سابق: ١٥١/٢،

- عليش. منح الجليل. مرجع سابق: ٣٧٠/١.

ويرى بعض الفقهاء أن الفقير هو من كان ذا حاجة حقيقية لنفقاته ونفقات من يعولهم، ولكن قد لا تكون هذه الحاجة ظاهرة عليه، فيحسبه الجاهل بحاله غنيا، من تعففه، أو من نشاطه وجلادته في العمل، فيظن أنه يكسب ما يكفيه. أما المسكين فهو من كان ظاهره يدل على أنه ذو حاجة، بسبب تعرضه لصدقات الناس، بما يبدي من حال تشعر بأنه فقير محتاج، أو بتصريحه بأنه ذو حاجة وبسؤاله صدقات الناس وزكوات أموالهم، وربما يكون واقع حاله على خلاف ما يظهر من أقواله وأعماله. انظر: الميداني، عبدالرحمن حينكة. قواعد التدبير الأمثل لكتاب الله عز وجل، ط ٢ (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص: ٣٣٦.

(٢) النووي. المجموع. مرجع سابق: ١٣٦/٦.

(٣) ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٣٤٨/٢، (=)

ويعتبر فقيرا من هلك جميع ماله بحرق أو غرق أو سرقة. وكذلك طالب العلم الذي لا يقدر على الجمع بين العلم والكسب وبشرط أن يكون فقيرا لا مال له، واشترط بعض الشافعية والحنابلة أن يكون نجيبا يرجى تفوقه، ونفع المسلمين به^(١).

وبذلك فلا يدخل في زمرة الفقراء والمساكين كل من يقعد عن العمل اللائق به تكاسلا، أو لاستغراق وقته بنوافل العبادات، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢). وقال الحنفية يجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب ولو كان صحيحا مكتسبا^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في بيان المقدار من المال الذي يجب أن يعطى للفقير كي ما يؤمن له حد الكفاية إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) في رواية، وهو أن المحتاج يعطى من بيت المال قدر ما يخرج من الحاجة ويدخله في أول مراتب الغنى، لأن ذلك ما تحصل به الكفاية على الدوام.

(=) - الخطاب. مواهب الجليل. مرجع سابق: ٢/٢٤٣،

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ٦/١٣٨،

- الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢/٢٧٢.

(١) الشربيني. مغني المحتاج. ٣/١٠٧،

- الهوتي. المرجع السابق: ٢/٢٧٣.

(٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق: ١/٤٩٤،

- الحصني. كفاية الاخير في حل غاية الاختصار. مرجع سابق: ١/١٢١،

- الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ١٢٢،

- الهوتي. المرجع السابق: ٢/٢٨٦،

(٣) ابن همام. فتح القدير. مرجع سابق: ٢/٢٧٨،

(٤) النووي. المرجع السابق: ٦/١٩٣.

(٥) الهوتي. المرجع السابق: ٢/٢٨٦.

الباب التمهيدي

المذهب الثاني: للمالكية وجمهور الحنابلة^(١) وآخرون، وهو أن يعطى المحتاج مقدار كفايته ومن يعول لمدة سنة، لا كفاية العمر وتحديد الفترة بسنة هو اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يدخر لأهله قوت سنة^(٢)، ولأن أموال الزكاة حولية فهي مضمونة كل عام.

المذهب الثالث: للحنفية^(٣)، وقد ذهبوا إلى القول بكراهة أن يدفع إلى واحد نصابا فأكثر إلا في حالتين: إذا كان مديونا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، وإذا كان معيلا بحيث اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب.

ويمكن التوفيق بين هذه الآراء الثلاثة باختيار الأنسب للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة الإسلامية. كما يمكن الجمع بين مذهبين بأن يطبق مذهب على شريحة معينة من المجتمع، ويطبق مذهب آخر على شريحة أخرى. كما إذا كان عدد المحتاجين كبيرا وكانت الأموال الزكوية غير كافية لإخراج الجميع من الفقر إلى الغنى^(٤).

يتبين مما سبق، أن الفقهاء لم يناقشوا فقط حد الكفاف (Subsistence Level) بل ناقشوا أيضا حد الكفاية (Adequacy Level) وحد الكفاية لا يعني الحاجات الضرورية فحسب (حد الكفاف)، بل يتعدى ذلك إلى توفير ما يليق بحال المرء ومن يعول مما لا بد منه. إذ تناولوا الضروريات وحدودها، فذكروا الطعام والمسكن والملبس والخدام، وتناولوا مسألة كثرة العيال وأن الفقر يمكن أن يكون بسببها - وهي مسألة لم

(١) الأبي، صالح عبدالسميع. جواهر الإكليل. (بيروت: دار المعرفة، د.ت). ١٣٨/١.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ٤٢٥/٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري. مرجع سابق: ٩٣/٦.

(٣) ابن همام. فتح القدير. مرجع سابق: ٢٧٩/٢.

(٤) التركماني، عدنان محمد. المذهب الاقتصادي الإسلامي. (جدة: مكتبة السوادي، ١٤١١هـ)،

ص: ١٧٢-١٧٣.

الإطار الفقهي للزكاة

تتعرض لها الدراسات الحديثة إلا مؤخرًا، ذكر ابن قدامة: "أن وجود الكفاية إنما يتحقق للمرء وعياله"^(١). كما أن الفقر يمكن أن يكون بسبب غلاء الأسعار، فقد ذكر ابن حزم: "إن من كان له مال تجب فيه الصدقة كمائتي درهم أو أربعين شاة...، وهو لا يقوم ما معه بعولته، لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجب فيه من ماله"^(٢).

وهكذا فإن مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة عند الفقهاء يعني أن تكون هذه الحاجات حقيقية وفي إطار مقاصد الشريعة الإسلامية من الضروريات والحاجات والتحسينيات، وإن تحقق للشخص ومن يعول حد الكفاية (لا الكفاف) وبما يليق بحاله مما لا بد له منه، ولمدة عام^(٣).

على أن حد الكفاية يتحدد بحسب الأحوال المعيشية المتبدلة للناس، وهو من واجب ولي الأمر، فهو من السياسة الشرعية التي لا تأخذ في الحساب فقط مستوى المعيشة العرفي الذي يحقق الكفاية، بل تأخذ بالاعتبار أيضا الموارد المالية المتاحة والمتوقعة، والأعداد المنتظرة من المحتاجين. وهذا على حد قول أحد الباحثين هو ما يبرر التحديدات المتفاوتة جدا التي وردت في بعض الأحاديث النبوية الصحيحة^(٤). ومنها:

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الإجابة عن من سأله عن ما يغني صاحب المسألة فقال "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب"^(٥).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٦٥/٢.

(٢) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق: ١٥٢/٦.

(٣) سلامة، عابدين أحمد. "الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ) العدد الثاني، المجلد الأول، شتاء ١٤٠٤هـ، ص: ٤٢.

- شبير، محمد. الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة. مرجع سابق: ص ١٧.

(٤) الزرقا، د. محمد أنس. السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي. بحث غير منشور.

(جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ) ص: ٤٥-٤٦.

(٥) الترمذي. الجامع الصحيح. مرجع سابق: ٤١/٣.

- أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق: ٢٧٨/٢-٢٨٠.

الباب التمهيدي

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر "قدر ما يغديه ويعشيه"^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر "... فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش"^(٢).

ولعل هذا ما جعل أبو عبيد يقول عند كلامه في حقوق المسلمين في بيت المال: "أنها تكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر إلى الإسلام وأهله" أي وفق المصلحة العامة^(٣).

(١) أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق: ٢٨١/٢.

(٢) الإمام مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق: ١٥٤/١.

(٣) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق: ص ٢٨٤.

المبحث الثاني :

الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة

من أقوال الفقهاء في الحاجات الأصلية المعفاة من الزكاة والتي مرت معنا في المطلب السابق، يتبين أنها تشمل ما يلي^(١):

(١) ما يحتاج إليه المرء حاجة ضرورية لبقاء نفسه، وحفظ من تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين والأقارب من مطعم ومشرب وملبس ومسكن لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" وفي رواية "من يعول"^(٢). ويلحق بذلك أثاث المنزل الضروري، ودواب الركوب.

(٢) قضاء الدين. فلا تجب الزكاة في المال المشغول به عند الحنفية إذا كان لأدمي، لأن المدين محتاج إلى قضاائه^(٣).

وقال المالكية لا تجب الزكاة في المال المشغول بدين، إذا كان من النقدين وبشرط أن لا تكون له عروض تفي بدينه من غير حاجاته الأصلية^(٤). وذهب الشافعية إلى أن الزكاة تجب في المال المشغول بدين، لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الأموال^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في المال المشغول بدين سواء كان لأدمي أو كان حقاً لله تعالى: كالكفارات والندور في الصحيح عندهم، لأن الذمة مشغولة به، وهو محتاج

(١) انظر: شبير، محمد عثمان. مرجع سابق: ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق: ١٣٢/٢.

(٣) الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق: ٢٥٣/١.

- ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٤٧٦/١.

(٤) الدسوقي. حاشية الدسوقي. ٤٨١/١.

- ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق: ٢٤٦/١.

(٥) الحصني. كفاية الأختيار. مرجع سابق: ١٠٧/١.

الباب التمهيدي

إلى براءتها^(١). وهذا هو الراجح لأن المدين بدين يستغرق جميع ما في يده فقير، والزكاة لا تجب إلا على الأغنياء.

على أنه يشترط في الدين الذي يمنع وجوب الزكاة أن يكون مما يستغرق النصاب أو ينقصه اتفاقاً. واشترط بعض فقهاء الحنفية أن يكون الدين حالاً غير مؤجل لأنه غير مطالب به في الحال. ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لإطلاق الأدلة^(٢).

(٣) آلات الحرفة وأدوات الصناعة. وقد اتفق الفقهاء على إعفائها من الزكاة إذا اتخذت للقنية والانتفاع لا للتجارة، وأن تكون الأدوات التي يستخدمها مما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمنشار. أما ما يستهلك عينه في الانتفاع فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكان بالغاً للنصاب، وبشرط أن يبقى له أثر في المصنوع كالصبغ^(٣).

(٤) كتب العلم لأهله من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة لأنها لهم بمثابة آلة الحرفة التي لا يستغنى عنها بالنسبة للمعلم وبمثابة القوت الذي يدفع الهلاك بالنسبة للمتعلم^(٤).

(١) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٦٨٧/٢ - ٦٨٨.

(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق: ٢٥٤/١.

- الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٢١٨/١.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٤٧/٣.

(٣) ابن الهمام. فتح القدير. مرجع سابق: ٤٨٩/١.

- الهوتي. كشف القناع. مرجع سابق: ٢٤١/٢.

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ١٣٨/٦.

- الكشناوي. أسهل المدارك. مرجع سابق: ٣٧٨/١.

(٤) الغزالي. إحياء علوم الدين. مرجع سابق: ٢٢/١.

الإطار الفقهي للزكاة

(٥) ما يترين به الإنسان من عروض كالثياب، وجواهر من غير الذهب والفضة، فلا تجب فيه الزكاة اتفاقاً. أما ما يترين به من الذهب والفضة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب فيه الزكاة إذا استعمل استعمالاً مباحاً، وقصد به التزين لا الادخار، وكان في حدود القصد والاعتدال لمن في طبقته. وأوجب الحنفية والظاهرية الزكاة فيها لأنها أموال نامية بطبيعتها^(١).

(٦) المال الممسوك للإنفاق منه في الحاجات الأصلية. ما يدخره المرء من عروض لغرض حاجاته الأساسية لا تجب فيه الزكاة اتفاقاً، لأن الأصل في العروض القنية ولا تجب الزكاة فيها إلا بنية التجارة. أما إذا ادخر نقوداً بنية صرفها في حاجاته الأصلية فاختلّفوا في حكم زكاتها. فذهب جمهور الحنفية وهو مقتضى قول المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيما أمسكه من النقود بنية الصرف على الحاجات الأساسية. وذهب بعض الحنفية إلى عدم وجوبها، لأن المال الممسوك للصرف على الحاجات الأصلية صار كالمعدوم^(٢).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين، أن ما أمسكه من النقود للصرف في حاجة أصلية وكان مستحقاً للصرف خلال سنة فلا زكاة فيه. كمن أمسك مبلغاً من النقود لإتمام بناء منزل شرع في بنائه. أما إذا ادخر ذلك لبناء منزل في المستقبل أو لتعليم أولاده بعد عدة سنوات فلا تسقط عنه الزكاة ولو كان للحاجات الأصلية^(٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق: ٢/٢٦٢، ٢٩٨.

- الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق: ٢/٨٤١.

- ابن رشد. المقدمات المحجّبات. مرجع سابق: ١/٢١١.

- الشريبي. معني المحتاج. مرجع سابق: ١/٣٨٠.

- ابن قدامة. المغني. مرجع سابق: ٣/١٢.

(٣) شبير، محمد عثمان. مرجع سابق: ص ٤٨.

الباب التمهيدي

وهكذا فإن الحاجات الأصلية المعفاة من الزكاة تتسع لتشمل حاجات الإنسان الضرورية لبقائه ومن يعول، وما يتزين به، وقضاء دينه، والآلات حرفته أو صنعته، وكتب العلم لأهله وما يدخره من الإنفاق في حاجاته الأصلية، بحيث يكون مرصودا لحاجة قائمة لا منتظرة بعد عدة سنين.

فإذا عرف ما يعفى من الزكاة من الحاجات الأساسية، وجب مراعاة ما يلي في ذلك^(١):

١- يراعى الكفاية لصاحب الحاجة ولمن يعول، وأن تكون لائقة به حسب حالة الشخص ووضعه الاجتماعي. ويراعى فيها الرخص والغلاء، وتغير العصور والأمصار والقرون والأحوال.

٢- ويراعى ما على المالك من ديون لأن قضاءها من الحاجات الأصلية. كما مر معنا سابقا.

٣- ويراعى إعفاء عروض القنية من الزكاة، كالثياب والأمتعة والمباني، والآلات.

٤- يراعى في النقدين المدخرة والمشغولة بحاجة صاحبها الأصلية أن تعفى من الزكاة بشرط أن تكون مستعملة استعمالا مباحا. لا محرما ولا مكروها. وأن تكون متخذة بنية سد الحاجات الأساسية كالترزين والتجمل، لا للادخار. وأن تكون في حدود القصد والاعتدال بلا إسراف ولا تبذير. وأن تكون الحاجة الأصلية قائمة غير منتظرة.

(١) الخرشبي. حاشية الخرشبي. مرجع سابق: ١٨٢/٢.

- النووي. المجموع. مرجع سابق: ٤٩٢/٥.

- الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ٢٠٥.

- الهوتي. كشف القناع: ٢٣٤/٢.

- وانظر أيضًا: شبير، محمد عثمان. مرجع سابق: ص ٤٨-٥٠.

الباب الأول
نظام الحسابات القومية والزكاة

الباب الأول

نظام الحسابات القومية والزكاة

الفصل الأول: السياق التاريخي لنشأة وتطور الحسابات القومية.

الفصل الثاني: مفهوم ووظائف نظام الحسابات القومية وأهميته لتقدير حصيلة الزكاة.

الفصل الثالث: الإطار النظري لنظام الحسابات القومية وصلته بتقدير حصيلة الزكاة.

الفصل الرابع: بيانات نظام الحسابات القومية ومدى ملاءمتها لتقدير حصيلة الزكاة.

الفصل الأول
السياق التاريخي لنشأة وتطور الحسابات القومية

الفصل الأول

السياق التاريخي لنشأة وتطور الحسابات القومية

إن محاولة حصر ومقارنة ثروات الأفراد والأسر من ذوي الجاه والسلطان هي عادة قديمة عرفتھا المجتمعات على مرّ العصور. وعندما ظهرت الدول المنظمة ذات الحضارة، بدأ الاهتمام بمعرفة وحصر ثروة الدولة. وفي البدايات الأولى، لم يتعد الأمر محاولة وضع قوائم لتقدير موارد الدولة وثرواتها وذلك بغرض مقابلتها بمصاريفها المتوقعة. ثم تطور الأمر إلى محاولة تحديد مفهوم الثروة القومية لمعرفة أسباب القوة الاقتصادية للمجتمعات، حتى وصل الفكر الاقتصادي إلى تحديد مفهوم الدخل القومي ومن ثم وضعت الصورة الأولى لنظام الحسابات القومية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

ونظراً لأن معظم مراجع الاقتصاد والمحاسبة الأجنبية والعربية تغفل عن مساهمة الفكر والحضارة الإسلامية في وضع اللبنة الأولى لكثير من المفاهيم والأفكار الاقتصادية والمحاسبية السائدة الآن، فإني سأجعل هذا الفصل من مبحثين:

في المبحث الأول أوضح التنظيم المحاسبي الذي عرف منذ قيام الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني أستعرض تطور الفكر المحاسبي القومي منذ القرن السادس عشر.

المبحث الأول:

التنظيم المحاسبي في الدولة الإسلامية

إذا ألقينا نظرة على الجانب المحاسبي في الدولة الإسلامية. لتتعرف على نوع التنظيم الذي عرف آنذاك، لأمكننا القول بأن التنظيم المحاسبي بدأ منذ أن عرف المسلمون نظام الدواوين في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ذلك أنه مع تغير أحوال الدولة الإسلامية بعد الفتوحات، واتساع الأمصار وكثرت الأموال، وزيادة عدد الجند والمصاريف، أوضحت هناك حاجة لنظام تدار به الدولة وقواعد تسير عليها. فكان أن أنشأ الخليفة الثاني رضي الله عنه ما عرف بـ "الديوان" بعد مشاورة أصحابه^(١). وقد أورد الواقدي أن الذي أشار بذلك عليه هو "الوليد بن هشام بن المغيرة"^(٢). ومن خلال تنظيم الدواوين هذا كانت تعد القوائم المالية للدولة الإسلامية، فيقدر الإيراد والمنصرف الفعلي. فقد قدر جملة الخراج في عهد الخلفاء الراشدين بمائتي مليون درهم دون أن يشمل ذلك خراج الشام والجزيرة وأرمينية وأذربيجان وبلاد فارس - شرقي السواد - وغير الأخماس التي تؤول للدولة من الغنائم^(٣).

(١) ابن خلدون. المقدمة. (مصر: طبعة حمد عبد الخالق المهدي، ١٩٣٠م) ص: ٢٠٣.

- أبو يوسف. الخراج. مرجع سابق: ص ٤٤.

- الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق: ص ١٨٩.

(٢) ورد خبر هذه الاستشارة في عدة مصادر وإن تعددت الروايات. انظر:

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. فتوح البلدان. (مصر: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١م) ص: ٤٥٤.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك. (مصر: المطبعة الحسنية المصرية، ١٩٠١م) ٢٢/٥.

(٣) الرئيس، محمد ضياء الدين. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. ط ٥، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٨٥م) ص: ١٧٥.

نظام الحسابات القومية والزكاة

وقد انتظمت إدارة الدولة أكثر في مختلف الأنحاء مع بداية عهد الدولة الأموية، فزادت العناية بالخراج وموارد الدولة الخاصة والعامة. فنمت الموارد ولم تقل كما اعتقد بعض المؤرخين^(١). وهكذا كانت هناك دواوين للخراج (أي دواوين استيفاء أمواله)، ودواوين للجند وهي تختص بصرف أموال الخراج. ولكن الدواوين أخذت تتنوع فظهر ديوان للمستغلات وهي إيرادات الأراضي المملوكة للدولة. كما ظهر في عهد سليمان بن عبد الملك ديوان النفقات. فالدولة كانت بحاجة إلى نفقات كثيرة، كالنفقات الحربية لأن العصر كان عصر فتوحات. كما كانت هناك حاجة لنفقات البناء والتعمير، ولا سيما في عهد الوليد الذي شيد فيه مسجد دمشق "الجامع الأموي"، الذي استغرق خراج دمشق لسبع سنين^(٢).

أما في العهد العباسي وهو العصر الذهبي للدولة الإسلامية، من حيث اتساع الدولة وتطورها وزيادة مواردها وبالمقابل زيادة مصاريفها، فقد أستحدث ديوان جديد سمي "بديوان الزمام" أو "ديوان زمام الأئمة" وهو الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية، وهو ما يمكن تشبيهه بديوان المحاسبة في عصرنا^(٣). وبلغ من نجاح تدبير الأمور في عهد الرشيد على يد وزيره يحيى بن خالد. أن بلغ الخراج ذروته وهو ما تشهد به قائمة الخراج التي أوردتها المؤرخون عن عهد هارون الرشيد. وهذه القوائم التي تمثل دخل الدولة العباسية. هي من قبيل الوثائق التاريخية الدقيقة والنادرة التي قل أن يوجد لها نظير لا بالنسبة للتاريخ الإسلامي فحسب بل بالنسبة لتاريخ الدول القديمة عامة وهي كما حصرها أحد الباحثين كما يلي^(٤):

(١) نقلا عن الرئيس: مثل: فيليب متى، في كتابه تاريخ العرب، المنشور في لندن سنة ١٩٤٦م، ص: ٢٣٢.

(٢) الرومي، ياقوت بن عبدالله الحموي. معجم البلدان (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٠٦م) ٤/٢٠٦.

(٣) السامرائي، حسام الدين. المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية. (د.ن. دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢٣٨-٢٤٠.

(٤) الرئيس، ضياء الدين. الخراج والنظم المالية. مرجع سابق: ص ٤١١-٤١٢. (=)

الباب الأول

- ١- قائمة الجهشيارى التي وردت في كتابه "الوزراء والكتاب".
- ٢- قائمة ابن خلدون وقد أوردتها في "مقدمته".
- ٣- قائمة قدامة بن جعفر ووردت في كتابه "الخراج".
- ٤- قائمة ابن خرداذبة في "المسالك والممالك".

وهي تبين إيرادات الخراج بالتفصيل في مدى نصف قرن أو أكثر من عهد الرشيد إلى عهد الواثق والمتوكل.

وقائمة الجهشيارى عملت في عهد يحيى بن خالد وزير الرشيد حيث بلغت الإدارة آنذاك درجة عالية من الإحكام، وكانت الدولة في أوج مجدها وذلك حوالي سنة ١٨٠ هـ - وهو ما يوافق آخر القرن الثامن الميلادي- وقد دخل الدولة - آنذاك - بحوالي ٥٠٠ مليون درهم^(١).

وقد ورد في العديد من المصادر التاريخية الفقهية ما يؤيد معرفة الدولة الإسلامية لأصول المحاسبة في تقدير الدولة لإيراداتها ومصروفاتها، فيذكر النويرى في "نهاية الأرب" القوائم والتقارير المالية التي يجب إعدادها في دواوين الدولة. وقد عدد منها الأعمال والسباقات والتوالي والختمة، وكلها قوائم وتقارير عن بعض الأنشطة أو المعاملات المالية. ثم أورد قائمة الارتفاع وهي تماثل شكل ومضمون الحساب الختامي للدولة ومرفقاته^(٢).

(=) - الزهراني، ضيف الله يحيى. موارد بيت المال في الدولة العباسية. (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ هـ)، ص: ١٧٠-١٨٧.

- لاشين، محمود المرسي. التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية. ط ١ (بيروت: الكتاب اللبناني، ١٩٧٧ م)، ص: ٢٧١-٢٧٤.

(١) الرئيس، ضياء الدين. الخراج والنظم المالية. مرجع سابق: ص: ٤٧٥-٤٧٧.

- الجهشيارى، محمد بن العيدروس. تحقيق: السقا وزميليه. الوزراء والكتاب، (مصر: مطبعة الحلبي، ١٩٣٨ م)، ص ٢٨١-٢٨٨.

- المقرئى، تقي الدين أحمد بن علي. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. (مصر: مطبعة بولاق، د.ت.) ٩٩/١.

(٢) النويرى. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب. (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت.) ٢٧٥/٨-٢٩٧.

نظام الحسابات القومية والزكاة

كما أورد المقرئزي في خططه أن الوزير البارزي وزير مصر في خلافة المستنصر بالله أمر ابن الطاهر أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات - أي تقدير الإيرادات والنفقات العامة، ليقاس عليها أي يوازن بينهما^(١).

وأورد الخوارزمي في "مفاتيح العلوم" الأسلوب الذي اتبع في تقدير الإيرادات العامة في الدواوين، وقد كان يسمى اصطلاحاً "بالعبرة" أو المعاييرة. فيقول:

"العبرة ثبت الصدقات لكورة كورة - أي لمنطقة منطقة - وعبرة سائر الارتفاعات - أي الإيرادات - هو أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ريعاً والسنة التي هي أكثر ريعاً والسنة التي هي أكثر ريعاً ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة"^(٢).

وهذا الأسلوب مشابه لما يعرف اليوم بطريقة المتوسطات الفعلية التي تقوم على أخذ متوسط الإيرادات والنفقات لأكثر من سنة سابقة كتقدير للسنة القادمة^(٣).

كما اقترح أبو جعفر الدمشقي في مؤلفه "الإشارة إلى محاسن التجارة" أن يكون للدولة فائض إذ قال "بأن الأفضل للدولة أن يكون لها فائض في الموازنة لإمكان التوسع في أداء الخدمات العامة، واستقرار مركز الدولة المالي"^(٤).

ويتضح من هذا الاستقراء التاريخي أن إعداد قوائم تقدير لإيرادات الدولة ومصروفاتها قد عرف فكراً فيما وصل إلينا من كتب التراث، وتطبيقاً في الأدوار المتعددة للدولة الإسلامية.

(١) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي. الخطط المقرئزية (القاهرة: مكتبة الميحي، ١٣٢٤هـ) ١/٨١-٨٣.

(٢) الخوارزمي، محمد أحمد يوسف. مفاتيح العلوم. ط ٢ (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١م)، ص: ٤٠.

(٣) عمر، محمد عبدالحليم. "الموازنة العامة في الفكر الإسلامي": مجلة الدراسات التجارية الإسلامية. (مصر: جامعة الأزهر) ص: ٦٦.

(٤) الدمشقي، أبو جعفر. الإشارة إلى محاسن التجارة. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٧م) ص: ١٥.

المبحث الثاني :

تطور الفكر المحاسبي القومي منذ القرن السادس عشر

ومع تطور الحياة، لم يعد الاهتمام مقتصرًا على موارد ومصروفات الدولة. ففي القرن السادس عشر الميلادي. بدأ الاهتمام بمفهوم الثروة القومية ومعرفة الأسباب المرتبطة بها. فبرزت أفكار مدرسة اقتصادية عرفت في الفكر الاقتصادي بمدرسة التجارين. حيث ساد الاعتقاد بأن التجارة الخارجية والنقل البحري هما أكثر الأنشطة إنتاجًا لما تحققه للبلاد من عائدات من الذهب. ومن خلال هذا التفكير بدأ الاهتمام بما عرف فيما بعد بالدخل القومي.

ويعتقد كثير من المؤرخين الاقتصاديين بأن أول محاولة لتحديد وتعريف مفهوم الدخل القومي بدأت على يد ويليام بيتي بإنجلترا في القرن السابع عشر. ثم كانت محاولة جريجوري كينج لقياس الدخل القومي والتي اعتبرت أول محاولة لقياس المجاميع الكلية من إنفاق ودخل وادخار قومي^(١). وتتابع الجهود الفكرية في تحديد مفهوم الدخل والنتائج القومي، وما يدخل وما لا يدخل في حسابه تبعًا لتطور الظروف. فمن اعتبار التجارة هي النشاط المنتج إلى اعتبار الزراعة إلى اعتبار الإنتاج المادي، حتى توسع المفهوم ليشمل كل ذلك بالإضافة للخدمات.

وتشير أدبيات الفكر الاقتصادي الحديث إلى أن الاهتمام المنظم بدراسة الدخل القومي ومحاولة قياسه على نحو تفصيلي وبطرق علمية بدأت مع محاولات سيمون كوزنتس (Simon Kuznets) في الولايات المتحدة الأمريكية، وكل من آرثر بولي

(1) Schumpeter, J. History of Economic Analysis, (New York: Oxford University Press, 1954), p.211.
Leckachman, R. A History of Economic Ideas, (New York: Harper & Row, 1959), pp. 80-86.
Studenski, Paul. The Income of Nations, (New York: New York Press, 1961), pp. 13-15.

نظام الحسابات القومية والزكاة

(Arther Bowly)، وجوزياه ستامب، وكولين كلارك (Colin Clark) في إنجلترا في الثلاثينيات من القرن العشرين (١٩٣٠م)، وأن هذه المحاولات هي البداية الحقيقية لقياس الدخل القومي وتحليل عناصره وبيان كيفية توزيعه^(١).

وحيث إن تطور المحاسبة القومية مرتبط بالتطورات في كل من المذاهب والنظريات الاقتصادية بالإضافة للدراسات التطبيقية القياسية (Econometrics)، فقد كان لظهور النظرية العامة للتوظيف وفائدة النقود للاقتصادي الإنجليزي جون كينز (J. Keynes)، أثر كبير في تزايد الاهتمام بحسابات الدخل القومي، لما قدمته هذه النظرية من تحليل اقتصادي لموضوع التوازن العام وأسباب التقلبات في النشاط الاقتصادي^(٢).

ولا شك أن قيام حربين عالميتين في القرن العشرين الميلادي، وما واجهته الدول المتحاربة من مشاكل اقتصادية اقتضت ضرورة التعرف على كمية ونوعية الموارد الاقتصادية المتاحة وطبيعة هيكل الإنتاج وتوزيع العمالة بين الأغراض الحربية والمدنية، كل ذلك أبرز أهمية توافر البيانات الكافية عن الاقتصاد وتحديد علاقة عناصرها بعضها ببعض، كما شكل دافعا قويا لبناء نظام متكامل للحسابات القومية.

وبالفعل، ما أن وضعت الحرب أوزارها والتفت الناس لإصلاح ما خربته الحرب، حتى أخذت الدول تبدي اهتمامها بتوسع وتطوير فكرة الحسابات القومية لتخدم

(١) مرعي، عبدالحى. المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومة. (إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.) ص: ٢٠-٣٠.

(٢) ظهر كتاب كينز في سنة ١٩٣٦م ويعتبر الكساد الكبير الذي حل باقتصاديات الدول الصناعية الغربية، وامتد أثره لغيرها في سنة ١٩٢٩م هو الأساس الذي دفع كينز لإعادة دراسة أسباب ظاهرة الكساد، وهي الظاهرة التي كان الفكر الاقتصادي الرأسمالي التقليدي ينفي إمكانية حدوثها في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي الحر. ومن خلال إعادة صياغة المقدمات الفرضية تمكن كينز من تقديم تفسير جديد لأسباب التقلب في النشاط الاقتصادي في الدول الصناعية. انظر:

Keynes, J. The General Theory of Employment, Interest, and Money (London: Macmillan and co. Ltd., 1970) Ch. 1 and 2.

الباب الأول

أغراض التنمية بالمساعدة في رسم وتخطيط السياسات الاقتصادية التي برزت أهميتها بشكل واضح خلال الحربين العالميتين الأخيرتين. وكان من أوائل المهام الاقتصادية التي أوكلت لخبراء الأمم المتحدة من الاقتصاديين هي تطوير نظام محاسبي قومي. وصدرت فعلا في أواخر الأربعينيات ميلادية دراسة عن كيفية قياس الدخل القومي وإمكانية بناء نظام للحسابات القومية على الصعيد الدولي والتي برز فيها دور البروفيسور ريتشارد ستون (Richard Stone) من مدرسة كمبردج في الاقتصاد بإنجلترا.

ثم صدر عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٥٣ م أول نظام موحد للحسابات القومية. يتكون من ستة حسابات رئيسية تظهر التدفقات الناتجة من الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية في المجتمع مع ربطها بمعاملات هذا المجتمع مع العالم الخارجي. وعززت هذه الحسابات باثني عشر جدولاً تتعلق بأهم التفاصيل للعناصر الرئيسية بهذه الحسابات الرئيسية الستة. وكان من أهداف النظام وضع أساس موحد لعملية إعداد الإحصاءات وطرق قياس الأنشطة الاقتصادية لتأخذ بها مختلف الدول حتى تسهل عمليات المقارنة الدولية. ثم كان نتيجة لبعض التطورات الاقتصادية والحاجة لبيانات أكثر تفصيلاً خاصة في علاقة التدفقات السلعية بالتدفقات المالية - أن ظهرت الحاجة لتعديل نظام الحسابات القومية الأول: فظهر النظام الجديد لهذه الحسابات أيضاً بإشراف الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٨ م، على النحو الذي سنراه في الصفحات القادمة.

إن نظم المحاسبة القومية هذه، ليست نماذج أو هياكل محاسبية وإحصائية ذات طبيعة فنية بحتة، بل هي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمفاهيم التي تحويها النظرية الاقتصادية مثل مفهوم القيمة، والمنفعة، والتراكم وتوليد واستخدام الدخل ... إلخ. كما أن مناهج تركيب الحسابات القومية تتأثر بدرجة نمو اقتصاد المجتمع من حيث: مستوى نمو القوى المنتجة، ودرجة استخدام النقود في المبادلات (Degree of Monetization) ومدى تقدم واطراد تقسيم العمل بين أفراد المجتمع، بالإضافة لمدى انفتاح الاقتصاد القومي على العالم الخارجي.

نظام الحسابات القومية والزكاة

إن هذه العوامل وغيرها من العوامل الإدارية الإحصائية تؤثر في درجة البساطة أو العمق في نظام المحاسبة القومية، الذي يبدأ من تصوير وتحليل حساب الدخل القومي. حتى يصل إلى مستوى بناء نموذج (model) متكامل يشخص حركة النظام الاقتصادي في دوراته المتعددة من إنتاج وإنفاق، وتراكم، وتوزيع وإعادة توزيع بين الأطراف المتعاملة^(١).

ففي الأربعينيات والخمسينيات ميلادية من هذا القرن، عندما قدمت الصورة الأولى للحسابات القومية كان التركيز على كيفية إدارة الاقتصاد في الأجل القصير بهدف تجنب الانكماش وتحقيق العمالة الكاملة، وبالتالي كانت هذه الحسابات توفر البيانات التي تساعد على مثل هذا التحليل. أما في أوائل الستينيات، فإن التخطيط للتنمية طويلة الأجل أصبح هو محط التركيز. لذلك فإن نظام الحسابات المعدل اشتمل على معلومات أوسع عن الإنتاج مثل جداول المستخدم/المنتج. وفي أواخر الستينيات، تركز الاهتمام على قضايا التوزيع، لذا فقد أضيفت الإحصائيات المتعلقة بتوزيع الدخل لنظام الحسابات القومية. وعندما شاعت ظاهرة التضخم/الانكماش (Stagflation) في السبعينيات زاد الاهتمام بالحسابات المالية فطورت وزادت تفاصيلها وأضيفت للحسابات القومية. ولا تزال التعديلات تضاف، ويتوقع صدور تعديل جديد للنظام في حدود عام ١٩٩٢ م^(٢).

كذلك اهتمت الدول العربية من خلال الأمانة العامة لجامعتها بإعداد مشروع نظام عربي موحد للحسابات القومية يعتمد على النظام الجديد للحسابات القومية الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٨ م، وبحيث يكون نظام الأمم المتحدة إطاراً عاماً للنظام العربي الموحد. وبعد عدد من الندوات والدراسات والمراجعات، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دور انعقاده العادي الثاني والثلاثين بتونس قراره

(١) عبد الفضيل. محمود. مقدمة في المحاسبة القومية. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م) ص: ٧-٨.
(2) Eatwell, Milgate, and Newman, Palgrave Dictionary of Economics (London: Macmillan, 1989), p. 381.

الباب الأول

رقم ٨٩٠ بالموافقة على توصية اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء المتعلقة بالمشروع وإقراره كنظام للحسابات القومية تعمل الأجهزة الإحصائية بالدول العربية على تطبيقه. وهو يهدف إلى:

١- إبراز دور القطاعات الرائدة في الاقتصاديات العربية مثل قطاع النفط في دول الخليج العربية^(١).

٢- إظهار العلاقات الاقتصادية العربية وتمييزها عن التعامل مع بقية دول العالم.

٣- توكي البساطة في هيكل النظام ووضوح العلاقات فيه وشمول التيارات الكلية من جهة، وتوفير التفاصيل غير المعقدة واللازمة كحد أدنى للتحليل الاقتصادي ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج الإنمائية من جهة أخرى.

٤- إمكانية التطبيق في الدول العربية^(٢).

والباحث يرجو أن تهتم الندوات القادمة بتطوير النظام بحيث يخدم إمكانية استخدامه في تقدير حصيلة الزكاة المحتمل جمعها من اقتصاد أي دولة إسلامية، وذلك بتوفير البيانات والإحصاءات التي تسهل عملية التقدير على المستوى الكلي للاقتصاد. كما سأتناولها في فصل قادم.

(١) أو أي قطاع آخر رائد في اقتصاديات بعض الدول العربية كدور الفوسفات والبوتاس في الأردن والمغرب مثلاً.

(٢) جامعة الدول العربية. الأمانة العامة: الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية: (إدارة الإحصاء). النظام العربي الموحد للحسابات القومية (تونس: جامعة الدول العربية، ١٩٨٥م) ص: ١١-١٢ وكذلك ص: ٤٣ وما بعدها.

الفصل الثاني
مفهوم ووظائف نظام الحسابات القومية
وأهميته لتقدير حصيلة الزكاة

الفصل الثاني

مفهوم ووظائف نظام الحسابات القومية

وأهميته لتقدير حصيلة الزكاة

مع تطور الحياة الاقتصادية وظهور العديد من المخترعات الحديثة منذ بداية القرن العشرين زادت درجة تشابك وتعقد الصفقات والمعاملات الاقتصادية عما كانت عليه في القرون السابقة. وعندما تعرضت الدول الصناعية في أوائل هذا القرن لظاهرة التقلب الشديد في مستوى النشاط الاقتصادي - كظاهرة الكساد الكبير التي حدثت فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية - ظهرت الحاجة لنظام فعال للحسابات الاقتصادية على المستوى القومي لكي تسترشد به الأمم في مجهوداتها لتحديد أوجه وأسباب الخلل في مستوى النشاط الاقتصادي، ناهيك عن مجهوداتها من أجل عمليات: التنمية والنمو الاقتصاديين.

وقد رأينا في الفصل السابق كيف انتقل الاهتمام ببناء نظام للحسابات القومية من المجهودات الفردية إلى المجهودات المنظمة الجماعية والتي تمثلت في النظام الذي اقترحه خبراء الأمم المتحدة عام ١٩٥٢ م ثم في صورته المعدلة التي ظهرت عام ١٩٦٨ م.

وهذا الفصل يهدف إلى توضيح مفهوم نظام الحسابات القومية ووظائفه الأساسية بشكل إجمالي من جهة، وإلى بيان أهميته ومدى ارتباطه بالأهداف التي يراد تحقيقها منه من جهة أخرى. مع توضيح أهمية الاستفادة من نظام الحسابات القومية -الذي أخذت به كل دول العالم تقريبا بما فيها الدول الإسلامية- بتطويعه لتقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها في أي مجتمع إسلامي، من خلال استخدام البيانات والإحصاءات التي يوفرها هذا النظام عن مجمل النشاط الاقتصادي في المجتمع. وعلى ذلك فهذا الفصل يضم مبحثين:

الباب الأول

المبحث الأول: مفهوم نظام الحسابات القومية ووظائفه الأساسية.

المبحث الثاني: أهمية نظام الحسابات القومية وفائدته لتقدير حصيلة الزكاة.

المبحث الأول:

مفهوم نظام الحسابات القومية ووظائفه الأساسية

كان الاعتقاد السائد بين المفكرين الاقتصاديين التقليديين هو أن رفاه المجتمع وازدهاره الاقتصادي كمجموع ما هو إلا حاصل الجمع الجبري لرفاه وتقدم الأفراد والمؤسسات والمشروعات كل بمفرده. ولقد أكدت أحداث الكساد الكبير عام ١٩٢٩م أن هذا الاعتقاد غير صحيح. بل الصحيح هو أن "الكل ليس مجرد حاصل جمع الأجزاء، ولكن بالإضافة إلى ذلك محصلة التفاعل بين هذه الأجزاء" كما ذكر الاقتصادي أوسكار لانجه في مؤلفه الصادر في أكسفورد عام ١٩٦٥م والمعنون:

The Whole and Parts in the Light of Cybernetics.

ذلك أن كون كل فرد أو مشروع على حدة يتمتع بمركز مالي جيد، لا يعني بالضرورة أن مجموع أفراد ووحدات المجتمع تتمتع بنفس الميزة. ومن هنا برزت الحاجة الملحة لوجود لوحة مراقبة تجمع وتصور برؤية شاملة حركة الاقتصاد القومي ككل في جميع نواحيه الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية والتوزيعية والتراكمية فكانت فكرة بناء قوالب أو نظم المحاسبة القومية. والتي يمكن تعريفها بأنها:

"وسيلة وإطار منهجي صمم خصيصا لقياس مجمل نتائج النشاط الاقتصادي في مجتمع معين، وعرض المعلومات المتعلقة بذلك النشاط في صورة رقمية متكاملة تصلح أساسا لتحليل الأوضاع الاقتصادية القائمة وترشيد عملية رسم السياسة الاقتصادية، واتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح تعرجات المسار الاقتصادي"^(١).

(١) عبدالفضيل، محمود. مقدمة في المحاسبة القومية. مرجع سابق: ص ١٢.

- شرف، حسين عامر. تبسيط النظرية العامة للمحاسبة القومية واستخداماتها، مذكرة رقم ١٧٠

(القاهرة: معهد التخطيط القومي، ١٩٦٢م) ص: ٢٦-٢٨.

الباب الأول

وعرفها بعضهم بأنها: "وسيلة عملية لوصف الوجه الاقتصادي للحياة الاقتصادية الاجتماعية الذي يتمثل في صورة عمليات أو صفقات فعلية أو مجازية خلال فترة محددة من الزمن"^(١).

وعرفها آخر بأنها: "تهدف إلى قياس الإنتاج الكلي من جميع القطاعات التي يتكون منها الاقتصاد القومي، والعلاقات التي تربط بعضها ببعض. فهي تقيس تدفق السلع والخدمات بين القطاعات، وداخل القطاع نفسه"^(٢).

وعرفها البعض الآخر بأنها:

"المحاسبة القومية - أو الاجتماعية - هي إطار متناسق من البيانات التي تعكس النشاط الاقتصادي للأمة متمثلاً في الناتج والدخل القومي والرصيد من السلع الرأسمالية وغيرها من المدخلات اللازمة للإضافة للطرق والأدوات المالية المستخدمة. وبمعنى أكثر تحديداً فإن المحاسبة القومية هي نظام القيد المزدوج الذي يعرض هذه المعلومات السالفة بالإضافة لغيرها من البيانات التفصيلية ذات العلاقة"^(٣).

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نحدد العناصر المشتركة التالية:

- أن الحسابات القومية تختص بدراسة تصوير النشاط الاقتصادي لمجتمع معين خلال فترة زمنية معينة،

- وأنها تقدم صورة شاملة للاقتصاد القومي في هيئة بيانات رقمية متكاملة للإنتاج المادي والتدفقات المالية والعلاقة بين مختلف القطاعات الاقتصادية،

(١) إبراهيم، بدوي خليل مصطفى. الإحصاءات التطبيقية في المملكة العربية السعودية. (الرياض:

معهد الإدارة العامة، ١٣٩٦هـ) ص: ٢٥٣.

(٢) العقاد، مدحت محمد. مقدمة في التنمية والتخطيط. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م) ص:

٣٣٣-٣٣٤.

(3) Powelson, J. Economic Accounting, (New York: McGraw-Hill, 1955), pp. 62-65.

نظام الحسابات القومية والزكاة

- وأنها تتكون من مجموعة من المفاهيم والجداول والعلاقات الاقتصادية التي يرتبط بعضها ببعض ضمن إطار ونظام محاسبي محدد،

- وأنها أخيرا تعتبر مصدرا هاما للتخطيط الاقتصادي ورسم السياسات الاقتصادية بالإضافة لإمكانية استخدامها في عمليات التنبؤ الاقتصادي.

مما تقدم يمكن أن نستنتج الوظائف الأساسية لنظام الحسابات القومية والتي تتمثل في الوظيفة التسجيلية، والوظيفة التحليلية، بالإضافة للوظيفة التنبؤية ذلك أن النظام هو أداة لتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية في شكل مجاميع كلية أو جزئية تهدف لتصوير الواقع الاقتصادي وبيان قيمة ما تم من إنتاج واستهلاك وادخار واستثمار، وإظهار العلاقة الإنتاجية ما بين القطاعات والصناعات المختلفة وما بينها وبين العالم الخارجي. وقياس كمية ومسيرة التدفقات المالية وعلاقتها بالتدفقات الحقيقية، بالإضافة لقياس كمية الدخل وتحليل مصادر الحصول عليه وكيفية توزيعه على فئات المجتمع المختلفة، مما يمكن من معرفة وقياس الطاقة الإنتاجية المتوفرة لدى المجتمع والتطورات التي تطرأ عليها.

فهذه البيانات تساعد على التعرف على تركيب أو هيكل الاقتصاد القومي، وأهم القوى التي تحرك نشاطه الإنتاجي كالزراعة أو الصناعة أو الإنتاج النفطي، وعلى مدى اعتماد الاقتصاد على العالم الخارجي. ومن ناحية أخرى فإن قياس كمية الدخل وتحليل مصادره تساعد السلطات العامة في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ومعرفة مدى فاعليتها، كما تقدم إرشادات هامة لرجال الأعمال لتوجيه استثماراتهم نحو القطاعات الأكثر جدوى.

أما ما يوفره نظام المحاسبة القومية من بيانات مالية ونقدية، فإنه يساعد في رسم السياسات المالية النقدية، التي تتصف بالتغير طبقا للحالة التي عليها الاقتصاد.

الباب الأول

وأخيرا فإن معرفة الطاقة الإنتاجية والموارد المتاحة للمجتمع تعتبر عنصرا هاما في بناء الخطط لأفضل استغلال لهذه الموارد. بهذا يتضح أن نظام المحاسبة القومية يؤدي وظيفة هامة تتمثل فيما يمكن تسميته بالوظيفة التسجيلية، حيث يتم تسجيل وتصوير حركة الصفقات والتدفقات الاقتصادية التي تتم داخل الاقتصاد خلال فترة معينة. بجانب ذلك. يمدنا نظام المحاسبة القومية بأداة هامة لتحليل اتجاهات النشاط الاقتصادي. إذ تستخدم بيانات وإحصاءات المحاسبة القومية لإجراء تحليلات تتعلق بتركيب هيكل النشاط الاقتصادي، وبالتغير الذي يطرأ على هذا التركيب، بالإضافة لدراسة التوازن أو الإخلال الرئيسي في حركة المتغيرات الاقتصادية خلال فترة الدراسة. فاذا توافرت سلاسل زمنية للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية كالدخل القومي، والاستهلاك الكلي، والاستثمار، وصافي الإنفاق الخارجي يمكن دراسة ومعرفة درجة التغير أو الاستقرار في حركة النشاط الاقتصادي. كذلك يمكن من خلال توفر بيانات متسلسلة معرفة التغير الذي يطرأ على كيفية التوزيع الوظيفي للدخل القومي بين دخول الأفراد من أجور ومرتببات وأرباح المشروعات والإيجارات وغيرها من الدخول الريعية، وكذلك ما يطرأ من تغير على نصيب القطاعات القومية من الدخل القومي كقطاع الزراعة والصناعة والتجارة والنقل والخدمات ... إلخ. وهذا ما يعرف اصطلاحا بالوظيفة التحليلية لنظام المحاسبة القومية.

وأخيرا فإن من التطورات الحديثة التي أدخلت على نظام المحاسبة القومية بإعداد ما يعرف بالميزانية القومية (National Budget)^(١) وجداول التدفقات المالية (Flows of Funds Accounts)، وهي إضافات مكنت النظام من قيامه بوظيفة تنبؤية.

(١) تختلف الميزانية القومية عن الحكومية في أن الأولى أكثر شمولاً للمعاملات الاقتصادية من الثانية فهي تتضمن معاملات القطاع العام والخاص وتتناول نواحي السياسة المالية والنقدية. وتستخدم أساسا في التخطيط لمعرفة نمط التمويل والكشف عن الفجوة التضخمية أو الانكماشية في الخطة.

نظام الحسابات القومية والزكاة

فالميزانية القومية أداة لتوقع المسار الاحتمالي للمتغيرات الاقتصادية الكلية وأثر ذلك على ميزان المدفوعات والميزانية الحكومية، والتقلبات في النشاط من تضخم وانكماش. وبقدر نجاح هذه الوظيفة التنبؤية. فإن نظام المحاسبة القومية يمكن أن يكون أداة جيدة لرسم السياسات الاقتصادية المختلفة من مالية ونقدية وتجارية وصناعية وزراعية، أي أداة هامة من أدوات التخطيط الاقتصادي^(١).

ومع ذلك، فإن المحاسبة القومية بذاتها ليست أكثر من إطار وصفي. فهي تصف الاقتصاد بحالته القائمة وليست بذاتها علاجها له. إنها أداة مساعدة على التحليل تفيد المحلل الاقتصادي في توخي الحلول التي يراها ملائمة، لما تؤمنه من الانسجام في تصنيف المعلومات الاقتصادية وتلخيصها بما يبرز العلاقات الأساسية السائدة في تركيب الاقتصاد ومن ثم يساعد على التحليل والتنبؤ والمقارنة الزمانية والمكانية^(٢).

ونظراً لأن التحليل الاقتصادي على مستوى الاقتصاد ككل يحتاج لمعرفة مجموعة من القيم التجميعية أو الكلية (Macro Values) كالاستثمار والاستهلاك والإنتاج الكلي، لدراسة تطورها وتبع اتجاهاتها والتنبؤ بحالها، فإن المحاسبة القومية تجمع العلاقات المتجانسة والصفقات المتشابهة سوية ضمن النظام المحاسبي القومي ليسهل دراستها وتحليلها. على أن ما تعتمد عليه المحاسبة القومية من أساليب إحصائية للتجميع للانتقال من المفردات للإجماليات ومن أساليب القياس والتقدير للأنشطة الاقتصادية، لا

-
- (١) عبدالفضيل، محمود. مقدمة في المحاسبة القومية. مرجع سابق، ص: ٩-١١.
- مرعي، عبدالحى. المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومة. مرجع سابق، ص: ٥-٦.
- العقاد، مدحت محمد. مقدمة في التنمية والتخطيط. مرجع سابق، ص: ٣٤٧-٣٥٢.
- قنديل، عبدالفتاح وسليمان، سلوى. الدخل القومي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م) ص: ٢٣-٢٩.
- (٢) جامعة الدول العربية. النظام العربي الموحد للحسابات القومية. مرجع سابق، ص: ١٧-١٨.

الباب الأول

يحمي بيانات المحاسبة القومية سواء على المستوى الكلي أو القطاعي - مما يؤخذ عادة على طبيعة البيانات الإحصائية من حيث وقوعها في نوعين من الأخطاء: الأول خطأ التجميع والذي ينتج عادة بسبب استخدام بيانات ذات درجة عالية من التجميع، حيث أن التجميع يؤدي إلى طمس بعض الخصائص المميزة لسلوك المفردات. والخطأ الثاني هو المتعلق بمشاكل القياس والمشاهدة للظواهر الاقتصادية^(١).

فقد يقدر الباحث للظاهرة دالة خطية، في حين أن الدالة الحقيقية هي غير

خطية وهكذا.

(١) العيسوي، إبراهيم. القياس والتنبؤ في الاقتصاد. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م) ص: ٥٠-٤٧.

- شريجي، عبدالرزاق. الاقتصاد القياسي التطبيقي. (بيروت: بدون ناشر، ١٩٨٥م) ص: ٢٦-٣١.

المبحث الثاني:

أهمية نظام الحسابات القومية وفائدته لتقدير حصيلة الزكاة

من خلال استعراض مفهوم ووظائف النظام التي أوردناها في المبحث السابق، يمكن أن نتبين بسهولة أن الحسابات القومية أضحت أداة فنية هامة للاقتصاديات المعاصرة. فعن طريق البيانات الإجمالية التي توفرها يمكن قياس الكفاية الإنتاجية للاقتصاد وذلك بمقارنة مستلزمات (مدخلات) الإنتاج بين فترة وأخرى. ويمكن أيضا قياس معدلات النمو عن طريق تحديد درجة الزيادة التي تحققت في الدخل والإنتاج القوميين خلال فترة زمنية معينة، بالإضافة لقياس كمية الدخل وتحليل مصادر الحصول عليه وكيفية توزيعه بين أفراد المجتمع.

وإذا حلت مكونات البيانات الإجمالية للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية كالإنتاج والاستثمار والادخار والاستهلاك والاستيراد والتصدير، يمكن أن نتوصل إلى مكامن الخلل في الاقتصاد مما يساعد السلطات العامة على رسم السياسات الاقتصادية الملائمة سواء كانت سياسات نقدية أو مالية أو تجارية أو غيرها.

بل إن الحسابات الاقتصادية تعتبر منبعا لبعض البيانات الاقتصادية بجانب كونها تقرير عن البيانات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الفعلية. فالقيمة المضافة مثلا، يمكن التوصل إليها عن طريق خصم مستلزمات الإنتاج الوسيطة من إجمالي المبيعات النهائية والتغير في المخزون.

وهكذا فإن هذا النظام يعتبر أداة أو وسيلة اقتصادية فعالة لتحقيق العديد من أهداف السياسة الاقتصادية. وإذا أمكن تطويع هذا النظام واستخدام بياناته وجداوله الاقتصادية لعمل تقدير - ولو تقريبي - لحصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من أي مجتمع إسلامي فإننا نكون قد وفقنا في خدمة ركن هام من أركان الإسلام، أخشى أن يكون قد أهمل في عدد من الدول الإسلامية.

الباب الأول

إن بناء وتكوين نظام محاسبي قومي يتوقف كثيرا على الأهداف التي يراد تحقيقها منه والاستعمالات التي سوف تخصص لها المعلومات الواردة في هذا النظام. فنظام المحاسبة القومية يتعرض باستمرار للتطوير والتحسين. فالنظام الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٥٣ م، تم تعديله سنة ١٩٦٨ م ليتضمن تفاصيل أكثر وإن بقي الإطار العام تقريبا بدون تغيير.

كما يتم إدخال تعديلات معينة عند التطبيق في دول بعينها لإبراز أهمية خاصة باقتصاديات هذه الدول، وذلك كالنظام العربي الموحد للحسابات القومية الذي أعده خبراء الاقتصاد والإحصاء بجامعة الدول العربية ليلائم حاجة الدول العربية في إبراز دور القطاعات الرائدة في اقتصادياتها كقطاع النفط ولإظهار العلاقات الاقتصادية العربية وتمييزها عن التعامل مع بقية دول العالم. وكنظام مجموعة السوق الأوروبية المشتركة الصادر سنة ١٩٧٠ م ويسمى نظام الحسابات الاقتصادية المتكاملة (SEC) كما تطبق مجموعة الدول الاشتراكية نظاما آخر يعرف بنظام الإنتاج المادي المتكرر: حيث تعد موازنة قومية ويحلل النمو الاقتصادي لتحديد النسب الصحيحة لتجديد الإنتاج^(١). وبالمثل فإن الدول الإسلامية يمكن أن تجري التعديلات التي تراها ضرورية على أسلوب عرض البيانات في هذا النظام بحيث يتسنى تقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من مجمل النشاط الاقتصادي في أي بلد إسلامي - وهو أمر ممكن من حيث المبدأ فأى تنظيم محاسبي إنما يبني لكي يخدم أهدافا معينة عند تطبيقه، وهذا بالفعل ما يحدث. ذلك أن تطبيق نظام الحسابات الاقتصادية القومية على بلد معين أو مجموعة بلدان، يحتاج لبعض التعديلات في نظم التسجيل وطريقة العرض ليلائم واقع البلد والأهداف

(١) زيني، عبدالحسين. "دراسة في إحصاء الدخل القومي في الدول الاشتراكية": مجلة المالية. (بغداد: وزارة المالية العراقية، العدد الأول، ١٩٨٧ م) ص: ٢٨-٣٠ وكذلك:
- الراشد، مهدي. "أسس وأهداف المحاسبة في النظام الاشتراكي" مجلة المالية. (بغداد: وزارة المالية العراقية، العدد الأول، ١٩٧٨ م) ص: ٧٦-٨٢.

نظام الحسابات القومية والزكاة

الأساسية التي يراد تحقيقها وذلك بجانب كون النظام أو الإطار قادرا على تبيان التركيب الهيكلي للاقتصاد وإظهار العلاقات الأساسية المؤثرة على نموه، على أن يكون النظام واضحا مبسطا غير معقد التركيب، كامل الانسجام والترابط سهل الاستعمال والاستخدام^(١).

(١) جامعة الدول العربية. النظام العربي الموحد للحسابات القومية. مرجع سابق: ص ١٨. وأيضا:
- منفيخي، محمد فريز. الحسابات القومية واستخدامها في التخطيط للاقتصاديات العربية.
(الرياض: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ) ص: ١٠.

الفصل الثالث
الإطار النظري لنظام الحسابات القومية
وصلته بتقدير حصيلة الزكاة

الفصل الثالث

الإطار النظري لنظام الحسابات القومية

وصلته بتقدير حصيلة الزكاة

نظراً لأن هذه الدراسة تهدف إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال الاعتماد على نظام الحسابات القومية، فإنه بقدر معرفتنا بالأسس والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام، تتضح لنا كيفية استخدام بياناته لتقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها وتحصيلها من المجتمع الذي استمدت منه هذه البيانات. وبناءً على ذلك، فإن الكلام في هذا الفصل سينقسم إلى ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول: أبين الهيكل النظري لنظام الحسابات القومية.

وفي المبحث الثاني: أتناول الطرق المتبعة في تقدير الدخل (الناتج) القومي وصلته ذلك بتقدير حصيلة الزكاة.

وفي المبحث الثالث: أعرض التقسيم الذي سأتبعه في هذه الرسالة لأموال الزكاة عند تقدير الحصيلة، وسبب ذلك الاختيار.

المبحث الأول:

الإطار النظري لنظام الحسابات القومية

تعتبر المحاسبة القومية فكرة حديثة نسبياً تطورت مع تطور الدراسات الاقتصادية الكلية فحتى قبيل الحرب العالمية الثانية، كانت البيانات الاقتصادية والمالية والطرق الإحصائية المتصلة بها، قاصرة في شكلها وطريقة عرضها على الأرقام القياسية بصورها المختلفة. ومع الحرب اتضحت أهمية البيانات الاقتصادية الكلية وضرورة إعادة عرض وترتيب البيانات في إطار محاسبي يوضح علاقات التشابك التي تربط بين المجاميع الكلية للاقتصاد. وسرعان ما اتضح أن هذا الإطار يمكن المختصين من كشف ما قد يوجد من عدم اتساق في البيانات الإحصائية التي يجري تجميعها من مصادر متعددة. كذلك يمكن اكتشاف المفقود من البيانات في الجوانب المختلفة للاقتصاد.

وتم فعلاً مع نهاية الحرب العالمية الثانية تطوير نظام للمحاسبة القومية ليشمل الأجزاء التالية:

- حسابات الدخل القومي الذي يهدف لإظهار النتائج الإجمالية للنشاط الاقتصادي.
- جداول المستخدم/المنتج أو المدخلات والمخرجات وهي تهدف لبيان العلاقات المتشابكة بين الصناعات المختلفة ومدى اعتماد كل منها على الآخر.
- قوائم التدفقات المالية أو جداول التدفقات والنقدية المالية وتهدف لعرض الجانب المالي لعلاقات التبادل بين القطاعات.
- وقد تم تركيب هذه النظم خلال السنوات التي تلت الحرب، بحيث أصبحت تعرف مجتمعة بنظم المحاسبة القومية^(١).

(١) الشيخ، رياض. دراسات في نظم المحاسبة الاقتصادية القومية. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م) ص: ٥٨-٥٩. (=)

نظام الحسابات القومية والزكاة

وقد ظهرت أول صورة موحدة لنظام الحسابات القومية من قبل خبراء الأمم المتحدة في عام ١٩٥٢م. وكانت تتكون من ستة حسابات رئيسية هي: حساب الإنتاج المحلي، وحساب الدخل القومي، وحساب تكوين رأس المال المحلي، وحساب قطاع العائلات والهيئات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح، وحساب قطاع الحكومة، بالإضافة لحساب العالم الخارجي.

كما أرفق بهذه الحسابات اثنا عشر جدولاً يقدم تفاصيل لبعض العناصر الرئيسية في هذه الحسابات الستة. وظل العمل جارياً بهذا حتى ظهر نظام الأمم المتحدة الجديد في عام ١٩٦٨م، الذي اختصر بعض البيانات وفصل بعضها الآخر مما ظهرت الحاجة لبيان تفاصيلها وخاصة فيما يتعلق بعلاقة التدفقات السلعية بالتدفقات المالية، وتطوير نظام التشابك الاقتصادي الذي يقوم على أساس المدخلات والمخرجات^(١).

ويقوم النظام الجديد على أساس تقسيم المعاملات الاقتصادية طبقاً لنوع النشاط من جهة وطبقاً للقطاع الذي يقوم بالعمالة من جهة أخرى. فمن حيث النشاط هناك النشاط الإنتاجي، والنشاط الاستهلاكي، والنشاط الاستثماري^(٢). والنشاط مع العالم الخارجي. ومن حيث القطاع القائم بالمعاملة فقد اصطلح الخبراء على تقسيم الاقتصاد إلى أربعة قطاعات: قطاع الإنتاج (أو قطاع الأعمال)، والقطاع العائلي، وقطاع الإدارة الحكومية وقطاع العالم الخارجي.

(=) - بشاي، محمد شوقي. المحاسبة الحكومية والقومية. (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٢م) ص: ١٧٠-١٧١ و ٢٨١-٢٨٢.

(1) U.N., A System of National Accounts, Series F, No. 2, Rev. 3, (New York: UN, 1968), pp. 17-32.

(٢) النشاط الإنتاجي هو الذي يترتب عليه إضافة منافع جديدة، والنشاط الاستهلاكي هو الذي يترتب عليه استخدام ما تم إنتاجه في إشباع الحاجات الجارية للأشخاص، أما النشاط الاستثماري فهو ما يترتب عليه إضافة إلى الأصول الثابتة أو إلى المخزون السلعي.

الباب الأول

أما قطاع الإنتاج فإنه يتضمن الأشخاص والمنشآت الذين يقومون بإنتاج السلع والخدمات. ومقدار ما تساهم به كل وحدة إنتاجية في إجمالي الإنتاج القومي تعرف باسم القيمة المضافة بواسطة هذه الوحدة، وهي ما يتم قياسها بطرح قيمة مشتريات هذه الوحدة من الوحدات الإنتاجية الأخرى من الإنتاج الإجمالي لهذه الوحدة.

وأما القطاع العائلي فإنه يتكون من العائلات والجمعيات التعاونية والخيرية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى التي لا تهدف إلى تحقيق ربح. وهو ما يمثل الجانب الاستهلاكي من النشاط الاقتصادي. ويقوم هذا القطاع بتقديم عوامل الإنتاج إلى قطاع الإنتاج ويحصل في مقابل ذلك على عوائد عوامل الإنتاج: الأجور والأرباح وعائد رأس المال والإيجارات. كما يقوم بتقديم مدخراته لقطاع الإنتاج لاستثمارها.

ويتضمن قطاع الإدارة الحكومية جميع الهيئات التي تقوم بعمال الخدمة العامة وتحصيل الأموال العامة.

وأخيرا فإن قطاع العالم الخارجي هو ذلك الذي يتضمن مجموعة الوحدات من القطاعات الثلاثة السابقة التي تتعامل مع العالم الخارجي، ويتمثل هذا النشاط في الصادرات والواردات^(١).

وقسم نظام الأمم المتحدة الجديد للحسابات القومية هذه القطاعات على أساس وظيفي، وذلك بتخصيص حساب لكل وظيفة أو نشاط اقتصادي. فيخصص لقطاع الإنتاج ثلاثة حسابات هي حساب الإنتاج^(٢)، وحساب التخصيص، وحساب رأس المال. أما

(١) حسنين، عمر. المحاسبة الحكومية والقومية. (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية. ١٩٧٦م) ص: ٥-١٧.
(٢) يقتصر عادة على تصوير حساب الإنتاج لقطاع الأعمال فقط دون القطاعات الأخرى، وذلك لأن قطاع الأعمال - بالتعريف - يشمل كل الوحدات التي تزاوّل نشاط إنتاجي وبصرف النظر عن كونها وحدات حكومية أو عائلية أو تجارية أو صناعية أو زراعية. فعلى سبيل المثال فالوحدات الحكومية التي لها صفة الأعمال تدخل في قطاع الأعمال كمصلحة السكك الحديدية، والنقل الجماعي ونحو ذلك. وكذلك إذا قامت وحدات في القطاع العائلي بنشاط إنتاجي فإنه يضم لقطاع الأعمال.

نظام الحسابات القومية والزكاة

القطاع العائلي فيخصص له حسابان هما: حساب التخصيص وحساب رأس المال. ويخصص لقطاع الإدارة الحكومية حسابان مماثلان لما خصص للقطاع العائلي. أما قطاع العالم الخارجي فيخصصه حساب واحد يتضمن العمليات التي تجريها القطاعات الثلاثة السابقة مع العالم الخارجي.

وهذا يتكون النظام الجديد من أربعة حسابات رئيسية موحدة على مستوى الاقتصاد القومي ككل، بالإضافة لمجموعة من الحسابات الأخرى المساعدة. أما الحسابات الأربعة الرئيسية فهي:

١- حساب الإنتاج: ويضم كافة المعاملات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي، أي عمليات توليد القيمة المضافة من خلال العملية الإنتاجية فهو يبين موارد واستخدامات النشاط الإنتاجي بالتفصيل.

٢- حساب التخصيص: ويبين كيفية التصرف في مقدار القيمة المضافة، أو هو يصور عمليات تكوين الدخل واستخداماتها في قطاع الأعمال والقطاع العائلي، وقطاع الإدارة الحكومية.

٣- حساب رأس المال: وهو الحساب الذي يوضح مصادر المدخرات المختلفة لأي قطاع وكيفية التصرف فيها على أوجه الاستثمار المتعددة، أي أنه يوضح العلاقة بين الادخار والاستثمار لأي قطاع من القطاعات الثلاثة. ففي جانب الموارد تسجل المدخرات التي حققها كل قطاع، وفي الجانب الآخر للحساب - جانب الاستخدامات - تسجل الإضافات التي تمت لرأس المال الثابت بالإضافة للتغير في المخزون السلعي.

٤- حساب العالم الخارجي: ويختص بإظهار معاملات المجتمع مع المجتمعات

الأخرى.

الباب الأول

وتأخذ هذه الحسابات بنظام القيد المزدوج عند تسجيل عملياتها فيتم وضع النتائج الإجمالية للصفقات والمعاملات التي تتم بين القطاعات الأربعة الرئيسية - قطاع الأعمال والقطاع العائلي وقطاع الإدارة الحكومية وقطاع العالم الخارجي - في مجموعة الحسابات الأربعة الأنفة الذكر بحيث يبين كل منها موارد كل قطاع وأوجه استخدام تلك الموارد في نشاط اقتصادي معين^(١) ويعني ذلك أن كل صفقة تظهر مرتين: مرة في حساب المتعامل القائم بالدفع، ومرة في حساب القائم بالاستلام. فالأجور مثلا تظهر كمدفوعات في حساب الإنتاج لقطاع الأعمال، كما تظهر كمقبوضات في حساب التخصيص للقطاع العائلي. وهذا يحقق خاصية الترابط لهذه الحسابات التي تعبر عن النشاط الاقتصادي للمجتمع، كما تتحقق خاصية التوازن المحاسبي الذاتي.

هيكل نظام الأمم المتحدة الجديد للحسابات القومية

العالم الخارجي	الحكومي	العائلي	الأعمال	القطاعات نوع الحساب
-	-	-	■	الإنتاج
-	■	■	■	التخصيص
-	■	■	■	رأس المال
■	-	-	-	الصفقات الخارجية

■ تدل على وجود حساب للقطاع.

- تدل على عدم وجود حساب للقطاع.

(١) خورشيد، معتز. "الحسابات القومية ومصفوفات التوازن الاجتماعي"، مجلة المال والصناعة. (الكويت: بنك الكويت الصناعي، العدد السابع، ١٩٨٦م) ص: ٤٦-٤٩.

نظام الحسابات القومية والزكاة

ومن هذه الحسابات يتم إعداد مجموعة الحسابات التفصيلية للدخل القومي، والتي تتضمن حسابين هما: حساب الدخل والنتاج القوميين، وحساب الادخار والاستثمار القوميين. ويلجأ عادة إلى إعداد قائمة تسوية لحساب الدخل والنتاج القومي، وقائمة تسوية أخرى لحساب الادخار والاستثمار^(١). وهي عملية تفرغ للبيانات ذات الأثر على الدخل والنتاج القومي، أو على الادخار والاستثمار من حسابات القطاعات الأربعة. فمن واقع قائمتي التسوية يتم إعداد حساب الدخل والنتاج القومي، وحساب الادخار والاستثمار القومي.

وهكذا فإن الحسابات القومية الموحدة (في النظام الجديد للأمم المتحدة) تضم مجموعتين: مجموعة مختصرة وأخرى مفصلة. والمختصرة تحوي أربعة حسابات: حساب الإنتاج وهو ما يمثل حساب الناتج المحلي. وحساب الاستهلاك أو حساب الدخل وتخصيصاته وحساب التراكم أو حساب تكوين رأس المال (الصفقات الرأسمالية). وحساب العالم الخارجي أي ميزان المدفوعات. وهناك مجموعة الحسابات التفصيلية التي تتضمن حساب الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق عليه. وحساب الدخل القومي القابل للتصرف وتخصيصاته، وحساب رأس المال، وحساب التعامل الخارجي^(٢). فهذه تعطي تفصيلاً أكثر لما أجمل في المجموعة الأولى. وهي أكثر أهمية لأغراض التحليل الاقتصادي عموماً، وللغرض الرئيسي في بحثنا هذا خصوصاً.

(١) تمنع قائمة التسوية أي ازدواج في حساب بعض العناصر، كما أنها تعتبر أداة للتأكد من عدم سقوط أو حذف بعض العناصر الهامة.

انظر: بشاي، محمد شوقي. المحاسبة الحكومية والقومية. مرجع سابق: ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) زيني، عبدالحسين. "نظام الحسابات القومية في توصيات الأمم المتحدة": مجلة المالية. (بغداد: وزارة المالية العراقية، العدد الأول، ١٩٨٠م) ص: ٤١-٤٣.

الباب الأول

وفي المبحثين التاليين (الثاني والثالث) سأتناول في أحدهما طرق تقدير الناتج القومي وأبين صلته بقضية تقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي للاقتصاد. أما الآخر فيختص بمسألة التوفيق بين التقسيم المتبع للأموال أو القطاعات في نظام الحسابات القومية، وكذلك التقسيم المتبع في كتب الفقه الإسلامي لأموال الزكاة، توفيقاً يخدم فكرة تطويع الأدوات والنظم الاقتصادية المحاسبية لتكون في خدمة قضية إسلامية هامة، وهي في بحثنا قضية تقدير حصيلة الزكاة الممكن جمعها من مجمل أي اقتصاد لأي دولة إسلامية من خلال استخدام نظام الحسابات القومية للأمم المتحدة الذي تطبقه اليوم معظم دول العالم بشكل أو بآخر.

المبحث الثاني:

طرق تقدير الدخل (الناتج) القومي وصلتها بتقدير الزكاة

إن معرفة طرق قياس وتقدير الدخل القومي ستكون ذات أهمية خاصة للفرض الأساسي من بحثنا. إذ أننا سنعمد بشكل رئيسي إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال حسابات الدخل القومي. إن مكونات الدخل القومي لأي قطاع اقتصادي تمثل جزءاً هاماً من وعاء زكاة ذلك القطاع. لذلك لا بد أن نعرف الطرق المختلفة التي يقدر بها الدخل القومي، والبنود التي تكون هذا الدخل لنعرف أي منها الذي يخضع للزكاة، وضمن أي وعاء زكوي. يقدر الدخل القومي عادة بثلاث طرق:

الطريقة الأولى: وتسمى طريقة الدخل أو الأنصبة الموزعة. ووفقاً لهذه الطريقة فإن الدخل القومي يتكون من مجموع الدخول التي حصلت عليها عوامل الإنتاج المشاركة في النشاط الاقتصادي خلال فترة القياس. كالأجور والمرتببات (تعويضات العمال والمستخدمين) ودخول الملكية العقارية من ريع وإيجارات، والأرباح وعوائد رأس المال. فهناك دخول يدفعها المنتجون للأفراد، ودخول يدفعها المنتجون للحكومة وأغلبها ضرائب، وعوائد لأملاكها. ودخول تتمثل فيما يحتجزه المنتجون لديهم في المؤسسات كاهتلاك لرأس المال، كأرباح غير موزعة.

وأهم مصادر تقدير هذه العوائد هي سجلات ضريبة الدخل، ومجلات التأمين الاجتماعي، والحصر الصناعي، وأقسام المحاسبة في الدولة، وذلك بالنسبة للرواتب والأجور، وبالنسبة لعوائد الملكية. فإن أهم المصادر هي سجلات ضرائب الأملاك، وحصر المباني، ودراسات عينات تقدير القيمة الإيجارية. أما الأرباح فتستمد معلوماتها مباشرة من الشركات أو من سجلات ضريبة الدخل^(١).

(١) منفيخي، محمد فريز. الحسابات القومية. مرجع سابق: ص ٦٤-٧٣ وكذلك: (=)

الباب الأول

فمجموع هذه الأنصبة يكون مجمل الدخل أو الناتج القومي. ويمكن بناء على ذلك تقدير صافي الناتج القومي بسعر السوق وكذلك الدخل القومي (أي صافي الناتج القومي بسعر التكلفة).

الطريقة الثانية: طريقة الإنفاق القومي على الإنتاج، وتعتمد هذه الطريقة على تتبع الأسلوب الذي تسلكه الوحدات الاقتصادية (الأفراد، والمشروعات) عند التصرف في مجموع الدخل التي حصلوا عليها، والذي لا بد أن يساوي الإنفاق المتجمع على السلع والخدمات. وعلى ذلك فإن الدخل القومي يتكون من: الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الحكومي على مشتريات الحكومة من السلع والخدمات، والإنفاق الاستثماري المحلي الإجمالي (خاص وعام)، والتغير في المخزون لدى الوحدات الإنتاجية، وصافي الإنفاق الخارجي (الصادرات - الواردات).

ويقدر الإنفاق الخاص على السلع الاستهلاكية بعدة طرق منها طريقة تدفق السلع المباعة للقطاع العائلي لغرض الاستهلاك الشخصي وهي طريقة تتطلب توافر إحصاءات متعددة لا تتسنى لكثير من الدول. كما يقدر الإنفاق الاستهلاكي بطريقة قيمة المبيعات بالتجزئة. حيث تحصر كميات السلع الاستهلاكية المشتراة من قبل المستهلكين وتضرب في أسعار التجزئة الخاصة بها.

وأخيرا فإنه يمكن تقدير الإنفاق الاستهلاكي الخاص عن طريق بحوث ميزانية الأسرة لغرض معرفة نمط استهلاك مختلف السلع. وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تستخدم أساسا لتكوين ما يسمى بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، إلا أنها تستخدم أيضا لتقدير كمية بعض السلع الداخلة في إنفاق الأفراد الاستهلاكي والتي قد يتعذر

(=) - الراشد، مهدي. "المعالجات المحاسبية المستخدمة في مجال حساب إيرادات الإنتاج السلي ومدى ملاءمتها لأغراض حسابات الإنتاج القومي والدخل القومي": مجلة المالية. (بغداد: وزارة المالية العراقية، العدد ٣/٢، ١٩٧٩م) ص: ٤٣.

نظام الحسابات القومية والزكاة

تقديرها من خلال الطريقتين المباشرين السابقتين. هذا ويجرى تقدير إنفاق الأفراد على الخدمات في نفس الوقت الذي يجرى فيه تقدير إنفاقهم على السلع. بينما تقدر الخدمات التي لا يمكن معرفتها من منابع دخول ذوي العلاقة بصورة واضحة، عن طريق إحصاءات الخدمات التي تجرى بشكل دوري باستعمال إجمالي دخول المؤسسات كمؤشر لإجمالي إنفاق الأفراد على خدمات هذه المؤسسات^(١).

أما الإنفاق الحكومي فإن تقديره لا يمثل صعوبة، لتوافر بيانات ذلك لدى الحكومات. ويشمل هذا الإنفاق الأجور والرواتب التي تدفعها الحكومة بالإضافة لصافي مشترياتها من قطاع الأعمال وقطاع العالم الخارجي. أما الإنفاق الحكومي ذا الطابع الاستثماري فإنه يدخل في حساب تكوين رأس المال الثابت.

وجرى العرف المحاسبي القومي على اعتبار ما يدخل ضمن الإنفاق الاستثماري يشمل الإنفاق على الإنشاءات الجديدة، وشراء الآلات والمعدات الجديدة والتغير في المخزون ومما يعنيه ذلك أن السلع التي تم إنتاجها ولم يتم بيعها ستزيد المخزون السلعي وتعتبر "استثماراً" وفق هذا التعريف.

وأخيراً فإن صافي التعامل مع العالم الخارجي يمثل البند الرابع والأخير والمكون للدخل القومي بطريقة الإنفاق.

الطريقة الثالثة: قياس الدخل القومي^(٢) عن طريق المصدر الصناعي، أو ما يعرف بطريقة القيمة المضافة.

(١) الراشدي، مهدي. مرجع سابق: ص ٨٠-٨١.

(٢) يعرف الدخل القومي بأنه: مجموع الإنتاج الصافي بسعر التكلفة المتحقق في القطاعات الإنتاجية (السلعية والخدمية) خلال فترة زمنية معينة. أما الإنتاج القومي فيعرف بأنه: مجموع الإنتاج الإجمالي المتحقق في كافة قطاعات الاقتصاد القومي. انظر: الراشدي، مهدي. مرجع سابق: ص ٤٢-٤٣.

الباب الأول

تمتاز هذه الطريقة بسهولة مقارنة بالطريقتين السالفتين فهذه لا تحتاج لبيانات إحصائية عديدة، لذا تكون أنسب في الدول التي لا تتوفر فيها البيانات، وهي تقوم على فكرة التعرف على إنتاج مختلف قطاعات الاقتصاد الزراعية والصناعية والتجارية... إلخ. وتسمى هذه الطريقة بطريقة القيمة المضافة (Value Added) لأنها تقوم على احتساب ما يضيفه كل قطاع للناتج القومي. أي أنها تحسب الفرق بين قيمة إنتاج القطاع وقيمة المواد الأولية التي استعملها في الإنتاج. والقيمة المضافة بسعر السوق تشمل عادة العناصر التالية:

١- أجور وتعويضات العمال والموظفين والمستخدمين.

٢- ريع الملكية من إيجارات الأراضي والعقارات.

٣- العائد على رأس المال.

٤- أرباح المنتجين المستحدثين.

٥- الضرائب.

٦- اهتلاك رأس المال.

فمجموع هذه البنود يعطينا ما يعرف بالقيمة المضافة الإجمالية فإذا انقطع منها قيمة اهتلاك رأس المال حصلنا على القيمة المضافة الصافية بسعر السوق. وإذا طرحنا من هذه الأخيرة الضرائب غير المباشرة، حصلنا على القيمة المضافة بسعر تكلفة عوامل الإنتاج وهو ما يساوي الدخل القومي.

ولكن كيف يتم تقدير القيمة المضافة التي يساهم بها أي قطاع من قطاعات

الاقتصاد الرئيسية؟

نظام الحسابات القومية والزكاة

لقد جرى العرف الدولي في أغلب دول العالم - غير الاشتراكي - على تقسيم الاقتصاد إلى عشرة قطاعات رئيسية وفقا للتصنيف الصناعي القياسي الدولي لكافة النشاطات الاقتصادية (ISIC)^(١).

١- الزراعة، الصيد، الغابات، وصيد الأسماك.

٢- القطاع الاستخراجي (مناجم، محاجر).

٣- القطاع الصناعي (التحويلي).

٤- قطاع البناء والتشييد.

٥- قطاع الخدمات العامة (الكهرباء والماء والغاز).

٦- قطاع التجارة والفنادق والمطاعم.

٧- قطاع النقل والمواصلات والتخزين.

٨- القطاع المالي وأعمال التأمين وإدارة العقارات والخدمات التجارية.

٩- قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية.

١٠- قطاعات أخرى - لم توصف وصفا كاملا - (قطاع حكومة، إيجارات، عالم خارجي).

فهذا التصنيف يتألف من أربعة مستويات من التفصيل: الأقسام الرئيسية (وعددها ٩ قطاعات) وهي المذكورة أعلاه، والمجموعات الصناعية (وعددها ٣٤)، والزمرة (وعددها ٧٣)، والفئات (وهي ١٥٩ فئة)^(٢).

ويتم الحصول على القيمة المضافة في كل قطاع من هذه القطاعات، بتقسيم كل قطاع إلى مجموعات من الصناعات المتقاربة. كما تقسم كل صناعة إلى زمرة، وكل

(1) United Nations, International Standardized Industrial Classification of All Economic Activities, Series M., No. 4, Rev. 3 (N.Y.: UN, 1968).

(٢) زيني، عبدالحسين. "نظرة سريعة في تطور التصنيفات الإحصائية الدولية": مجلة المالية. (بغداد: وزارة المالية العراقية، العدد الأول، ١٩٧٩م)، ص: ٧٧-٨٠.

الباب الأول

زمرة إلى فئات، وكل فئة تضم أنشطة متقاربة جدا (بنود). ثم يتم تقدير قيمة الإنتاج في كل مجموعة نشاط ثم تقدر قيمة الإنتاج للفئة، ومجموع الفئات يعطينا قيمة إنتاج الزمرة وهكذا حتى نحصل على قيمة إنتاج القطاع.

فمثلا قطاع الزراعة والغابات والصيد يتألف من عدة مجموعات. فمجموعة المحاصيل الزراعية (الإنتاج النباتي) والإنتاج الحيواني يمكن تقسيمها إلى زميرتين: إنتاج نباتي وإنتاج حيواني. وزمرة الإنتاج النباتي يمكن تقسيمها إلى ست فئات:

(١) الحبوب.

(٢) البقول الجافة.

(٣) علف الحيوانات.

(٤) الخضروات.

(٥) المحاصيل الصناعية.

(٦) الفواكه.

وكل فئة تضم داخلها عدد من البنود فمثلا:

* الحبوب تشمل:

- القمح.

- الشعير.

- الذرة الصفراء.

- الذرة البيضاء.

- الشوفان.

* والفواكه تشمل:

- البلح.

- العنب.

- الحمضيات.

- ... إلخ.

نظام الحسابات القومية والزكاة

وعن طريق توفير بعض المعلومات لكل بند في كل فئة نحصل على قيمة الناتج القومي لقطاع الزراعة، وهذه المعلومات تشمل:

- ١- المساحة المزروعة من كل نوع.
- ٢- متوسط غلة كل نوع.
- ٣- سعر المزرعة لكل نوع.
- ٤- مقدار البذور المستخدمة.
- ٥- تكاليف الري (ونوعه).
- ٦- قيمة المحروقات المستعملة للآلات الزراعية.
- ٧- قيمة الأسمدة المستخدمة.
- ٨- قيمة علف الحيوانات المستعملة ضمن العمليات الزراعية.
- ٩- قيمة اهتلاك الآلات والمعدات الزراعية.
- ١٠- الضرائب غير المباشرة المدفوعة عن الإنتاج المحلي^(١).

وتختلف تفاصيل المعلومات المطلوبة لكل قطاع اقتصادي طبقاً لطبيعة النشاط الاقتصادي في كل قطاع. وسنجد أنه لتحقيق هدفنا الرئيسي في هذا البحث وهو تقدير حصيلة الزكاة المتوقعة من خلال حسابات الدخل القومي فإن التفاصيل الخاصة بتقدير القيمة المضافة لكل قطاع اقتصادي لها أهميتها في تحقيق دقة التقدير وسلامته، ويكون من المفيد الاطلاع عليها كلما أمكن ذلك، لأن الرقم النهائي الإجمالي للقيمة المضافة بذاته قد لا يكون مفيداً لتقدير حصيلة الزكاة إذا لم يشفع ببيانات حول مكونات القيمة المضافة من أجور وتعويضات للموظفين وعوائد الملكية المختلفة كالأرباح وعوائد المشاركة (عوائد رأس المال) والإيجارات، مع بيان ما يخص كل قطاع اقتصادي من هذه

(١) زيني، عبدالحسين. مرجع السابق: ص ٨٩-٩٣. وكذلك انظر:

U.N., A System of National Account and Supporting Tables, (N.Y.: U.N., 1968), p. 5.

الباب الأول

البنود فضلا عن توضيح ما يخص القطاع الحكومي والقطاع الخاص من كل منهما، لكي يستبعد ما يخص المال العام من الدخل حيث أنه لا يخضع للزكاة على رأي جمهور الفقهاء، كما رأينا في الجزء الفقهي من الرسالة^(١).

فهذه إذن ثلاثة طرق لتقدير الدخل أو الناتج القومي. وكما هو واضح فهي ثلاث زوايا مختلفة للنظر لنفس الشيء، فنحن ننظر للناتج إما من زاوية عوائد عوامل الإنتاج، أو من زاوية القيمة التي أضافها النشاط للناتج، أو من زاوية ما أنفق لشراء هذا الناتج وزاوية الإنفاق غير مناسبة لموضوع دراستنا، فالإنفاق ليس محلا للزكاة وإنما الدخل والثروة، لذلك فإن هذه الدراسة سوف تستفيد من بيانات الحسابات القومية التي تعكسها أرقام الناتج المحلي الإجمالي أو القيمة المضافة التي تحققها مختلف النشاطات الاقتصادية في المجتمع مصنفة وفقا للتصنيف الدولي للقطاعات الاقتصادية.

لذلك فإن طريقة الإنتاج هي الطريقة التي تهتمنا في دراستنا لتقدير حصيلة الزكاة لأنها تقوم على أساس أن الدخل القومي يساوي صافي قيمة إنتاج القطاعات الاقتصادية التي يتكون منها الاقتصاد القومي لبلد ما خلال فترة معينة وهي سنة غالبا.

وصافي القيمة هذه تمثل قيمة مساهمة عناصر الإنتاج. التي تطلق عليها القيمة المضافة. وهذه القيمة المضافة يمكن استنتاجها من قيمة إجمالي الإنتاج بأن نحسب أولا قيمة إجمالي الإنتاج المحلي من مختلف فروع الإنتاج، بضرب مجموع كميات الإنتاج من السلع والخدمات في أسعارها السائدة وقت الحساب ثم نقدر قيمة تكلفة مستلزمات الإنتاج من المواد الأولية والسلع نصف المصنعة بالإضافة لتكلفة الخدمات المشتراة من فروع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ثم بعد ذلك تحسب القيمة المضافة الإجمالية، بطرح قيمة مستلزمات الإنتاج من قيمة إجمالي الإنتاج.

(١) انظر الباب التمهيدي: الفصل الثالث.

نظام الحسابات القومية والزكاة

ونحن قد نركن إلى أرقام الناتج المحلي الإجمالي بذاتها في تحديد وعاء الزكاة وتقدير الحصيلة، أو قد تكون هذه الأرقام وسيلة للوصول إلى البنود التي تكون وعاء الزكاة للمال الزكوي الذي نحن بصدده. فوعاء التجارة على سبيل المثال يتكون من صافي رأس المال العامل. مع أن بيانات الناتج المحلي الإجمالي لا تعبر عن أرصدة وإنما عن تيار من الدخول، وبالتالي لا تصور لنا صافي رأس المال العامل، فإننا سنعتمد على أرقام الناتج المحلي الإجمالي للوصول إلى قيمة صافي رأس المال العامل، كما سيتضح معنا في الباب الثالث.

وخلاصة الأمر أن بيانات الحسابات القومية متعددة وتعرض بأكثر من طريقة طبقا للفرض الذي من أجله جمعت وعرضت له. فقد تعرض كحسابات موحدة للدولة: حساب الإنتاج، حساب الإنفاق، الاستهلاك، حساب التكوين الرأسمالي، حساب التمويل الرأسمالي، حساب الصفقات الخارجية.

وقد تعرض فيما يعرف بالجدول الاقتصادي المختصر وهو الجدول الذي يبين المعاملات الاقتصادية مبوبة حسب أنواعها الثلاثة: المعاملات السلعية، والمعاملات الدخلية، التحويلات المالية، وقد تعرض وفق ما يعرف بجدول المستخدم/المنتج الذي يبين إنتاج وتوزيع الناتج المحلي بين القطاعات المنتجة ويظهر كيفية استخدام الموارد المادية والبشرية وكيفية تكوين وتوزيع الدخل القومي.

وكلما كانت هذه البيانات تعبر عن كليات لمجمل الاقتصاد القومي، كلما قلت إن لم يكن انعدمت فائدها لأغراض (لغرض) تقدير حصيلة الزكاة، ذلك أن نظام الزكاة هو نظام جزئي، أحكامه موجهة للأفراد المكلفين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين. وتقدير الزكاة يستدعي وجود بيانات عنهم كأفراد لا كمجموع.

ومن هنا كانت البيانات القومية المعروضة أو المصنفة وفق ما تحققه مختلف الأنشطة الاقتصادية من إنتاج أو قيمة مضافة تمثل العرض الأنسب لأغراض تقدير حصيلة الزكاة. فأحكام الزكاة تختلف من مال لآخر فما وضع منها للزراعة لا يصلح

الباب الأول

للتجارة كما أن من شروط أغلب الأموال الزكوية توافر النصاب وبيانات الحسابات القومية هي أرقام تجميعية تضم قيم الإنتاج لمختلف المنتجين والذين يخضعون للزكاة هم أولئك الذين بلغ إنتاجهم حد النصاب. أما الذين لم يبلغ إنتاجهم حد النصاب فلا يخضعون للزكاة، ومن ثم كان لابد من تقدير الجزء غير الخاضع للزكاة - إن وُجد - لكل مال زكوي في كل نشاط اقتصادي (داخل كل قطاع) وذلك أما بطرق مباشرة إن أمكن أو بطرق غير مباشرة عند عدم توافر المعلومات المباشرة.

المبحث الثالث :

تقسيم أموال الزكاة بين الفقه ونظام الحسابات القومية

تتناول كتب الفقه أموال الزكاة عادة وفق ترتيب معين عند بيان ماهيتها وحكمها ومعدلات زكاتها وما يرتبط بها من أحكام فقهية أخرى. فتبدأ بزكاة الأنعام حيث تتعدد الأدلة الموضحة لتفاصيل معدلات زكاتها - كما مر معنا في القسم الفقهي من الرسالة - ثم تتلوها زكاة الزروع والثمار، فزكاة النقدين، ثم زكاة عروض التجارة... إلخ. ويأخذ أيضا بهذا الترتيب - مع تعديلات طفيفة - كل الفقهاء المعاصرين ممن تناولوا موضوع فقه الزكاة. فمثلا تناولها د. القرضاوي في "فقه الزكاة" هكذا: زكاة الأنعام، النقدين، عروض التجارة، الزروع والثمار، المنتجات الحيوانية، المعادن، المستغلات، وأخيرا زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

ولأرب أن هذا التقسيم أو الترتيب له ما يبرره من وجهة نظر الفقه الإسلامي. فالأنعام مثلا كانت أهم مصادر الثروة في الوقت الذي نزل فيه تشريع الزكاة، تتلوها الثروة الزراعية، فالثروة النقدية، ثم عروض التجارة. ومع انتشار الإسلام، وتطور حياة الناس وأنشطتهم الاقتصادية وظهور أموال وثروات جديدة، بدأ الفقهاء في دراسة هذه الأموال وبيان أحكام الزكاة فيها كالمنتجات الصناعية، والأوراق النقدية والمالية وما إلى ذلك.

ولغرض دراستنا المتعلقة بتقدير حصيلة الزكاة المحتملة أو الممكنة من خلال الاعتماد على بيانات نظام الحسابات القومية، فإننا سوف نتبع التقسيم المتبع في نظام الحسابات القومية الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة وتطبقه كل دول العالم. ومع التسليم أن الأخذ بأي تقسيم لا يؤثر على نتيجة الدراسة من حيث تقدير حصيلة الزكاة، إلا أن اتباع التقسيم الوارد في نظام الحسابات القومية سيزيد من احتمالات الاستفادة من نتائج هذه الدراسة وتطبيقها في الدول الإسلامية الأخرى، لأن جميع الدول كما أسلفنا تطبق نظام الحسابات هذا. وبناء على ذلك، فإن الأخذ بالتصنيف

الباب الأول

الدولي هو أمر تنظيمي بحث - متعارف عليه دوليا - لا أكثر، لا يؤثر على مقدار الحصيلة أو طريقة تقديرها بأي حال.

والواقع أن اتباع التقسيم الدولي عند تقدير الحصيلة سيكون مناسباً لعدة أسباب منها:

١- أنها مناسبة لهيكل البيانات الإحصائية المتاحة في الدول الإسلامية، وبالتالي فإنها ستسمح بالاستفادة من هذه البيانات.

٢- وإنها توضح بلغة ومصطلحات الإحصائيات الاقتصادية المعاصرة نوع المعلومات التي نحتاج إليها لحساب وتقدير الزكاة.

٣- من خلالها تعرف التعديلات التي يمكن اقتراحها لنظام الحسابات القومية ليصبح أكثر ملاءمة لهدف تقدير الزكاة، خاصة عند وضع تعاريف عملية محددة لأوعية أموال الزكاة على مستوى القطاعات الاقتصادية كالقطاع الزراعي والصناعي والتجاري وقطاع الخدمات ونحوها.

٤- وسيوضح من خلال هذه الدراسة، أن الأخذ بهذا التقسيم سيبين عدم كفاية الدراسات والأبحاث المتعلقة بتحديد أوعية الزكاة لكافة الأموال الزكوية التقليدية والمستجدة واللازمة لعملية تقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي للاقتصاد، وهي الدراسات التي تمكنا -عند توفرها- من تقدير حصيلة الزكاة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بما فيها الثروات الجديدة، والتي قد تعطي حصيلة كبيرة نظراً لضخامة ما يتولد من خلالها من دخول وثروات.

وبناء على ذلك، فإنني في هذه الدراسة سوف أنظر للاقتصاد القومي من خلال قطاعاته الرئيسية وفقاً للتصنيف الصناعي القياسي الدولي للأنشطة الاقتصادية والذي مرّ معنا في المبحث السابق. فإذا نظرت للقطاع الزراعي مثلاً، فلا بد أن أدرك أن كلمة الزراعة هنا لا تعني الزراعة الحقلية بمعناها الضيق بل تشمل كذلك تربية المواشي

نظام الحسابات القومية والزكاة

ومنتجاتها كالحليب واللحوم والبيض والعسل والصوف والفراء وشرانق الحرير الطبيعي ونحوها. وتشمل زراعة الغابات ومنتجاتها من تقطيع أخشاب ومنتجات صمغية أو مطاطية ولحاء الأشجار وأوراقها والقصب والفحم الخشبي ونحو ذلك. كما يشمل النشاط الزراعي الصيد بمعناه الواسع البري والبحري، كصيد الحيوانات والطيور من البراري، والأسماك والأصداف واللؤلؤ والمحار والسلاحف والإسفننج من البحار.

وبالرجوع للجزء الفقهي من الرسالة، نعرف أي الأموال هذه التي تخضع للزكاة. فإذا كان المال خاضعا للزكاة، أنتقل للمرحلة التالية الهامة، وهي تحديد وعائه الزكوي. وسوف نلاحظ أن الوعاء يتكون من دخول كما في زكاة الزروع والثمار أو أصول كما في زكاة الأنعام والنقدين، أو منهما معا كما في زكاة التجارة، حيث يتكون وعاءها من عروض التجارة وهي أصول متداولة ومن الأرباح وهي أحد عوائد أو دخول الملكية.

فالبنود المكونة لوعاء الزكاة والتي أساسها الدخل تظهر في الحسابات القومية من خلال ما يعرف بالنتائج القومي الإجمالي أو الصافي (Gross or Net National Product)، أو القيمة المضافة (الإجمالية أو الصافية)، وهذه القيمة المضافة إنما تعبر -كما سبق ومر معنا- عن دخل القطاع الاقتصادي الذي تمثله هذه القيمة. والدخول أو القيم المضافة لقطاعات الاقتصاد المختلفة تصور شبكة الصفقات (Flows) التي تجري بينها وداخلها. ومكونات القيمة المضافة قد تمثل كلها أو جزء منها وعاء الزكاة.

وليست القيمة المضافة وحدها لأي قطاع من قطاعات الأنشطة الاقتصادية هي الممثلة لوعاء الزكاة لهذا القطاع. ذلك أن الزكاة إنما تفرض على الدخل وعلى بعض الأصول، وهي تلك الأصول التي تمثل محاسبيا "رأس المال المتداول". أما رؤوس الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، فإنها ليست وعاء للزكاة وفقا لرأي جمهور الفقهاء كما عرفنا في الجزء الفقهي من الرسالة^(١).

(١) أنظر الباب التمهيدي. ص: ١٠٠.

الباب الأول

وعلى ذلك فإن بعض أنواع الأصول (Stocks) لأي قطاع من القطاعات الاقتصادية، يعتبر جزءاً من وعاء زكاة القطاع الاقتصادي. ففي الأنشطة الاقتصادية المختلفة كصيد السمك، والصناعات التحويلية، وصناعة الإنشاء والكهرباء والغاز والماء، والنقل والتخزين والمواصلات، وتجارة الجملة والتجزئة، وتجارة الأعمال المصرفية والتأمين، وملكية المساكن والخدمات وغيرها. ففي كل هذه الأنشطة (أو القطاعات) هناك رؤوس أموال مستثمرة كأصول ثابتة وهذه لا زكاة عليها. ولكن لبعض هذه الأنشطة رؤوس أموال مستثمرة، فيما يعرف محاسبياً بالأصول المتداولة وهي تخضع للزكاة ومن أمثلتها:

(١) المواد الأولية والتموينية: وتشمل كافة المواد الأولية والمكونات والأجزاء والتركيبات الخاصة اللازمة لتركيب وتجميع وتصنيع أو إصلاح السلع وأعمال التشييد. كما تشمل الفحم والنفط وأنواع الوقود الأخرى المشتراة بغرض الاستهلاك، والمخزون من المخصبات والبذور والأعلاف وما شابهها، والدهون والشحوم، والمشتريات من الأوعية غير المعمرة ومواد التموين الأخرى.

(٢) العمليات تحت التنفيذ: وتشمل السلع المصنعة جزئياً والتي يجري العمل لتصنيعها أو تجميعها بواسطة المنشأة التي تنتجها.

(٣) السلع النهائية: وتشمل منتجات المنشأة من السلع الجاهزة للبيع أو المعدة للنقل وكذلك السلع التي تباع عادة بواسطة المنشأة بالصورة التي اشترت بها^(١).

إن الكلام السابق عن البنود الداخلة في وعاء زكاة أصول الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية، لم يرد على قطاعات أخرى نظراً لما لها من طبيعة خاصة، نوجز الكلام عنها فيما يلي:

(١) تعرف هذه المكونات (السلع النهائية، والعمليات تحت التنفيذ، والمواد الأولية) في المحاسبة القومية بالمخزون (Stocks) انظر:

UN, A System of National Accounts, Ibid, pp. 110-111.

نظام الحسابات القومية والزكاة

ففي قطاع الزراعة والغابات فإن الواجب شرعا هو في ناتج الأرض لا في الأرض ذاتها، وعليه فإن الأصول في هذا القطاع لا زكاة فيها^(١).

أما فيما يتعلق بالثروة الحيوانية، فإن الزكاة تفرض على أصول (عين) هذه الثروة بالشروط الشرعية السابق الإشارة إليها في الجزء الفقهي من الرسالة^(٢). فالسائمة من الأنعام - كالإبل والبقر الغنم وما في حكمهم كالجاموس والماعز- تجب فيها الزكاة. ولا تجب الزكاة في الحيوانات العوامل التي تقتنى للحرث أو النقل.

أما ما اقتني من هذه الحيوانات لغرض التجارة في منتجاتها كالألبان واللحوم، فإن الزكاة واجبة في إيراداتها لا في عينها. وفي هذه الحالة ينظر لحيوانات هذه الحظائر على أنها رأس مال ثابت لا زكاة فيها^(٣).

وهناك القطاع النقدي والمالي، الذي تجب الزكاة في أصوله (أي في عينه) فعلى الرغم من أن النقود لا تعتبر جزء من ثروة الأمة على المستوى القومي (الكلي)، إلا أنها من أهم أوعية الزكاة نظرا لأنها جزء من مكونات الثروة الشخصية. وعليه فإن النقود والأرصدة بالخبزينة أو المصارف، والودائع المصرفية سواء كانت جارية أو لأجل، هي أصول (Stocks) كالأسهم والسندات وهي خاضعة للزكاة. وكذلك تخضع للزكاة الأصول المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع والتأمين - عند بعض المجتهدين من الفقهاء المعاصرين كأبو زهرة والقرضاوي^(٤).

(١) يرى بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين أن بعض الأموال أصبح لها اليوم شأن عظيم في زيادة ثروة الأفراد والمنشآت، وأن روح التشريع واعتبارات العدالة قد تقتضي أن يعيد الفقهاء النظر في فرض الزكاة عليها وذلك مثل الأراضي الزراعية، انظر:

- قحف، منذر. "القطاع العام الاقتصادي ..."، مرجع سابق. ص: ١١٦ وما بعدها.

(٢) أنظر الباب التمهيدي، ص: ٥١ وما بعدها.

(٣) أنظر الباب التمهيدي، ص: ٥٨ وما بعدها.

(٤) أنظر الباب التمهيدي. ص: ٧٨ وما بعدها.

الباب الأول

وهكذا فإن البنود المكونة لوعاء الزكاة والتي أساسها الأصول (Stocks) فإنها تظهر في صورة رؤوس أموال مستثمرة في القطاعات الاقتصادية الواردة أعلاه بالإضافة للأرصدة الشخصية للثروات الخاضعة للزكاة.

الفصل الرابع
بيانات نظام الحسابات القومية
ومدى ملاءمتها لتقدير حصيلة الزكاة

الفصل الرابع

بيانات نظام الحسابات القومية ومدى ملاءمتها لتقدير حصيلة الزكاة

تصبو هذه الدراسة إلى الاستفادة من نظام الحسابات القومية وما يحويه من بيانات وإحصاءات، بتطويعه واستخدامه لتقدير ما يمكن تحصيله من زكاة من مجمل النشاط الاقتصادي في أي مجتمع إسلامي. إلا أنه يصعب القيام بهذا التقدير باستخدام الصورة النهائية للحسابات القومية التي تنشرها الجهات الرسمية في مختلف الدول. والأمر يتطلب إضافة بيانات والحصول على تفصيلات وأحيانا اقتراح تعديلات معينة على تلك البيانات بحيث يسهل بعدئذ تطبيق أحكام الزكاة وتحديد أوعيتها ومن ثم تقدير الحصيلة.

ونظرا لأن الجزء التطبيقي لهذه الدراسة يتخذ من الحسابات القومية للمملكة العربية السعودية مجالاً له، فلا بد أن تكون هناك ملاحظات حول الإضافات والتعديلات التي تختص الحسابات القومية السعودية ذاتها.

وعلى ذلك سيكون الكلام في هذا الفصل منقسماً إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعديلات اللازمة للحسابات القومية.

المبحث الثاني: التعديلات اللازمة للحسابات القومية السعودية.

المبحث الأول:

التعديلات والإضافات اللازمة للحسابات القومية عامة

صمم نظام الحسابات القومية سواءً في صورته الأولى التي ظهرت عام ١٩٥٤م أو المعدلة التي ظهرت في عام ١٩٦٨م ليخدم أغراضا محددة لم يكن من ضمنها طبعا غرض تقدير حصيلة الزكاة الإجمالية. إذ كان تفكير خبراء هيئة الأمم المتحدة الذين صمموا النظام منصبا أساسا على بناء نظام محاسبي لعرض المعلومات الاقتصادية في شكل مجاميع كلية من أجل تصوير الواقع الاقتصادي وبيان ما تم من إنتاج واستهلاك وادخار واستثمار داخل قطاعات الاقتصاد الرئيسية المختلفة وفيما بينها، عرضا متناسقا ينظم الكم الضخم من الإحصاءات الاقتصادية المختلفة وفقا للأساليب المحاسبية ليسهل استعمالها وتحليلها ومقارنتها والاستفادة منها في رسم السياسات الاقتصادية واستخدامها كأداة من أدوات التخطيط الاقتصادي.

وحيث أن الأغراض التي يخدمها هذا النظام لم يكن من بينها غرض تقدير حصيلة الزكاة، فإنه لا غرو أن تكون هناك ثغرات تجعل من استخدام بيانات النظام لتقدير حصيلة الزكاة أمرا صعبا - قبل إجراء بعض التعديلات في طبيعة هذه البيانات أو إدخال إضافات معينة. وهذا الفصل مخصص لبيان التعديلات والإضافات اللازم إدخالها على نظام الحسابات القومية ليتسنى تقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من مجمل النشاط الاقتصادي في أي مجتمع إسلامي.

إن أكبر تحدي يواجهه عملية تقدير حصيلة الزكاة من خلال الاعتماد على بيانات نظام الحسابات القومية يتمثل في الطبيعة الإجمالية لهذه البيانات. فالنظام يصور نشاط قطاعات الاقتصاد المختلفة في شكل مجاميع كلية أو إجماليات، بينما الزكاة بطبيعتها وأحكامها تتعلق بالملكف الفرد (فردا طبيعيا أو معنويا). فإذا كانت الحسابات القومية تصور الناتج الزراعي بصورة إجمالية، فإن هذه المعلومة غير صالحة بذاتها

نظام الحسابات القومية والزكاة

مباشرة لتقدير حصيلة زكاة القطاع الزراعي ما لم يضاف إليها معلومات أخرى، كطريقة الري المستخدمة لاختلاف معدل الزكاة بين الإنتاج المروي بكلفة والمروي بالأمطار، وكذلك كيفية توزيع ملكية هذا الناتج بين الملاك الزراعيين. ذلك أن أحكام الزكاة التي على ضوءها يحدد وعاء الزكاة، لا تنصرف إلى مجمل الناتج الزراعي الذي يحققه المجتمع، وإنما تتعلق بكل مكلف (مزارع) على حدة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يجب أن نلاحظ أن الحسابات القومية قد تدمج أرقام الناتج الإجمالي لعدة أموال زكوية في رقم واحد، كما في حالة الناتج الإجمالي المحلي لقطاع الزراعة. فهو يشمل الإنتاج النباتي والحيواني والحشري والمائي بالإضافة للخدمات المتعلقة بها.

وإذا كان الدمج قد جرى اصطلاحاً وفقاً للتقسيم الصناعي الدولي للأنشطة الاقتصادية نظراً لما يجمع هذه الأموال من خصائص مشتركة، فإن تقدير حصيلة الزكاة يستدعي بيان قيمة إنتاج كل مال من هذه الأموال الزراعية على حدة. بل أن الأمر قد يستدعي ما هو أكثر من ذلك. فأحكام زكاة الإنتاج النباتي ليست متماثلة، فمن الفقهاء من يرى تزكية الخضروات، لذلك يتطلب الأمر الحصول على بيانات الإنتاج النباتي مصنفة وفقاً لأنواع المحاصيل حتى يمكن تقدير الزكاة وفق الآراء الفقهية المتعددة.

ومن ناحية ثالثة، فإن تقدير الزكاة قد يتطلب توافر معلومات وبيانات محددة، إما أن نظام الحسابات القومية لا يظهرها أو أنه على الأقل لا يظهرها بشكل مباشر مما يستدعي جمعها أو استنتاجها مما هو متاح من بيانات. ومن ذلك بيانات توزيع ملكية بعض الأموال الزكوية كالسائمة والرصيد النقدي مثلاً فهذه التوزيعات لا تصورها الحسابات القومية وهي ضرورية لحساب الزكاة. كذلك يستدعي الأمر وجود بيانات عن قيمة رأس المال الثابت والمتداول وتكاليف الإنتاج لبعض الأنشطة الاقتصادية كما في التجارة والصناعة والخدمات. وذلك إما بتوافر أرقام مباشرة أو معاملات تقود لتقدير هذه الأرقام، مثل معامل رأس المال للناتج، ومعامل التكاليف للناتج ونحوها. فوعاء زكاة التجارة مثلاً يتكون من أصول متداولة وهي العروض ذاتها ومن دخول وهي أرباح التجارة.

الباب الأول

والأرباح يمكن استنتاجها من الناتج المحلي، أما الأصول المتداولة فلا بد لنا من تقديرها إذا لم تتوافر بيانات مباشرة عنها، ويمكن اشتقاق ذلك لو توافر لنا أرقام معامل رأس المال للناتج.

ويهم القائم بتقدير الزكاة من خلال الحسابات القومية أن يعرف أيضا نسبة ما يخص القطاع العام الحكومي ونسبة ما يخص القطاع الخاص من الناتج الإجمالي لكل نشاط اقتصادي (زراعي، تجاري، صناعي... إلخ) وهذا مما لا يظهر أحيانا في بعض بيانات الناتج المحلي الإجمالي بشكل مباشر^(١). نظرا لأن جمهور الفقهاء لا يرون خضوع المال العام للزكاة وهذا مما لا يظهر عادة في بيانات الناتج المحلي الإجمالي بشكل مباشر.

ونظرا لاختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من قطاع لآخر من ناحية، ولاختلاف أحكام الزكاة بين الأموال الزكوية من ناحية أخرى، فإن تحديد وعاء الزكاة وتقدير الحصيلة يستدعي توافر وجود بيانات تفصيلية معينة تختلف من قطاع لآخر، أستعرض أهمها فيما يلي:

١ - قطاع الزراعة

تظهر قيمة الناتج المحلي الإجمالي لهذا القطاع عادة بشكل إجمالي بحيث تشمل قيمة الناتج الحيواني والنباتي والحشري والمائي بالإضافة لقيمة خدمات هذا القطاع. واختلاف أحكام زكاة هذه الأموال يستوجب تفصيل إجمالي ناتج القطاع الزراعي إلى مكوناته الرئيسية بما يسمح بتطبيق أحكام الزكاة الشرعية الخاصة بكل مال.

ففيما يتعلق بالإنتاج النباتي لابد من توافر البيانات والإحصاءات التالية:

(١) إذا تعذر معرفة نصيب القطاع العام والقطاع الخاص من ناتج أو دخل أي قطاع اقتصادي، فإنه يمكن الاسترشاد ببعض المؤشرات مثل تتبع نصيب الاستثمارات العامة والخاصة في الاستثمارات الكلية لفترة زمنية (مثل الخمس عشرة سنة الأخيرة) ومنها نقدر نسبة مساهمة القطاع العام أو الخاص.

نظام الحسابات القومية والزكاة

(أ) إحصاءات عن كمية وقيمة المنتج من كل محصول مع بيان الطريقة المستخدمة في ري كل محصول.

(ب) إحصاءات خاصة بالملكية الزراعية تبين مساحات الحيازات ومتوسط إنتاجية الحيازة^(١) والمساحات المملوكة للأفراد وتوزيعها حسب فئات الملكية. وهذه من أهم البيانات اللازمة لتقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي للاقتصاد ليس فقط للإنتاج النباتي بل للعديد من الأموال الزكوية سواء في قطاع الزراعة أم غيره من قطاعات الاقتصاد المختلفة، وذلك نظرا لأن أحكام الزكاة تتعلق بالمكلف الفرد لا بمجمل مال القطاع أو المجتمع. وتبرز أهمية وضرورة بيانات الملكية في حالة الثروات أو الأصول كالسائمة والنقود ونحوها. فالإحصائية التي تشير إلى وجود مائة ألف رأس من الإبل في مجتمع ما، لا تكفي وحدها لتقدير الزكاة الشرعية ما لم يصاحب هذه الإحصائية بيانات بتوزيع ملكية هذا العدد من الإبل، وكذا الأمر بالنسبة للأرصدة النقدية ونحو ذلك من الثروات الأخرى.

(ج) إحصاءات تقديرية لتكاليف الإنتاج لمختلف المحاصيل (من سماد، بذور، مبيدات، الآلات، وعمالة، وقروض وغيرها). حيث أن بعض الآراء الفقهية ترى الزكاة على صافي الإنتاج.

أما فيما يتعلق بالثروة الحيوانية، فلا بد من وجود إحصاءات عن أنواعها، وأعدادها، وقيمتها، وطريقة تربيتها (سائمة أو غير سائمة) بالإضافة لإحصاءات توزيع الملكية والتحقق من توافر النصاب.

(١) وتحديد متوسط إنتاجية الحيازة مهم للتحقق من توافر النصاب من عدمه بالنسبة لنتاج أي محصول لكل ملكية أو حيازة زراعية.

الباب الأول

كما يتطلب تقدير الزكاة في هذا القطاع توافر إحصاءات عن الإنتاج الحيواني كالبيض واللحوم بأنواعها (الحمراء والبيضاء) والألبان ومشتقاتها والعسل والصوف والحبر وغيرها، بحيث تتضمن هذه البيانات كمية الإنتاج وقيمتها. وإذا لم تتوفر قيمة الناتج المحلي الإجمالي، وإنما توافرت قيمة الإنتاج الإجمالي فلا بد عندئذ من توافر قيمة الاستهلاك الوسيط (قيمة مستلزمات الإنتاج) وكذا الأمر بالنسبة لناتج المراعي والغابات.

إن أغلب هذه المعلومات -فيما عدا بيانات توزيع الملكية الزراعية- يمكن أن توجد في أغلب الدول من خلال ما يعرف بالتعداد الزراعي^(١)، والإحصاءات الدورية. وتتضمن هذه البيانات تفاصيل هامة حول النشاط الزراعي وهيكله وطريقة إنتاجه وكيفية ملكيته وهذه البيانات تمثل هي وبيانات الناتج المحلي الإجمالي أساساً ضرورياً لإتمام عملية تقدير حصيلة زكاة القطاع الزراعي.

٢ - قطاع المعادن والمناجم:

سيوضح في الفصل الثاني من الباب الثاني أن وعاء زكاة بعض القطاعات الاقتصادية هو الإنتاج الإجمالي (Output Gross) وليس الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، وأي بيانات كاملة للحسابات القومية سوف تتضمن كلاهما. إلا أن بيانات الإنتاج الإجمالي قد لا تتضمنها الحسابات القومية لبعض الدول كما هو الحال في الحسابات القومية السعودية. فإذا كان الرأي الفقهي لوعاء مال زكوي معين هو الإنتاج الإجمالي -

(١) التعداد الزراعي هو حصر شامل لموارد الثروة الزراعية والحيوانية وما تغله هذه الثروة من إنتاج للمجتمع خلال فترة زمنية معينة، ويجرى عادة كل عشر سنوات. أما الإحصاءات الدورية أو الجارية فهي المتعلقة بالإنتاج الزراعي على فترات دورية قصيرة (سنة غالباً) أي أنها تتعلق بالإنتاج الزراعي القابل للتغير في فترة قصيرة وهي تعد بطريقة المعاينة أو أي وسيلة أخرى غير التعداد. انظر: إبراهيم، بدوي خليل مصطفى. الإحصاءات التطبيقية في المملكة العربية السعودية. (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٣٩٦هـ)، ص: ١٤٨-١٥٤.

نظام الحسابات القومية والزكاة

أي دون حسم التكاليف - كما هو الحال في قطاع المعادن والمناجم فحينئذ يستوجب تقدير حصيلة زكاة هذا المال وجود بيانات عن الإنتاج الإجمالي لهذا القطاع، وليس فقط الناتج المحلي الإجمالي. هذا بالإضافة إلى بعض البيانات الأساسية والتي يتطلب الأمر توافرها لكل القطاعات: كنسب تعويضات العاملين للناتج المحلي الإجمالي والتي يمكن من خلالها تفصيل الناتج المحلي الإجمالي إلى مكوناته (من أرباح وأجور وإيجارات وعوائد ملكية) لإعطاء كل بند حكمه الشرعي، وكمعامل رأس المال للناتج المحلي الإجمالي ومعامل التكاليف للناتج المحلي الإجمالي (ومعامل الاستهلاك الوسيط للإنتاج الإجمالي)، بالإضافة إلى معرفة ما يخص القطاع العام والخاص من هذا الإنتاج.

٣- قطاعات التجارة والصناعة والبناء والنقل والخدمات:

إن أرقام الناتج المحلي الإجمالي التي تساهم بها قطاعات الاقتصاد المختلفة تمدنا بجزء من وعاء الزكاة لأي قطاع. أما الجزء الثاني وهو المتعلق بقيمة الأصول الداخلة في الوعاء فإنها لا تظهر في أرقام الناتج المحلي الإجمالي، فالناتج يعكس دخولا ولا يصور أصولا، ومن ثم فإن تكامل عناصر وعاء الزكاة للعديد من قطاعات الاقتصاد يستوجب توافر بيانات حول قيمة الأصول المتداولة أو رأس المال العامل وهو الجزء الخاضع للزكاة من مجمل قيمة الأصول أو الاستثمارات. ومن هنا فإن إحصاءات تعداد الإنتاج التجاري والصناعي والتشييدي وغيرها^(١)، وما توفره من بيانات عن كمية وقيمة رؤوس الأموال المستثمرة في كلا من الأصول الثابتة والمتداولة، تظل من الإحصاءات اللازمة بجانب أرقام الناتج المحلي الإجمالي وذلك لاستكمال بنود

(١) تعداد الإنتاج الصناعي هو حصر شامل للمنشآت الصناعية (أو التجارية أو غيرها) داخل حدود دولة ما وفي فترة زمنية معينة، ويقتصر عادة على المؤسسات الكبيرة نظرا لكثرة المؤسسات الصغيرة، ويجرى عادة كل ثلاث سنوات نظرا لأن الإنتاج الصناعي دائم التغير والتطور. انظر: إبراهيم، بدوي. المرجع السابق، ص: ١٦٨ وما بعدها.

الباب الأول

وعاء زكاة هذه القطاعات ومن ثم إجراء عملية تقدير حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من هذه الأنشطة.

على أنه يمكن في حالة عدم توافر هذه البيانات الاستعانة بمؤشرات تقودنا إلى استنتاج قيمة الأصول المستثمرة من الناتج المحلي الإجمالي. وذلك مثل معاملات رأس المال للناتج^(١).

وفي بعض القطاعات، كقطاع التجارة، تتطلب عملية تقدير حصيلة الزكاة تحديد مقدار الأرباح المتحققة في القطاع، وقد لا تنشر هذه الأرقام على حدة، بل تكون مشمولة ضمن أرقام فائض التشغيل أو عائد حقوق التملك، وعندئذ تكون معاملات نسبة الأرباح للناتج أو نسبة الأرباح لتعويضات العاملين (أي الأرباح بدلالة عنصر آخر كالناتج أو تعويضات العاملين) مفيدة في استنتاج مقدار قيمة الأرباح كبند من بنود وعاء الزكاة.

٤- الرصيد النقدي:

ولتقدير زكاة الثروة الفردية النقدية في أي مجتمع، فإننا بحاجة لمعلومات عن توزيع ملكية هذه الثروة بين أفراد المجتمع لمعرفة ما بلغ النصاب منها مما هو دونه. وفي هذا الشأن تفيد بيانات التوزيعات التكرارية للودائع النقدية في الجهاز المصرفي بحسب حجمها. أما إذا تعذر ذلك، فإنه لا مفر من وضع بعض الافتراضات المستوحاة من واقع المجتمع التي تقوم عليه الدراسة لتقدير الأرصدة النقدية التي تدخل في وعاء الزكاة ومن ثم حساب حصيلتها الزكوية^(٢).

(١) وذلك على النحو الذي سيرد تفصيله في المبحث الثالث من الفصل الأول بالباب الثاني.

(٢) انظر: المبحث السابع، بالفصل الثاني، من الباب الثاني.

المبحث الثاني:

التعديلات اللازمة للحسابات القومية السعودية

في نشرة حسابات الدخل القومي للمملكة العربية السعودية الصادرة في عام ١٣٩٣هـ والتي تغطي الفترة من ١٣٨٧/٨٦هـ حتى ١٣٩٢/٩١هـ، أعطت مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية الاقتصاد الوطني وصفا مختصرا للطرق والأساليب الإحصائية التي اتبعتها المصلحة في إعداد هذه الحسابات وفق النظام الدولي الجديد للحسابات القومية الذي أعده خبراء الأمم المتحدة في عام ١٩٦٨م^(١). إلا أن أساليب وطرق حسابات الدخل القومي السعودي لا تزال بحاجة إلى كثير من التعديل والتطوير وملء فراغات بنود عديدة في جداول نظام الأمم المتحدة الدولي. فبعض البيانات ناقصة كأرقام الإنتاج الإجمالي لقطاعات الاقتصاد المختلفة، وبعضها مدمج أو داخل في بيانات أخرى كأرقام فائض التشغيل التي تحتوي على اهتلاك رأس المال الثابت. وقد سبب هذا النقص صعوبات بالغة للباحث. ذلك أن تقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية بحد ذاته عمل شاق، فكيف الأمر إذا كانت بعض بيانات هذه الحسابات التي تجرى عليها الدراسة غير كاملة؟

ويمكن إجمال نواحي النقص في حسابات الدخل القومي السعودي فيما يلي:

١- يحتاج المنهج الذي اتبعته مصلحة الإحصاءات العامة في تقدير الناتج القومي للقطاعات الاقتصادية المختلفة إلى تحسين سلسلة البيانات الأساسية حتى يتم إدخال الموضوعية في تقدير القدرة الإنتاجية للأمة. فهذه البيانات تعد حالية

(١) وزارة المالية الاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاءات العامة. حسابات الدخل القومي للمملكة العربية السعودية ١٣٨٧/٨٦-١٣٩٢/٩١هـ. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، ١٣٩٣هـ) ص: ١٠ وما بعدها.

الباب الأول

باستعمال طرق تخمينية أو طرق أولية وجاهزة مثل النسب التقديرية ومعدلات النمو العشوائية. وأغلب هذه الأرقام هي أرقام بسيطة ليس لها وزن، وهذا يختلف عن متطلبات نظام الحسابات القومية الدولي المنقح، وهناك اعتقاد أنه يجري حالياً تحسين هذه الطرق والأساليب^(١).

٢- وكما هو الشأن في كثير من الدول التي لم تتراكم لديها بعد إحصاءات وافرة وخبرة طويلة، فقد تم تقدير أرقام الحسابات القومية عن طريق خليط من البيانات المحاسبية والأرقام المبنية على طرق غير مباشرة وبيانات الحصر العيني نظراً لعدم احتفاظ عدد من الوحدات الاقتصادية بالمجتمع ببيانات سنوية، وحتى هذه البيانات فإن بعضها لا يتفق ومتطلبات إعداد الحسابات القومية من حيث بعض التفاصيل الضرورية لإتمامها. وأحياناً لم يتم تجميع أرقام حسابات الدخل القومي من الحسابات الختامية السنوية التي تعدها وزارة المالية سنوياً^(٢).

٣- عدم اكتمال عناصر الحسابات حسب ما وردت بنظام الأمم المتحدة الجديد للحسابات القومية.

٤- إن تقدير حصيلة الزكاة من خلال الحسابات القومية السعودية يتطلب أيضاً توفير بعض البيانات التفصيلية لبعض قطاعات الاقتصاد السعودي.

ففي قطاع الزراعة يجب تحسين وإظهار أرقام الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيط لكافة المحاصيل الحقلية، والخضروات والفواكه، مع ذكر أسعارها أو قيمتها بجانب كمياتها، وبيان طريقة الري المستخدمة (زراعة مروية بكلفة، أو زراعة مطرية).

(١) السلوم، يوسف إبراهيم. دراسة في نظام التخطيط في المملكة العربية السعودية. ط ٢ (جدة: تهامة، ١٤٠٤هـ)، ص: ٥٧-٥٨.

(٢) إبراهيم، بدوي خليل مصطفى. الإحصاءات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. (الكويت: جامعة الكويت: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ١٩٨٠م)، ص: ٥٧.

نظام الحسابات القومية والزكاة

نظرا لتأثير ذلك على معدل الزكاة المستخدم ومن ثم على الحصيلة. كما تتطلب عملية تقدير الزكاة وجود معلومات عن الملكية الزراعية وإنتاجية الحيازة الزراعية لمعرفة مدى بلوغ الناتج للنصاب الشرعي الذي يوجب فرض الزكاة على إنتاج المكلف من الملاك الزراعيين.

وفيما يتعلق بالمنتجات الحيوانية فيجب إكمال النقص في بيانات بعض هذه المنتجات كبيوت الشَّعر (الخيام) والمنتجات الجلدية والخصوية ونحوها وتحسين أساليب قياس قيمة إنتاجها لتعكس الواقع الفعلي، إذ استعملت مصلحة الإحصاءات العامة رقما اسميا -بلغ ٢٠ مليون ريال- كإنتاج إجمالي للصناعات الريفية لعام ١٣٨٩/٨٨ هـ، ثم حسبت قيمة الإنتاج في السنوات التالية بافتراض أن الإنتاج الإجمالي ازداد بمعدل سنوي يبلغ (٥٪)^(١). كذلك تستعمل بعض المعدلات التقديرية لتقويم الاستهلاك الوسيط، وتعويض العاملين والموظفين، ومن المستحسن إجراء دراسة شاملة لمثل هذه الصناعات الصغيرة لملء الثغرات الموجودة في معلومات هذا القطاع.

أما منتجات اللحوم الحمراء والبيضاء من الدواجن والأسماك، والبيض والألبان والعسل فما يتم نشره هو أرقام عن كميات الإنتاج بالطن، ويتطلب الأمر توضيح قيمة هذا الإنتاج أو نشر أسعار هذه المنتجات، مع بيان الناتج المحلي الإجمالي من كل منتج من هذه المنتجات أو على الأقل الناتج المحلي لمجموعها أو بيان نسبة مساهمة هذه المنتجات في الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الزراعة حتى يمكن استنتاجه من مجمل الناتج المحلي الزراعي نظرا لأن أحكام الزكاة الخاصة بالمنتجات الحيوانية تختلف عن أحكام زكاة الإنتاج النباتي وسائمة الثروة الحيوانية.

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني. المرجع السابق. ص: ١١-١٣.

الباب الأول

وحيث أن هذه المنتجات الحيوانية غالبا ما تنتجها مؤسسات تجارية وتجرى عليها أحكام عروض التجارة، لذلك فإن البيانات المتعلقة برأس المال العامل (المتداول) لهذه المؤسسات تصبح هامة عند تحديد وعاء الزكاة.

وحيث أن القاعدة الأساسية في البيانات اللازمة لتقدير حصيلة الزكاة من خلال الحسابات القومية هي تفصيل الأرقام الخاصة بكل مال زكوي كل على حدة^(١)، فإن أرقام الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الزراعة يجب تقسيمها إلى مكوناتها من الإنتاج النباتي والحيواني بالإضافة لناتج المراعي والغابات، فضلا عن بيانات الثروة الحيوانية والتي لا تظهر بالطبع في أرقام الناتج المتحقق في قطاع الزراعة، لأن بيانات الثروة الحيوانية تعكس رصيد المجتمع من هذه الثروة. وعموما، فلقد كانت بيانات القطاع الزراعي السعودي متكاملة ومتاحة بشكل أكبر من غيرها من القطاعات الاقتصادية السعودية الأخرى، سواء من خلال بيانات التعداد الزراعي والإحصاءات الدورية التي تعدها وزارة الزراعة والمياه أو من خلال نشرات مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

أما قطاعات الاقتصاد الأخرى كقطاعات الصناعات الاستخراجية والتحويلية والإنشاءات وقطاعات الخدمات كالتجارة والمواصلات والنقل والتخزين والخدمات المالية والاجتماعية والفردية فإن تقدير حصيلة زكاتها يتطلب توافر بيانات تفصيلية عن مكونات ناتجها المحلي الإجمالي كتعويضات العاملين (أو الموظفين) وفائض التشغيل، على ألا تشمل أرقام فائض التشغيل قيمة اهتلاك رأس المال الثابت -كما يظهر فعلا في الحسابات القومية السعودية- نظرا لأن الأخير لا يعتبر من بنود وعاء

(١) وهذا يعني أن بيانات الحسابات القومية الموحدة (أي التي تتعلق بمجمل الاقتصاد وليس بقطاعاته المختلفة) غير مفيدة لغرض تقدير حصيلة الزكاة.

نظام الحسابات القومية والزكاة

الزكاة^(١). كذلك من البيانات الهامة لتقدير زكاة هذه القطاعات، الأرقام الخاصة بقيمة رؤوس الأموال المستثمرة من الأصول الثابتة والمتداولة كلا على حدة وبحسب القطاعات الاقتصادية وليس كما تنشر عادة في نشرات الإحصاءات السعودية حيث توضح الاستثمارات الثابتة الإجمالية مقسمة إلى ثلاثة قطاعات فقط، قطاع حكومي، وقطاع خاص غير نفطي، وقطاع نفطي^(٢). فتقدير الزكاة يتطلب بيان قيمة الاستثمارات الثابتة لكل قطاع اقتصادي وفق التصنيف القياسي الصناعي الدولي فذلك أنسب لعملية تقدير حصيلة الزكاة نظرا لاختلاف الأحكام الشرعية بين مال وآخر.

وإذ تعذر توافر بيانات مباشرة عن قيمة هذه الأصول، فلا بد من وجود مؤشرات أو معاملات تساعد في تقدير قيمة هذه الأصول كعامل رأس المال للنتائج المحلي الإجمالي.

إن توافر دراسات وإحصاءات عن الإنتاج الصناعي كالتعداد الصناعي الذي يبين أنواع الصناعات القائمة، وكمية وقيمة الإنتاج والمواد الوسيطة المستخدمة في الإنتاج الصناعي، وأعداد العاملين في كل صناعة، وتوزيعهم حسب الوظائف والدخول، وكذلك كمية وقيمة الأموال المستثمرة، في كل من الأصول الثابتة والمتداولة، وكذلك توافر دراسات وإحصاءات عن تجارة الجملة والمفرق وغيرها من الخدمات المالية سواء في هيئة تعداد أو حصر للمؤسسات بحيث يبين كمية وقيمة الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيط، وتعويضات العاملين فيها، وهوامش الأرباح، كل ذلك مما يساعد في دقة تحديد وعاء الزكاة لهذه القطاعات مما ينعكس أثره على دقة تقدير حصيلة الزكاة. وهذا النوع من الدراسات والإحصاءات للقطاعات الصناعية والتجارية والخدمية السعودية لا يزال محدودا مقارنة بالإحصاءات المتعلقة بالقطاع الزراعي السعودي.

(١) تعتبر أقساط اهتلاك (أو استهلاك) رأس المال الثابت من التكاليف الجائر حسمها من الإيراد، وفق أنظمة مصلحة الزكاة والدخل السعودية. انظر:

- المجموع، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٨٠.
(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي. التقرير السنوي لعام ١٤٠٧هـ (الرياض: مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٠٧هـ)، ص: ٨٩.

الباب الأول

والخلاصة، إن تقدير حصيلة الزكاة يستدعي توافر بيانات حول نوعيين رئيسيين من الأموال، أموال تصنف كدخل، وأموال تصنف كأصول. فأما الدخول فإنها تستمد من بيانات الناتج المحلي الإجمالي المصنفة وفق نوع النشاط الاقتصادي مع إضافة التعديلات التي تستدعيها عملية تقدير حصيلة الزكاة. وأما الأصول فإنها تتطلب توافر بيانات عن كميتها وقيمتها بل أيضا عن توزيع ملكيتها بين أفراد المجتمع وهذا النوع من البيانات يندر توافره في كثير من الدول.

ولتحديد بنود الدخل التي تدخل في وعاء الزكاة فإننا بحاجة لبيانات العناصر

التالية:

- الإنتاج الإجمالي بسعر المنتج.
- الاستهلاك الوسيط.
- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق^(١).
- اهتلاك رأس المال الثابت.
- الناتج المحلي الصافي بسعر السوق.
- صافي الضرائب غير المباشرة.
- الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج.
- الناتج المحلي الصافي بتكلفة عوامل الإنتاج.
- تعويضات العاملين.
- فائض التشغيل.
- المعامل المتوسط لرأس المال إلى الناتج^(٢).

(١) ويلاحظ أن بعض هذه البنود هو استنتاج من البنود السابقة لها، فالناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق هو الإنتاج الإجمالي بسعر المنتج مطروحا منه الاستهلاك الوسيط.

(٢) هذه المعاملات تفيد في تقدير بعض بنود وعاء الزكاة كرأس المال المتداول والأرباح.

نظام الحسابات القومية والزكاة

- المعامل الحدي لرأس المال إلى الناتج.
- معامل الأرباح إلى تعويضات العاملين.
- معامل الأرباح إلى الناتج.

ولتسهيل تقدير حصيلة الزكاة، يجب أولاً بيان مساهمة مؤسسات القطاع الحكومي العام ومؤسسات القطاع الخاص في تكوين الدخل أو الناتج كل على حدة. كما يجب أن تصنف بيانات هذه العناصر أو الأموال وفقاً لأحكامها الشرعية، فلا تعطى بيانات البنود السابقة لمجمل القطاع الزراعي، بل وفق مكوناته التي لها أحكامها الشرعية الخاصة بها، فينقسم القطاع الزراعي إلى المحاصيل النباتية، والمنتجات الحيوانية، والمراعي والغابات. ثم تقسم المنتجات الحيوانية إلى مكوناتها من اللحوم، الألبان ومشتقاتها، والبيض، والأسماك، والعسل، والحزير، ... إلخ. كما تقسم المراعي والغابات إلى مكوناتها كالأخشاب، والمطاط وهكذا.

وقد يستدعي الأمر أن يقسم قطاع ما إلى تقسيم معين تتطلبه دقة التقدير وليس اختلاف الأحكام الشرعية بين أنواع أموال هذا القطاع. فمثلاً قد يحسن أن تعرض بيانات البنود السابقة في قطاع الصناعة التحويلية وفق بندين رئيسين: الصناعات الكبيرة، والصناعات الصغيرة. ومبرر ذلك أن معامل رأس مال الصناعات الكبيرة إلى ناتجها يكون مختلفاً عادة عنه في الصناعات الصغيرة، فإذا جعلنا وعاء لكل نوع كان تقديرنا لحصيلة الزكاة أكثر دقة، لأننا نتلافى بذلك أن تأخذ الصناعات قيماً أكبر من حجمها الحقيقي مما ينعكس على الحصيلة ذاتها.

ويمكن تصوير المقترحات السابقة بيانياً كما في الجدول التالي الذي يمكن إعدادَه لكل قطاع اقتصادي:

تفصيل مقترح لتسهيل تقدير حصيلة الزكاة لمجمل الاقتصاد

الباب الأول

تفصيل مقترح لتسهيل تقدير حصيلة الزكاة لمجمل الاقتصاد

(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	البيان
معامل الأرباح إلى الناتج	معامل الإنتاج التعويضات العاملين	المعامل الجدي لرأس المال	المعامل المتوسط لرأس المال	فائض التشغيل	تعويزات العاملين	الناتج المحلي الصافي عوامل الإنتاج	الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	صافي الضرائب غير المباشرة (ناقصاً للإعانات)	الناتج المحلي الصافي لسعر المنتج أو (السوق)	احتلاك رأس المال الثابت	الناتج المحلي الإجمالي لسعر المنتج أو (السوق)	الاستهلاك الوسيط	الناتج الإجمالي لسعر المنتج	
														١- الزراعة: قطاع حكومي قطاع خاص
														٢- المعادن والنفط: قطاع حكومي قطاع خاص
														٣- الصناعة التحويلية: قطاع حكومي قطاع خاص
														٤- الكهرباء والماء: قطاع حكومي قطاع خاص

نظام الحسابات القومية والزكاة

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
البيان	النتائج الإجمالية لسعر المنتج	الاستهلاك الوسيط	النتائج المحلي الإجمالي لسعر المنتج أو (السوق)	إهلاك رأس المال الثابت	النتائج المحلي الصافي لسعر المنتج أو (السوق)	صافي الضرائب غير المباشرة (داقصة الإعانات)	النتائج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	النتائج المحلي الصافي عوامل الإنتاج	تعويضات العاملين	فائض التشغيل	المعامل المتوسط لرأس المال إلى الناتج	المعامل الحدي لرأس المال إلى الناتج	معامل الإنتاج التعويضات العاملين	معامل الأرباح إلى الناتج
القطاعات														
٥- <u>البناء والتشييد:</u> قطاع حكومي قطاع خاص														
٦- <u>التجارة:</u> قطاع حكومي قطاع خاص														
٧- <u>التقل والمواصلات:</u> قطاع حكومي قطاع خاص														
٨- <u>المال والتأمين:</u> قطاع حكومي قطاع خاص														

الباب الأول

البيان	(١) الناتج الإجمالي لسعر المنتج	(٢) الاستهلاك الوسيط	(٣) الناتج المحلي الإجمالي لسعر المنتج أو (السوق)	(٤) رأس المال المستهلك	(٥) الناتج المحلي الصافي لسعر المنتج أو (السوق)	(٦) صافي الضرائب غير المباشرة (ناقصاً الإعانات)	(٧) الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	(٨) الناتج المحلي الصافي عوامل الإنتاج	(٩) تعويضات العاملين	(١٠) فائض التشغيل	(١١) المعامل المتوسط لرأس المال إلى الناتج	(١٢) المعامل الحدي لرأس المال لتعويضات العاملين	(١٣) معامل الإنتاج لتعويضات العاملين	(١٤) معامل الأرباح إلى الناتج	القطاعات	
															القطاعات الاجتماعية	الشخصية:
															قطاع حكومي	قطاع خاص

نظام الحسابات القومية والزكاة

تفصيل مفتح لتسهيل تقدير حصيلة الزكاة لقطاع الزراعة

البيان	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
القطاعات	النتاج الإجمالي لسعر المنتج	الاستهلاك الوسيط	النتاج المحلي الإجمالي لسعر المنتج أو (السوق)	إهلاك رأس المال الثابت	النتاج المحلي الصافي لسعر المنتج أو (السوق)	صافي الضرائب غير المباشرة (ناقصاً الإعانات)	النتاج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	النتاج المحلي الصافي عوامل الإنتاج	تعويضات العاملين	فائض التشغيل	المعامل المتوسط لرأس المال إلى الناتج	المعامل المعدل الصافي لرأس المال إلى الناتج	معامل الإنتاج لتعويضات العاملين	معامل الأرباح إلى الناتج
١- المحاصيل الزراعية:														
إنتاج حكومي														
إنتاج خاص														
٢- المنتجات الحيوانية:														
إنتاج حكومي														
لحوم														
ألبان														
بيض														
أسماك														
عسل														
إنتاج خاص														
لحوم														
ألبان														
بيض														
أسماك														
عسل														

الباب الأول

(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	البيان
معامل الأرباح إلى الناتج	معامل الإنتاج لتعويضات العاملين	المعامل المعدي لرأس المال إلى الناتج	المعامل المتوسط لرأس المال إلى الناتج	التشغيل فانض التشغيل	تعويضات العاملين	الناتج المحلي الصافي عوامل الإنتاج	الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	صافي الضرائب غير المباشرة (ناقصاً الإعانات)	الناتج المحلي الصافي لسعر المنتج أو (السوق)	اهتلاك رأس المال الثابت	الناتج المحلي الإجمالي لسعر المنتج أو (السوق)	الاستهلاك الوسيط	الناتج الإجمالي لسعر المنتج	البيان
														٣- المراعي والغابات: إنتاج حكومي أخشاب مطاط إنتاج خاص أخشاب مطاط

نظام الحسابات القومية والزكاة

تفصيل مقترح لتسهيل تقدير حصيلة الزكاة لقطاع الصناعة التحويلية

(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	البيان
معامل الأرباح إلى الناتج	معامل الإنتاج العاملين	المعامل الصدي الرأس المال الناتج إلى الناتج	المعامل المتوسط الرأس المال الناتج إلى الناتج	فائض التشغيل	تعويضات العاملين	الناتج المحلي الصافي عوامل الإنتاج	الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	صافي الضرائب غير المباشرة (تأقصاصاً للإحصائيات)	الناتج المحلي الصافي لسعر المنتج أو (السوق)	اهتلاك رأس المال الثابت	الناتج المحلي الإجمالي لسعر المنتج أو (السوق)	الاستهلاك الوسيط	الناتج الإجمالي لسعر المنتج	القطاعات
													١- الصناعات الكبيرة: إنتاج حكومي إنتاج خاص	
													٢- الصناعات الصغيرة: إنتاج حكومي إنتاج خاص	

الباب الأول

أما أرصدة أو أصول الأموال الزكوية (أموال الزكاة) والتي تشمل:

١- الأنعام.

٢- الأرصدة النقدية بأنواعها (ذهب، فضة، نقود ورقية، ودائع جارية، لأجل، ودائع أخرى: أرصدة المواطنين بالخارج، كما في حالة السعودية، وأرصدة العاملين بالخارج) كما في مصر والسودان وباكستان.

٣- الأصول المالية (شهادات استثمار، سندات، أسهم، شهادات تأمين... إلخ).

فإن البيانات اللازمة لها هي:

بيانات عن الكمية والقيمة وتوزيع (الملكية في شكل جداول تكرارية مثلاً):

١- فبالنسبة للأنعام فإن بيانات أعدادها تنشر فيضاف إليها متوسط أسعارها لتقدير قيمتها، كما يضاف بيانات أو مؤشرات على كيفية توزيع ملكيتها مثل متوسط الأعداد بالحيازات (راجع الباب التطبيقي).

٢- وبالنسبة للأرصدة النقدية (من غير الذهب والفضة، والأصول الأخرى) فإن كميتها وقيمتها تنشر أيضاً من قبل المؤسسات المصرفية والمالية ولكنها تنشر بشكل إجمالي غير معد لأغراض تقدير الزكاة، ولكي يمكن تقدير الزكاة يقترح الطلب لهذه المؤسسات أن تقدم لمؤسسة النقد بيانات بالتوزيعات التكرارية لملكية هذه الأصول.

الباب الثاني
أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية
وطرق تقديرها

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

الباب الثاني

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

- مقدمة

- الفصل الأول: توزيع الملكية وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة.

- الفصل الثاني: طرق تحديد أوعية أموال الزكاة في القطاعات الاقتصادية.

مقدمة

على الرغم من أهمية تقدير حصيلة الزكاة تقديرا إجماليا من خلال نظام الحسابات القومية، فإنها لن تكون مهمة سهلة، إذ ستواجهنا عدد من المصاعب، لعل أهمها هو اختلاف الزكاة عن الحسابات القومية من حيث مجال التطبيق. فنظام الزكاة يقوم على التكاليف الفردي، ومن ثم تعتمد أوعيتها على أساس بيانات المكلفين الأفراد. بينما الحسابات القومية نظام يقوم على عرض بيانات تجميعية تتعلق بمجمل النشاطات الاقتصادية. فهي بيانات تتضمن أعدادا كبيرة من المكلفين وغير المكلفين ممن لم تبلغ أموالهم حد النصاب الشرعي وهذا يتطلب توافر بيانات معينة للتمييز بين المجموعتين. ومن أهم هذه البيانات توزيع الدخل والثروات التي تسهل عند توافرها تحديد مجموعة ملاك الأموال الزكوية الذين لم يبلغ ما في حوزتهم النصاب الشرعي، ومن ثم تستبعد أموال هذه المجموعة من وعاء الزكاة. أما في حالة عدم توافرها فإننا سنضطر لوضع بعض الفرضيات لكي نتجاوز المشاكل المتعلقة باستخدام البيانات الإحصائية المحدودة والمتاحة عند تقدير حصيلة الزكاة.

والصعوبة الثانية تنأت من تعدد الاجتهادات الفقهية حول خضوع بعض الأموال للزكاة وكذلك حول معدلات الزكاة لبعض أموال الزكاة، فضلا عن ظهور أشكال جديدة من الأموال والثروات لا نجد لها في أمهات كتب الفقه الإسلامي، كالمطاط في الزراعة، وبعض الحسابات النقدية في النظم المصرفية الحديثة، وبعض الأصول المالية (كالأسهم والسندات) بالإضافة لأغلب أشكال الخدمات التجارية والمالية الحديثة. ولا شك أنه يمكن استنباط أحكام فقهية حول مدى وكيفية تزكية هذه الأشكال الحديثة للأموال، من خلال الاستفادة من قواعد أصول الفقه، إلا أننا سنجد اجتهادات متعددة تجعل من الضروري بذل جهد إضافي للوصول لتعاريف عملية محددة لأوعية الزكاة داخل القطاعات الاقتصادية المختلفة. كما أننا سنضطر لاختيار بعض هذه الآراء عند تقدير حصيلة الزكاة وفق الاعتبارات التي سنذكرها في حينها.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ولذلك قد يكون من الأوفق أن نضع تعاريف متعددة لأوعية الأموال الزكوية وفقا للآراء الفقهية التي سنختارها والتي بناء عليها سنقدر الحصيلة المتوقع جمعها من كل قطاع اقتصادي، كما يتضح في الفصل الثاني من هذا الباب.

أن المهمة الرئيسية في هذا الباب هي العمل على تحديد تعاريف عملية لأوعية الزكاة^(١) لكل قطاع اقتصادي على المستوى الكلي (التجميعي) (Macro) للاقتصاد والتقسيم أو الترتيب الذي سأتبعه عند تصنيف الأموال الزكوية، سيكون وفق التصنيف الدولي الصناعي القياسي للأنشطة الاقتصادية. فأبدأ بالزراعة والغابات والصيد، ثم التعدين والمحاجر، فالصناعات التحويلية فالمرافق العامة من كهرباء وغاز ومياه فالتشييد والبناء، فالتجارة والفنادق والمطاعم، فالنقل والتخزين والمواصلات، فخدمات التمويل والتجارة، ثم الخدمات الشخصية والاجتماعية.

والغرض الأساسي لاتباعي لهذا التصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية عند تقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي للاقتصاد، هو لتسهيل سرعة تطويع واستخدام البيانات والإحصاءات كما تظهر في نظام الحسابات القومية للأمم المتحدة، والذي درجت دول العالم على الأخذ به عند عرض حساباتها القومية. والواقع إن اتباع التصنيف الدولي القياسي للأنشطة الاقتصادية لا يعدو أن يكون قضية تنظيمية بحتة، لا يمس بحال الأحكام الشرعية للزكاة، ولا تؤثر في تقدير حصيلة الزكاة. غاية ما هنالك، هو أننا نريد تحقيق فكرة اقتصادية إسلامية -وهي تقدير

(١) يسمي علماء المالية العامة المال الذي تجب فيه الضرائب وعاءها، وقد استعير ذلك للزكاة فوعاء الزكاة هو المال الذي تجب فيه أو العنصر الذي يخضع لها، ويسمى أحيانا: المصدر، أو المطرح. انظر:

- أبو زهرة، محمد. "الزكاة"، (بحث ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بمصر)، جمعها د. محمد عبدالرحمن بيبصار، في كتاب بعنوان: التوجيه التشريعي في الإسلام (بيروت: منشورات الكتب العصرية، ١٣٩١هـ)، ص: ١٠٦.

الباب الثاني

حصيلة الزكاة- من خلال أداة اقتصادية فنية معروفة دوليا -وهي نظام المحاسبة القومية- وفق التصنيف (الترتيب) الذي اتفق عليه عالميا في تقسيم النشاط الاقتصادي الكلي للمجتمعات. فإذا تناولت النشاط الأول وهو الزراعة والصيد (وهو يشمل تربية الثروة الحيوانية) والغابات وصيد الأسماك، فإنني سأقوم بتحديد وعاء الزكاة لكل مال داخل هذا القطاع وفق حكمه الشرعي. ثم أستخدم هذا الوعاء لتقدير حصيلة الزكاة المتوقع جمعها من أموال هذا القطاع الاقتصادي، على النحو الذي سنراه في الباب التالي.

على أنني قبل أن أبدأ في دراسة طرق تحديد أوعية أموال زكاة قطاعات الاقتصاد المختلفة، سأخصص فصلا لدراسة مسألة توزيع ملكية الدخل والثروات وبيان أهميتها لتقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي للاقتصاد.

فهذه الدراسة تعتمد على أرقام إجمالية (كلية) لأموال الزكاة، ولتقدير حصيلة الزكاة الواجب جمعها من أي رقم كلي لابد لنا أولا من استبعاد مجموعة المالكين الذين لم يبلغ ما في حوزة كل فرد منهم النصاب الشرعي للمال الزكوي محل التقدير. فإذا علمنا على سبيل المثال من الإحصاءات الكلية إن في المجتمع مائة ألف رأس من الإبل (أو غيرها من الأصول العينية أو النقدية)، فعلى أن نحدد أولا أعداد الإبل التي لا تخضع للزكاة بسبب عدم بلوغ الملكية الفردية للنصاب حتى نتمكن من تقدير الزكاة الواجبة على المتبقي من المال الزكوي والذي بلغ النصاب الشرعي.

وعلى ذلك، فهذا الباب ينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول يختص بدراسة مسألة توزيع ملكية الدخل والثروات وفائدتها في تحديد الخط الفاصل بين من هم دون النصاب ومن هم عند وفوق النصاب.

أما الفصل الثاني فيختص بوضع تعاريف لأوعية أموال الزكاة وفقا للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

الفصل الأول

توزيع الملكية وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة

الفصل الأول

توزيع الملكية وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة

المبحث الأول: توزيع الدخل وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة.

المبحث الثاني: توزيع الثروة وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة.

المبحث الثالث: تقدير أصول القطاعات الاقتصادية وحصيلة الزكاة.

الفصل الأول

توزيع الملكية وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة

إن عملية تقدير حصيلة الزكاة من المنظور الكلي للاقتصاد تستدعي توافر العديد من البيانات التفصيلية عن كل نوع من أنواع النشاط الاقتصادي. ومن أهم هذه البيانات، بيانات توزيع الدخل والثروة (Income and Wealth Distribution Data) فهذه البيانات تساعد في تحديد فئات مكتسبي الدخل ومالكي الثروات الذين يقعون تحت النصاب. بحيث إذا حددت هذه الفئات أمكن تقدير الجزء من الدخل والثروات التي تستبعد من وعاء الزكاة على مستوى القطاع الاقتصادي. وبعبارة أخرى، فإن بيانات توزيع الدخل والثروة تقدم لنا المعلومات الأولية اللازمة لاستخدام بعض الأساليب الإحصائية التي تمكننا فنيا من تحديد فئات المجتمع التي تحوز على النصاب وأكثر فتدخل بمالها في وعاء الزكاة وتخضع لها، وتلك الفئات التي تقع تحت النصاب فلا تجب عليها الزكاة.

ومن الواضح، أننا بحاجة لهذا النوع من البيانات الإحصائية لأن دراستنا تنطلق ابتداء من أرقام إجمالية تعبر عن نشاط اقتصادي كلي. فالحاجة لبيانات توزيع الملكية تنبع أساساً من الطبيعة الإجمالية لأرقام الدخل والثروات في نظام المحاسبة القومية التي تعبر عن تجميع لعدد كبير جداً من الأنشطة الاقتصادية الفردية المتجانسة داخل كل قطاع اقتصادي. وهذه الأرقام الإجمالية صماء لا تسمح بمعرفة ذلك الجزء منها الذي لا يخضع للزكاة لكونه يمثل ملكيات تقل عن النصاب.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ومن ثم فلا بد أن ترفق هذه الإجماليات بمجموعة أخرى من البيانات التفصيلية والخلفية التي استخدمت للتوصل لبعض الأرقام الكلية. وكلما كان التفصيل متاحاً؛ كانت عملية تقدير حصيلة الزكاة أكثر دقة وسلامة^(١).

إن تقدير حصيلة الزكاة على مستوى المجتمع ككل، تختلف عن عملية تقدير الزكاة على المكلف الواحد، فرقم مجموع الودائع النقدية في المجتمع، أو رقم ما في حوزة المجتمع من ثروة حيوانية (إبل مثلاً) لا يكفي بذاته لتقدير حصيلة الزكاة الواجب جمعها من هذا المال الزكوي. ولكن عندما يتم دعم هذه المعلومة ببيانات عن كيفية توزيع ملكية هذه الثروة (النقود أو الإبل)، نستطيع أن نتبين الجزء من هذه الثروة الذي يعكس ملكيات لم تبلغ النصاب، فنستبعدها عند تقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي.

وللأسف فإن بيانات توزيع الملكية ليست مما هو متاح في كثير من دول العالم، وهذا مما يجعل مهمتنا أكثر صعوبة.

ولذلك فإنني في بعض الحالات سأضطر إلى تغطية هذا العجز بوضع بعض الفرضيات التي تمكنني من الاستمرار في عملية التقدير، حتى وإن كانت بشكل تقريبي. ولا تثريب في ذلك، فالبيانات الكلية هي دائماً بيانات تقريبية^(٢).

(١) عندما نقول أكثر دقة وسلامة، لا نقصد ذلك من الوجهة الشرعية. فكما سبق أن أوضحت في مقدمة البحث، أن الغرض من عملية التقدير ليس بيان الواجب تحصيله شرعاً فذلك لا يمكن أن يتم إلا على المستوى الجزئي، أي على مستوى المكلف الفرد طبيعياً كان أم معنوياً. وإنما المقصود هو دقة وسلامة الوصول إلى رقم الحصيلة الممكن جمعها من اقتصاد ما، بحيث يكون أقرب ما يمكن لما يجب فعلاً جمعه من زكاة في هذا المجتمع.

(٢) هذه حقيقة فالبيانات الكلية التي تعدها الحكومات والهيئات الدولية ما هي إلا أرقام تقريبية.

الباب الثاني

إن التركيز على منهجية العمل، وأسلوب تحليل البيانات - مع الإشارة إلى النقص في البيانات التي تعوق هذا التقدير، وكيفية التعامل معه هو محل اهتمام الباحث الأول أكثر من الانشغال أو الاهتمام بمدى حداثة البيانات أو دقتها، أو مدى توافرها. ففي بعض الحالات تنعدم بيانات معينة عن المجتمع التي تطبق عليه الدراسة. وهنا لا بد من بيان أفضل طريقة تقريبية للتغلب على هذا النقص. فالناقص من البيانات قد يكون متوافر في مجتمع آخر، بل إنه في حالات معينة لا بد من وجود بيانات معينة لإتمام عملية تقدير حصيلة الزكاة. فإذا توافرت هذه البيانات، فإن في العلوم الإحصائية من الوسائل والطرق ما يساعد على إتمام ما نحن بصددده.

وفي هذا الفصل أبين كيفية التغلب على مسألة توزيع الدخول الثروات وتحديد النصاب من المنظور الكلي للمجتمع، من خلال ثلاث مباحث:

- أخصص المبحث الأول لمعالجة قضية توزيع الدخل وأهميته في تحديد نصاب الزكاة وتقدير حصيلتها.

- ثم أخصص المبحث الثاني لمعالجة قضية توزيع الثروة وأهميته في تحديد نصاب الزكاة وتقدير حصيلتها.

- وأخيرا أعقد المبحث الثالث لبيان كيفية تحديد أصول الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية وأهمية ذلك عند تقدير حصيلة الزكاة.

المبحث الأول:

توزيع الدخل وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة

أصبح للدخول اليوم مصادر متعددة. فقد يكون مصدره العمل أو رأس المال أو كلاهما. فالدخل تيار ينطلق من مصدر معلوم قابل للثبات النسبي، سواء كان مصدرا ماديا كالعقار أو معنويا كالعمل أو مزيجا منهما. وتبعاً لمصدرها قسمت الدخل إلى ريع وعائد على رأس المال وأجر وريح.

والزكاة كما فرضت على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، فقد فرضت على الدخل أو الإيراد أيضا. ومن تلك الدخول: دخل الاستغلال الزراعي، والدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية والبحرية، والدخل الناتج من أجرة الأرض الزراعية، والدخل الناتج من استغلال الممتلكات كالعمارات والطائرات وغيره مما يكري، وأيضا الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة.

وعلى المستوى الكلي للاقتصاد، تظهر هذه الدخول مجمعة، ولا بد من بيانات معينة توضح كيفية توزيع ملكيات هذه الدخول لكي نستبعد من مجموعها ذلك الجزء الذي يمثل ملكيات من الدخول تقل عن حد النصاب.

والواقع إن بيانات توزيع دخول الأفراد والأسر تتعدد حسب الهدف من الدراسة التي تعد لها هذه البيانات. فقد تصنف بيانات توزيع الدخل على أساس وظيفي، أو شخصي، أو طبقي. وتهتم المحاسبة القومية بدراسات توزيع الدخل، نظرا لتأثير نمط توزيع الدخل على أنماط الاستهلاك والإنتاج في أي مجتمع، مما يؤثر بالتالي على مسار مجهودات النمو والتنمية⁽¹⁾. ويقدم لنا نظام الحسابات القومية تصنيفا لتوزيع الدخل

(1) Chenery, H. & Others. Redistribution with Growth, (Oxford: Oxford Uni. Press, 1976) pp.45-52. (=)

الباب الثاني

على أساس وظيفي فيتم توزيع دخول الأفراد (أو الأسر) بحسب الفئات الاقتصادية والاجتماعية أو الفئات المهنية، حيث يتم ترتيب حصص دخول عوائد عوامل الإنتاج في شكل تعويضات العاملين أو المشتغلين (Compensation of Employees) بصورة أجور ومرتببات ومكافآت (عائد عمل)، وفي شكل دخول الملكية من أرباح وعوائد رأس مال وإيجارات. وهذه البيانات سيكون لها بعض الأهمية في دراستنا التطبيقية في الباب الثالث.

وبجانب التوزيع الوظيفي للدخول، هناك التوزيع الشخصي توزيع دخل الأفراد (أو الأسر) بحسب الشرائح الداخلية - وهو ما يمكن أن يكون ذا دلالات مفيدة لفرض دراستنا. فتوافر بيانات عن توزيع بعض الدخول الزكوية كالناتج الزراعي أو إيرادات العقارات التي تمثل دخولا لأصحابها، يمكننا من تحديد الجزء من هذه الدخول الذي لم يبلغ حد النصاب ومن ثم لا يدخل في وعاء الزكاة.

إن بيانات التوزيع الشخصي للدخول بشكل مطلق لا تفيدنا بشكل مباشر في تقدير حصيلة الزكاة، إلا إذا كانت تتعلق بأموال هي أصلا أموال زكوية وتصنف اصطلاحا بأنها دخول أو إيرادات^(١)، كالناتج الزراعي أو إيجار العقارات عند من يرون تركية الصافي حال قبضه، أو دخول المهن الحرة ومع ذلك فبيانات التوزيع الشخصي للدخول بشكلها المطلق، تفيد حتما في مرحلة توزيع وصرف الزكاة، فتدلنا على أولئك

(=) وانظر كذلك: - العيسوي، د. إبراهيم "التوزيع والنمو والتنمية بعض المسائل النظرية والشواهد العملية مع إشارة خاصة لمصر"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين، (القاهرة: ٣-٥ مايو ١٩٧٩م)، ص: ٥-١٠.

- عزت، فرج عبدالعزيز. "سياسة توزيع الدخل في الدول النامية". مجلة الاقتصاد والإدارة، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد ١٥، شوال ١٤٠٢هـ)، ص: ١٤٧-١٤٨.

- لوب، جاك. العالم الثالث وتحديات البقاء. ترجمة: أحمد فؤاد بليغ. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. سلسلة عالم المعرفة. كتاب رقم ١٠٤، ذو القعدة ١٤٠٦هـ)، ص: ٢٢١ وما بعدها.

(١) انظر، ص ٣٩ مع ما بعدها من الجزء الفقهي.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

الذين يقعون تحت خط الفقر فيدخلون في عداد الفقراء أو المساكين الذين تجب لهم الزكاة. كما يمكن أن تعطي دلالات أخرى غير مباشرة، مثل ما ثبت بالاستقراء الإحصائي أن تفاوتاً ما في دخول أي مجتمع يعكس تفاوتاً أكبر في الثروات^(١).

وتعتبر ميزانيات الأسر بالعينة من أهم المصادر الإحصائية لتكوين صورة تقريبية - ولو غير دقيقة - عن توزيع الدخل بين الأفراد أو الأسر^(٢).

ويأخذ شكل أعداد بيانات توزيع الدخل حسب الشرائح الدخلية في مجتمع ما الصورة العشرية. فتوزع أنصبة الدخل حسب فئات عشرية (Decile Groups)، بدءاً من الذين يقعون في قمة التوزيع وانتهاء بالفئة العشرية الأدنى. وهو ما يعبر عن العشرة في المائة (أو الخمسة في المائة أحياناً) الذين يقعون في قاع التوزيع الخاص بالدخول.

وأحياناً يتم تجميع عدد من الفئات العشرية معاً إما في وسط التوزيع أو في قاعة لغرض المقارنة. مثل أن نقول الـ (٣٠٪) الذين يقعون في وسط التوزيع (The Middle 30% Deciles)، أو الـ (٢٠٪) الذين يحتلون أعلى التوزيع (The Upper 20% Deciles)^(٣).

(١) هاجن، افيريت. ترجمة جورج خوري. اقتصاديات التنمية. (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م)، ص: ٢٥-٣١.

(٢) تعتبر ميزانيات الأسر مصدر إحصائي غير دقيق لتوزيع دخول الأفراد نظراً لأخطاء التحيز في البيانات، خاصة المغالاة في حجم الإنفاق الاستهلاكي لدى الفئات الدنيا ومحاولة عدم الإفصاح عن كافة مكونات الإنفاق الاستهلاكي لدى الفئات العليا أو الأكثر ثراءً، مما يؤثر في دقة قياس درجة اللامساواة الفعلية في توزيع الإنفاق (أو الدخل).

(٣) فمثلاً كان نصيب أفقر (٦٠٪) من السكان من الدخل العائلي في عام (١٩٤٩-١٩٥٠م) نحو (٢٨٪) في الهند و(٢٤٪) من بورتوريكو، مقابل (٤٤٪) في الولايات المتحدة و(٣٦٪) في بريطانيا بينما حصل أغنى (٢٠٪) من السكان على (٥٥٪) من الدخل في الهند و(٦٠٪) في بورتوريكو، مقابل (٤٤٪) في الولايات المتحدة و(٤٥٪) في بريطانيا. انظر:

Kuznets, S. "Economic Growth and Income Inequality", American Economic Review, (US, May 1955) p. 212.


الباب الثاني

ويعتبر بعض الاقتصاديين إن التفاوت في توزيع الدخل كبيرا إذا كانت حصة (٤٠٪) من أصحاب الدخل أقل من (١٢٪) من الدخل القومي، ويكون التفاوت معتدلا إذا كانت حصتهم أكثر من (١٢٪) وأقل من (١٧٪)، في حين يكون التفاوت منخفضا إذا كان نصيبهم من الدخل القومي هو (١٧٪) أو أكثر^(١).

وتعتبر هذه البيانات - بيانات توزيع الدخل حسب الشرائح الدخلية - هامة لعديد من دراسات التنمية الاقتصادية والسياسات المالية. فمن خلالها يمكن استخدام مقاييس إحصائية لدراسة درجة التركيز أو التفاوت في توزيع الدخل في مجتمع ما أو بين مجموعة من البلدان. وهو أمر يفيد كذلك الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالزكاة. فباستخدام مقاييس التفاوت^(٢)، يمكن أن نعرف مدى تشتت

(1) Chenery, op. cit., p. 114.

(٢) من أشهر هذه المقاييس، معامل جيني (Gini Coefficient) والرقم القياسي لكوزنتس (Kuznets-index) ويعرف معامل جيني بأنه نسبة المساحة المحصورة بين منحنى لورنز (إحصائي أمريكي ابتكر هذا المنحنى عام ١٩٥٥م، فأطلق عليه اسمه، وهو منحنى يوضح مدى وشكل توزيع الدخل في مجتمع ما) وخط التوزيع المتساوي إلى مساحة المثلث الواقع تحت خط التوزيع المتساوي.



ففي الشكل يوضح منحنى لورنز (ب) توزيعا أكثر تساويا من توزيعات منحنى لورنز (أ)، (ج). فالمنحنى (أ) يبين أن توزيع الدخل أكثر تركيزا للطبقات ذات الدخل المرتفع عنه بالنسبة للطبقات ذات الدخل والمنخفض. بينما يبين منحنى (ج) توزيعا مركزا بالنسبة للطبقات ذات الدخل المنخفض.

أما الرقم القياسي لكوزنتس فيتم الحصول عليه عن طريق حساب مجموع انحرافات دخول الفئات الفعلية عن الدخل المستحقة لها لو كان التوزيع متساويا لها. وهناك مقاييس أخرى مبسطة في كتب الإحصاء مثل مقياس إنتروبي (Entropy)، ومعامل أتكنسن (Atkinson Coefficient)، انظر: زين، محمود. "قياس توزيع الدخل في الدول النامية". بحوث في الاقتصاد والإدارة (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، جمادى الآخرة، ١٤٠٥هـ)، ص: ٣٨-٤٠، وانظر كذلك: Jail, Shail. Size Distribution of Income: A Compilation of Data, (New York, IBRD, 1975), p.4.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

(أو انحراف) هذه الدخول - أو بمفهوم المخالفة مدى تركزها- بين أفراد المجتمع. فإذا أظهر مقياس ما أن توزيع الدخول مركز، فمعنى ذلك أن فئة صغيرة من السكان -أو من أفراد المجتمع- تحصل على نسبة كبيرة من الدخل، بينما السواد الأعظم منهم يحصلون على نسبة قليلة من الدخل. وإذا كان ما يحصل عليه هذا السواد الأعظم من السكان من الدخل أقل من النصاب، فإنهم سيكونون من مستحقي الزكاة. أما إذا أظهرت المقاييس أن توزيع الدخل متشتت، أي إن التوزيع قرب للتساوي وكانت دخول السواد الأعظم من الأفراد فوق النصاب، فإن هناك احتمالاً بأن تفيض حصيلة الزكاة عن حاجة المجتمع.

ومما لا شك فيه، إن هذه المقاييس تفيد في عقد مقارنة لتوزيع الدخول الناتجة عن جمع وتوزيع الزكاة بين فترة وأخرى لنفس المجتمع. كما تفيد في معرفة أثر تطبيق الزكاة على توزيع الدخل بين مجتمع تعمل حكومته على جمع وتوزيع كافة أموال الزكاة بمعرفتها، ومجتمع آخر تقوم الدولة فيه بتجميع بعض أموال الزكاة... وغير ذلك من

(=) وتراوح القيمة التي تأخذها هذه المقاييس- في أغلبها - بين الصفر - حين يكون التوزيع متساوياً تماماً - والواحد الصحيح إذا كان التوزيع مركزاً تماماً - أي أن كل الدخل يذهب لشخص واحد في المجتمع - ويعتبر الإحصائيون أن معيار جودة أي مقياس منها هو أن تتغير قيمته بشكل ملحوظ عند تحويل أي مقدار - مهما كان صغيراً- من دخل فئة ما إلى دخل فئة أخرى أكبر منه. وعلى كل، يتوقف اختيار المقياس المناسب من مقاييس توزيع الدخل هذه على الهدف من دراسة التوزيع. هل هو معرفة التركيب الاقتصادي للسكان، أم حساب مدى تفاوت الدخل، أو قياس الفجوة بين طبقة الفقراء والأغنياء، أم حساب النسبة من السكان التي تحصل على دخل لا يزيد عن حد معين كحد الفقر أو نصاب الزكاة... إلخ. انظر:

- عوض، أحمد صفي الدين. الإحصاء العام. (الرياض: دار العلوم، ١٤٠٤هـ) ص: ٩٣-٩٤.
- كنجو، أنيس. الإحصاء وطرق تطبيقه في مبادئ البحث العلمي. (بيروت، الرسالة، ١٤٠٢هـ) ٢٨-٢٤/١.
- هويل، بول. المبادئ الأولية في الإحصاء. ترجمة د. بدرية عبد الوهاب، ط ٤ (نيويورك: دار جون وايلي وأبنائه، ١٩٨٤م)، ص: ١٩-٢٧.

الباب الثاني

الدراسات الأخرى. وهكذا فإن الكثير من الوسائل والطرق الفنية الاقتصادية أو الإحصائية يمكن أن توظف لخدمة دراسات اقتصاديات الزكاة، وغيرها من دراسات الاقتصاد الإسلامي.

وهكذا عرفنا أن بعض أموال الزكاة تكون في شكل دخول أو إيرادات وذلك مثل دخل الاستغلال الزراعي، ودخل استغلال العقارات، ودخل كسب العمل، وحيث أن بيانات هذه الدخول على المستوى القومي تعرض بشكل إجمالي. فإنه لا بد لنا من أسلوب أو طريقة فنية تتمكن من خلالها من تحديد ما يدخل من مجموع هذه الدخول في وعاء الزكاة بسبب بلوغه حد النصاب وما لا يدخل في الوعاء لعدم بلوغه حد النصاب. ومن هذه الأساليب أن يتوافر أمامنا توزيع لهذه الدخول يشابه المثال الافتراضي التالي:

توزيع دخل أصحاب العقارات

أونائج المزارعين حسب الفئات

متوسط دخل (نتائج) المزارع الواحد في هذه الفئة (معبرا عنه بالنقود)	الفئات (من الأقل إلى الأكثر)
٣٠٠٠	٠ - ٢٠٪ (الأفقر)
٥٠٠٠	٢١ - ٤٠٪
١٠٠٠٠٠	٤١ - ٦٠٪
٢٥٠٠٠٠	٦١ - ٨٠٪
٢٥١٠٠٠ فأكثر	٨١ - ١٠٠٪ (الأغنى)

إن السطر الأول يعني أن العشرين في المائة الأفقر بين أصحاب الدخول يحصلون على متوسط دخل للفرد الواحد في هذه الفئة يعادل ثلاثة آلاف ريال مثلا. بينما السطر الثاني يعني أن المجموعة التي بين (٢١٪) إلى (٤٠٪) من أصحاب الدخول تحصل على متوسط دخل للفرد يعادل خمسة آلاف ريال. فإذا كان النصاب يساوي أربعة آلاف ريال مثلا، فإن جميع مكتسبي الدخول في الفئات الثلاثة الأخيرة يملكون

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

النصاب فتخضع دخولهم للزكاة. بينما جزء من أصحاب الفئة الثانية ممتلكون النصاب فيخضعون للزكاة، وجزء آخر منهم لا تبلغ دخولهم حد النصاب ويدخلون في عداد الفئة الأولى. ولتحديد الجزء من دخل الفئة الثانية الذي يضم للفئات التالية، نستخدم الأسلوب الذي سأشرحه في المبحث التالي مباشرة عندما أتحدث عن توزيع الثروة وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة.

المبحث الثاني:

توزيع الثروة وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة

إذا أمكن توافر بيانات على شكل توزيعات تكرارية عن ثروات (أو أصول) بعض أموال الزكاة كالودائع المصرفية وفقا لأعداد المودعين أو أعداد المواشي وما يقابلهم من أعداد المالكين، فإنه يمكن باستخدام بعض الطرق الإحصائية التوصل إلى نسبة محددة من تكرارات الفئة التي يقع فيها النصاب، بحيث يمكن اعتبار هذه النسبة التقريبية ممثلة لمن ينطبق عليهم النصاب في هذه الفئة، وبالتالي معرفة من لا ينطبق عليهم النصاب في نفس الفئة. وهذا ينطبق بالطبع على الفئة التي تتضمن النصاب. فالفئة الأدنى خارجة عن وعاء الزكاة بحكم كونها تحت النصاب، والفئة الأعلى داخلية ضمن وعاء الزكاة باعتبار أن قيمة الودائع (فترة الفئة) تفوق النصاب.

فلو نظرنا للتوزيع الافتراضي التالي:

توزيع عدد المودعين حسب حجم الوديعة النقدية:

عدد المودعين (التكرارات) الأفراد	مركز الفئة	فترة الفئة (حجم الوديعة) بآلاف الوحدات النقدية
٢٠٠	٢,٥	٤ - ١
٦٠٠	٦,٥	٨ - ٥
١٢٠٠	١٠,٥	١٢ - ٩
١٥٠٠	١٤,٥	١٦ - ١٣
١٣٠٠	١٩,٥	٢٠ - ١٧
		... وهكذا

العمود الثاني يمثل مركز الفئة = (الحد الأدنى للفئة + الحد الأعلى للفئة) ÷ ٢
 فإذا افترضنا أن النصاب يعادل ٦٠٠٠ وحدة نقدية، فإن الفئة الأولى تقع تحت النصاب، والفئة الثالثة وما يليها تقع فوق النصاب. أما الفئة الثانية فإنها تتضمن من هم تحت النصاب وأيضا تتضمن عدد من الأفراد تفوق ودائعهم النصاب.


أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ونريد الآن أن نعرف عدد الأفراد الذين لا يخضعون للزكاة داخل هذه الفئة (الفئة الثانية في الجدول) وبالتالي عدد من يخضع للزكاة منهم (في نفس الفئة).

تكرار من لا ينطبق عليهم النصاب (من هم دون النصاب)

$$= \frac{\text{النصاب} - \text{القيود الأدنى لفئة النصاب} \times \text{تكرار الفئة النصابية}}{\text{حجم فئة النصاب}}$$

فإذا مثلنا لهذه الفئة بالرسم التالي:



حيث تعبر (أ) عن أول فترة الفئة النصابية = 5،

وتعبر (ب) عن آخر فترة الفئة النصابية = 8

فإنه يمكن التعبير عن القانون السابق كما يلي:


$$\text{عدد (تكرار) من هم دون النصاب} = \frac{\text{أ} \Delta}{\text{ب} - \text{أ}} \cdot \text{ن}$$

حيث (ن) تكرار الفئة النصابية (عدد الأفراد في هذه الفئة).

وفي هذه الحالة فإن من هم تحت النصاب = $\frac{1}{3} \dots (600) = 200$ ألف فرد أي أن هناك 200 ألف مودع في هذه الفئة من مجموع أفراد هذه الفئة وهم 600 ألف، لا ينطبق عليهم النصاب، ولا يخضعون للزكاة.

هذا بافتراض أن التكرارات موزعة توزيعاً موحداً داخل الفئة، وهذه فرضية مستخدمة ومعتبرة في الأساليب الإحصائية المعروفة. والتوزيع الموحد يعني أن أي فرد داخل هذه الفئة له نفس الاحتمال بأن يكون مالكا لأي قيمة تقع في هذه الفترة. أو بمعنى آخر أن الأفراد موزعين بالتساوي على القيم التي تقع في فترة الفئة. ويعبر عن ذلك بيانياً بما يلي:


الباب الثاني



شكل (أ)


ففي شكل (أ) لا يوجد تركيز في التوزيع.

والمساحة غير المظللة تمثل من لا ينطبق عليهم النصاب = $٦٠٠ - ٢٠٠ = ٤٠٠$ ألف فرد.




شكل (ب)

هنا أغلب الأفراد يقعون في المستويات من الدنيا من الودائع.



شكل (ج)


هنا أغلب الأفراد يقعون في المستويات العليا من الودائع.



شكل (د)

وهنا أغلب الأفراد يقعون في المستويات المتوسطة.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها



ومع ذلك، فإنه يمكن تحديد الذين يقعون تحت حد معين حتى لو كان التوزيع غير موحد، كما في الأشكال (ب)، (ج)، (د) باستخدام التكامل، وبافتراض أن دالة التوزيع معطاة (أو محسوبة) والقانون لذلك^(١) هو:

$$\text{أن عدد الأفراد الذين يقعون تحت حد معين} = \frac{\int_{\text{أ}}^{\text{ج}} \text{د(س) ك(س)} \times \text{ن}}{\int_{\text{أ}}^{\text{ب}} \text{د(س) ك(س)}}$$

حيث د(س) هي دالة التوزيع،

ك(س) تفاضل س،

ن تكرار الفئة النصابية (مجموع أعداد فئة النصاب).

(١) شبيجل، موارى. الإحصاء، سلسلة ملخصات شوم. ترجمة: شعبان شعبان. (الرياض، دار المريخ، ١٩٧٨م)، ص: ٤٥-٧١.

الباب الثاني

والآن بعد أن حددنا عدد التكرارات (الأفراد من المودعين) الذين لا يخضعون للنصاب، يبقى علينا أن نحدد مقدار ما يخصهم من الودائع التي لا تخضع للزكاة. وحتى نحسب ذلك نوجد أولاً متوسط ملك الفرد (المودع) الواحد تحت النصاب وباستخدام مثالنا نجد أن ذلك = $\frac{5+6}{2} = \frac{11}{2}$ = ٥,٥ ألف وحدة نقدية.

∴ مقدار المبالغ المعفاة من الزكاة = عدد من هم تحت النصاب × متوسط

ملك الفرد منهم = $٥,٥ \times ٢٠٠ = ١١٠٠$ ألف وحدة نقدية.

ومن ذلك نتوصل للمقدار المفروض عليه الزكاة.

فعدد من هم فوق النصاب = $٦٠٠ - ٢٠٠ = ٤٠٠$ ألف فرد.

متوسط ما يملكه الفرد منهم = $(٦ + ٨) \div ٢ = ٧$ آلاف وحدة نقدية

مقدار المبالغ الخاضعة للزكاة = $٤٠٠ \times ٧ = ٢٨٠٠$ ألف وحدة نقدية^(١).

وهكذا فإن توافر توزيعات تكرارية لأي مال زكوي يمكننا من معرفة عدد الأفراد الذين يقعون تحت النصاب، فلا يخضعون للزكاة، وعدد من يملكون النصاب فيخضعون للزكاة. وبذلك تمكنا هذه الطريقة من معرفة الجزء من الرقم الإجمالي (لكمية النقود في المجتمع مثلاً) التي لا تدخل ضمن وعاء الزكاة، لأن نصيب مالكيها هو أدنى من النصاب. وهذا الأسلوب الإحصائي يمكن استخدامه على أي رقم إجمالي لأي مال زكوي من الدخول أو الثروات طالما توافر التوزيع التكراري لهذه الأموال.

(١) إذا عرفنا أن مقدار مجموع المبالغ المودعة لكل أفراد هذه الفئة هو = مركز الفئة × عدد المودعين = $٦,٥ \times ٦٠٠ = ٣٩٠٠$ ألف وحدة فإن مجموع مبالغ من هم تحت النصاب مع من هم فوق النصاب يجب أن يعادل هذا المبلغ أي ٣٩٠٠ ألف وحدة نقدية، وهو فعلاً يعادله لأن $٣٩٠٠ = ٢٨٠٠ + ١١٠٠$ ألف وحدة نقدية.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ويمكن تطبيق الأسلوب نفسه على نوع آخر من الأموال الزكوية كالمواشي (الأنعام)، فنحدد من هم تحت النصاب من الملاك وكذلك مجموع المواشي التي تقع تحت النصاب. فمثلا إذا افترضنا توزيعا تكراريا لأعداد الماشية، وما يقابلها من مالكين كما يلي:

عدد المالكين التكرارات (بالآلاف)	مركز الفئة	فترة الفئة (أعداد المواشي لدى كل مالك)
٦	٩,٥	١٩ - ٠
٣	٥٠	٨٠ - ٢٠
٢٢	١٠٠	١٢٠ - ٨١

فإن الذين يقعون تحت النصاب:

$$= \frac{\text{النصاب} - \text{القيود الأدنى لفئة النصاب} \times \text{تكرار الفئة النصابية}}{\text{حجم الفئة النصابية}}$$

فإذا كان نصاب الأغنام ٤٠ رأسا فإن:

$$\text{عدد المالكين تحت النصاب} = [٦٠ \div (٢٠ - ٤٠)] [٣] = ٣ \times \frac{1}{3} = ١ \text{ أي ألف شخص.}$$

∴ عدد المالكين الذي يملكون النصاب فأكثر = ٣٠٠٠ - ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ شخص.

أما مجموع المواشي تحت النصاب = عدد من هم تحت النصاب × متوسط ملك

$$\text{الفرد تحت النصاب} = ١٠٠٠ \times \frac{١٠ + ٤٠}{٢} = ٢٥٠٠٠ \text{ رأس.}$$

أي أن هناك ٢٥ ألف رأس في هذه الفئة معفى من الزكاة لأن ملك كل فرد ضمن

هذه الفئة دون النصاب.

فإذا كان مجموع أعداد المواشي في هذه الفئة =

$$= \text{مركز الفئة} \times \text{أعداد المالكين} = ٥٠ \times ٣٠٠٠ = ١٥٠,٠٠٠ \text{ رأس.}$$

فإن مجموع أعداد المواشي التي تخضع للزكاة = ١٥٠,٠٠٠ - ٢٥٠٠٠ = ١٢٥,٠٠٠ رأس

أي أن هناك ١٢٥ ألف رأس تجب فيها الزكاة.

الباب الثاني

وهكذا، إذا علمنا معالم التوزيع في أي مجتمع فإنه باستخدام طرق إحصائية استقرائية معينة يمكن تحديد الفئات التي تقل فيها الملكيات عن حد النصاب فلا تخضع للزكاة، والفئات التي بلغت الملكيات فيها حد النصاب فتخضع للزكاة. وهذه الطريقة تعرف إحصائياً بالطريقة المعلمية.

أما في حالة انعدام بيانات التوزيع الملكيات المجتمع الإحصائي الذي ندرسه (كأعداد الحيوانات في الحيازات)، ففي هذه الحالة سنأخذ بالطريقة اللامعلمية (Non-Parametric Method) التي تعتمد على عدد من الخطوات لا تشترط وجود معلومات مسبقة عن المجتمع الإحصائي الذي تسحب منه العينات.

فإذا كنا بصدد تقدير زكاة الإبل في مجتمع ما، وكانت كل المعلومات المتاحة أمامنا هي أعداد الإبل الإجمالية وأعداد الحيازات. فعندئذ نتبع الخطوات التالية:

- نفترض أن كل الحيازات (ما عدا حيازة واحدة) فيها أعداد تقل عن النصاب، ومن ذلك نقدر الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة بطرح أقصى عدد من الإبل التي لا زكاة عليها من العدد الكلي للإبل، ثم نقدر زكاة هذا الحد الأدنى.

- أما الحد الأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة فإنه يساوي كل الإبل في المجتمع على افتراض أن كل حيازة فيها من الإبل ما يفوق النصاب. فإذا قدرنا زكاة هذا الحد الأعلى، فإنه بأخذ متوسط الحدين نتوصل إلى رقم تقريبي للزكاة التي يمكن تحصيلها من هذا المجتمع^(١).

(١) انظر زكاة الأنعام في الباب الثالث.

المبحث الثالث:

تقدير أصول القطاعات الاقتصادية وحصيلة الزكاة

إذا نظرنا في أموال الزكاة وجدنا أنها إما رؤوس أموال كما في الثروة الحيوانية والنقود والثروة التجارية أو دخول (إيرادات) متولدة من استغلال رأس مال ثابت، كما في الزروع والعقارات والعمل. والزكاة لا تجب في كل رأس مال، بل في المال النامي المغل الذي من شأنه أن ينمو ولو عطله صاحبه، واشتراط النماء في المال هو لكي تجب الزكاة من الزيادة والفضل ويبقى الأصل سالماً ولهذا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكن، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وآلات المحترفين، وكتب العلم لأنها ليست بنامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك. وكذلك لا زكاة في رأس المال الثابت نفسه للمصانع والعقارات بل في رأس المال المتداول، أي في غلة ونماء رأس المال الثابت^(١).

ورؤوس الأموال أو الأصول المتداولة وعاءها صافي رأس المال العامل. أما إيرادات رأس المال الثابت فإن وعاءها هو الإنتاج على خلاف بين الفقهاء هل هو الإنتاج الإجمالي أم الصافي. فكأن الأوعية الزكوية إذن تتضمن بنوداً تستمد من الدخل أو من الأرصدة أو منهما معاً. ولأن دراستنا، المعتمدة على نظام المحاسبة القومية في تقدير حصيلة الزكاة، تقوم على استخدام إجماليات الناتج المحلي الإجمالي التي تساهم بها القطاعات الاقتصادية المختلفة في تكوين الناتج القومي، فإن الناتج المحلي الإجمالي لأي قطاع سيمدنا فقط بجزء من وعاء الزكاة. أما رؤوس الأموال أو الأصول المنقولة أو المتداولة وهي الجزء الثاني لوعاء بعض الأموال الزكوية، فإنها لا تظهر في أرقام الناتج المحلي الإجمالي. ولا بد من تقديرها حتى تكتمل بنود أوعية الزكاة، ومن ثم يمكن البدء في عملية تقدير الحصيلة التي يمكن جمعها من الوعاء الممثل لأنشطة القطاع

(١) انظر القسم الفقهي من الرسالة، ص: ٩٩ وما بعدها.

الباب الثاني

الاقتصادي.

إن قياس أو تقدير رأس المال المتجمع واللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية، يكتسب أهمية بالغة في عمليات التنمية الاقتصادية وذلك أن أي عملية إنتاجية تحتاج إلى رأس مال ثابت ومتداول بالإضافة للتنظيم والمهارة البشرية. وتنمية وتوسيع هذا الإنتاج إنما يعتمد على تنمية وتوسيع رأس المال ولتقدير رؤوس الأموال المستثمرة في القطاعات الاقتصادية، يمكن الاستفادة من بعض المعاملات المفيدة التي ترد في أدبيات نظرية رأس المال.

إن عملية قياس أو تقدير رأس المال تحف بها مشاكل عديدة، نابعة أساساً من كون رأس المال مخزون (Stock) يتجمع ويتكون مع الزمن. فمع أن رصيد رأس المال يقاس في لحظة زمنية معينة، إلا أن هذا الرصيد تكون وتجمع خلال فترة زمنية. وهذا الرصيد يتكون من عناصر متعددة كالآلات والمباني والمواد الأولية، وهي عناصر تجمعت خلال أوقات مختلفة في الماضي، وسوف تعمر (تعيش) لمدد مختلفة مستقبلاً وبسبب هذين البعدين الزمنيين (الماضي، والمستقبل)، كان قياس الرصيد الرأسمالي أمراً ليس سهلاً، ومن هنا كانت مشاكل قياس وتقدير معدل نموه مختلفة عن تلك التي تقيس تيارات الدخل أو الناتج، وهذا ما جعل نظرية رأس المال من أكثر فروع النظرية الاقتصادية إثارة للجدل والحيرة والغموض^(١).

إن العلاقة بين رصيد رأس المال والناتج تعالج في أدبيات الاقتصاد من خلال دالة الإنتاج (Production Function)^(٢)، التي تحدد بعض العلاقة بين تدفق خدمات

(1) Arkadie, B. & Frank, C. Economic Accounting and Development Planning, OX: Oxford Uni. Press, 1974) pp. 295-301.

Powelson, J. Economic Accounting, (N.Y., McGraw-Hill, 1955), pp.132-157.

Ruggles, R. & Ruggles N. National Income Account and Income Analysis, (N.Y.: Mac-Grew-Hill, 1956) pp. 89-104,

(٢) وأشهر أشكال هذه الدالة هي تلك المعروفة بدالة كوب - دوجلاس $D = A^{\alpha} R^{\beta}$

حيث (د) الإنتاج (أ) مقدار ثابت (ع) عنصر العمل (ر) عنصر رأس المال.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

رأس المال (وهي ما يفترض عادة أن لها علاقة مباشرة مع حجم الرصيد الرأسمالي) وتدفق عوامل الإنتاج الأخرى (تدفق المدخلات الأخرى: العمالة، المستوى التقني) من جهة، ومستوى الإنتاج من جهة أخرى، ويفترض في هذه الدالة أن هناك علاقة نسبية ثابتة بين مستوى الرصيد الرأسمالي ومستوى الإنتاج، وتعرف هذه العلاقة أو النسبة بين رأس المال والنتائج تعرف بمعدل رأس المال للنتائج $\frac{K}{Y}$ (Capital/Output Ratio) وعندما نستخدم هذه النسبة فإنه يفترض دائما أنها ثابتة، أي لا تتأثر أو تتغير بعرض العوامل والمدخلات الأخرى. وهذا فرض أولي مقبول في اقتصاديات الدول النامية أن العوامل الأخرى يفترض أنها فعلا ثابتة.

ومع ذلك، فإن العلاقة بين تكوين رأس المال ونمو الناتج قد لا تكون دائما ثابتة. إذ إن إهمال دور عوامل الإنتاج الأخرى -غير رأس المال- في العملية الإنتاجية قد يؤدي إلى نتائج خطيرة. فإن ندرة العمالة غير الماهرة في الدول المتقدمة، يمثل قيد على نمو الإنتاج قد يتطلب إحلال رأس المال محل العمالة. بينما ندرة العمالة الماهرة في الدول النامية، قد يؤدي إلى قيد أكثر صعوبة من قيد ندرة رأس المال. إذ في مثل هذه الحالات، قد يؤدي زيادة معدل تكوين رأس المال إلى معدل نمو أقل في الناتج مما قد توحيه لنا التجارب الماضية.

والمشكلة الثانية التي تتعلق باستخدام معدل رأس المال للناتج ترتبط بما يرد على الحساب التجميعي (Aggregate Estimates) من تحفظات. ذلك أن أي محاولة لاستنتاج أو توقع سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية من السلوك القطاعي للمتغيرات أو العكس، لا يقودنا دائما إلى نتائج صحيحة. فنسبة $\frac{K}{Y}$ الكلية قد تتغير حتى لو لم تتغير نسبة $\frac{K}{Y}$ للصناعة الفردية بسبب تغير (Shifts) مكونات الصناعية.

بينما α, β مقادير ثابتة. انظر:

Klein, L. An Introduction to Econometrics, (Englewood Cliff: Prentice-Hall, 1962), pp. 90-91.

الباب الثاني

ويجري التمييز عادة بين نوعين من علاقات رأس المال للنتائج فهناك العلاقة الحدية التي تقارن الزيادات (أو التغيرات عموماً) في رصيد رأس المال خلال مدة قصيرة مع نمو تيار الناتج في نفس الفترة $(\frac{\Delta R}{\Delta N})^{(1)}$. وهناك العلاقة المتوسطة التي تقارن رصيد رأس المال المجمع خلال عدة سنوات، مع التدفق الجاري للنتائج $(\frac{R}{N})$.

وقد أظهرت العديد من الدراسات التطبيقية اختلاف المعامل الحدي لرأس المال إلى الناتج من قطاع آخر، فهو في قطاع الصناعة أعلى منه في قطاع الزراعة لحاجة قطاع الصناعة لرؤوس أموال أكبر من قطاع الزراعة. وبصفة عامة، كلما كان الفن الإنتاجي المستخدم في قطاع ما كثيف رأس المال، ارتفع المعامل الحدي لرأس المال / الناتج.

أما المعامل الحدي لرأس المال الناتج على المستوى القومي، فإنه يتوقف على قيمة المعامل في القطاعات المختلفة، وعلى نسبة مساهمة كل قطاع في الناتج القومي الإجمالي. فمعامل رأس المال الناتج على المستوى القومي ما هو إلا متوسط معاملات رأس المال الناتج في القطاعات المختلفة مع ترجيح كل قطاع بمساهمته النسبية في الناتج القومي. إلا أن أهم ما يؤخذ على استخدام المعامل الحدي لرأس المال الناتج لتقدير حجم استثمارات القطاع الاقتصادي، إنه يفترض ضمناً وجود علاقة ثابتة بين رأس المال والناتج، وهو فرض قد لا يكون صحيحاً دائماً، وخاصة إذا وجد تغير هيكلي في مكونات القطاع كأن يكون المعامل $\epsilon = 4$ عندما كان التركيز في قطاع الصناعة على السلع الاستهلاكية ثم تغير إلى السلع الرأسمالية، فتتغير بالتالي قيمة المعامل، بل قد تكون هناك عوامل خارجية تؤثر على نتيجة قيمة المعامل، مثل التقلبات الجوية في قطاع الزراعة. فحدوث تقلبات جوية غير مواتية ومضرة بالمحصول تؤدي

$$(1) \Delta R / \Delta N = 1 + \Delta N / \Delta R$$

$$\text{أي أن } \frac{1 + \Delta R / \Delta N}{\Delta N / \Delta R} = 1$$

إلى انخفاض كمية الناتج الزراعي وبالتالي ارتفاع المعامل الحدي لرأس المال إلى الناتج^(١).

والمعامل لا يختلف بين القطاعات فحسب، بل يختلف بين الدول أيضا، إذ أظهرت بعض الدراسات التي أجريت لتقدير العلاقة بين رأس المال والناتج تفاوتاً كبيراً في نسبة رأس المال إلى الناتج بين الدول^(٢)، وتعود أسباب ذلك إلى اختلاف مفهوم رأس المال^(٣)، واختلاف مراحل النمو التي يمر بها كل بلد، بالإضافة لاختلاف نصيب الفرد من الموارد الطبيعية المتاحة من بلد إلى آخر.

ففي مراحل النمو المبكرة تتسم نسبة رأس المال إلى الناتج بالارتفاع نسبياً، نظراً للحاجة للقيام باستثمارات عديدة في القطاعات الأساسية للاقتصاد كالطاقة والنقل والإسكان، ومع تكامل هذه الاستثمارات، تميل النسبة إلى الانخفاض مع الزمن. "كذلك تتأثر العلاقة بين رأس المال والناتج بقلّة أو وفرة الموارد الطبيعية لكل مجتمع

(١) كريم، كريمة. التخطيط العيني والمالي للاقتصاد القومي. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م)، ص: ٨٦-٨٧.

(٢) الحبيب، فائز إبراهيم. نظريات التنمية والنمو الاقتصادي (الرياض: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ)، ص: ٨٨-٨٩. قُدر معامل رأس المال للناتج في قطاع الزراعة في الخطة الخمسية الثالثة بالهند بمقدار (٠,٥): (١) أي أن زيادة الناتج الزراعي بمقدار روبية واحدة يستلزم استثمارات قدرها نصف روبية. بينما قدرت النسبة في قطاع الزراعة في دول أخرى بنسب أخرى. انظر:

- أبو علي، محمد سلطان. التخطيط الاقتصادي وأساليبه. (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥م)، ص: ١٣٦-١٣٧.

(٣) تميز دراسات التنمية والتخطيط الاقتصادي بين مفهوم رأس المال ومفهوم تكوين رأس المال (Capital Formation). فبينما ينصرف مفهوم رأس المال إلى رصيد المجتمع من الأصول المادية التي تستخدم في عملية الإنتاج، نجد أن مفهوم تكوين رأس المال ينصرف إلى ذلك الجزء من الإنتاج الجاري والواردات الذي لا يستهلك ولا يصدر، وإنما يضاف إلى رصيد رأس المال العيني في شكل أدوات إنتاج. انظر:

UN, Concept & Definitions of Capital Formation, (New York: UN., 1963), pp. 7-11.

الباب الثاني

ونصيب الفرد منها. فتقل استجابة الناتج لزيادة رأس المال تبعاً لقلّة نصيب الفرد من الموارد الطبيعية. وبذلك تميل نسبة رأس المال للناتج إلى الارتفاع تبعاً لارتفاع الكثافة الاقتصادية للسكان، ومن ناحية أخرى، تميل إنتاجية رأس المال عادة للارتفاع (أي يميل معامل رأس المال للانخفاض) عندما يستخدم رأس المال في استغلال موارد طبيعية غنية جديدة، مقارنة باستخدامه في مجرد تحسين استغلال موارد مستغلة أصلاً. وكذلك تبدو إنتاجية رأس المال أكثر ارتفاعاً عندما يستخدم في تطبيق فنون إنتاجية حديثة وأفضل من الفنون السائدة"^(١).

وقد قدرت إحدى دراسات الأمم المتحدة النسبة العامة لرأس المال إلى الناتج فيما بين عام ١٥٩٠-١٩٥٩ م بنحو ٣:١ حتى ٦:١ في معظم الدول المتقدمة، مقابل ٢:١ حتى ٥:١ في معظم البلدان النامية"^(٢). وقدرت هذه النسبة في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في مصر وكذلك في الهند خلال فترة الستينيات (ميلادية) بنحو ٣:١"^(٣).

وقدرت إحدى الدراسات المعامل الحدي لرأس المال - الناتج لمجمل الاقتصاد السوري بنحو ٢,٧١٩"^(٤).

كما قدر معامل رأس المال للناتج لمجمل الاقتصاد السعودي في عام ١٩٦٩ م نحو ٢,٥"^(٥).

بينما قُدر في دراسة أخرى، بنحو ١,٣٨ في الفترة بين ١٩٧٠-١٩٧٤ م، وبنحو

(١) القاضي، عبدالحميد. مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي. (الإسكندرية: دار الجامعة المصرية، ١٩٧٥ م)، ص: ٣٦٧.

(2) U.N., World Economic Survey, (N.Y.: UN, 1980), pp. 16.

(٣) القاضي، المرجع السابق، ص: ٣٦٨.

(٤) المنفيخي، د. محمد عمر فريز. "تقدير العلاقات الحدية لرأس المال/ الإنتاج بحسب القطاعات الاقتصادية الرئيسية في سورية"، مجلة الاقتصاد، (دمشق: وزارة الاقتصاد، العدد ١٩٠، تشرين الثاني، نوفمبر، ١٩٧٩ م)، ص: ٣٨.

(5) Al-Assaf, Ibrahim. The Economic Impact of Workers in Saudi Arabia, Unpublished Ph.D. Dissertation (Fort Collins: Colorado State University, 1982) p. 100.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

٥,٢٤ في الفترة بين ١٩٧٥-١٩٨٢ م^(١).

ويلاحظ ارتفاع قيمة معامل زيادة رأس المال إلى الناتج (Capital/Output ratio Incremental) للاقتصاد السعودي بعد ارتفاع أسعار النفط في عام ١٩٧٣م، بحيث ارتفعت قيمة المعامل من ١,٢٨ إلى ٥,٣٤، وهو ما يعني أن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي تحتاج تقريبا إلى أربعة أضعاف حجم الاستثمار في الفترة السابقة.

وعلى الرغم من أن المعاملات الحديدية لرأس المال للناتج هي الأوسع انتشارا في أدبيات التنمية الاقتصادية، فإن المعاملات المتوسطة لرأس المال الناتج هي الأدق لتقدير أرصدة رؤوس أموال القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي يؤدي تقديرها بجانب عناصر الدخل إلى تكامل بنود وعاء الزكاة للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ومن ثم يصبح الوعاء جاهزا لتقدير حصيلة الزكاة منه.

ومع الأسف، فإن أرقام النسب المتوسطة ليست من الأرقام الشائعة الانتشار نظرا لصعوبة قياسها لعدم توافر تقديرات لرأس المال القومي إلا في عدد محدود جدا من الدول (كالولايات المتحدة الأمريكية، السويد). وعلى كل، فغالبا ما تكون النسبة الحديدية لرأس المال للناتج أكبر من النسبة المتوسطة. والنسبة الحديدية هي الأكثر استخداما في دراسات التخطيط المتعلقة بتقدير حجم الاستثمارات اللازمة لزيادة الدخل القومي أو النمو الاقتصادي بمعدل معين. إلا أن العلاقة الحديدية بين رأس المال والناتج عرضة لعدم الثبات أكثر من العلاقة المتوسطة. فالمتوسطة قد تتغير ولكن ببطء لأنها تعتمد على قرارات اقتصادية اتخذت خلال عدد من السنوات الماضية، بينما العلاقة الحديدية تعتمد

(١) وتوضح هذه الدراسة أن سبب ذلك يرجع إلى أن نصيب القطاع النفطي من الاستثمار قد انخفض نسبيا مقارنة بنصيب القطاعات غير النفطية.
انظر: الخولي، سيد فتحي أحمد. "دراسة قياسية لدالة الإنتاج في الاقتصاد السعودي". بحث غير منشور. (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ)، ص: ٢٢-٢٣.

الباب الثاني

على قرارات اتخذت خلال سنة واحدة، ومن ثم فهي عرضة للتغير حتى لو كانت العلاقة المتوسطة ثابتة.

ومع ذلك، فقد لوحظ أن معامل رأس المال يمتاز بالاستقرار (عدم التقلب) لفترة طويلة من الزمن ولا سيما بالنسبة للدول المتقدمة. بل تشير بعض الدراسات أن هذه النسبة تتصف بالثبات حتى بالنسبة للدول النامية^(١). إذ من الصعب القول بأن هذه المعاملات الحدية لرأس المال/الإنتاج للقطاعات الاقتصادية تميل إلى التزايد أو الانخفاض بمرور الوقت في البلدان النامية. وبينما تتطلب البنية التحتية Infra-Structure للاقتصاد النامي (كالطرق والسدود والجسور وأنابيب النفط، وتوليد الطاقة) معاملات عالية، تتطلب الاستثمارات الأخرى معاملات أقل لرأس المال/الإنتاج.

ومع ذلك، فإنه يعتقد أن زيادة الكفاية الإنتاجية وتحسين أساليب التسويق، وتنظيم قطاع الأعمال يساعد على تخفيض المعاملات الحدية لرأس المال إلى الناتج^(٢).

على أن القول بثبات المعدلات الحدية لرأس المال/ للناتج بالنسبة للدول لفترة طويلة، لا يعني تماثلها بين القطاعات الاقتصادية -كما سبق أن مر معنا- فهذه المعاملات تختلف من صناعة (قطاع اقتصادي) إلى آخر، لاختلاف المستوى التقني (التكنولوجي)، وكثافة رأس المال^(٣).

وقد بلغ معامل رأس المال/ للناتج في قطاع الزراعة في الجمهورية السورية نحو ٢,١٧٥، وكان في قطاع الصناعة نحو ٢,١٨٢، وفي قطاع النقل والمواصلات بلغ نحو

(١) المنفيخي، محمد فريز. مرجع سابق، ص: ٣٨.

(٢) محي الدين، عمرو. التخطيط الاقتصادي. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م)، ص: ٩٨.

- قنديل، عبدالفتاح. اقتصاديات التخطيط. (الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٢م)، ص: ١٠٢-١٠٨.

(٣) إبراهيم، بدوي خليل مصطفى. الإحصاءات التطبيقية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: ١٧٤-١٧٥.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

٢,٧٧٣ بينما كان في قطاع البناء (دور السكن) نحو ١٥,٩٣٤.

بينما قدرت هذه المعاملات في الاقتصاد الباكستاني بنحو ٣,٨ للزراعة، ونحو ٢,٩ للمناجم والتصنيع، ونحو ٣,٧ للصناعة ذات الحجم الكبير وبنحو ٢,١ للصناعة ذات الحجم الصغير وبلغت نحو ٢٣,٥ لبناء المساكن وذلك كما يتضح من الجدولين التاليين:

جدول (١/٢)

المعاملات الحديدية لرأس المال / الناتج في الاقتصاد السوري للأعوام ١٩٧٠/٦١م

المعدل الحدي لرأس المال الناتج	القطاع	
٢,٧١٩	مجمّل الاقتصاد	-١
٢,١٧٥	الزراعة	-٢
٢,١٨٣	الصناعة	-٣
٢,٧٧٣	النقل والمواصلات	-٤
١٥,٩٣٤	دور السكن (البناء)	-٥
١,١٥٨	قطاعات أخرى	-٦

المصدر:

المنفيخي، د. محمد فريز. "تقدير المعاملات الحديدية لرأس المال/الإنتاج بحسب القطاعات الرئيسية في سورية". مجلة الاقتصاد. (دمشق: وزارة الاقتصاد، العدد ١٩٠، تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٧٩م) ص: ٤١.

الباب الثاني

جدول (٢/٢)

نسبة رأس المال للنتاج في قطاعات الاقتصاد الباكستاني

القطاع	نسبة رأس المال للنتاج ($\frac{د}{ن}$)
١- الزراعة	٣,٨
الأسمك	٢,٩
الغابات	٢,٧
٢- المناجم والمعادن	٢,٩
٣- التصنيع	
الحجم الكبير	٣,٧
الحجم الصغير	٢,١
٤- الإنشاءات	٠,٨
٥- الكهرباء والغاز، الماء	٩,٢
٦- المواصلات والنقل	٦,٧
٧- تجارة الجملة والتجزئة	٠,١
٨- التأمين والمصارف	١,٥
٩- بناء المساكن	٢٣,٥
١٠- الإدارة الحكومية والدفاع	٨,٨
١١- الخدمات	٠,٩

المصدر:

Ahmad, Awsaf. "Some Basic Issues of Fiscal Policy in Islamic Economy", Conference Papers, International Conference of Muslim Schools (Karachi, National Hijra Centenary Committee Pakistan, March 7-10, 1981), p. 46.

ورغم ما يحيط بتقدير نسبة رأس المال للنتاج من صعوبات إحصائية، أو ما يرد عليها من تحفظات مما يجعل دلالتها تقريبية عامة، فإنها تستخدم على نطاق واسع كأداة من أدوات تخطيط التنمية الاقتصادية. بل يمكن أن تكون ذات دلالة مفيدة - وإن كانت تقريبية- في دراستنا الراهنة، إذ أن البيانات المتعلقة بمعاملات رأس المال إلى الناتج بحسب القطاعات الاقتصادية ستكون مفيدة جدا لتقدير رصيد رأس المال في كل قطاع اقتصادي.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ونظرا لأن تحديد وعاء زكاة النشاط الاقتصادي لكثير من القطاعات يتطلب معرفة قيمة أصول (أرصدة) هذا القطاع، فإن تحديد قيمة هذه الأصول من خلال بيانات الناتج المحلي الإجمالي يتطلب توافر بيانات عن أرقام نسب رأس المال إلى الناتج لكل قطاع. فإذا كانت هذه النسبة تعادل ٤ مثلا في قطاع الصناعة، وكان ناتج هذا القطاع معلوما لنا فمن السهولة بمكان حينئذ تقدير قيمة أصول (استثمارات) هذا القطاع بضرب قيمة الناتج في مقدار نسبة رأس المال إلى الناتج لنفس القطاع.

والتعرف على قيمة رأس المال المستثمر في قطاع من قطاعات الاقتصاد هو الخطوة الأولى لتحديد ما يخص وعاء الزكاة من الأصول الرأسمالية. إذ أن الخطوة التالية هي تحديد ما يخضع للزكاة منها وهو صافي الأصول المتداولة فقط، أو بالاصطلاح المحاسبي صافي رأس المال العامل النامي وهو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة. والأصول المتداولة تشمل: النقدية بالصندوق أو بالبنوك والحسابات تحت التحصيل، والمخزون السلعي، والمصروفات المدفوعة مقدما. أما الخصوم المتداولة فتشمل قروض البنوك التجارية قصيرة الأجل، أو المسحوبات على المكشوف، والحسابات المستحقة الأداء للموردين وغيرهم وهي ما يتعين سدادها بالكامل خلال عام واحد^(١).


فنحن لا نحتاج لمعرفة مقدار أو قيمة رأس المال المستثمر في أي قطاع فحسب، بل يهمنا أيضا تحديد مقدار رأس المال العامل، وهو الجزء الخاضع للزكاة. وتقدر مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية نسبة رأس المال العامل في رأس المال الإجمالي بنحو ٢٥٪^(٢).

(١) برايس، موراي. ترجمة: د. أحمد دويدار، وإبراهيم عمر. التنمية الصناعية. (القاهرة: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ومكتبة الأنجلو المصرية، مايو، ١٩٧٠م)، ص: ١٨٧-١٨٨.

(٢) المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٦١.

الباب الثاني

وإذا كان المعامل المتوسط هو الأنسب والأدق لغرض تقدير رؤوس الأموال في القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة، وكان المعامل الحدي لرأس المال للنتائج أكبر من المعامل المتوسط من جهة أخرى، فإن اضطرارنا لاستخدام المعامل الحدي يعني أننا سنحصل على تقدير أعلى من اللازم لرأس المال. وبعبارة أخرى فإن المعامل الحدي سيكون متحيزا لتقدير أعلى لرأس المال من المعامل المتوسط، ومع ذلك، فإنه نظرا لأن دالة الإنتاج تأخذ الشكل التالي:



فإن الفرق بين المعامل الحدي والمتوسط سيتضاءل عند المستويات الدنيا من رأس المال، كما هو عند النقطة (أ).

أما عند المستويات العليا من رأس المال، فإن الفرق بين المعامل الحدي والمتوسط سيتسع، وبالتالي يكون المعامل الحدي متحيزا نحو الأعلى وعندئذ نحتاج لإضافات كثيرة من رأس المال للحصول على إضافة بسيطة من الناتج (أو الدخل).

وحيث إن كثيرا من البلدان الإسلامية هي بلدان نامية وفقيرة في رأس المال مقارنة بالدول الصناعية، فإن هذا التحيز للمعامل الحدي نحو الأعلى يكون أقل في الدول النامية مقارنة بالدول الصناعية المتقدمة ماديا. وبمعنى آخر فإن النسبة الحدية (المعامل الحدي) تكون أقرب للنسبة المتوسطة (المعامل المتوسط) في الدول النامية مقارنة بالدول الصناعية. وعليه فإن استخدام المعامل الحدي لتقدير رأس المال في أي قطاع اقتصادي في دولة نامية يكون أقل تحيزا نحو الأعلى (أي يعطينا تقديرا لرأس المال أقرب للحقيقة) منه في الدول الصناعية.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

وعموماً فإن بيانات المعاملات الحدية لرأس المال إلى الناتج ليست دائماً متوافرة لكل الدول، ومن باب أولى أن لا تتوافر بيانات المعاملات المتوسطة، إذ لم يتمكن من الحصول على بيانات حول نسبة رأس المال للناتج للقطاعات المختلفة في الاقتصاد السعودي، مما شكل صعوبة بالغة لإتمام دراستنا التطبيقية إلا أنه نظراً لأن منهج الدراسة في هذه الأطروحة هو الاهتمام بطرق التقدير والتغلب على صعوبة عدم توافر البيانات بالاسترشاد بمؤشرات غير مباشرة تمكنا من القيام بعملية تقدير حصيللة الزكاة، فإنني اهتديت إلى طريقة تنطلق من تحديد نسبة الأرباح لتعويضات العاملين بأجر لكل قطاع اقتصادي والتي تنشرها مصلحة الإحصاءات العامة في الكتاب الإحصائي السنوي. فإذا حددنا هذه النسبة، أمكن لنا الحصول على مقدار الأرباح في بقية القيمة المضافة للقطاع (أي عوائد الملكية، أو فائض التشغيل). وإذا عرفنا مقدار الأرباح لأي قطاع استطعنا تقدير رأس المال الإجمالي، بناء على افتراضي مصلحة الزكاة والدخل بأن الأرباح تعادل (١٥٪) من رأس المال، أي أن رأس المال هو ٦,٦٦ ضعف الأرباح. فإذا حددنا رأس المال المستثمر في القطاع، اعتبرناه (٢٥٪) منه هو رأس المال المتداول (العامل، النامي) الخاضع للزكاة، كما تفترض مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، ما عدا بالنسبة لقطاع الكهرباء، إذ تفترض المصلحة أن (٨٠٪) من رأس المال يعبر عن أصول ثابتة، و فقط (٢٠٪) يعكس رأس المال المتداول^(١). أما إذا استحال تطبيق هذه الطريقة، فإنه لا مفر عندئذ من الاسترشاد بنسب رأس المال للناتج لدول أخرى، وافترض صحتها للاقتصاد السعودي، طالما أن همنا هو توضيح طريقة التقدير، بصرف النظر عن دقة بعض البيانات الإحصائية، والتي تعود لمدى توافر البيانات ذاتها عن أي دولة وهو أمر يختلف من دولة لأخرى.

(١) المجموع. مرجع سابق. ص: ٦١.

الفصل الثاني
طرق تحديد أوعية أموال الزكاة
في القطاعات الاقتصادية

الفصل الثاني

طرق تحديد أوعية أموال الزكاة في القطاعات الاقتصادية

المبحث الأول: وعاء زكاة القطاع الزراعي.

المبحث الثاني: وعاء زكاة قطاع المعادن والمناجم.

المبحث الثالث: وعاء زكاة قطاع الصناعة التحويلية.

المبحث الرابع: وعاء زكاة قطاعات البناء والمرافق والنقل.

المبحث الخامس: وعاء زكاة قطاع التجارة.

المبحث السادس: وعاء زكاة قطاعي المال والتأمين والخدمات الاجتماعية والشخصية.

المبحث السابع: القطاع النقدي.

الفصل الثاني

طرق تحديد أوعية أموال الزكاة

إن تقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية، يستدعي أولاً أن نضع تعاريف إحصائية تطبيقية لأوعية زكاة الأموال والثروات لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد وفقاً لتصنيفها الصناعي القياسي الدولي للأنشطة الاقتصادية.

وسنلاحظ في المباحث القادمة، أن وعاء الزكاة قد يتكون من دخول أو أصول أو من كليهما^(١). والدخول في تدفقات (Flows) أو تيارات اقتصادية لها صفة التجدد والدورية على مدى فترة زمنية معينة - غالباً سنة. فمدفوعات الأجور (تعويضات العاملين)، والأرباح، والإيجارات، والمبيعات السلعية، كلها تدفقات تحدث خلال فترة زمنية معينة. أما الأرصدة (Stocks) فهي أصول وموجودات متراكمة عند نقطة زمنية معينة. فالأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد والمؤسسات، والمخزون السلعي (Inventory) لدى الشركات والمصانع والتجار، وصافي الأصول المالية والنقدية التي تحتفظ بها المؤسسات أو الأفراد، كل هذه تمثل أرصدة من ثروات أو أصول أو موجودات تقاس في لحظة زمنية معينة.

إن بنود وعاء الزكاة التي تكون في شكل دخول أو تدفقات (Flows) من السلع والخدمات تظهر في نظام الحسابات القومية من خلال أرقام الإنتاج الإجمالي والنتاج المحلي الإجمالي (GDP) للقطاعات الاقتصادية المختلفة. والنتاج المحلي الصافي لأي قطاع هو قيمته المضافة بتكلفة عوامل الإنتاج والقيمة المضافة تنقسم إلى بندين

(١) إن الفرق بين التدفقات (كالدخول، والإنفاقات، والنتاج) والأرصدة لا يقتصر على المفهوم بل يمتد إلى قياس كل منهما، فلقياس أي رصيد لابد من تحديد لحظة القياس، ولقياس التدفقات يلزمنا نسبتها إلى زمن معين حتى يمكن تحديد مقدارها. انظر:

- مرعي، د. عبدالحى. المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومة، مرجع سابق. ص: ٥١-٥٣.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

رئيسيين هما: تعويضات العاملين وفائض التشغيل^(١).

أما تعويضات العاملين

فإنها تشمل ما يلي:

١- جميع الأجور والمرتبات النقدية والعينية المدفوعة للعاملين.

٢- الاشتراكات التي يدفعها أصحاب الأعمال للعاملين في صناديق الضمان الاجتماعي.

٣- الاشتراكات المدفوعة أو المحسوبة لأنظمة المعاشات الخاصة وعلاوة الأسر والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وعلى الحياة وما سواه مما يقوم به أصحاب الأعمال لصالح العاملين.

وأما فائض التشغيل (Operating Surplus) فيقصد به مقدار ما تزيد به القيمة المضافة بتكلفة عوامل الإنتاج لأي قطاع اقتصادي عن تعويضات العاملين فيه. وبعبارة أخرى فإن فائض التشغيل لأي قطاع يساوي الإنتاج الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج لهذا القطاع مطروحا منه: الاستهلاك الوسيط، وتعويضات العاملين، واهتلاك رأس المال الثابت (الاندثار) (Consumption of Fixed Capital) فكأن مفهوم فائض التشغيل بهذا التعريف، يمثل عوائد الملكية: الأرباح، وعوائد المشاركة، والإيجارات^(٢).

(1) U.N., *A System of National Accounts*, op. cit., pp. 95-97.

Powelson, J. *National Income and Flow of Funds*, (N.Y.: McGraw-Hill 1960), pp. 227-229.

- البواب، سيد أحمد. دليل المصطلحات الاقتصادية القومية. (القاهرة: كتاب الأهرام

الاقتصادي، عدد ٢٢ ديسمبر، ١٩٨٩م)، ص: ٣٢-٣٣.

(٢) عبد الفضيل، محمود، مقدمة في المحاسبة القومية، مرجع سابق. ص: ٧٢.

الباب الثاني

وكما سبق القول في الباب السابق، فإن مكونات الناتج المحلي الإجمالي (أو القيمة المضافة) قد تدخل كلها أو بعضها في وعاء الزكاة. وهذا ما سيكون علينا توضيحه من خلال تعاريف أوعية أموال الزكاة التي سترد في المباحث التالية.

ولأن وعاء الزكاة لا يتكون فقط من دخول بل أيضا قد يضم أرصدة (أصول)، فإن الوعاء الزكوي لأي قطاع اقتصادي سيتكون من بنود مستمدة من تيار الدخل أو بنود من الأرصدة، أو من كليهما.

وقد تقدم في الجزء الفقهي من الرسالة أن رؤوس الأموال (الأصول) المتداولة - دون الثابتة - هي التي تخضع للزكاة^(١). والأصول المتداولة تشمل المواد الأولية والتموينية، والمواد نصف المصنعة أو المصنعة جزئيا، والسلع تامة الصنع والجاهزة للبيع^(٢). ونظرا لأن نظام المحاسبة القومية لا يقدم لنا بشكل مباشر بيانات عن أرصدة كل قطاع اقتصادي فعلى أن نقدر هذه الأرصدة بطرق مختلفة حسب طبيعة كل قطاع^(٣). وهكذا فإنه في كل نشاط اقتصادي، سيكون علينا توضيح بنود الدخل والأرصدة التي تدخل في وعاء زكاة.

(١) وتشمل الأصول الثابتة الآلات والمعدات والمباني والإنشاءات، وفقا للنظام الدولي - وكقاعدة عامة - تعتبر كل سلع المنتجين المعمرة والتي تطول حياتها الاقتصادية لأكثر من سنة، تعتبر أصولا ثابتة وتدخل في تكوين رأس المال. ففي القطاع العائلي تقتصر الأصول الثابتة على المنازل السكنية دون سواها. وبالنسبة للقطاع الحكومي ينظر للإنفاق على الدفاع بأنه غير منتج بعكس الإنفاق الحكومي المتعلق بالأصول الحقيقية لخدمة الأغراض المدنية. كذلك تستبعد الثروة الحيوانية - وفق النظام الدولي - من الأصول الثابتة لتضاف إلى الزيادة في المخزون. كما تستبعد الزيادة في الأصول الطبيعية نتيجة للنمو كما في حالة الغابات والاكتشافات الجديدة في الثروة المعدنية. انظر: - الشيخ، رياض. دراسات في نظم المحاسبة الاقتصادية القومية. مرجع سابق، ص: ٢٤٧-٢٤٩.

(٢) انظر: المبحث الثاني في الفصل الثالث من الباب الأول من الرسالة.

(٣) راجع الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الثالث، ص: ٢٩١ وما بعدها.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

وبناء على ما سبق، فإن هذا الفصل ينقسم إلى عدة مباحث، يختص كل مبحث بتحديد وعاء زكاة قطاع اقتصادي واحد أو عدة قطاعات لها نفس الوعاء.

وسأتناول هذه القطاعات بالترتيب الذي جرى عليه التصنيف القياسي الدولي للصناعات (القطاعات) الاقتصادية كما يلي:

المبحث الأول: وعاء زكاة القطاع الزراعي (الحيواني والنباتي).

المبحث الثاني: وعاء زكاة قطاع المعادن والمناجم.

المبحث الثالث: وعاء زكاة قطاع الصناعة التحويلية.

المبحث الرابع: وعاء زكاة قطاع البناء والتشييد وقطاع الكهرباء والغاز والماء وقطاع النقل والمواصلات والتخزين.

المبحث الخامس: وعاء زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم.

المبحث السادس: وعاء زكاة قطاعي التأمين والمال والعقار وقطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية.

المبحث السابع: وعاء زكاة القطاع النقدي.

(وعاء زكاة الأصول النقدية المالية).

المبحث الأول:

وعاء زكاة القطاع الزراعي

للزراعة مفهوم واسع في نظام الحسابات القومية. فهي تشمل كافة الأنشطة والفعاليات الاقتصادية للوحدات والمؤسسات التي تعمل في المجالات التالية^(١):

(١) الإنتاج الزراعي والحيواني والذي يتعلق بإنتاج المحاصيل النباتية والفواكه والبذور والخضروات والأزهار وحقول الشاي والبن والمطاط كما تشمل تربية المواشي، وإنتاج الحليب، والصوف، والغراء وشرانق الحرير الطبيعي، ولحوم الدجاج والطيور والأرانب والبيض والعسل وما شابه ذلك، بالإضافة إلى كافة الخدمات الزراعية ذات العلاقة كحليج الأقطان وكبسها، فصل الحبوب عن قشورها، حزم التبن والقش، وخدمات البساتين كقطع الثمار وتغليف وتعبئة الفواكه، وتشغيل وسائل الري^(٢).

(٢) الغابات وقطع الأخشاب: وتضم زراعة الغابات والمحافظة عليها ومنتجاتها كالمواد الصمغية المطاط ولحاء الأشجار وأوراقها والقصب والفحم الخشبي. بالإضافة لعمليات قطع الأشجار ونقل جذوعها وتقطيع الأخشاب وإنتاجها.

(٣) كافة أنواع الصيد للأغراض التجارية البحتة.

(٤) صيد الأسماك للأغراض التجارية بالإضافة للإنتاج البحري من الأصداف واللؤلؤ والمحار والسلاحف والإسفننج وغيرها من منتجات السواحل والمحيطات.

(1) UN. ISIC; Statistical Paper, Series M, No. 4 (N.Y., UN, 1968).

(٢) إن قيام المزارع بعملية نقل إنتاجه للسوق وتوزيعه يتضمن قيامه بعملية نقل وتوزيع. ومع أن الطريقة المثلى هي إضافة القيمة المتولدة من عملية النقل لقطاع النقل والمواصلات وإضافة القيمة المتولدة من عملية التوزيع إلى قطاع التجارة، إلا إن عملية الفصل هذه صعبة ومكلفة من الناحية العملية كما أنها قد تؤدي إلى أخطاء من الناحية التطبيقية. ولذلك جرى العرف على إضافتها للقيمة المتولدة في القطاع الزراعي.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

تشمل الزراعة كافة الأنشطة السابقة سواء كان إنتاجها وإدارتها يتم من قبل القطاع الخاص أو القطاع العام.

▪ القيمة المضافة للقطاع الزراعي

القيمة المضافة لأي قطاع تساوي إجمالي الإنتاج ناقصا مجموع ما يستخدمه القطاع من السلع الوسيطة من القطاعات الأخرى والتي استعملته في مراحل الإنتاج المختلفة، وهي تساوي من وجهة نظر الدخل مجموع الدخول المستحقة لعوامل الإنتاج التي استخدمت في الزراعة، والقيمة المضافة تكون إجمالية إذا اشتملت على اهتلاك رأس المال الثابت، وتكون صافية إذا لم تشتمل على هذا الاهتلاك^(١). كما يمكن أن تكون القيمة المضافة (أو الدخل) مقدرة بسعر تكلفة عوامل الإنتاج أو بسعر السوق. وإذا كانت القيمة المضافة تمثل الناتج المتحقق ضمن الحدود الإقليمية للبلد فإنها تسمى الناتج المحلي.

والناتج المحلي بسعر تكلفة عناصر الإنتاج هو الذي يتم تقسيمه حسب القطاعات الاقتصادية وليس الناتج القومي، استنادا إلى توصيات الدائرة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة^(٢).

ومجموع القيمة المضافة التي يحققها القطاع الزراعي هي التي تمثل نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بسعر تكلفة عوامل الإنتاج. وهذه المساهمة -من زاوية الناتج- تساوي المعادلة التالية:

(١) تحسب القيمة المضافة عادة مشتملة على اهتلاك رأس المال الثابت لأن ذلك يسهل التقسيم القطاعي للدخل والناتج، وللصعوبات العملية في احتسابها ولتسهيل المقارنات الدولية، ومع ذلك فإن عدم استبعادها لا يلائم أغراض تقدير حصيلة الزكاة، حيث أن اهتلاك رأس المال الثابت هو جزء من التكاليف ولا يعد من عناصر وعاء الزكاة.

(٢) رضوان، عبدالقادر محمود. مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية. ط ١، (بيروت: منشورات عويدات، ١٩٩٠م)، ص: ٦٨٥.

الباب الثاني

القيمة المضافة لقطاع الزراعة (من زاوية الناتج) = المبيعات + قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل القطاع لغرض الاستهلاك المباشر أو لغرض الاستثمار + قيمة الزيادة في المخزون السلعي + الإعانات - [المنتجات الوسيطة المستخدمة داخل القطاع من القطاعات الأخرى + الضرائب غير المباشرة].

أما القيمة المضافة لقطاع الزراعة (من زاوية الدخل) فتمثلها المعادلة التالية:

القيمة المضافة (من زاوية الدخل) = [مجموع الأجور النقدية والعينية المدفوعة للمستخدمين أو العاملين + الأرباح قبل استقطاع الضرائب المباشرة واحتياطي اهتلاك رأس المال الثابت + الفوائد والإيجارات الصافية المتولدة في القطاع].

إن تقدير القيمة المضافة بطريقة الدخل تتطلب توافر مصادر إحصائية دقيقة عن الدخول من واقع السجلات الحسابية للمزارعين وسجلات ضرائب الدخل والأنواع الأخرى من الضرائب بجانب الإحصاءات الأخرى المكملة لها. لذا يقتصر تطبيقها على الدول المتقدمة لتوافر هذه السجلات والإحصاءات وندرتها في الدول النامية.

أما الطريقة الثانية لتقدير القيمة المضافة فهي طريقة تقدير القيمة الإجمالية للإنتاج (Value of Gross Output) لكل نوع من أنواع الإنتاج الزراعي حيوانيا كان أم نباتيا أو غيره. ثم تحسب تكاليف المستلزمات من المواد الأولية وتطرح من الإنتاج الإجمالي وصولاً إلى القيمة المضافة.

وهذه الطريقة أفضل لتقدير حصيلة الزكاة، ذلك أن وعاء الزكاة يكون الإنتاج الإجمالي أحياناً وأحياناً أخرى يكون الإنتاج الصافي (الناتج).

وعلى كل فإن طريقة الإنتاج الإجمالي تُقدر بأحد طرق ثلاث:

أ- باستخدام الطريقة المباشرة لحساب الكميات وقيمة الإنتاج إذا توافر للدولة جهاز إحصائي وإداري عال الكفاءة مع وجود سجلات وضرائب أو خضوع الإنتاج لإشراف الحكومة ليسهل تقديره وحسابه.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ب- أو بالاعتماد على التعدادات الزراعية والمسوحات الإحصائية المعتمدة على العينات الإحصائية عن مساحة الأراضي المزروعة ومعدل إنتاج الهكتار أو الفدان من مختلف المحاصيل وطريقة الري المستخدمة وعدد الأشجار ومعدل إنتاجها السنوي إلى غير ذلك من المعلومات التي توفر أساساً جيداً للحساب.

ج- وأخيراً هناك الطريقة التي تعتمد على بحوث ميزانية الأسرة^(١)، حيث يقدر معدل استهلاك الفرد الواحد أو العائلة الواحدة من منتج معين، يضرب في عدد السكان أو العائلات لتقدير الكمية المستهلكة ثم يتم تعديل هذه الكميات للتغير في المخزون السلعي والواردات والصادرات. كما يتم تقدير مستلزمات الإنتاج إما باستخدام البيانات الإحصائية المنشورة في التعدادات الزراعية عن تكلفة المستخدمة، أو باحتساب نسبة مئوية لتكلفة المستخدمة من القيمة الإجمالية للإنتاج^(٢).

وأخيراً يجدر التنويه بملاحظتين:

الأولى: أن الطرق السابقة لتقدير الإنتاج الإجمالي ركزت على الإنتاج النباتي وإذا لم يمكن تطبيقها على النشاطات الأخرى للقطاع الزراعي، فإنه يلجأ إلى طرق أخرى. فمثلاً يتم تقدير قيمة الإنتاج من الأسماك بضرب عدد صيادي الأسماك في المعدل السنوي لقيمة ما يصطاده الصياد الواحد^(٣). كما يمكن تقدير بعض المنتجات الحيوانية بدلالة منتجات أخرى، فتقدر كمية الإنتاج من اللحوم مباشرة من خلال المؤسسات القائمة بإنتاجها.

(١) على الرغم من أن الهدف الرئيسي لهذه البحوث هو استعمالها كأساس لتكوين الرقم القياسي لأسعار المستهلك، وليس لتقدير الإنفاق الاستهلاكي الخاص فإنه يلجأ إليها لتقدير قيمة أو كمية بعض المواد التي يستهلكها الأفراد في حالة عدم توافر مصادر مباشرة للبيانات المطلوبة.

(٢) رضوان، عبدالقادر، مرجع سابق، ص: ٦٩٥-٦٩٦.

(٣) ويمكن اللجوء إلى طريقة أخرى غير مباشرة تتمثل في ضرب مساحة المياه المعدة لصيد الأسماك في معدل الصيد من هذه المساحات سنوياً، مع مراعاة تركيز الأسماك بين منطقة وأخرى.

الباب الثاني

والثانية: أن تقسيم الإنتاج الضمني الذي يستهلك ذاتيا من قبل المزارعين يكتسب أهمية خاصة في الدول النامية نظرا لارتفاع نسبته وتوصي الدائرة الإحصائية للأمم المتحدة بتقييم الإنتاج المستهلك مباشرة من قبل المزارع بالأسعار التي يبيع بها المنتج. ومما لا شك فيه أن التقدير التقريبي للقيمة المضافة أو الإنتاج الإجمالي لأي قطاع من القطاعات الاقتصادية في الدول المختلفة يظل أفضل كثيرا من عدم توافرها على الإطلاق، وهذا لا يمنع من العمل الجاد لمحاولة تحسين البيانات وتطويرها سنويا. ومن خلال المطالب التالية، سأحاول أن أضع تعاريف عملية لأوعية الزكاة في القطاع الزراعي، بحيث تكون مناسبة لتقدير حصيلة الزكاة التي يتوقع جمعها من مجمل النشاط الزراعي:

المطلب الأول: ويختص بوعاء زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها.

والمطلب الثاني: يختص بوعاء زكاة الإنتاج النباتي.

المطلب الثالث: يختص بوعاء زكاة الثروة السمكية.

وأخيرا،

المطلب الرابع: الذي يختص بوعاء زكاة منتجات الغابات.

المطلب الأول:

وعاء زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها

تعد الثروة الحيوانية من الموارد الاقتصادية الهامة في بعض بلاد العالم، ومنها بعض البلاد الإسلامية كالسودان والصومال. ولكنها تقل في دول أخرى كالمملكة العربية السعودية، فقد بلغت نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي السعودي حوالي (٤,٥٪) في عام ١٤٠٦هـ، وإذا استثنينا قطاع النفط، فإن هذه النسبة تبلغ (١٠,٧٪)^(١). فإذا علمنا أن ناتج الثروة الحيوانية هو جزء من الناتج الزراعي، فإن نسبة مساهمة الثروة الحيوانية ستمثل رقماً أقل من (٤,٥٪) من مجمل الناتج المحلي.

وسوف يتضح معنا في الباب القادم مقدار حصيلة الزكاة التي يمكن جمعها من هذه الثروة ونسبتها بالنسبة لبقية الأموال الزكوية والأنشطة الاقتصادية الخاضعة للزكاة.

▪ تحديد وعاء زكاة القطاع:

حيث أن مجال البحث هو الربط بين الزكاة والحسابات القومية، فلا بد أن تنسجم عملية تقدير الزكاة مع الطريقة التي تعرض بها البيانات في نظام الحسابات القومية. ونظراً لأن الحسابات القومية تميز بين الدخل المتولد في القطاع الاقتصادي من ناحية، ورصيد الأصول (أو رؤوس الأموال) المستخدمة في ذلك النشاط من ناحية أخرى، ونظراً كذلك أن الزكاة تجب إما في الدخل أو في الأصول أو فيهما معاً، فإنني عند تحديد أوعية زكاة القطاعات الاقتصادية سأفصل بنود أوعية الزكاة من حيث الدخل والرصيد، فأبين ما يمثل بنود أوعية الزكاة من الدخل المتولد في القطاع وما يمثل تلك البنود ويدخل في الوعاء من أرصدة أو أصول القطاع.

(١) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ. ص: ٨١، ٢٢٤.

الباب الثاني

فبالنسبة للثروة الحيوانية ومنتجاتها، سنلاحظ أن لها طبيعة خاصة، ذلك أن تيار ناتج (أو دخل) الثروة الحيوانية (Livestock) الذي يظهر في حسابات الناتج القومي يمثل التغير في أرصدة الحيوانات المتحقق خلال العام (المواليد - الوفيات) بالإضافة للدخل من منتجات الألبان، والبيض، واللحوم. والتغير في أرصدة الحيوانات تحسب زكاته عند تقدير زكاة الثروة الحيوانية ذاتها لأن الزكاة تفرض على الأمهات والمواليد وإن كانت تؤخذ من أوسط المال. أما منتجات هذه الأرصدة فلا زكاة عليها ما دامت رقابها (أي الأصل) قد أخرج عنها الزكاة.

ومن وجهة نظر المحاسبة القومية، نلاحظ أن المنتجات الحيوانية من الألبان واللحوم ونحوها للسائمة التي ترعى في الكلاً المباح - والتي تنطبق غالباً على الإبل والأغنام التي تربي من قبل سكان البادية أو شبه البادية -^(١) والتي تستهلك من قبل أصحابها لا تجد طريقها للأسواق، ومن ثم لا تظهر ضمن أرقام الحسابات القومية لأن أرقام الحسابات القومية تستمد من الصفقات التي تتم في الأسواق، فلا تدخل في وعاء الزكاة. وهكذا فإن منتجات السائمة المتخذة للنماء لا تدخل وعاء الزكاة إما لأن أصلها سبق وأن خضع للزكاة، أو لأن قيمتها لا تظهر في الحسابات القومية، أو أخيراً لاحتمال أن كمياتها أقل من النصاب.

أما المنتجات الحيوانية لمزارع التربية والتسمين ومزارع الألبان - كمزارع الأبقار والأغنام والتي تغذى بتكلفة وينظر لها كأصول ثابتة - وتتخذ للتجارة فإن منتجاتها لا

(١) البادية هي جماعات السكان التي تتصف حياتها بالترحال الدائم ويتوقفون حيث الماء والكلاً. أما شبه البادية فإن وجود مزارع لهم يجعلهم دائمي الإقامة، إلا أن ما يملكونه من حيوانات لا يغذى بتكلفة بل هي ترعى خارج المزرعة لأنها لا تبيت ولا تعيش في مزارعهم. انظر: وزارة الزراعة والمياه السعودية. الكتاب الإحصائي الزراعي السنوي للمزارع التقليدية والمخصصة للإنتاج النباتي والحيواني لعام ١٩٨٦/١٩٨٧ م. (الرياض: إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء، د.ت.). العدد الخامس.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

تخضع للزكاة تحت عنوان زكاة الأنعام، وإنما تكون وعاء للزكاة تحت عنوان زكاة المنتجات الحيوانية التي تعامل معاملة عروض التجارة.

وإذا انتقلنا إلى قضية كيفية تحديد النصاب على المستوى القومي عند تقدير حصيلة زكاة الدخل من المنتجات الحيوانية، فإننا لحسن الحظ لن نجد عننا كبيرا. فأما النتاج الجديد لهذه الحيوانات (أي الولادات) - وهو ما يعتبر دخلا في عرف المحاسبة القومية - فلا نحتاج لتحديد نصابه لأنه يضم للأمهات ويزكى معها كرصيد لا كدخل. وأما المنتجات الحيوانية من الألبان والبيض واللحوم ونحوها والتي تنتج من قبل صغار المنتجين، فإنه بالإمكان الافتراض أن إنتاجهم هو من الصفر بحيث يكاد يكفي احتياجاتهم الأساسية، فيستهلك ذاتيا ولا تظهر أرقامه في الحسابات القومية. فإذا جئنا لمنتجات المزارع الكبيرة، فإنه من المعقول جدا أن نفترض أن كل الإنتاج (المدخل) يفوق النصاب ومن ثم يخضع جميعه للنصاب.

▪ وعاء الدخل من الثروة الحيوانية :

يتكون هذا الوعاء من الزيادة في رصيد الأنعام المتحقق خلال العام بالإضافة للدخول من المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض واللحوم والعسل والصوف والحبر وغيرها. ويمثل ذلك في الحسابات القومية الناتج المحلي بتكلفة عوامل الإنتاج الذي يتكون أساسا من تعويضات العاملين وفائض التشغيل (عوائد الملكية). أما تعويضات العاملين في (الأجور) فإنها لا تخضع للزكاة عند جمهور الفقهاء بينما رأى بعض المعاصرين كالقرضاوي تزكيتها عند قبضها كزكاة كسب عمل على النحو الذي فعلناه في القسم الفقهي^(١). فيتبقى فائض التشغيل الذي يعد من وعاء زكاة الدخل المتحقق من الثروة الحيوانية. أي أن الوعاء هو صافي العائد الذي يتولد من الأصول الثابتة ويخضع هذا الوعاء للزكاة بنسبة (١٠٪) قياسا على دخل الناتج الزراعي.

(١) انظر القسم الفقهي من الرسالة، ص: ١٣٤ وما بعدها.

■ وعاء رصيد الثروة الحيوانية :

زكاة الأنعام هي زكاة على الثروة أو الرصيد. وقد أجمع الفقهاء على أن رصيد الأنعام من سائمة الإبل والأغنام والبقر يخضع للزكاة، ويدخل في ذلك ما شابه هذه الأنواع الثلاثة كالجواميس والماعز، أما ما كان منها لحرث، أو سقي زرع، أو حمل أثقال -أي كانت حيوانات عاملة- فلا زكاة عليها^(١).

أما الحيوانات التي تربي في مزارع التسمين أو الألبان أو مزارع الدواجن، والتي تغذى بتكلفة معظم العام، وتربي لغرض إنتاج اللحوم والألبان والبيض، فإنها تعامل كما تعامل رؤوس الأموال الثابتة في المصانع. وعليه فلا زكاة فيها على رأي جمهور الفقهاء. وإنما تزي عوائدها أو منتجاتها بعد مرور الحول على ملكية هذه العوائد، وبذلك تدخل في وعاء الدخل لا الرصيد.

وعليه فإن وعاء زكاة الثروة الحيوانية كرصيد^(٢) هو:

١- رصيد الأنعام السائمة من الإبل والبقر والغنم مع إضافة ما شابه ذلك كالجواميس والماعز. والاختصار على سائمة الأنعام هو رأي جمهور الفقهاء وهو الرأي الذي سنأخذ به عند تقدير الحصيلة في الباب الثالث.

٢- أو هو رصيد الأنعام السائمة والمعلوفة على حد سواء، وهذا رأي الإمام مالك، ولن نأخذ به.

(١) وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر، بينما كان الإمام مالك يرى أن الزكاة تؤخذ من السائمة وغير السائمة ومن العاملة وغير العاملة. انظر القسم الفقهي، ص ٥١.

(٢) في النظام الدولي الموحد (نظام الأمم المتحدة للمحاسبة القومية) تستبعد الثروة الحيوانية من الأصول الثابتة لتضاف إلى الزيادة في المخزون. وكذلك تستبعد الزيادة في الأصول الطبيعية نتيجة النمو، كما في حالة الغابات والاكتشافات الجديدة في الثروة المعدنية. انظر: - الشيخ، رياض. دراسات في نظم المحاسبة الاقتصادية القومية. مرجع سابق. ص: ٢٤٨-٢٤٩.

المطلب الثاني :

وعاء زكاة الإنتاج النباتي

تتميز زكاة الزروع والثمار (الإنتاج النباتي) عن غيرها من الأموال الزكوية كالأنعام، والنقود، وعروض التجارة، بوجود الزكاة فيها بمجرد تحقق الإنتاج الذي هو نماء الأرض وغلتها. وبهذا لا يشترط في زكاتها حولان الحول. فالزكاة هي على الإنتاج أو عائد (ربح) استغلال الأرض الزراعية، لا على الأراضي الزراعية ذاتها. هذا هو الثابت عند جمهور الفقهاء كما مر معنا في الجزء الفقهي من الرسالة^(١).

(١) يرى بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين أن عظم قيمة الأراضي الزراعية في وقتنا الراهن يستدعي من فقهاءنا إعادة النظر في إمكانية فرض الزكاة على عين الأرض لا إنتاجها فقط، نظرا لأن الأراضي الزراعية أصبحت تمثل اليوم شكلا من أشكال الثروة لا يقل عن الأموال (الأصول) الأخرى الواجب فيها الزكاة. إذ أن زيادة سكان العالم وما يصاحبه من زيادة كبيرة في الطلب على المنتجات الزراعية، وزيادة العرض من الناحية الأخرى بفضل تطبيق أساليب الميكنة الزراعية واستخدام طرق التوسع الزراعي الأفقي والرأسي لزيادة الإنتاج بغرض دخول الأسواق العالمية المتنامية، وتنظيم هذه المزارع بتطبيق الأشكال الحديثة للمؤسسات التجارية، كل ذلك أدى إلى أن تصبح الأراضي الزراعية شكلا من أشكال رأس المال النامي، المشابه لأشكال رؤوس الأموال الأخرى في التجارة والصناعة، فإذا أضيف إلى ذلك زيادة درجة (إمكانية) تحول الثروة من شكل معين من أشكال الأصول إلى آخر بفضل توسع وتطور الأسواق المنظمة لتبادل وتحويل الثروة من نقود إلى أصول وبالعكس، بالإضافة لتزايد تطبيق الأساليب والاستراتيجيات التجارية على النشاط الزراعي، فإنه سيصبح للأراضي الزراعية قيمة متزايدة، بحيث يصبح ملك هذه الأراضي شكلا واضحا من أشكال الثروة المتاح للأغنياء، فضلا عن أن النشاط الزراعي نفسه أصبح صناعة زراعية وخاصة إذا قارنا ذلك مع النوع الجديد من فقر المدن الذي يسمى بمدن الخيام أو الصناديق أو مدن القبور (السكن بجانب القبور) وهي الظاهرة التي لا تخطئها العين في العديد من دول العالم الثالث (النامي) ومن ضمنها بعض الدول الإسلامية.

لكل ذلك تساءل بعض الباحثين من الاقتصاديين المسلمين حول ما إذا كان الوقت لاعتبار ومعاملة الاستثمارات الزراعية (بما فيها ملك الأراضي، والآلات والمعدات والصناعات التي تأخذ شكل وتصرفات الأعمال والمؤسسات التجارية الكبيرة) كالموجودات في التجارة فتركي كعروض التجارة، قياسا على موجودات التاجر من الأحصنة والعبيد.

(=)

الباب الثاني

وبالرجوع لأراء الفقهاء في زكاة الزروع والثمار يمكن أن نميز بين الآراء التالية،
مبتدئين بالرأي المضيق ومنتهين بأكثر الآراء توسعا:

الرأي الأول: يحصر الزكاة في الأصناف الأربعة الواردة في الحديث النبوي الشريف وهي الحنطة (القمح)، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو رأي لابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم.

الرأي الثاني: وهو الذي يجعل وعاء زكاة الزروع والثمار لكل ما يقتات ويدخر ويبيس من الحبوب والثمار. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي.

الرأي الثالث: وهو مذهب الإمام أحمد، الذي يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة - فاستثني الحطب والحشيش والقصب.

ويمكن إضافة رأي خامس وهو لداود الظاهري وأصحابه أورده ابن حزم في المحلى - ولن نأخذ به - وهو إيجاب الزراعة في كل ما أنبتت الأرض دون استثناء^(١).

(=) انظر في ذلك:

القحف، منذر. "الإمكانات المالية والآثار الاقتصادية للزكاة"، بحث باللغة الإنجليزية غير منشور،
(جدة: بنك التنمية الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ص: ١٤-١٥.

وعند النظر فيما جرى به العمل من قبل مصلحة الزكاة والدخل السعودية، نجد أن الشركات الزراعية في المملكة العربية السعودية تخرج نوعين من الزكاة:

١- زكاة على الإنتاج الزراعي (كالقمح والشعير ونحوهما).

٢- زكاة على رأس مال الشركة وأعمالها الأخرى باعتبارها تمارس نشاطا تجاريا تسويقيا وإن كان يختص بالتسويق الزراعي.

انظر: - التقرير السنوي الخامس لمجلس إدارة شركة حائل للتنمية الزراعية. (الرياض: شركة حائل للتنمية الزراعية، ١٩٨٩م) ص: ٣٠.

ولا يعتبر هذا ثني في الصدقة. صحيح أن المالك والحول واحد ولكن النشاط (أو المال) أو السبب اختلف. انظر:

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ٣/٣٤-٣٥.

- أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص: ٣٧٥.

- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق: ٢/٤١-١٠.

(١) ابن حزم. المحلى، مرجع سابق: ٥/٢١٢.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

والآن يمكن أن نحدد أوعية الزكاة المقترحة لعملية تقدير حصيلة زكاة الإنتاج

النباتي كما يلي:

▪ وعاء دخل الإنتاج النباتي:

من ضمن الآراء السابقة سوف أختار رأيين أحدهما رأي الإمام أحمد كواحد من المذاهب المقيدة لوعاء الزكاة ولأنه المذهب المعمول به في البلاد السعودية والآخر مذهب الإمام أبي حنيفة كرأي موسع لوعاء الزكاة.

وعليه فإن الأوعية التي سأطبقها هي:

الأول: كل المنتجات الزراعية مما يببس ويبقى ويكال، مع استبعاد صغار المنتجين الذين يقل إنتاجهم عن حد النصاب. وهو مذهب الإمام أحمد.

الثاني: كل المنتجات الزراعية مما يقصد بزراعتها نماء الأرض دون تقييد بالنصاب، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

وسنلاحظ في الباب القادم أن قضية النصاب لا تمثل مشكلة كبيرة لأن متوسط إنتاج الحيازة يفوق النصاب غالباً، وسنفترض أن كل المنتجات الزراعية تتم في القطاع الخاص، وهو فرض واقعي للبلاد السعودية.

▪ تحديد وعاء رصيد الثروة النباتية:

إن رأي جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على رصيد الاستثمارات الزراعية -الأراضي والمعدات والآلات- وإذا كان هناك من الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين من يرى ضرورة تقديم حقائق ومبررات الواقع الاقتصادي الراهن للفقهاء والشرعيين لإعادة النظر في الأحكام الشرعية الخاصة بالاستثمارات الزراعية، فإن هذا يخرج عن نطاق دراستنا.

وسنأخذ في هذه الدراسة بالرأي المجمع عليه في عدم خضوع الأراضي الزراعية للزكاة، ومن ثم فلا زكاة على رصيد الزروع والثمار.

المطلب الثالث:

وعاء زكاة الثروة السمكية

ويدخل ضمن القطاع الزراعي، وفقا للتصنيف الدولي القياسي للصناعات، الإنتاج السمكي. ويقصد به كمية الأسماك والحيوانات المائية الأخرى التي يتم صيدها خلال فترة معينة، وما يصطاد من السمك اليوم يبلغ كميات كبيرة، ذات قيم طائلة، تقوم به مؤسسات تجارية كبيرة. وإن ظلت نسبة ضئيلة من الإنتاج تتم من قبل صغار الصيادين.

وقد أوردنا في الجزء الفقهي أن جمهور الفقهاء المتقدمين لم يوجبوا الزكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والسمك. وقد أوجب بعض الفقهاء المعاصرين الزكاة في السمك، ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب حيث تراوح من (٢٠٪) إلى (٢,٥٪)^(١).

وسنأخذ بالرأي الذي يقول بتزكية السمك بمقدار ربع العشر متى فاض عن النصاب، ونصابه نصاب النقود. وسنفترض أن الزكاة تفرض على أصحاب الشركات الكبيرة من منتجي الأسماك لتوافر النصاب معهم. وعلى ذلك فيمكن أن نقترح أحد الرأيين التاليين كوعاء لزكاة صيد السمك:

١- كل صافي القيمة المضافة للصيادين - ما عدا دخل العمالة الذي إذا زكي فهو من باب زكاة كسب العمل على أن يزكى منه ما يفيض عن الحاجات الأساسية لأصحاب دخول العمل.

٢- أن الوعاء يتكون من الزيادة في رصيد الإنتاج الجاهز للبيع (كالسمك المثلج)، بالإضافة للرصيد نفسه.

(١) وقد رأى الأستاذ أبو الأعلى المودودي أنه لا زكاة في عين السمك، بل تجب في التجارة به كما تجب في عروض التجارة.

- المودودي، أبو الأعلى: فتاوى الزكاة. مرجع سابق، ص: ٣٣،
وانظر: القسم الفقهي من الرسالة، ص: ١٢١ وما بعدها.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

التعريف الأول يوافق رأي الشيخ القرضاوي الذي يوجب تزكية صيد السمك بمعدل يتفق عليه الفقهاء - ويتراوح هذا المعدل بين (٢٠٪) قياسا على الركاز حتى (٢,٥٪) قياسا على النقود -.

ويوافق التعريف الأول أيضا الرأي الذي يذهب إلى معاملة صيد السمك كشكل من أشكال المؤسسات التجارية، ووعاؤها حينئذ هو الدخل ورأس المال المتداول.

أما التعريف الثاني، فإنه يوافق الرأي الذي يقول بتزكية مقدار الزيادة في الرصيد (المخزون) الجاهز للبيع بالإضافة إلى الرصيد ذاته. أي من يقول بتزكية إجمالي الإنتاج عند تحققه. وفرض الزكاة على إجمالي الإنتاج إذا بلغ النصاب هو رواية عن الإمام أحمد^(١) وكذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٢).

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: ٢٨/٣.

(٢) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق: ٣٤٨.

المطلب الرابع :

وعاء زكاة منتجات الغابات

يدخل ضمن القطاع الزراعي حسب التصنيف القياسي الدولي للقطاعات الاقتصادية، منتجات الغابات - الطبيعية أو المزروعة وكذلك مشاتل الغابات الأخرى المستخدمة لأغراض الإنشاء أو عمل السياج أو للأغراض الصناعية المختلفة.

▪ وعاء الزكاة:

لا زكاة على منتجات الغابات من الحطب والأخشاب وفقا لرأي جمهور الفقهاء. إلا أن بعض الظاهرية يرون زكاتها كغيرها من المنتجات الزراعية النباتية^(١).

وغالبا ما نجد أن مناشير إنتاج الخشب^(٢) تأخذ شكل الشركات التجارية أو المصانع ومن ثم فتأخذ حكم زكاة التجارة. أما تعويضات العمالة المتحققة في هذا النشاط فإنها تعامل كغيرها من الأنشطة فتزكى وفق الرأي الذي يرى زكاتها بعد أن تفيض عن الحاجات الأصلية لمكتسبي الدخل.

وعليه فإن التعريفات البديلة المقترحة لوعاء زكاة دخل منتجات الغابات هي:

١- قيمة المنتج من الأخشاب والحطب (غير المصنع). وهو رأي داود الظاهري ومن وافقه ولن نأخذ به.

٢- القيمة المضافة - ما عدا تعويضات العاملين - مع استبعاد صغار المنتجين ممن لا يبلغ إنتاجهم النصاب. أما أصول الغابات كالأراضي أو أي استثمارات في أصول ثابتة، فإنها تعد أصولا ثابتة لا تخضع للزكاة.

(١) ابن حزم. المحلى، مرجع سابق: ٢١٤/٥.

(٢) Lumber Mills.

المبحث الثاني:

وعاء زكاة قطاع المعادن والمناجم (الصناعة الاستخراجية)

ويشمل هذا القطاع على النشاطات الاقتصادية لفعاليات استخراج الفحم الحجري، والنفط الخام، وخامات المعادن الأخرى كالحديد والنحاس وغيرها، بالإضافة إلى قلع الأحجار والطين والصخور وحفر الرمال واستخراج الملح.

وفي الدول التي يساهم فيها قطاع التعدين والمقالع بنسبة هامة في النشاط الاقتصادي، تكون الإحصاءات عن قيم الإنتاج والتكاليف متوفرة، كما في حالة الدول المنتجة للنفط حيث تقوم شركات النفط بتنظيم وإعداد ونشر هذه الإحصاءات، مما يسهل تقدير القيمة المضافة لهذا القطاع بطرح مستلزمات الإنتاج من قيمة الإنتاج الإجمالي ومع أن الفقهاء اختلفوا حول المعدن الذي يؤخذ منه الزكاة على النحو الذي رأيناه في القسم الفقهي من هذه الرسالة، إلا أن عددا من الفقهاء المعاصرين رجحوا مذهب الحنابلة في أن المعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة^(١).

ومن ناحية أخرى، اختلف الفقهاء أيضا في مقدار الواجب في المعدن، فمنهم من قال إن معدل الزكاة هو الخمس، وآخرين قالوا برع العشر.

كذلك عرفنا أن جمهور الفقهاء ذهب إلى اعتبار النصاب في زكاة المعدن من جهة وعدم اعتبار الحول من جهة أخرى^(٢).

(١) انظر القسم الفقهي من الرسالة، ص: ١١٤.

(٢) انظر القسم الفقهي من الرسالة، ص: ١١٧ وما بعدها.

▪ **وعاء دخل القطاع:**

(١) أخذنا بالمذهب الحنبلي وهو أوسع المذاهب في المعدن الذي تجب فيه الزكاة والذي يقضي بأن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض من المعادن، فإن الوعاء هو الإنتاج الإجمالي (Gross Output) دون خصم أية تكاليف، ودون اعتبار للحول، وبشرط أن تكون ملكية المعدن ملكية خاصة - أما الملكية العامة للمعدن فإنها تخرج المال من الخضوع للزكاة عند جمهور العلماء.

(٢) ويرى بعض المعاصرين أن وعاء الزكاة لهذه الصناعة هو صافي تيار الدخل أي القيمة المضافة المتولدة في هذا القطاع (دون تعويضات العاملين التي تعامل وفق زكاة كسب العمل)^(١).

▪ **وعاء رصيد القطاع:**

إذا اعتبرنا أن مقدار الواجب في هذا القطاع هو الخمس - كالكاز - (أي بمعدل ٢٠٪)^(٢)، فإن القاعدة هي حيثما كان ناتج أو دخل مال زكوي معين يخضع لمعدل زكاة عال، فإن أصول هذا القطاع (Stock) لا تدخل في وعاء الزكاة. وعليه فإنه لا زكاة على رصيد أو أصول هذا القطاع، خاصة وأن الرأي الشائع في الدول الإسلامية أن ملكية المعادن يجب أن تكون عامة، والملكية العامة للمال تخرجه من الخضوع للزكاة.

(١) انظر: القحف، منذر. الإمكانات المالية والآثار الاقتصادية للزكاة. مرجع سابق. ص: ٢٤.
(٢) يرى بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين، أن الواجب هو الخمس وحتى لو كانت الملكية عامة للدولة. انظر: - د. الفنجرى، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي. مرجع سابق. ص: ٥٩.
ويرى البعض الآخر أن الواجب هو الخمس، وصفته زكاة، وبشرط ألا تملكه الدولة، انظر: - البناء، د. محمود عاطف. نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: ١٥٢.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

وعلى كل، فحتى لو كان مقدار الواجب ربع العشر (لا الخمس) فإن زكاة المعادن هي على الإنتاج لا على الأصول أو رأس المال. والزكاة واجبة إذا كانت الملكية خاصة، أما إذا كانت الملكية عامة فإن جمهور العلماء لا يخضعها للزكاة^(١).

(١) رجح الأستاذ أبو الأعلى المودودي ما ذهب إليه الحنابلة في أن زكاة المعدن تتعلق بكل ما استخراج من باطن الأرض من المعادن الجامدة أو الجارية، والواجب فيها (٢,٥٪) إذا بلغت نصابا وكانت مملوكة ملكا خاصا.. انظر: المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة. ترجمة: رضوان الفلاحي (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٥هـ) ص: ٣١. وراجع كذلك ص: ١١٣ من الجزء الفقهي من هذه الرسالة. ومع ذلك فهناك من المعاصرين من يرى إخضاع ناتج البترول والثروة المعدنية - وكذلك الثروة السمكية قياسا عليها - للزكاة بسعر (٢,٥٪) متى بلغ الناتج النصاب، ولا يعتبر للنصاب حول، ولا عبء أيضا لتكاليف الاستخراج أو التصفية. بمعنى أن زكاة البترول تحدد بنسبة (٢,٥٪) من قيمة كل برميل خام ناتج بدون خصم التكاليف - وليس بنسبة من صافي الدخل بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيقه. ولا يمنع من وجوب الزكاة في البترول والثروة المعدنية كون الملكية عامة للدولة.

أما منتجات البترول ومشتقاته وصناعاته البتروكيمياوية كالبتزين والديزل والزيوت والأثلين وغيرها، وكذا تصنيع المعادن وتعليب الأسماك فإنها تخضع لزكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالنا المعاصر. انظر:

- شحاته، د. شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق. ص: ٢٠٠-٢٢١.

وكذلك لنفس المؤلف. "أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها". أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الدولي. (الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ)، ص: ٣٣٦-٣٣٧، وانظر المناقشة حول بحثه وآراء المؤيدين. ص: ٣٥٧ وما بعدها.

المبحث الثالث:

وعاء زكاة قطاع الصناعة التحويلية

وفقا للتصنيف الصناعي القياسي الدولي للأنشطة الاقتصادية، تضم الصناعة التحويلية جميع الأنشطة الصناعية التي تتضمن تحويل المادة الأولية إلى سلع وبضائع إما تامة الصنع أو نصف مصنعة. فقطاع الصناعة التحويلية يغطي مدى واسعا من الأنشطة الصناعية كالأغذية والمرطبات، والنسيج والملبوسات، وصناعة الخشب والأثاث، والورق والطباعة، والكيمائيات والنفط والمطاط والبلاستيك، والمعادن... إلخ. وقد تفرد بعض الدول بندا خاصا لنوع من الصناعات التحويلية لما قد يمثله من أهمية نسبية في الاقتصاد.

ففي المملكة العربية السعودية، يصنف قطاع الصناعة التحويلية إلى قسمين رئيسيين، نظرا للأهمية النسبية لأحدهما، الذي يأخذ بندا خاصا به، بينما يتم تجميع ما سواه في بند آخر، ولذلك نجد أن بيانات الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الصناعة التحويلية في الاقتصاد السعودي تنقسم إلى:

(أ) صناعة تكرير النفط.

(ب) ما عداها من صناعات تحويلية.

والناتج الصناعي يشمل كافة البضائع المنتجة تامة الصنع أو نصف المصنعة وتقوم البضائع الجاهزة بسعر السوق -أي تضاف الضرائب السلعية (غير المباشرة) إن وجدت، وتطرح الإعانات- إذا كان الغرض تقدير الناتج بسعر السوق، أما إذا كان الغرض تقدير الناتج بسعر عناصر الإنتاج (أي بسعر التكلفة) فتستبعد الضرائب وتضاف الإعانات. وأما البضائع غير الجاهزة فإنها تقوم بسعر التكلفة وتستخدم القيمة الدفترية لذلك.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

والقيمة المضافة لهذا القطاع تحسب بطرح المدخلات (Inputs) أو الاستهلاك الوسيط -وتشمل الوقود، المواد الأولية، قيمة الخدمات الصناعية من الآخرين... إلخ- من قيمة الإنتاج الإجمالي للصناعة.

أما الأصول -أو الموجودات الثابتة- فتشمل الأراضي والبناء ووسائل النقل والآلات والمعدات التي يفوق عمرها الإنتاجي سنة. وتقوم الموجودات الثابتة بتكاليفها الفعلية.

ويعتمد عادة على نوعين من البيانات عند تقدير القيمة المضافة في قطاع الصناعة التحويلية في الدول النامية، بيانات عن المؤسسات الصغيرة وهي التي يعمل بها تسعة عمال فأقل، وبيانات عن المؤسسات الكبيرة التي فيها عشرة أو عشرون عاملاً فأكثر، وذلك عن طريق الإحصاءات الدورية. ولا توجد عادة صعوبات كبيرة فيما يتعلق بتوافر البيانات للصناعات الكبيرة.

أما بالنسبة للصناعات الصغيرة، فإنه يمكن التوصل لما تساهم به في القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية بعدة طرق تكمل بعضها البعض. كالجوء لطريقة العينات لإيجاد العلاقة بين إجمالي الإنتاج والنتاج الصافي، ومن ثم احتساب القيمة المضافة للعامل الواحد مضروباً في عدد العمال في تلك الصناعات. وعلى الرغم من عدم أهمية المخزون في الدول النامية لقلّة وجوده حيث الإنتاج لا يكفي للطلب المحلي، فإن تقدير المخزون يعتبر أمراً هاماً عند تقدير القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية^(١).

■ وعاء دخل القطاع:

يمكن أن نميز تعريفين لهذا الوعاء:

(الأول): هو فرض الزكاة على الزيادة في رأس المال العامل (المتداول) الذي يتكون

من مجمل السلع التامة الصنع بالإضافة للنقود وصافي الديون على الغير.

(١) رضوان، عبدالقادر، مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية. مرجع سابق. ص: ٧٠٥-٧٠٦.

الباب الثاني

(الثاني): فرض الزكاة على صافي القيمة المضافة ما عدا دخل (تعويضات) العاملين. والقرضاوي يرى أن تعويضات العاملين تخضع للزكاة ولكن بمعدل مختلف. وفي كلا هذين التعريفين نسمح باستقطاعات لصغار المنتجين وصغار مكتسبي الدخل ممن يقعون تحت النصاب، إذا وجدوا.

■ وعاء رصيد القطاع:

وأما تحديد الأصول التي تدخل في وعاء الزكاة، فإنه الجزء الأكثر صعوبة. ذلك أن البيانات المتعلقة بأصول القطاعات الاقتصادية هي مما يصعب تحصيله أو الوصول إليه استنادا لما ينشر من إحصائيات الحسابات القومية، نظرا لأن كثيرا من دول العالم لا يتوافر لديها معلومات كافية عن الثروة القومية وتوزيعاتها بين السكان. وعليه فإننا سنضطر -عند تحديد قيمة الأصول التي تدخل في وعاء زكاة كل قطاع اقتصادي- إلى وضع بعض الفرضيات اللازمة لذلك.

ففيما يتعلق بقطاع الصناعة التحويلية، فإن هذا القطاع كغيره من القطاعات فيه رؤوس أموال مستثمرة كأصول ثابتة وهي غير خاضعة للزكاة وفقا لرأي جمهور الفقهاء^(١)، كما يوجد فيه رؤوس أموال مستثمرة في أصول متداولة خاضعة للزكاة كالسلع المعدة (الجاهزة) للبيع، والسيولة النقدية في الصندوق أو لدى البنوك، وصافي الديون (= الديون على الغير - القروض من الغير).

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نقول إن وعاء الزكاة لهذا القطاع وغيره من القطاعات الاقتصادية المشابهة والتي ستمر معنا لاحقا، هو رأس المال المتداول أي:

- مجموع المخزون السلعي المعد للبيع بالإضافة للسيولة النقدية، زائدا صافي

الديون على الغير.

(١) راجع القسم الفقهي من الرسالة، ص ١٠٠.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

- أو هو صافي رصيد حقوق الملكية^(١) المستثمرة (Net equity) في هذا القطاع مع السماح باستبعاد صغار المنتجين أو المالكين ممن هم تحت النصاب! ومن لطائف الحساب (التقدير) على المستوى الكلي (Macro Level) أنه قد يكون من الأسهل أن نستبعد السيولة النقدية من الوعاء، على أساس أن تقدير زكاة النقود التي في حوزة المؤسسات الصناعية والتجارية سوف تتم ضمن البيانات المتعلقة بكمية النقود الموجودة في التداول على مستوى المجتمع ككل. ولا شك أن قولنا هذا لا يؤثر في صحة تعريفنا السابق لوعاء الزكاة خاصة عند تطبيقه على المستوى الجزئي - أي على مستوى المؤسسة أو المصنع أو المنتج الواحد.

(١) يقصد بحقوق الملكية في الفكر المحاسبي المعاصر: مجموع حقوق أصحاب المشروع التي تتضمن الحصص الأصلية لرأس المال المصدر والأرباح الصافية المحجوزة في صورة احتياطات متنوعة، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة.

ولا يختلف هذا المفهوم لحقوق الملكية عن المفهوم أو المنظور الإسلامي للحقوق في أي مشروع. فالربح في الفقه الإسلامي فرع المال ونماؤه، وهو تابع للأصل في الملك.

ويقصد بالربح في الفكر الإسلامي المحاسبي: الربح الصافي، إذ أنه لا ربح قبل سلامة رأس المال، فلا يقال لمن لم يسلم رأس ماله أنه ربح.

انظر:

- شحاته، د. شوقي إسماعيل. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: ٨١-٨٢.

وصافي حقوق الملكية هي مجموع حقوق الملكية من رأس مال واحتياطات وأرباح مطروحا منها صافي قيمة الأصول الثابتة بعد خصم الاهتلاك، والخصائر الحقيقية، والاستثمارات في منشآت أخرى. انظر:

- السلطان، د. سلطان. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر. ومرجع سابق. ص: ٨٣-٨٥.

المبحث الرابع:

وعاء زكاة قطاعات البناء والتشييد، والكهرباء والغاز والماء، والنقل والمواصلات والتخزين

يتضمن هذا المبحث ثلاثة قطاعات تتماثل في وعاء الزكاة وتختلف في طبيعة أنشطتها التي تكون قيمتها المضافة التي تساهم بها في الناتج القومي. وسأقسم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول أبين طبيعة النشاط الاقتصادي لقطاع البناء والتشييد وقيمه المضافة، ثم أبين وعاء الزكاة المقترح وهو الصالح لكل القطاعات الثلاثة. وفي المطلب الثاني أشرح طبيعة نشاط قطاعي الكهرباء والغاز والماء، والنقل والمواصلات والتخزين وما يمثل قيمتهما المضافة على أن يعتبر لهما نفس وعاء زكاة قطاع البناء والتشييد على النحو التالي:

المطلب الأول: وعاء زكاة قطاع البناء والتشييد.

المطلب الثاني: وعاء زكاة قطاعي الكهرباء والماء والغاز والنقل والمواصلات والتخزين.

المطلب الأول:

وعاء زكاة قطاع البناء والتشييد

إن أعمال البناء والتشييد تشابه عملية تصنيع المواد الأولية وتحويلها إلى سلع نهائية. فالمبني هو نتاج تجميع لمواد أولية من طوب وإسمنت وأخشاب وحديد وتمديدات صحية وكهربائية، ونحوها.

فالنشاط الاقتصادي لقطاع البناء والتشييد مماثل للنشاط الاقتصادي للصناعة التحويلية، من حيث أن كليهما يستخدم مواد أولية يتم تحويلها من خلال عملية التصنيع إلى سلع نهائية، وهذه السلع في حالة المصانع الإنتاجية قد تكون سيارة أو أقمشة أو أجهزة، بينما في حالة قطاع البناء والتشييد تأخذ السلع النهائية شكل مبان، قد تكون أبنية سكنية (Residential Building) أو غير سكنية (Non-Residential Building) أو تشييدات أخرى.

فيدخل في النوع الأول كل المباني التي تعد للسكن الدائم. أما الأبنية غير السكنية فتشمل كل المباني والإنشاءات المعدة للأغراض الصناعية والتجارية: كالحظائر، والمصانع، والمخازن، والمحلات التجارية، والفنادق والمطاعم والمقاهي، والمدارس، والمستشفيات والمساجد، والنوادي. أما الإنشاءات الأخرى فتشمل إنشاء السكن الحديدية، والطرق، والجسور، والأنفاق، والموانئ، والمطارات، والسدود، والخزانات، وخطوط نقل النفط والغاز، والملاعب الرياضية. ولا يدخل في ذلك التشييدات العسكرية بأنواعها المختلفة^(١).

(١) وهذا التقسيم هو بحسب التصنيف الدولي لأنواع أعمال البناء والتشييد. انظر: نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية، مرجع سابق، ص: ٩٥-١١٠.

الباب الثاني

ويدخل ضمن قطاع الإنشاءات -وفق تصنيف نظام الأمم المتحدة للمحاسبة القومية- تلك التشييدات التي تكون لغرض استصلاح وتحسين الأراضي الجديدة حتى يمكن الوصول بها إلى الأرض الحدية وقبل أن تدخل مرحلة النضوج الاقتصادي بما في ذلك مشروعات الري: كالترع والمصارف والسدود والخزانات التي تعتبر جزءا من مشروعات الاستصلاح⁽¹⁾.

والخلاصة أن هذا القطاع يشمل نشاط المقاولين الذين يعملون في المقاولات الإنشائية، والذي يتمثل عموما في إنشاء وإصلاح وتعديل وهدم المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى. ويتم الحصول على البيانات اللازمة لتقدير القيمة المضافة لقطاع التشييد من عدة مصادر أهمها:

إحصاءات رخص البناء والترميم، وإحصاءات السكن والإحصاءات الإنشائية، وعقود المقاولات وسجلاتهم الحسابات الحكومية وإحصاءات العمل والأجور، والعينات الإحصائية لعمليات البناء والترميم في المدن والأرياف.

■ وعاء دخل القطاع:

يشمل تيار الناتج (الدخل) لقطاع الإنشاءات -كغيره من القطاعات الأخرى- بند تعويضات (دخول) العاملين بالإضافة لفائض التشغيل الذي يتضمن عوائد حقوق الملكية من أرباح وعوائد على رأس المال. ويرى البعض معاملة أعمال مقاولات البناء والتشييد على أساس أن يخضع رأس المال الابتدائي مع الأرباح للزكاة بمعدل (٢,٥٪) بعد خصم التكاليف^(٢).

(1) UN., Provisional International Guidelines on the National and Sectoral Balance-Sheet and Reconciliation Accounts of the System of National Accounts, Series M, NO.60 (N.Y., UN., 1976), pp. 23-24.

(٢) وهو ما يجري به العمل لدى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، حيث يحدد وعاء الزكاة لمقاولي المباني والطرق والآبار ونحوها على أساس (رأس المال + ربح جزافي بواقع (=

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ووفقاً لرأي د. القرضاوي في زكاة الصناعة، فإن وعاءها هو فائض التشغيل ومعدل الزكاة هو (١٠٪). كما تفرض الزكاة بمعدل (٢,٥٪) على الجزء الآخر من القيمة المضافة وهو تعويضات العاملين بناء على رأيه المعروف بفرض الزكاة على كسب عمل المهن الحرة. وبناء على ذلك، فإن الأوعية المحتملة لتيار دخل هذا القطاع هي:

(١) الوعاء كوعاء زكاة التجارة أي صافي رأس المال العامل المتداول ونماؤه.

(٢) لا زكاة على القيمة المضافة^(١).

(٣) فائض التشغيل (أي القيمة المضافة ما عدا تعويضات العاملين)، زائداً تعويضات العاملين، كل على حدة. مع الأخذ في الاعتبار الاستقطاعات المقابلة لصغار المنتجين وصغار مكتسبي الدخل (من هم تحت النصاب) إن وجدوا.

■ وعاء رصيد القطاع:

لهذا القطاع - كغيره من القطاعات الأخرى: كقطاع الصناعة التحويلية، وقطاع الكهرباء والماء والغاز، وقطاع النقل والمواصلات والتخزين، وقطاع تجارة الجملة والتجزئة - رؤوس أموال مستثمرة في شكل أصول ثابتة. وقد تكون له أصول متداولة كالنقود وصافي الديون على الغير.

= (١٥٪) من قيمة العقود المنفذة خلال العام) مع حسم نسبة (٣٠٪) من الأرباح المقدرة مقابل المصروفات. انظر:
- الجمجوم، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: ٥٨.

(١) باعتبار أن هذا النشاط لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين ولم يؤثر عنهم القول بتزكيتته. أو باعتبار أن المقاولين لا يحتفظون بعروض تجارة لديهم، فما تحت أيديهم من مواد بناء هي ملك لأصحابها ومن ثم فلا زكاة عليهم. فإن حال الحول على ما بقي لديهم من مكاسب، ففيها زكاة النقدين.

الباب الثاني

أما الأصول الثابتة فلا تخضع للزكاة وفقا لرأي جمهور الفقهاء وإنما يدخل في وعاء الزكاة الأصول المتداولة.

وبناء على ذلك فإن التعريف المقترح هو:

١- الرصيد من الأصول المتداولة، كالسلع المعدة للبيع (إن وجدت) والنقد بالخبزينة أو بالمصارف، وصافي الديون على الغير.

٢- رصيد صافي حقوق الملكية المستثمرة في هذا القطاع، مع استبعاد صغار المنتجين أو المالكين ممن هم تحت النصاب.

وقد سبق القول في المبحث السابق، أن الرصيد النقدي كأحد مكونات الأصول المتداولة، يمكن استبعاده من وعاء زكاة القطاعات المختلفة عند تقدير حصيلة الزكاة على المستوى الكلي للاقتصاد، على اعتبار أنه سيتم تقدير حصيلتها عند تقدير زكاة القطاع النقدي. أما لو كنا بصدد تحديد وعاء الزكاة على مستوى المنشأة الواحدة، فإن الرصيد النقدي هو بلا شك أحد مكونات الأصول المتداولة.

المطلب الثاني :

وعاء زكاة قطاعي الكهرباء والغاز والماء ، والنقل والمواصلات والتخزين

إن أوعية الزكاة التي سبق اقتراحها لقطاعي الصناعة التحويلية وقطاع البناء والتشييد، يمكن اقتراحها لقطاعي الكهرباء والغاز والماء، والنقل والمواصلات والتخزين. ومن ثم فإن تلك التعاريف صالحة للتطبيق على هذين القطاعين، فلا داعي لتكرارها، ويبقى أن أبين ما يمثله الناتج فيهما.

إن ناتج قطاع الكهرباء والغاز والماء يشمل قيمة الطاقة المباعة (عدد الكيلوواط/ ساعة) المباعة من قبل شركات الكهرباء. وكذلك قيمة الغاز (تعبئة وتوزيع)، وقيمة المياه المباعة. بينما يتضمن ناتج قطاع النقل والمواصلات والتخزين، قيمة عمليات ونشاط الخطوط الجوية، والسكك الحديدية، ووسائل النقل البري الأخرى، بالإضافة للنشاط النقل البحري، وأنشطة التخزين.

ولا تختلف المصادر الإحصائية اللازمة لتقدير القيمة لقطاع الكهرباء والماء والغاز عن تلك اللازمة لتقدير القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية.

أما قطاع النقل والمواصلات والتخزين، فإن القسيمة المضافة يمكن حسابها لبعض أنشطته بطريقة الدخل كما في حالة النقل الجوي والسكك الحديدية حيث تتوافر البيانات اللازمة لذلك.

أما بالنسبة للنقل بواسطة التاكسيات الأجرة ووسائل النقل الخاصة، فتستخدم طريقة الإنتاج بتقدير مبلغ إجمالي ثم طرح التكاليف المقدرة للوصول إلى الناتج. وقد تستخدم طريقة تقدير عدد العاملين في بعض مؤسسات هذا القطاع (كوكالات السياحة والطيران) وضربه بمعدل مقدر للقيمة المضافة لكل شخص يعمل في هذه المؤسسات.

المبحث الخامس :

وعاء زكاة قطاع تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم

يضم قطاع التجارة - وفق التصنيف الصناعي القياسي الدولي لجميع النشاطات الاقتصادية - نشاط المهن التجارية في تجارة الجملة والتجزئة بالإضافة لتجارة الخدمات الفندقية والمطاعم. وتختلف نسبة مساهمة هذا القطاع في مجمل الناتج المحلي الإجمالي من دولة لأخرى.

ففي بعض الدول يساهم هذا القطاع بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي. فقد ساهم هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في المملكة العربية السعودية بنحو (٤٤٪) عند نهاية خطة التنمية الأولى عام ١٣٩٥هـ^(١).

أما في عام ١٤٠٦هـ فقد انخفضت هذه النسبة إلى نحو (١٨,٥٪)^(٢).

ويعتبر هذا القطاع مسئولاً عن توفير انسياب السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين.

ويدخل في تقدير الإنتاج التجاري في الاقتصاد السعودي: قيمة التجارة في المنتجات الزراعية، وقيمة تجارة المنتجات النفطية، وقيمة تجارة السلع المصنوعة

(١) عيسى، سيد. التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. (الرياض: الناشر المؤلف، ١٤٠٤هـ)، ص: ٢١٤.

(٢) قام الباحث بتقدير هذه النسبة من واقع بيانات الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ المنشورة بتقرير مؤسسة النقد العربي السعودي عام ١٤٠٧هـ. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وجد أن معظم القيمة المضافة في الاقتصاد الأمريكي لم تنشأ عن الصناعة والمناجم والبناء والنقل والمواصلات والكهرباء والماء والغاز، وإنما نشأ معظمها من الخدمات: كتجارة الجملة والتجزئة والمال والتأمين والعقارات والخدمات الحكومية والخدمات الخاصة. انظر:

- مانسفيلد، وبهرافيش. علم الاقتصاد. (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م)، ص: ٨٦.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

محليا، وكذلك قيمة التجارة من السلع المستوردة - وهي أكبر قيمة في إنتاج هذا القطاع، نظرا لأن الاقتصاد السعودي يعتمد على التجارة الخارجية (تصديرًا واستيرادًا) بدرجة كبيرة. كما يدخل في تقدير قيمة إنتاج هذا القطاع، قيمة تجارة الخدمات الفندقية وخدمات المطاعم.

وتحسب القيمة المضافة لأي مؤسسة أو قطاع بالفرق بين العائد الكلي وإجمالي التكاليف. أي أن القيمة المضافة هي مقياس نقدي لمقدار الإنتاج الناشئ في مؤسسة أو صناعة ما^(١). وهي بمعنى آخر مقياس لمقدار الزيادة في القيمة التي أضفتها المؤسسة أو القطاع الاقتصادي على قيمة المدخلات المشتراة من خلال عملية الإنتاج أو التجارة وتمثل القيمة المضافة أيضا (من زاوية الدخل) مجموع عوائد عوامل الإنتاج من ربح، وإيجار، وأجور، وعوائد رأس المال (الفوائد في الاقتصاد الربوي، وعوائد المشاركة في الاقتصاد اللاربوي).

وقد عرضنا مفهوم القيمة المضافة في حالة الأنشطة الصناعية، فما الذي يمثل القيمة المضافة في التجارة؟

عرّف نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية الإنتاج الإجمالي (Gross output) لتجارة التوزيع بأنه الهامش الإجمالي (Cross Margin)^(٢) المتحقق من بيع السلع وهي على الحالة التي اشترت عليها - للتفريق بين التجارة والصناعة -^(٣) أو هو الفرق بين القيمة السوقية للسلع عند المؤسسة القائمة بتجارة التوزيع وبين تكاليف وصول السلع إلى هذه

(١) مانسفيلد، وبميرافيش. المرجع السابق، ص: ٨٥-٨٦.

(٢) يلاحظ أن الهامش الإجمالي وهو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، لا يتضمن مسموحات مقابل اهتلاك الأصول الرأسمالية والضرائب وأحيانا ينصرف معناه على وجه التقريب إلى الأرباح الإجمالية. انظر:

Bannock & Other. The Penguin Dictionary of Economics, (U.K.: Penguin Books, 1978), p. 206.

(3) U.N., A System of National Accounts, (N.Y.,: UN, 1968), p. 95.

الباب الثاني

المؤسسة. وبذلك، فإن القيمة المضافة (التي هي صافي الناتج المحلي بتكلفة عوامل الإنتاج) تحسب بطرح مدخلات التاجر الوسيطة من إجمالي الهامش الذي يحققه.

ويتم تقدير القيمة المضافة في قطاع التجارة بإحدى طريقتين^(١):

(أ) يقدر إجمالي المبيعات (إجمالي المبالغ المستلمة من تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم) كما تظهرها إحصاءات ضريبة الدخل، أو العينات الإحصائية، ومن ثم يضرب الرقم بمعدل مناسب لاستخراج إجمالي الأرباح المتحققة من هذه النشاطات، ثم تطرح من إجمالي الأرباح نسبة معينة تمثل تكاليف المواد والخدمات المشتراة من قطاعات أخرى. ويمكن أحيانا حساب القيمة المضافة في هذا القطاع على أساس تقدير نسبة هذه القيمة من تكلفة السلع المباعة بواسطة تجار الجملة والتجزئة.

(ب) وإذا لم تتوافر إحصاءات مباشرة عن المؤسسات التي تعمل في التجارة، يتم تقدير القيمة المضافة على أساس حجم السلع التي تدخل في النشاط التجاري. فيتم أولاً تقدير تكلفة السلع المنتجة محلياً ويضاف إليها السلع المستوردة عبر التجار المحليين. ثم تقدر نسبة معينة من هذه التكلفة لتمثل إجمالي الأرباح المتولدة في قطاع تجارة الجملة والتجزئة. ومن هذه الأرباح تطرح نسبة معينة تمثل تكاليف الخدمات المشتراة من خارج القطاع للوصول إلى القيمة التي تمثل الأجور والرواتب والإيجارات والفوائد التي تولدت في هذا القطاع أي قيمته المضافة.

(١) رضوان، عبدالقادر. مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية. مرجع سابق. ص: ٧١٠-٧١١.

■ وعاء دخل قطاع التجارة:

سبق أن عرفنا في القسم الفقهي أن وعاء زكاة عروض التجارة هو صافي رأس المال العامل النامي أول المدة بالإضافة لربح التجارة مضافا إليه المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة. أو هو صافي رأس المال العامل آخر المدة وعلى ذلك فإن وعاء قطاع التجارة يكون:

(١) الزيادة في مجمل السيولة النقدية إضافة للزيادة في قيمة السلع المعدة للبيع زائدا التغير في صافي الديون على الغير.

أو هو:

(٢) عائد رأس المال (حصص المشاركة) والأرباح والإيجارات وهي البنود التي تعرف في المحاسبة بعوائد حقوق الملكية. أما الأجور (أو تعويضات العاملين) فإنها تخضع لزكاة كسب العمل لمن يرى وجوب زكاتها يوم استفادتها، كغيرها من تعويضات العاملين في مختلف القطاعات.

■ وعاء رصيد القطاع:

الأصول الثابتة في هذا القطاع -كغيره من القطاعات الأخرى- لا تخضع للزكاة وفقا لرأي جمهور الفقهاء. أما الأصول المتداولة، كالأموال المستثمرة في السلع المعدة للتجارة والنقد بالخبزينة (الصندوق) أو المصارف وصافي الديون فهي بنود في وعاء الزكاة. وعليه فإن الوعاء:

(١) رصيد أول العام من كل من السلع المعدة للتجارة زائدا النقد بالصندوق زائدا صافي الديون على الغير.

أو هو:

(٢) صافي رصيد حقوق الملكية المستثمرة في القطاع. وإذا وجد من هم تحت النصاب من صغار المالكين بين (التجار) فإنهم لا يخضعون للزكاة.

الباب الثاني

إن تقسيمنا للوعاء إلى بنود دخل وبنود رصيد لا يعني أن يعامل الدخل والرصيد كل على حدة عند تقدير الزكاة، وإنما الوعاء هو مجموع بنود الدخل والرصيد، وما هذا التقسيم إلا توضيحاً لما تعبر عنه القيمة المضافة للقطاع وأنها جزء من وعاء الزكاة بحيث لا بد أن يضاف إليها ما يكمل الوعاء من بنود رصيد القطاع. ولذلك فإن تعريف الوعاء الذي يشمل البنود الداخلة فيه من الدخل والرصيد هو:

رصيد آخر العام (وليس أول العام) من كل من السلع المعدة للتجارة بالإضافة للنقد في الصندوق والمصارف بالإضافة لصافي الديون على الغير، على أن يقتطع من مجمل هذا الوعاء ما يقابل مصاريف المعيشة بالإضافة لمن هم تحت النصاب من التجار إن وجدوا.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

المبحث السادس :

وعاء زكاة قطاعي خدمات المال والتأمين والعقار،

والخدمات الاجتماعية والشخصية

يضم هذا المبحث قطاعين يتماثلان في وعاء الزكاة، وفي أنهما من القطاعات التي تساهم في الناتج القومي بما تقدمه من خدمات، وإن اختلفت طبيعة هذه الخدمات. وسأفرد لكل قطاع مطلب، أبين في الأول منه وعاء الزكاة المناسب لكلا القطاعين، وما يمثل القيمة المضافة لقطاع خدمات المال والتأمين والعقار، بينما أبين في المطلب الثاني ما يمثل القيمة المضافة لقطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية، على النحو التالي:

المطلب الأول: وعاء زكاة قطاع خدمات المال والتأمين والعقار.

المطلب الثاني: وعاء زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية.

المطلب الأول:

وعاء زكاة خدمات المال والتأمين والعقار

يضم هذا المطلب أنشطة خدمات المؤسسات المالية والمصرفية وشركات التأمين والمكاتب العقارية ونحوها من المؤسسات المالية والخدمية كالخدمات التي تقدم لقطاع الأعمال، وخدمات ملكية دور السكن (Ownership of Dwelling)^(١).

إن تقييم وتصنيف الدخل الذي تساهم به هذه المؤسسات الوسيطة في الناتج أو الدخل القومي من العمليات المعقدة. فهذه المؤسسات تقوم بدور الوسيط بين مجموعة مالكي رؤوس الأموال من جهة والمستفيدين منها من جهة أخرى، وتقدم الخدمات لكلا المجموعتين مما يجعل من الصعب في أكثر الأحيان تحديد المستفيد منها بصورة واضحة. وسبب هذه الصعوبة هو أن الجزء الأكبر من دخل المصارف -مثلا- يتحقق من احتفاظها بنفسها ببعض أو كل الفوائد التي تحصل عليها من القروض التي تقدمها للغير^(٢).

وقد اقترح خبراء الدائرة الإحصائية للأمم المتحدة أن يتم تقييم مساهمة المصارف في الدخل القومي، بأن ترتب حسابات البنوك بحيث يمكن تقدير الخدمات

(١) يفرد أحيانا لخدمات ملكية دور السكن قطاعا مستقلا خاصا بهذه الخدمات في حسابات الناتج المحلي الإجمالي، وذلك من أجل أن يكون الدخل المتولد من استعمال دور السكن واضحا في الحسابات القومية نظرا لكون هذه الحسابات تستخدم (المؤسسة، Establishment) كوحدة للتصنيف لبيان مساهمة الحرف المختلفة في الدخل القومي. والقيمة المضافة المتولدة من هذا النشاط تتمثل بقيمة الإيجارات الصافية للمسكن سواء كانت مؤجرة للغير أو مشغولة من قبل أصحابها حيث يقدر لها حينئذ قيمة إيجارية ضمنية كإيجار المثل. ولكننا نضمها في هذا القطاع لاشتراكها في نفس الوعاء. انظر:

U.N., *A System of National Accounts*, op. cit., p.102.

(٢) رضوان، عبدالقادر. مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية. مرجع سابق، ص: ٧١٢-٧١٣.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

المصرفية المحتسبة، ومن ثم تحديد مقدار زيادة المقبوض من الدخول على العوائد التي تدفعها هذه المصارف لأصحاب الودائع.

وفي هذه الحالة فإن الدخل المتولد في قطاع المصارف سيعادل مجموع الرواتب والأجور المدفوعة بالإضافة للأرباح المتحققة في القطاع المصرفي الذي يضم بالإضافة للمصارف التجارية، المصرف المركزي، ومصارف الإيداع والائتمان الصناعي والزراعي، ومؤسسات إعادة الخصم والإقراض الشخصي، وهيئات الاستثمار ومكاتب الاكتتاب في الأوراق المالية، بالإضافة لنشاط مكاتب استبدال العملة (الصرافة) ومكاتب سماسرة الأوراق المالية وتبادل السلع والسبائك.

ومن جهة أخرى، فإن تقدير الدخل الذي تساهم به شركات التأمين لا يقل صعوبة عن تقدير دخل المصارف. ذلك أن النشاط الرئيسي لشركات التأمين يتمثل في تحصيل أقساط التأمين (Premiums) من حملة وثائق (بوليصات) التأمين، ثم دفع التعويضات (Claims) عند وفاة المؤمن عليه - في حالة التأمين على الحياة - أو دفع مبلغ التصفية (Surrender Value) عند إلغاء البوليصة. ولا يمكن الاعتماد على سجل هذه الشركات في تقدير القيمة المضافة التي تحققها هذه الشركات، لأن هذه السجلات لا تعكس لنا الدخول المتولدة منها^(١). ولتخطي هذه المشكلة اقترح خبراء الدائرة الإحصائية للأمم المتحدة بعض الترتيبات التي تمكن من تقدير دخل هذه المؤسسات بحيث يمثل فائض ما تحققه من عوائد على مصارفها. فكانت المقترحات التالية:

(١) أن تعتبر أقساط التأمين المستلمة من حملة الوثائق والتعويضات المدفوعة

إلهم من قبيل تحويلات رؤوس الأموال التي لا يتولد عنها قيمة مضافة.

(١) رضوان، عبدالقادر، مرجع سابق، ص: ٧١٤.

الباب الثاني

(٢) جعل الشركات وكأنها تدفع إلى المؤمن لهم جميع الفوائد التي حققتها من إقراضها الأموال للغير، وتسجيل ذلك في جانب المصروفات (الاستخدامات) في حساب هذه الشركات.

(٣) أما مصروفاتها فتتمثل في كل الرواتب والأجور والعمولات المدفوعة لوكلائها زائدا تكلفة مشترياتها من المؤسسات الأخرى.

أما الأعمال العقارية فإنها تشمل خدمات الشركات والمكاتب العقارية ودلاي وسماسرة العقار الذين يقومون بتأجير وتشغيل العقارات وتقسيم وبيع الأراضي. ويتم تقدير الدخل المتحقق من هذه الخدمات أما بالاعتماد على البيانات الإحصائية المباشرة إن وجدت، أو يلجأ إلى مؤشرات غير مباشرة كالعلاقة بين عدد المباني الجديدة أو رخص البناء من جهة ونشاطات هذه الشركات والمكاتب من جهة أخرى. وعلى ضوء ذلك يتم تقدير معدل للقيمة المضافة لكل مكتب فإذا ضرب في عدد المكاتب والشركات توصلنا لتقدير لما تساهم به في دخل القطاع.

أما بالنسبة للدخل المتولد من ملكية دور السكن فيمثلته صافي إيجارات المساكن أي بعد استبعاد المصاريف، سواء كانت هذه المساكن مؤجرة للغير وتدر إيرادا نقديا فعليا أو كانت غير مؤجرة على الغير فيقدر لها عندئذ دخلا يمثل القيمة الإيجارية للمثل. ويعتمد في تقدير ذلك على إحصاءات الضرائب أو تعدادات المساكن لتقدير إجمالي أو صافي الإيجارات أو ضرب قيمة المساكن في معدل معين يمثل الإيجار السنوي المحتمل^(١).

(١) حسيب، خيرالدين. تقدير الدخل القومي في العراق. (١٩٥٣-١٩٦١م) (بيروت: دار الطليعة، ١٩٦٣م)، ص: ٣٦٧.

- وزارة المالية الاقتصاد الوطني السعودي. حسابات الدخل القومي. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة. جمادى الثانية ١٣٩٣ هـ)، ص: ٢٦-٢٧.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

ولا يدخل في هذا إيجارات المباني غير السكنية كمباني المراكز التجارية، والعيادات الطبية وغيرها فهذه تضم مع أعمالها وليس مع إيجارات دور السكن.

كذلك يلاحظ عند تقدير دخل المساكن في الأرياف أن هذه المساكن تستخدم أحيانا كمحلات لتأدية الأعمال، فيجب اقتطاع جزء من الإيجارات مقابل هذا الاستخدام وإدخاله في القطاع الذي تؤدي هذه الأعمال من خلاله كقطاع الزراعة وذلك منعا للازدواج الحسابي. وتظهر هذه المشكلة في الدول النامية حيث أغلب السكان يعملون في قطاع الزراعة.

■ وعاء دخل القطاع:

إن تحديد وعاء الزكاة لمثل هذه الأنشطة في قطاعي المال والتأمين والخدمات لا يشكل صعوبة كبيرة، نظرا لأنه لا يوجد في هذين القطاعين مخزون من السلع المعدة للبيع. ومن ثم، فإن القيمة المضافة في هذين القطاعين إما أنها غير مزكاة وفقا لرأي جمهور الفقهاء. أو يزكى جزء منها وهو ما يمثل العائد الصافي على الأصول الثابتة بنسبة (١٠٪) بينما تزكى الأجور بنسبة (٢,٥٪)، وذلك وفقا لرأي د. القرضاوي. أو أن تعامل معاملة المؤسسات التجارية والصناعية.

وعليه فإن وعاء زكاة دخل القطاع هو:

(١) لا زكاة على دخل القطاع.

(٢) القيمة المضافة بدون تعويضات العاملين، بالإضافة إلى تعويضات العاملين، كل بمعدل زكاة خاص به.

(٣) الزيادة في مجمل رأس المال العامل في آخر المدة عن أول المدة.

■ **وعاء رصيد القطاع:**

تمتلك هذه القطاعات أصولاً ثابتة لا زكاة عليها وفقاً لرأي جمهور الفقهاء. أما أصولها المتداولة فتخضع للزكاة. ولأنها قطاعات خدمات، فلا يوجد لديها مخزون سلعي من البيع، وعليه فإن وعاء رصيد القطاع هو:

الرصيد الإجمالي من صافي حقوق الملكية (Net equity) المستثمرة في الأنشطة الاقتصادية للقطاع.

وفي المملكة العربية السعودية، تعامل مصلحة الزكاة والدخل المؤسسات المصرفية والمالية كما يعامل النشاط التجاري من حيث ربط الزكاة عليه. وأما أصحاب الخدمات فإنه يقدر لكل منهم صافي إيراد معين يمثل وعاء الزكاة وذلك إذا لم تكن المؤسسة التي تقدم هذه الخدمات قد صرحت برأسمالها، فإذا صرحت به فيدخل في الوعاء^(١).

(١) المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٧٠.

المطلب الثاني :

وعاء زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية

ويضم هذا القطاع عددا كبيرا من الأنشطة المتنوعة، كخدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ومعاهد الأبحاث والمتاحف وحدائق الحيوان وحدائق النباتات ونحوها، كما تضم الخدمات الثقافية الإنتاج والعرض والتوزيع المرئي والمسموع وخدمات الترفيه كالنوادي الرياضية على اختلاف أنواعها. وتضم أيضا الخدمات الشخصية كالخدمات المنزلية وخدمات محلات تنظيف وغسل وكي وصبغ الملابس وخدمات الحلاقين والمزينين وخدمات استديوهات الرسم والتصوير وخدمات محلات صبغ الأحذية ونحوها. وتقدر القيمة المضافة التي يساهم بها هذا القطاع في الناتج القومي بطرق متعددة. فيتم اللجوء للبيانات الإحصائية المباشرة كالحسابات الحكومية بالنسبة للمؤسسات الحكومية التي يقع نشاطها في إطار قطاع الخدمات. أما الخدمات الخاصة فإنه نظرا لتعددتها وكثرتها وعدم وجود حسابات منظمة عند أغلبها خاصة في الدول النامية، يتم الاعتماد على دراسات حصر عدد المؤسسات العاملة في هذه الأنشطة، ثم تقدر نسبة معينة لكل مجموعة من هذه المؤسسات يتم بواسطتها تقدير الإنتاج الإجمالي، والاستهلاك الوسيط، ومن ثم الناتج المحلي الإجمالي أو القيمة المضافة^(١).

وتقدر القيمة المضافة للخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية على أساس تكلفتها أي إنها تكون مساوية لمجموع الرواتب والأجور المدفوعة للعاملين في حقل هذه الخدمات خدمات التعليم والصحة، مضافا إليها الإيجارات وكذلك بالنسبة للقيمة

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودي. حسابات الدخل القومي. مرجع سابق، ص: ٢٧، وكذلك: - السلوم، يوسف إبراهيم. دراسة في نظام التخطيط في المملكة العربية السعودية. ط ٢ (جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠٤هـ)، ص: ١٩٨.

الباب الثاني

المضافة للمؤسسات الخاصة، إذ تقدر القيمة المضافة على أساس عدد الأشخاص في كل مجموعة متجانسة من الأنشطة مع معدل ما يكسبه كل واحد منهم.

وتقدر القيمة المضافة لمؤسسات الترفيه كالنوادي بالأجور والرواتب المدفوعة بالإضافة للإيجارات والأرباح في حالة كونها مؤسسات خاصة.

أما الخدمات المنزلية فيتم التوصل للقيمة المضافة المتولدة منها بتقدير عدد الخدم ومعدل أجورهم حسب المناطق التي يعملون بها أو نوع الأعمال.

أما الخدمات الأخرى كالكي والحلاقة ومسح الأحذية فتقدر القيمة المضافة التي تتولد منها، بتحديد عدد المحلات ومجمل إيراداتها ثم تطبق نسبة معينة عليها للحصول على القيمة المضافة.

وأخيرا، فإن التعريف الذي وضعناه لوعاء الزكاة في قطاع خدمات العمال والتأمين والعقار، يعتبر مناسباً لقطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية، وهو إما أنه لا زكاة على دخل هذا القطاع أو أن تزكى القيمة المضافة بدون تعويضات العاملين بمعدل، ثم تزكى تعويضات العاملين بمعدل آخر إذ أخذنا برأي من يقول بوجود الزكاة فيها، مع استبعاد من هم دون النصاب.

المبحث السابع:

وعاء زكاة القطاع النقدي

حسابات الناتج المحلي الإجمالي وفقا للقطاعات الاقتصادية لا تظهر أنواع أخرى من الثروات التي تخضع للزكاة، والتي يمكن أن تعكسها بيانات قومية أخرى، ومن أهم أنواع هذه الثروات: الرصيد النقدي، والأصول المالية، ومدخرات العاملين بالخارج - بالنسبة للدول التي لها أعداد كبيرة من العمالة التي تعمل خارج الوطن كما في حالة مصر والسودان-، والودائع النقدية التي يحتفظ بها البعض في دول خارج أوطانهم كودائع المواطنين السعوديين في المصارف العالمية، بالإضافة للحلي والمجوهرات.

وفيما عدا الرصيد النقدي والأصول المالية، فإن مدخرات العاملين بالخارج لا يتوافر عنها -عادة- بيانات كافية بحيث تجعل من تحصيل الزكاة من هذه الثروات أمرا ملزما. أما المجوهرات من اللؤلؤ والمرجان والماس ونحوها فلا زكاة فيها، لأنها مال غير نام. ومع أن رصيد حلي الذهب والفضة والأواني والتحف الذهبية والفضية يخضع للزكاة، إلا أن تقدير حصيلة الزكاة يستدعي توافر بيانات معينة ويتطلب جهدا يفوق الجهد الفردي ومن ثم فإنني سأفترض أنه خارج نطاق هذه الدراسة.

أما الزكاة على مدخرات العاملين بالخارج، فإن بعض الاقتصاديين المعاصرين^(١) يرون أهمية تقدير حجم هذه المدخرات وحصيلة الزكاة المتوقعة عليها، مثلها في ذلك مثل الأرصدة النقدية لدى العاملين بالداخل. فإذا أمكن تقدير هذه المدخرات فإن الوعاء المقترح سيكون: $N =$ مدخرات العاملين بالخارج والتي يقدر أنها تفوق النصاب^(٢).

(١) عوض، محمد هاشم. "الزكاة وموارد السودان الاقتصادية". بحث غير منشور، سبق ذكره، ص: ١٥.

(٢) يقسم الاقتصاديون الرصيد (الكتلة) النقدية إلى ثلاثة أقسام:

التعريف الأول: $N =$ النقد المتداول + الودائع تحت الطلب. (=)

الباب الثاني

ونظراً لأن دراستنا التطبيقية هي عن الاقتصاد السعودي، فإن الأموال الخاصة بمدخرات العاملين بالخارج ليس ذات صلة وستكون خارج نطاق الدراسة. إلا أنه في المقابل هناك أرصدة للسعوديين بالخارج وهي تخضع للزكاة شرعاً، فإن أمكن حصرها وتقدير حصيلة زكاتها فإن الحصيلة تضم لحصيلة الزكاة في هذا القطاع.

أما فيما يتعلق بالرصيد النقدي (Monetary Stock)، فعلى الرغم من أن هذا الرصيد لا يعد جزءاً من الثروة القومية على المستوى الكلي للاقتصاد، إلا أن النقود هي بلا شك أحد مكونات ثروة الأفراد والمؤسسات على المستوى الجزئي. وحيث إن الزكاة أساساً هي فريضة على المكلفين من الأشخاص أو المالكين (الطبيعيين والمعنويين) على مستوى المكلفين فإن الرصيد النقدي للمجتمع هو أحد أوعية الزكاة.

■ وعاء زكاة القطاع النقدي:

إن أفضل تعريف لوعاء زكاة الكتلة (الرصيد) النقدي لأي مجتمع هو التعريف الثالث للنقود (ن_٣)^(١) الذي يشمل:

ن_٣ = النقد المتداول + الودائع الجارية + الودائع الزمنية الادخارية + الودائع

شبه النقدية.

وعليه فإن الوعاء هو:

ن_٣، مع استبعاد ما هو دون النصاب من الأرصدة النقدية.

(=) التعريف الثاني: ن_٣ = ن_٣ + الودائع الزمنية والادخارية.

التعريف الثالث: ن_٣ = ن_٣ + الودائع الأخرى شبه النقدية

(الودائع التأمينية واعتمادات مستندية، وضمانات وودائع المقيمين بالعملات الأجنبية)، انظر: IMF. International Financial Statistics, (Washington - DC, IMF, 1986), Vol. XXXIX, No.4, P.4.

- تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٤٨.

(١) انظر الحاشية السابقة.

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

وأما الأصول المالية، فإن تقدير حصيلة زكاتها يعتمد على توافر بيانات عن أعدادها وقيمتها وكيفية توزيع ملكيتها. فالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، وشهادات (بوليصات) التأمين وغيرها من الأصول المالية تخضع للزكاة وفقا للضوابط التي ذكرناها في القسم الفقهي.

وفيما يتعلق بكيفية تزكية هذه الأصول في المملكة العربية السعودية، فإن الأسهم تزكى من قبل الشركات ذاتها قبل توزيع أرباحها. وأما السندات الحكومية السعودية فقد اعتبرتها وزارة المالية من عروض القنية لدى حاملها من المصارف التجارية السعودية وبهذا الترخيص أعفيت من الزكاة^(١). والأصل أن السندات تعامل معاملة الديون في حكم الزكاة. وأما غير ذلك من الأصول المالية فإن حاملها ملزم بزكاتها إذا لم تزكها الجهة المصدرة لها. وتقدير زكاة هذه الأصول على المستوى الكلي للاقتصاد يتطلب توافر بيانات محددة عنها.

وعلى ذلك فوعاء الأصول المالية هو:

كل الأصول المالية التي يملكها الأفراد الطبيعيين والمعنويين من الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار والتأمين.

(١) قرار وزاري لوزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي رقم ٩٢٥/٣٢ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥ هـ.

الباب الثالث
تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي
في المملكة العربية السعودية
وصلتها بالنمو الاقتصادي
(دراسة تطبيقية)

مقدمة

سأعمل في هذا الباب على الجمع بين الأحكام الفقهية والأسس والقواعد المحاسبية والاقتصادية التي سبق عرضها في الأبواب السابقة، متخذاً من الحسابات القومية للمملكة العربية السعودية مجالاً للتطبيق العملي لهذه الدراسة لتقدير حصيلة الزكاة المتوقعة في المملكة.

وقد رأيت أن أبنى التقدير على بيانات الحسابات القومية السعودية لعام ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م)، وهي البيانات التي كانت متاحة عند بداية عملي هذه الدراسة عام ١٤٠٩ هـ. ومع ذلك فلا بد من التأكيد على أنني أوليت جل اهتمامي في هذه الدراسة لهدفها الأساسي وهو إرساء منهجية للعمل وأسلوب لتحليل البيانات الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة أكثر من الاهتمام بمدى حداثة البيانات أو دقتها. وركزت على أساليب تقدير حصيلة الزكاة من خلال الاعتماد على البيانات الإجمالية الواردة في نظام الحسابات القومية، وكذلك على بيان طرق تحديد أوعية الزكاة على المستوى الاقتصادي الكلي، ثم اقتراح الحلول الفنية لبعض المصاعب التي تبرز من اختلاف طبيعة نظام الزكاة عن طبيعة نظام الحسابات القومية.

فالزكاة في الأساس هي نظام مالي وضعت أحكامه بحيث تكون موجهة نحو المكلف الفرد سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بينما البيانات في الحسابات القومية تأخذ طابع التجميع لأعداد كبيرة من فعاليات النشاط الاقتصادي في المجتمع، وهذه الأعداد تضم الذين يخضعون للزكاة لبلوغ أموالهم حد النصاب والذين لا يخضعون لعدم بلوغ ما يفتنونه من أموال الزكاة حد النصاب. لذلك كان لا بد من وضع حلول إحصائية عملية للتمييز بين المجموعتين. ومن جهة أخرى، نفتقد تماماً في الحسابات القومية الشائعة بيانات بعض بنود أوعية الزكاة وخاصة في جانب رؤوس الأموال أو الأصول الخاضعة للزكاة، فكان لا بد من محاولة استنتاجها باستخدام معدلات معينة، أو باستعارة بيانات

الباب الثالث

متوافرة لدول أخرى. ولا تثير في الاستعارة ما دام أن غرضنا الرئيسي هو بيان منهج التقدير أكثر من الاهتمام بدقة التقدير. فإذا كانت طريقة التقدير تستدعي توافر معلومة معينة لم تكن متاحة في بيانات بلد التطبيق، فلا نتردد في استعارة معلومة بلد آخر. صحيح أن هذا قد يكون على حساب دقة التقدير، ولكنه يصبح أمرا ضروريا يكمل منهج التقدير، وذلك كما حدث عندما وجدنا أننا بحاجة لمعامل "رأس المال للناتج" لبعض القطاعات الاقتصادية السعودية، واتضح عدم توافرها فاستعرت معاملات "رأس المال للناتج" التي قدرت لبلد إسلامي آخر وهو الباكستان.

وسأقسم قطاعات الاقتصاد السعودي إلى مجموعتين، مجموعة تضم القطاعات الإنتاجية وتشمل قطاعات الزراعة، والتعدين والمناجم، والصناعة التحويلية، والمرافق: الكهرباء والغاز والماء، والبناء والتشييد. والمجموعة الأخرى تضم القطاعات الخدمية وتشمل قطاعات التجارة والفنادق والمطاعم، والنقل والمواصلات، والتخزين، وخدمات المال والتأمين والعقار، والخدمات الاجتماعية والشخصية، وسأعقد لكل مجموعة فصلا خاصا، يندرج تحته عدة مباحث يختص كل مبحث بقطاع اقتصادي واحد ثم أخصص فصلا ثالثا لتقدير حصيلة زكاة النقود، وأختمه بعرض النتائج العامة لعملية التقدير. وأخيرا أجعل فصلا رابعا لدراسة علاقة حصيلة الزكاة بالنمو الاقتصادي. بذلك ينتظم في هذا الباب الفصول التالية:

الفصل الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية.

الفصل الثاني: تقدير حصيلة زكاة القطاعات الخدمية.

الفصل الثالث: تقدير حصيلة زكاة النقود، وعرض نتيجة التقدير العامة.

الفصل الرابع: حصيلة الزكاة والنمو الاقتصادي.

الفصل الأول
تقدير حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية

الفصل الأول

تقدير حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية

يضم هذا الفصل قطاعات الزراعة، والمعادن والصناعة التحويلية، والمرافق من الكهرباء والغاز والماء، وأخيرا البناء والتشييد. والقاسم المشترك الذي يجمع هذه القطاعات هو أنها جميعها قطاعات إنتاجية، تميزها لها عن القطاعات الخدمية التي يقوم نشاطها على تقديم خدمات تجارية ومالية وعقارية واجتماعية وشخصية.

وسأعقد لكل قطاع مبحثا خاصا به على الوجه التالي :

المبحث الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاع الزراعي.

المبحث الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع المناجم والتعدين.

المبحث الثالث: تقدير حصيلة زكاة قطاع الصناعة التحويلية.

المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة قطاع المرافق.

المبحث الخامس: تقدير حصيلة زكاة قطاع البناء والتشييد.

المبحث الأول:

تقدير حصيد زكاة القطاع الزراعي

■ السمات الأساسية

يضم هذا القطاع الإنتاج النباتي كالحبوب والخضروات والفاكهة، والإنتاج الحيواني البري كاللحوم الحمراء والبيضاء والألبان والبيض والصفوف والعسل وغيرها، والإنتاج الحيواني المائي كمصائد الأسماك. كما يضم رصيد المجتمع من الثروة الحيوانية كالأغنام والأبقار والإبل. ويضم أخيراً موارد المراعي والغابات، كقطع الأخشاب لمختلف الأغراض كخشب، الوقود (الخطب) أو خشب البناء.

ويقسم الإنتاج الزراعي في المملكة العربية السعودية إلى قطاعين رئيسيين هما: الزراعة المستقرة، وزراعة البادية التي تعتمد على مياه الأمطار. والزراعة المستقرة هي مصدر إنتاج المحاصيل النباتية والإنتاج الحيواني. وهي تنتشر في المناطق الشمالية والشرقية والوسطى والجنوبية الغربية حيث تكفي مياه الأمطار لزراعة الأراضي الجافة المتناثرة. أما قطاع البادية فهو موزع بين مساحات كبيرة من المراعي الخضراء التي تكفي احتياجات الرعي التقليدي لقطعان البادية من الأغنام والماعز والإبل^(١).

إن أهمية الزراعة في المملكة لا تتمثل في مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي فحسب، بل تمتد إلى أبعد من ذلك. ففي المناطق الريفية التي يقطنها حوالي نصف سكان المملكة، نجد أن نسبة كبيرة منهم تشتغل بالزراعة. وتقدر بعض الدراسات أن حوالي (٢٠٪) من القوى العاملة بالبلاد، تعمل في القطاع الزراعي^(٢). وهي بهذا تؤدي أدواراً هامة

(١) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ). (الرياض: وزارة التخطيط، د.ت)، ص: ٢٠٧.

(٢) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١١هـ). (الرياض: وزارة التخطيط، د.ت) ص: ٢٠٧.

(=)

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

من حيث توفير فرص العمل في نطاق القطاع ذاته، وأيضا في مجال الصناعات الزراعية المرتبطة به، ومن ثم تساهم في تنويع القاعدة الاقتصادية وإقلال حجم الواردات.

وتقدر مساحة الأراضي القابلة للزراعة في المملكة بحوالي ٥٢٧ مليون دونم، والمستغل منها لا يتجاوز ما نسبته (٤,٥٪) منها في عام ١٤٠٦هـ^(١). ويأتي إنتاج المحاصيل النباتية (الحبوب، الدونات، الخضروات، الفواكه) في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية في الإنتاج الزراعي في المملكة. إذ بلغ الإنتاج النباتي حوالي ٤,٦ مليون طن، حيث يشكل إنتاج الحبوب نسبة كبيرة من الإنتاج النباتي للمملكة الذي بلغ نحو (٦٣٪) منه^(٢).

أما الإنتاج الحيواني، فإنه يعتمد اعتمادا كبيرا على المراعي والرعي في بيئة طبيعية جافة. وقد بلغ الإنتاج الحيواني عام ١٤٠٦هـ حوالي ١٢٢,٢ ألف طن من اللحوم الحمراء، وحوالي ٢٤٥,٨ ألف طن من اللحوم البيضاء منها ١٩٦,٨ ألف طن لحوم بيضاء (دواجن)، والباقي وقدره ٤٩ ألف طن أسماك. وبلغ إنتاج البيض حوالي ٢,٥ مليون بيضة. بينما بلغ إنتاج الألبان حوالي ١٢٤,٧ ألف طن^(٣).

(=) وأنظر كذلك:

- المنيف، ماجد. "تقييم دور الإعانات الزراعية في المملكة العربية السعودية". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. (الكويت: العدد ٥٢، السنة ١٣)، ص: ١٣١، ١٤٣.
- (١) تفرض الحالة الجغرافية والمناخية السائدة في المملكة ظروفًا قاسية على الإنتاج الزراعي: كندرة المياه وملوحتها وانتشار التربة الصحراوية والجفاف والحرارة والرياح الشديدة، كذلك تؤثر بعض العوامل الاقتصادية على قدرة البلاد على الإنتاج الزراعي كندرة الأيدي العاملة وانتشار النظام الرعوي البدوي في الإنتاج الحيواني. انظر:
- المعقل، د. يوسف يحيى "البحث العلمي الزراعي في دول مجلس التعاون الخليجي.. الواقع والتطلعات". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. (الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد ٦١، سنة ١٦، جمادى الآخرة، ١٤١٠هـ)، ص: ١٨٤.
- (٢) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي: النشرة الاقتصادية. (الرياض: الأمانة العامة، الشؤون الاقتصادية، ١٩٨٦م)، المجلد الأول، العدد الأول، ص: ٣٨-٣٩.
- (٣) مؤسسة النقد العربي السعودي. المؤشر الإحصائي.

الباب الثالث

وقد قدرت الثروة الحيوانية في عام ١٤٠٦ هـ بحوالي ٣٣٣,٨ ألف رأس من الماعز، ٧٤٠,٥ ألف رأس من الضأن وحوالي ٢١٥,٧ ألف رأس من الماشية وحوالي ٤٠٤,٥ ألف رأس من الإبل^(١).

وقدرت المساحة الكلية للمراعي بحوالي ٢١٠ مليون هكتار، منها (٥٪) أراضي ممتازة و(٣١٪) أراضي جيدة، إلا أن مناطق الرعي الجيدة تدهنت بسبب عدم انتظام الأمطار، والرعي الجائر وقطع الشجيرات، بالإضافة للمناخ القاسي، ونقص العناصر الغذائية في التربة الزراعية، وما يترتب عليه من نقص الأعلاف، ومشاكل الأمراض والطفيليات، مما يؤدي في مجموعها إلى نقص إنتاجية الثروة الحيوانية في المراعي المفتوحة. ومع ذلك فإن الإنتاج الحيواني يتزايد، وباستخدام الري يمكن مضاعفة إنتاج الأعلاف كما وكيفا. أما فيما يتعلق بتربية الدواجن فإنه في معظم العمليات التجارية الكبيرة يجري تربية الدواجن في ظروف مناخية محكمة وبالاستعانة بطرق تغذية مدروسة ومواد غذائية مجهزة من عناصر محلية ومستوردة، ونتيجة لوجود سوق كبيرة سريعة النمو، وتوافر الأعلاف، فقد زاد إنتاج الدواجن زيادة كبيرة بل ويتوقع استمرار هذا النمو^(٢).

وتبلغ مساحة الغابات الطبيعية في المملكة نحو ١٦٠ ألف هكتار يوجد معظمها في جبال السروات. وعلى الرغم من الأهمية البيئية البالغة لهذه المناطق، فقد عانت معظمها من عمليات قطع مستمرة للأشجار دون ضوابط، مما أدى إلى حدوث انخفاض كبير في موارد الغابات^(٣).

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودية. المؤشر الإحصائي. (الرياض: وزارة المالية، ومصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠٨ هـ). العدد الثالث عشر، ص: ٥٠.

(٢) خطة التنمية الثالثة، ص: ١٢٨.

(٣) ونتيجة لذلك أصدر مجلس الوزراء في عام ١٣٩٨ هـ مجموعة من النظم واللوائح التي تنظم حماية الغابات والحيوانات البرية في المملكة. انظر: المرجع السابق. ص: ١٣٣.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وعلى وجه العموم، فقد بلغت الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد السعودي نحو (٤,٥٪) في عام ١٤٠٦هـ. وإذا استثنينا القطاع النفطي، فإن النسبة تصل إلى نحو (١٠,٧٪)^(١).

وقد لوحظ أن معظم الإنتاج الزراعي في الماضي يستهلك في مواقع إنتاجه ولذلك لا يتم تسجيله بالكامل في الإنتاج المحلي الإجمالي للمملكة ولذلك ظلت مساهمته في الإنتاج المحلي الإجمالي متدنية نسبياً، ولم تعبر بصورة دقيقة عن حقيقة أهميته الاقتصادية. ولهذا فإن أهمية دور الزراعة في الاقتصاد يمكن توضيحها من ناحية معدل النمو في قيمته المضافة وليس عن طريق معدل مساهمته النسبية في الإنتاج المحلي الإجمالي. فخلال خطة التنمية الثالثة حقق قطاع الزراعة نمواً سنوياً مقداره (٨,٧٪) تقريباً بالمقارنة مع نموه المستهدف بنسبة (٥,٤٪) بينما نما القطاع غير البترولي بنسبة (٥,١٪). وبالمقارنة مع القطاع الصناعي يعزى نمو القطاع الزراعي بصورة كبيرة إلى النمو النسبي في الإنتاجية وليس للنمو في حجم العمالة^(٢).

ولتقدير حصيلة الزكاة في القطاع الزراعي، سأقسم القطاع إلى ثلاثة مطالب

على النحو التالي:

المطلب الأول: تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية.

المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة الإنتاج النباتي.

المطلب الثالث: تقدير حصيلة زكاة الثروة السمكية والمنتجات الحيوانية والغابات.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي. التقرير السنوي: ١٤٠٧هـ. ص: ٨١.

(٢) في الفترة بين ١٤٠٠-١٤٠٣هـ. تحققت زيادة هامة في الإنتاج الزراعي فزاد إنتاج القمح بتسعة أضعاف، وزاد إنتاج الدجاج اللحم بأكثر من ثلاثة أضعاف، والبيض والألبان إلى الضعف، والخضروات الطازجة بنسبة (٢٥٪)، والتمور بنسبة (٢٨٪)، والفواكه الطازجة بنسبة (٣٦٪). انظر: - خطة التنمية الرابعة. ص: ٢٠٨-٢١١.

- وزارة التخطيط السعودية. منجزات خطط التنمية. حقائق وأرقام (١٣٩٠-١٤٠٥هـ). (الرياض: وزارة التخطيط، د.ت.)، ص: ١٧٥.

المطلب الأول:

تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية

(زكاة الأنعام)

أجمع الفقهاء على أن السائمة من الإبل والبقر والغنم تخضع للزكاة، ويدخل في ذلك ما شابه هذه الأنواع الثلاثة كالجواميس والماعز أما ما كان منها لحرث، أو سقي زرع أو حمل أثقال -أي كانت عاملة- فلا زكاة فيها^(١).

وعلى ذلك فإن رصيد المجتمع من هذه الحيوانات يخضع للزكاة متى بلغ ما يملكه المالك نصاباً. إن الصعوبة الرئيسية عند تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية تتمثل في نوع البيانات المتاحة عن هذه الثروة. فهذه البيانات لا توضح الملكية الفردية للمالكين، ولذلك فلا مفر من البحث عن المعلومات والبيانات التي تقود إلى تحديد شكل توزيع الملكية -كبيانات الحيازات ومتوسطات أعداد الماشية في كل حيازة- حتى يمكن إتمام عملية التقدير.

ولتحديد نسبة السائمة في العدد الإجمالي اعتمدت على بيانات أعداد المواشي التي ترعى خارج المزرعة، وبيانات المواشي التي لا تعيش ولا تبث في المزرعة (وتسمى حيوانات شبة البادية)، وبيانات أعداد حيوانات البادية التي يفترض أنها سائمة. واستبعدت الحيوانات التي تعيش بشكل دائم في المزرعة من وعاء الزكاة على افتراض أنها معلوفة فلا تزكى على رأي جمهور الفقهاء.

ويتم تقدير أعداد الحيوانات في المملكة العربية السعودية في الحيازات التقليدية^(١) بطريقة الإحصاء بالعينة كل سنة، ما عدا أعوام التعداد الزراعي الشامل (١٩٧٤،

(١) أنظر القسم الفقهي. ص: ٥١ وما بعدها.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

١٩٨٢م) حيث يكون حصر الأعداد شاملاً. أما بالنسبة للحيازات المتخصصة فإن بيانات أعداد الحيوانات تستمد مباشرة وسنوياً من المشاريع ذاتها.

وقد حددت إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء المصادر التقليدية للإنتاج الحيواني في المملكة بثلاثة مصادر هي:

أ- الحيازات التقليدية المستقرة.

ب- الحيازات التقليدية غير المستقرة (شبه البادية).

ج- البادية.

وعرفت الحيازات التقليدية المستقرة بالنسبة لأنشطة الإنتاج الحيواني بأنها الحيازات التي تعيش وتبيت فيها الحيوانات بشكل دائم، أو الحيازات التي تعيش فيها الحيوانات ولكن لا تبيت فيها، وكلا هذان النوعان سيفترض أنهما من الحيوانات المعلوفة التي لا تخضع للزكاة. كما تضم الحيازات التقليدية المستقرة الحيوانات التي ترعى خارج الحيازة ولكن ترجع للمبيت في المزرعة، وهذه يفترض أنها من السائمة التي تخضع للزكاة.

أما الحيازات التقليدية غير المستقرة، فهي التي يمتلك أصحابها ثروة حيوانية (ضأن، ماعز، بقر، إبل) في المراعي بشكل دائم أي أنها الحيوانات التي لا تعيش ولا تبيت في المزرعة، وهذه سائمة تخضع للزكاة. وتقدر هذه الأعداد بطريقة العينة فيما عدا عام التعداد الزراعي الشامل (١٩٨٢م) فهو تعداد شامل. أما ما قبل عام

(١) تقسم وزارة الزراعة الحيازات إلى: تقليدية ومتخصصة. فالتقليدية وهو السائد في المملكة هي حيازات ذات صبغة غير تجارية وتدار بالطرق التقليدية. أما المتخصصة فهي الحيازات (المشاريع) ذات الصبغة التجارية التي تتميز بإنتاج نوع معين من الإنتاج الزراعي سواء كان نباتياً أو حيوانياً وتتبع طرق الإدارة الحديثة وتستخدم أساليب التقنية المتطورة. انظر:

- وزارة الزراعة والمياه السعودية. الكتاب الإحصائي الزراعي السنوي للمزارع التقليدية والمتخصصة للإنتاج النباتي والحيواني لعام ١٩٨٦/١٩٨٧م. (الرياض: إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء،

د.ت.)، العدد الخامس، ص: E.

الباب الثالث

١٩٨٢م فقد قدرت على أساس نسبتها إلى أعداد الحيوانات في الحيازات المستقرة لتعداد عام ١٩٨٢م، وذلك كما يتضح من الجدول التالي^(١):

جدول رقم (١/٣)

نوع الماشية	أعداد الحيوانات في الحيازات التقليدية غير المستقرة إلى أعداد الحيوانات في الحيازات التقليدية المستقرة
ضأن	٪٤٤
ماعز	٪٧٨
إبل	٪٩٠
بقر	٪١٩

أما حيوانات البادية فتشمل الضأن والماعز والإبل فقط، وهي التي يمتلكها البدو ويتنقلون معها من مكان لآخر حسب توفر المراعي وهذه لا توجد إحصاءات رسمية عنها، إلا أنه نظراً لوجود علاقة وثيقة بين أعداد حيوانات شبه البادية والبادية (حيث تعيش في أماكن واحدة تقريبا، لتوفر الكلاً والماء، وكذلك ربما تكون تحت نفس إدارة الرعاة المحليين أو البدو) فإن نسبة أعداد هذه الحيوانات (البادية إلى شبه البادية) قدرت كما يلي :

كل من الضأن والإبل: (٥٠٪)، والماعز (٢٥٪)، و البقر: لا شيء إذ لا يعيش شيء من البقر في البادية وذلك استناداً إلى الخبرة الميدانية لموظفي إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء في المناطق^(٢).

(١) وزارة الزراعة والمياه السعودية. الموازنات الغذائية للمملكة العربية السعودية. (الرياض: إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء، د.ت.)، العدد الثاني، ص: ٤٩.

(٢) المرجع السابق. ص: ٥٠.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جدول رقم (٢/٣)

الأعداد المقدرة للحيوانات بالمملكة العربية السعودية

في عام ١٤٠٦/١٤٠٧هـ

نوع الماشية	العدد الإجمالي	حيوانات تربي خارج المزرعة%	حيوانات شبه البادية	حيوانات البادية	مجموع نسبة السائمة	عدد السائمة
الإبل	٤٠٤ ٥٣٦	% ١٨	% ٤٨	% ٢٤	% ٩٠	٣٦٤ ٠٨٢
الضأن	٦٠١٣٧٣٥	% ٢٠	% ٢٦	% ١٣	% ٥٩	٣٥٤٨١٠٣
الماعز	٣٣٣٨٦٨٦	% ١٧	% ٤٤	% ١١	% ٧٢	٢٤٠٣٨٥٤
البقر	١٦٢٢١١	% ٤	% ١٤	-	% ١٨	٢٩ ١٩٦

المصدر: العمود الأول:

وزارة الزراعة والمياه السعودية. النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات الرئيسية لعام ١٤٠١/١٤٠٢هـ. (الرياض: إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء، د.ت.)
العدد الأول. ص: ٦٨ وما بعدها.

العمود الثاني وما بعده:

من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات التفصيلية الواردة بالمصدر أعلاه.

الباب الثالث

جدول رقم (٣/٣)

متوسط أعداد الحيوانات في الحيازة^(١) طبقاً لنوع الماشية

نوع السائمة	عددها	عدد الحيازات	متوسط العدد في الحيازة
إبل ترعى خارج الحيازة	٧٢٨١٧	٢٢٨٥	٣١,٨٧
إبل شبه البادية	١٩٤١٧٧	٦٧.٢	٢٨,٩٦
إبل البادية	٧٧.٨٩	٦٧.٢ ^(٢)	١٤,٥٠
ضأن ترعى خارج الحيازة	١٢٠.٢٧٤٧	١٨٨٩٤	٦٣,٦٥
ضأن شبه البادية	١٥٦٣٥٧١	٢٦٢٢٩	٥٩,٦
ضأن البادية	٧٨١٧٨٦	٢٦٢٢٩	٢٩,٨٠
ماعز ترعى خارج الحيازة	٥٦٧٥٧٧	١.٣٤٢	٥٤,٨٨
ماعز شبه البادية	١٤٦٩.٢٢	٢١١١٩	٦٩,٥٦
ماعز البادية	٧٣٤٥١١	٢١١١٩	٣٤,٧٨
بقر ترعى خارج الحيازة	٦٤٨٨	٢٣٥٤	٢,٧٦
بقر شبه البادية	٢٢٧١.٠	٦٨.٢	٣,٣٤
بقر البادية	لا يوجد	-	-

المصدر: العمود الثاني والثالث. وزارة الزراعة والمياه السعودية. النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل.

المرجع السابق ص: ٦٨ وما بعدها.

(١) الحيازة هي وحدة العد في التعداد الزراعي الشامل، وهي المساحة من الأرض التي تستخدم كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني، وتدار بوصفها وحدة زراعية متكاملة بواسطة شخص عادي أو هيئة حكومية أو شركة أو تنظيم تعاوني... إلخ. ولا يدخل فيها المنتزهات والحدائق العامة والمنزلية.

ودلت النتائج على أن (٩٩,٨٪) من المجموع الكلي للحيازات بحوزة أفراد والباقي بحوزة هيئات حكومية أو شركات أو غيرها. المرجع السابق. ص: ٣١.

(٢) ليست هناك بيانات عن عدد الحيازات في البادية ونظراً للارتباط بين بيانات شبه البادية، فقد افترضت أن حيازات البادية مساوية لعدد حيازات شبه البادية.

■ تقدير حصيلة زكاة الإبل :

حيث إن وزارة الزراعة السعودية تقسم الثروة الحيوانية بحسب نوع الحيازات: تقليدية مستقرة، وتقليدية غير مستقرة، وبادية، وحيث أن طريقة التربية (من حيث السوم أو عدمه)، تؤثر في إيجاب الزكاة، فقد انتهت - كما أسلفت في الصفحات السابقة- إلى أن ما يدخل في أعداد السائمة الخاضعة للزكاة يشمل ما يلي: حيوانات في حيازات تقليدية مستقرة ترعى خارج المزرعة، وحيوانات في حيازات تقليدية غير مستقرة (شبه بادية) لا تعيش ولا تبيت في المزرعة أي ترعى خارج المزرعة، وحيوانات البادية وهي تعتمد أساساً على السوم (الرعي) الطبيعي. وعلى ذلك فسوف أقدر حصيلة الزكاة المتوقع جمعها في كل نوع من أنواع هذه الحيازات.

ونظراً لعدم وجود معلومات تفصيلية عن توزيع ملكيات أعداد هذه الحيوانات، أو توزيع تكراري لها^(١)، فإن معرفتنا بمتوسط عدد الرؤوس (عدد الحيوانات) في الحيازة يمكننا من استخدام الطريقة الوحيدة المتاحة أمامنا وهي تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للحيوانات التي يجب فيها الزكاة. ومن ذلك نحدد مقدار الزكاة الواجبة. ويلاحظ أن تقديرنا للزكاة الواجبة في الثروة الحيوانية سيكون بشكل نقدي لا عيني نظراً لأن هذه الدراسة تهدف للوصول إلى رقم نقدي لحصيلة الزكاة المتوقع جمعها من مجمل فعاليات النشاط الاقتصادي للمجتمع.

(١) إذا علمنا معالم التوزيع في أي مجموعة، فهناك طرق إحصائية استقرائية تمكننا من تحديد الملكيات (الحيازات) التي تقل فيها أعداد الحيوانات عن النصاب فلا تتركى، والأعداد التي بلغت النصاب فتتركى، وهذه الطريقة تعرف إحصائياً بالطريقة المعلمية Parametric Method أما في حالة عدم توافر أي معلومة عن التوزيع الذي ينتمي إليه المجتمع الإحصائي الذي ندرسه (أعداد الحيوانات في الحيازات)، ففي هذه الحالة سنتبع مجموعة من الخطوات التي لا تعتمد على وجود معلومات مسبقاً عن المجتمع الإحصائي التي تسحب منه العينات، وتسمى هذه الطريقة بالطريقة اللامعلمية Non-Parametric Method.

انظر: الشافعي، عبد المنعم وآخرون. قاموس المصطلحات الإحصائية والديموجرافية. (القاهرة: الجمعية الإحصائية للبلاد العربية، ودار الشعب، د.ت.)، ص: ٥٥، وكذلك: Pindyale & Rubinfeld. Econometric Models & Economic Forecasts. (New York: McGraw-Hill, 1976). pp. 46-53.

(أ) إبل في حيازات تقليدية ترعى خارج المزرعة:

تبين من الجدول رقم (٣/٣)، أن عدد هذه المجموعة بلغ (٧٢٨١٧) رأسًا، توجد في (٢٢٨٥) حيازة، بحيث بلغ متوسط الحيازة (٣١,٨٦٧٣) رأسًا تقريبا، وهو ما يفوق النصاب (النصاب = ٥ من الإبل).

ولتقدير الزكاة على هذه الحيازات نتبع الخطوات التالية:

نفترض أن كل الحيازات - ما عدا حيازة واحدة - لديها أربعة من الإبل، أي أقل من النصاب، فيكون عدد الإبل التي لا زكاة عليها = $٤ \times (١ - ٢٢٨٥) = ٩١٣٦$ رأسًا، ومنه فإن الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة = العدد الكلي للإبل - أقصى عدد ممكن للإبل التي لا زكاة عليها، أي أن:

الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة = $٦٣٦٨١ - ٩١٣٦ = ٧٢٨١٧$ رأسًا فإذا افترضنا سعرا للرأس يعادل (١٧٥٠) ريالاً في المتوسط^(١). فتكون قيمة الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة = $١٧٥٠ \times ٦٣٦٨١ = ١١١,٤٧٥$ مليون ريال. ومقدار الزكاة الواجبة = $١١١٤٧٥ \times ٠,٢٥ = ٢,٧٨٧$ مليون ريال.

أما الحد الأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة، فنحصل عليه بافتراض أن في كل حيازة من الحيازات هناك عدد من الإبل يساوي متوسط عدد الإبل في الحيازة، أي نحو $٣١,٨٦٧٣$ رأسًا ومنه فإن الحد الأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة = $٢٢٨٥ \times ٣١,٨٦٧٣ = ٧٢٨١٧$ رأسًا بمعنى إننا افترضنا أن كل الأعداد توجد في حيازات يفوق ما بها النصاب فتخضع جميعها للزكاة، وعلى ذلك فقيمة الحد الأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة = $٧٢٨١٧ \times ١٧٥٠ = ١٢٧,٤٣٠$ مليون ريال.

(١) متوسط أسعار الماشية حصل عليها الباحث من خلال مقابلة شخصية مع مدير إدارة الأبحاث. الأستاذ جابر الشهري. بفرع وزارة الزراعة بمدينة جدة، في ربيع الأول ١٤١٠هـ. حيث أن سعر الإبل في المتوسط = ١٧٥٠ ريال، وللضأن = ٣٠٠ ريال، وللبقر = ٢٢٥٠ ريال.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ومقدار الزكاة الواجبة نقداً = $127,400 \times 0,025 = 3,185$ مليون ريال ومتوسط^(١)
مقدار الزكاة الواجبة في الحد الأدنى والأعلى = $2 \div (3185 + 2786) = 2,986$
مليون ريال.

(ب) إبل في حيازات تقليدية غير مستقرة (شبه بدوية) وهي لا تعيش ولا تبيت في المزرعة:

بلغ عدد هذه المجموعة (١٩٤١٧٧) رأساً، توجد في (٦٧٠٢) حيازة، بمتوسط (٢٩) رأساً تقريباً في الحيازة الواحدة وبتطبيق طريقتنا السابقة -طريقة الحد الأدنى والأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة- نحصل على ما يلي:

نفترض أن كل الحيازات - ما عدا حيازة واحدة- لديها أربع من الإبل، أي أقل من النصاب، فيكون عدد الإبل التي لا زكاة عليها = $4 \times (6702 - 1) = 26804$
∴ الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة = $194177 - 26804 = 167373$
وقيمة الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة = $167373 \times 1750 = 292,775$ مليون ريال.

∴ مقدار الزكاة الواجبة نقداً = $292775 \times 0,025 = 7,319$ مليون ريال.

والحد الأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة = ١٩٤١٧٧

وقيمته نقداً = $194177 \times 1750 = 339,850$ مليون ريال.

∴ مقدار الزكاة الواجبة نقداً = $339850 \times 0,025 = 8,496$ مليون ريال.

∴ متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة = $2 \div (7319 + 8496) = 2,917$

= ٧,٩١٧ مليون ريال.

(١) نقصد بالمتوسط حيثما ورد في هذه الرسالة: الوسط الحسابي، ما لم يصرح بخلاف ذلك.

الباب الثالث

(ج) إبل البادية وتعتبر كلها سائمة تعتمد على الرعي الطبيعي :

وهذه بلغ عددها (٩٧٠.٨٩)، من (٦٧٠.٢) حيازة، بمتوسط بلغ (١٤,٥٠) رأسًا للحيازة.

وبتطبيق المنهج السابق، نجد أن:

$$\text{عدد الإبل التي لا زكاة فيها} = ٤ \times (١ - ٦٧٠.٢) = ٢٦٨.٤ \text{ رأسًا.}$$

$$\text{الحد الأدنى للإبل التي تجب فيها الزكاة} = ٩٧٠.٨٩ - ٢٦٨.٤ = ٧٠.٢٨٥ \text{ رأسًا.}$$

$$\text{قيمة هذا الحد الأدنى} = ٧٠.٢٨٥ \times ١٧٥٠ = ١٢٣.٠٢٥ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{مقدار الزكاة الواجبة نقدا} = ١٢٣.٠٢٥ \times ٠.٢٥ = ٣٠.٧٥ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{والحد الأعلى للإبل التي تجب فيها الزكاة} = ٩٧٠.٨٩$$

$$\text{وقيمته نقدا} = ٩٧٠.٨٩ \times ١٧٥٠ = ١٦٩,٩٢٥ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{ومقدار زكاته نقدا} = ١٦٩,٩٢٥ \times ٠.٢٥ = ٤,٢٤٨ \text{ مليون ريال.}$$

$$\therefore \text{متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة} = (٤٢٤٨ + ٣٠.٧٥) \div ٢ =$$

$$٣,٦٦١ \text{ مليون ريال.}$$

$$\therefore \text{مقدار الزكاة الواجبة لجميع الإبل} = ٢,٩٨٦ + ٧,٩٠٧ + ٣,٦٦١ = ١٤,٥٥٤$$

مليون ريال.

■ تقدير زكاة الضأن :

(أ) ضأن الحيازات التقليدية التي ترعى خارج المزرعة :

تبين من الجداول السابقة أن عدد هذه المجموعة بلغ (١٢٠.٢٧٤٧) رأسًا موزعة

في (١٨٨٩٤) حيازة، بمتوسط بلغ (٦٣,٥٦) رأسًا للحيازة.

وباستخدام المنهج السابق:

نفترض أن كل الحيازات ماعدا حيازة واحدة، لديها ٣٩ شاة أي أقل من

النصاب، فيكون:

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

$$\begin{aligned} \text{عدد الضأن التي لا زكاة عليها} &= 39 \times (1 - 18894) = 736827 \text{ رأسًا.} \\ \text{الحد الأدنى للضأن التي تجب فيها الزكاة} &= 1202747 - 736827 = 465920 \text{ رأسًا.} \\ \text{قيمته نقدا} &= 465920 \times 3.0 = 139776 \text{ مليون ريال.} \\ \text{مقدار الزكاة الواجبة نقدا} &= 139776 \times 0.25 = 34944 \text{ مليون ريال.} \\ \text{أما الحد الأعلى للضأن التي تجب فيها الزكاة} &= 1202747 \\ \text{وقيمته نقدا} &= 1202747 \times 3.0 = 360824 \text{ مليون ريال.} \\ \text{ومقدار الزكاة الواجبة نقدا} &= 360824 \times 0.25 = 90206 \text{ مليون ريال.} \\ \therefore \text{متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة} &= (90206 + 34944) \div 2 = 62575 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

(ب) ضأن في حيازات تقليدية غير مستقرة (شبه بادية) وهي لا تعيش ولا تبيت في المزرعة:

بلغ عدد هذه المجموعة (١,٥٦٣,٥٧١) رأسًا، توجد في (٢٦٢٢٩) حيازة، بلغ متوسط عدد رؤوس الحيازة (٦,٥٩) رأسًا.

وباستخدام منهجنا السابق نحصل على ما يلي:

$$\begin{aligned} \text{عدد الضأن التي لا زكاة عليها} &= 39 \times (1 - 26229) = 1022892 \text{ رأسًا.} \\ \text{الحد الأدنى للضأن التي تجب فيها الزكاة} &= 1063571 - 1022892 = 40679 \text{ رأسًا.} \\ \text{قيمته نقدا} &= 40679 \times 3.0 = 122037 \text{ مليون ريال.} \\ \text{مقدار الزكاة الواجبة نقدا} &= 122037 \times 0.25 = 30509 \text{ مليون ريال.} \\ \text{والحد الأعلى للضأن التي تجب فيها الزكاة} &= 1063571 \\ \text{وقيمته نقدا} &= 1063571 \times 3.0 = 3190713 \text{ مليون ريال.} \\ \text{ومقدار الزكاة الواجبة نقدا} &= 3190713 \times 0.25 = 797678 \text{ مليون ريال.} \\ \therefore \text{متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة} &= (797678 + 30509) \div 2 = 414093 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

(ج) ضأن البادية وكلها سائمة ترعى رعيًا طبيعيًا :

في المجموعة نلاحظ أن متوسط عدد الضأن في الحيازة بلغ (٢٩,٨٠) رأسًا وهو أقل من النصاب الشرعي. فمقدار الزكاة الواجبة في هذه الحالة -كحد أدنى- سيساوي صفرًا. لأننا لو افترضنا أن جميع الملاك لديهم حيازات متساوية في عدد الرؤوس، فمعنى ذلك أن حيازة كل مالك ستساوي متوسط الحيازة (أي ٢٩,٨٠)، وهي أقل من النصاب، ولن تجب الزكاة في أي حيازة.

وبذلك فإن الحد الأدنى لمقدار الزكاة = صفر.

أما الحد الأعلى فإنه يستلزم الافتراض أن كل حيازة فيها رأس واحد من الغنم^(١)، إلا حيازة واحدة تجمع ما بقي من الرؤوس، وعليه فإن:

$$\text{عدد الضأن التي لا زكاة فيها} = \text{عدد الحيازات} \times ١ = ٢٦٢٢٩ \times ١ = ٢٦٢٢٩ \text{ رأسًا.}$$

$$\text{الحد الأعلى للضأن التي فيها زكاة} = ٧٨١٧٨٦ - ٢٦٢٢٩ = ٧٥٥٥٥٧ \text{ رأسًا.}$$

$$\text{وقيمة الحد الأعلى} = ٧٥٥٥٥٧ \times ٣٠.٠ = ٢٢٦,٦٦٧ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{مقدار الزكاة الواجبة نقدا} = ٢٢٦٦٦٧ \times ٠.٢٥ = ٥,٦٦٧ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{ومتوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة} = (٥,٦٦٧ + \text{صفر}) \div ٢ =$$

$$٢,٨٣٣ \text{ مليون ريال.}$$

$$\therefore \text{مقدار الزكاة الواجبة لجميع الضأن} = ٦,٢٥٧ + ٧,٨٩١ + ٢,٨٣٣ =$$

$$١٦,٩٨١ \text{ مليون ريال.}$$

(١) وضعنا هذا الافتراض حتى ينطبق عليها وصف حيازة.

■ **تقدير زكاة الماعز:**

(أ) ماعز في حيازات تقليدية ترعى خارج المزرعة:

بلغ عدد هذه المجموعة (٥٦٧٥٧٧) رأسًا، توجد في (١٠٣٤٢) حيازة، بلغ متوسط عدد رؤوس الحيازة (٥٤,٨٨) رأسًا.

وباستخدام المنهج السابق تحصل على ما يلي:

$$\text{عدد الماعز التي لا زكاة عليها} = ٣٩ \times (١ - ١٠.٣٤٢) = ٤.٣٢٩٩ \text{ رأسًا.}$$

الحد الأدنى للماعز التي تجب فيها الزكاة = ٥٦٧٥٧٧ - ٤.٣٢٩٩ = ١٦٤٢٧٨ رأسًا.

$$\text{وقيمته نقدا} = ١٦٤٢٧٨ \times ٣٠.٠ = ٤٩,٢٨٣ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{مقدار الزكاة الواجبة نقدا} = ٤٩٢٨٣ \times ٠.٢٥ = ١٢,٣٢٢ \text{ مليون ريال.}$$

أما الحد الأعلى للماعز التي تجب فيها الزكاة = ٥٦٧٥٧٧ رأسًا.

$$\text{وقيمته نقدا} = ٥٦٧٥٧٧ \times ٣٠.٠ = ١٧٠,٢٧٣ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{ومقدار الزكاة الواجبة نقدا} = ١٧٠.٢٧٣ \times ٠.٢٥ = ٤,٢٥٧ \text{ مليون ريال.}$$

∴ متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة = $(٤,٢٥٧ + ١٢,٣٢٢) \div ٢ =$

٢,٧٤٤ مليون ريال.

(ب) ماعز في حيازات تقليدية غير مستقرة (شبه بادية) وهي لا تعيش ولا تبيت في المزرعة:

بلغ عدد هذه المجموعة (١٤٦٩٠.٢٢) رأسًا، توجد في (٢١١١٩) حيازة وبلغ متوسط عدد رؤوس الحيازة (٥٩,٥٦) رأسًا.

وباستخدام منهجنا السابق نحصل على ما يلي:

$$\text{عدد الماعز التي لا زكاة عليها} = ٣٩ \times (١ - ٢١١١٩) = ٨٢٣٦.٢ \text{ رأسًا.}$$

الحد الأدنى للماعز التي تجب فيها الزكاة = ١٤٦٩٠.٢٢ - ٨٢٣٦.٢ = ٦٤٥٤٢.٠ رأسًا.

$$\text{وقيمته نقدا} = ٦٤٥٤٢.٠ \times ٣٠.٠ = ١٩٣,٦٢٦ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{مقدار الزكاة الواجبة نقدا} = ١٩٣٦٢٦ \times ٠.٢٥ = ٤,٨٤٠ \text{ مليون ريال.}$$

الباب الثالث

والحد الأعلى للماعز التي تجب فيها الزكاة = ١٤٦٩.٢٢

وقيمته نقدًا = ١٤٦٩.٢٢ × ٣.٠ = ٤٤٠,٧٠٦ مليون ريال.

ومقدار الزكاة الواجبة نقدًا = ٤٤٠,٧٠٦ × ٠,٢٥ = ١١,٠١٨ مليون ريال.

∴ متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة = (٤,٨٤٠ + ١١,٠١٨) ÷ ٢

= ٧,٩٢٩ مليون ريال.

(ج) ماعز البادية وكلها سائمة ترعى طبيعيًا :

نلاحظ في هذه المجموعة أن متوسط عدد الماعز في الحيازة بلغ (٣٤,٧٨) رأسًا وهو أقل من النصاب الشرعي. وعليه فإن مقدار الزكاة الواجبة في هذه الحالة -كحد أدنى- سيساوي صفرًا. وهذه الحالة مشابهة للحالة (ج) في زكاة الضأن السابقة. أما الحد الأعلى فإنه يستلزم افتراض أن كل حيازة فيها رأس واحد من الماعز، إلا حيازة واحدة تجمع ما بقي من الرؤوس، وعليه فإن:

عدد الماعز التي لا زكاة فيها = عدد الحيازات × ١ = ٢١١١٩ × ١ = ٢١١١٩ رأسًا

والحد الأعلى لعدد الماعز التي فيها زكاة = ٧٣٤٥١١ - ٢١١١٩ = ٧١٣٣٩٢ رأسًا

وقيمة الحد الأعلى = ٧١٣٣٩٢ × ٣.٠ = ٢١٤,٠١٧ مليون ريال

ومقدار الزكاة الواجبة نقدًا = ٢١٤,٠١٧ × ٠,٢٥ = ٥,٣٥٠ مليون ريال

ومتوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة = (٥,٣٥٠ + صفر) =

٢,٦٧٥ مليون ريال

∴ مقدار الزكاة الواجبة لجميع الماعز = ٢,٧٤٤ + ٧,٩٢٩ + ٢,٦٧٥ =

١٣,٣٤٨ مليون ريال.

■ تقدير زكاة الأبقار:

(أ) أبقار في حيازات تقليدية وترعى خارج المزرعة:

نلاحظ في هذه المجموعة أن متوسط عدد الأبقار بلغ ٢,٧٦ رأساً للحيازة الواحدة، وهو أقل من النصاب الشرعي الذي يبلغ ثلاثين رأساً ومقدار الزكاة الواجبة في هذه الحالة كحد أدنى سيساوي صفراً. لأننا لو افترضنا أن جميع الملاك لديهم حيازات متساوية في عدد الرؤوس، فمعنى ذلك أن حيازة كل مالك سوف تحوي متوسط عدد الأبقار في الحيازة الواحدة وهو ٢,٧٦ رأساً، وهذا العدد لم يبلغ النصاب، فلا زكاة على أي ملكية، وعليه فإن الحد الأدنى لمقدار الزكاة = صفر.

أما الحد الأعلى فإنه يستلزم أن نفترض أن كل حيازة فيها رأس واحد من البقر، إلا حيازة واحدة تجمع ما بقي من الرؤوس، وبناء على ذلك، فإن:

$$\begin{aligned} \text{عدد الأبقار التي لا زكاة عليها} &= \text{عدد الحيازات} \times 1 = 1 \times 2354 = 2354 \text{ رأساً.} \\ \text{والحد الأعلى لعدد الأبقار التي فيها زكاة} &= 6488 - 2354 = 4134 \text{ رأساً.} \\ \text{وقيمة الحد الأعلى لهذه الأعداد} &= 4134 \times 2250 = 9,301 \text{ مليون ريال.} \\ \text{ومقدار الزكاة الواجبة نقداً} &= 9,301 \times 0,25 = 2,322 \text{ مليون ريال.} \\ \therefore \text{متوسط مقدار الزكاة الواجبة لهذه المجموعة} &= (2,322 + \text{صفر}) \div 2 = \\ &= 1,161 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

(ب) أبقار في حيازات تقليدية شبة مستقرة (شبه بادية) لا تعيش ولا تبيت في المزرعة:

وفي هذه المجموعة أيضاً، نجد أن متوسط العدد في الحيازة أقل من النصاب = (٣,٣٤) رأساً.

∴ فالحد الأدنى للزكاة الواجبة = صفر.

$$\text{أما الحد الأعلى} = 22710 - 6802 = 15908 \text{ رأساً}$$

الباب الثالث

وقيمته = ١٥٩.٠٨ × ٢٢٥.٠ = ٣٥,٧٩٣ مليون ريال

ومقدار الزكاة الواجبة نقداً = ٣٥,٧٩٣ × ٠.٢٥ = ٠,٨٩٤ مليون ريال

∴ متوسط الزكاة الواجبة لهذه المجموعة = (٠,٨٩٤ + صفر) ÷ ٢ = ٠,٤٤٧ مليون ريال

(ج) أبقار البادية:

لا توجد أبقار في البادية، وعليه فليست هناك حصيلة زكاة من هذه المجموعة.

∴ مجموع مقدار زكاة الأبقار = ٠,١١٦ + ٠,٤٤٧ + صفر = ٠,٥٦٣ مليون ريال

ومن خلال التقديرات السابقة يمكن القول أن حصيلة زكاة الثروة الحيوانية في المملكة العربية السعودية الممكن جمعها طبقاً لبيانات عام ١٤٠٦ هـ - وهي الفترة محل الدراسة في البحث، بلغت كما يلي:

جدول (٤/٣)

نوع الحيوان	حصيلة الزكاة بالمليون ريال
الإبل	١٤,٥٥٤
الضأن	١٦,٩٨١
الماعز	١٣,٣٤٨
البقر	٠,٥٦٣
المجموع	٤٥,٤٤٥

المطلب الثاني:

تقدير حصيلة زكاة الإنتاج النباتي (الزروع والثمار)

اتضح من نتائج التعداد الزراعي الشامل لعام ١٤٠٢هـ، أن إجمالي المساحة المحصولية بلغ نحو ٦ مليون دونم تشمل ٣,١ مليون دونم تقريبا مزروعة بالمحاصيل المؤقتة الشتوية، وحوالي ١,٧ مليون دونم للمحاصيل المؤقتة الصيفية، ونحو ٠,٨ مليون دونم مزروعة بمحاصيل دائمة، وحوالي ٠,٤ مليون دونم مزروعة بالبرسيم الدائم^(١).

ويشمل الإنتاج النباتي في المملكة منتجات الحبوب والخضروات والفاكهة، وقد بلغ مجمل الإنتاج النباتي في المملكة لعام ١٤٠٦هـ حوالي ٤,٦ مليون طن. تمثل الحبوب نسبة (٦٣٪) من هذا الإنتاج، تليها الخضروات إذ تشكل نسبة (٢٣٪) من جملة الإنتاج، ثم الفواكه بنسبة (١٤٪) تقريبا^(٢).

هذا ويمثل إنتاج القمح (٩٥٪) من جملة إنتاج الحبوب في المملكة، ونحو (٥٦,٥٤٪) من مجمل الإنتاج النباتي بالمملكة^(٣). وقد قامت الشركات الزراعية بدور بارز في زيادة إنتاج القمح في المملكة خلال الفترة بين ١٤٠٢-١٤٠٥هـ. وكانت نسبة الزيادة في إنتاج القمح أعلى بكثير من نسبة الزيادة في مساحته المزرعة، ويعزى ذلك إلى ارتفاع إنتاجية وحدة

(١) وزارة الزراعة والمياه السعودية. النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات الرئيسية لعام ١٤٠١/١٤٠٢هـ. (الرياض: إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء، د.ت.) المجلد الأول، ص: ٣١.

(٢) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي: النشرة الاقتصادية. (الرياض: الأمانة العامة، الشؤون الاقتصادية، ١٩٨٩م) المجلد IV، العدد الرابع، ص: ٣٨-٤١.

(٣) وزارة الزراعة والمياه السعودية. مؤشرات بيانية لتطور القطاع الزراعي. (الرياض: إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء لوزارة الزراعة السعودية، ١٤٠٨هـ) العدد ٣، ص: ١٠.

الباب الثالث

المساحة^(١). فبعد أن كانت إنتاجية الهكتار الواحد حوالي ١,٣ طن عام ١٣٩٥/١٣٩٦هـ، أصبحت إنتاجية الهكتار في المساحة المزروعة بالقمح حوالي ٣,٦ طن عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ^(٢). وقد قدرت دراسة للبنك الزراعي السعودي دخل الهكتار من القمح في المزارع الصغيرة بنحو (٨٦٧٧) ريال وبالنسبة للمزارع الكبيرة (٢٠٠) هكتار فأكثر بنحو (١٥٢٣٣) ريال^(٣).

ولتقدير حصيلة الزكاة المتوقعة من الإنتاج النباتي، يستدعي الأمر الرجوع للبيانات التفصيلية لهذا الإنتاج من حيث الكمية والقيمة ومتوسط الإنتاجية وعدد الحيازات. تحوي البيانات الإحصائية الزراعية السنوية التي ترد في المؤشر الإحصائي الصادر عن مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودي، تقديرات للمساحة والإنتاج لكل من المحاصيل المؤقتة الشتوية والصفية وكذلك المحاصيل الدائمة. أما بيانات الحيازات الزراعية فهي مأخوذة من النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل لعام ١٤٠١-١٤٠٢هـ. وهو تعداد يجري كل عشر سنوات.

ويتم جمع بيانات الإنتاج النباتي سنويا من قبل إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء بوزارة الزراعة والمياه بطريقتين: الأولى باستخدام أسلوب العينة، والثانية باستخدام أسلوب الحصر الشامل ويستخدم الأسلوب الأول لجمع البيانات الإحصائية عن الحيازات التقليدية والتي تعرف: بأنها تلك المساحة من الأرض التي تستغل زراعيًا كليًا أو جزئيًا للإنتاج النباتي أو الحيواني أو لكليهما بطرق الزراعة القديمة. ويستخدم الأسلوب الثاني لجمع البيانات الإحصائية عن الحيازات

(١) المرجع السابق، ص: ١٤.

(٢) المنيف، ماجد. تقييم دور الإعانات الزراعية...، مرجع سابق ص: ١٤٧.

(٣) البنك الزراعي العربي السعودي. "دراسة تحليلية عن النواحي الفنية والاقتصادية والتمويلية للمزارع الممولة من قبل البنك الزراعي". التقرير الأول، ١٤٠٢هـ، ص: ٤٢.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

المتخصصة وهي مشاريع الأفراد أو الشركات الزراعية التي أعدت لها دراسات جدوى اقتصادية وفنية ومعظمها مرخص من قبل وزارة الزراعة والمياه وجرى إنشاؤها لغرض تجاري وغالبا ما يتم تمويلها من البنك الزراعي العربي السعودي^(١).

وتقدر بيانات المساحة والإنتاج للمحاصيل الحقلية والخضار والفاكهة، بحيث تقسم البيانات إلى^(٢):

- محاصيل شتوية مؤقتة: وهي محاصيل الحقل والخضر والأعلاف، التي تزرع عادة في شهر نوفمبر إلى نهاية ديسمبر وتحصد في شهر مارس من السنة الزراعية.
- محاصيل صيفية مؤقتة: وهي محاصيل الحقل والخضر والأعلاف، والتي تزرع عادة في شهري مارس - مايو وتحصد في شهري أغسطس - سبتمبر من السنة الزراعية.
- محاصيل مؤقتة (تحت دائم): وهي كالمحاصيل الشتوية أو الصيفية المذكورة أعلاه والمزروعة تحت أشجار دائمة كالنخيل والتفاح والبرتقال والرمان.

هذا ويلاحظ أن معظم المساحات الزراعية في المملكة يتم ريعها من المياه الجوفية -أي أنها مروية بكلفة- وهي موارد جوفية غير متجددة.

وكذلك فإن المحاصيل الدائمة فهي مروية جميعها بكلفة، أي بنسبة (١٠٠٪) وكذلك المحاصيل الشتوية الحقلية المزروعة تحت محاصيل دائمة (تحت أشجار)،

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودي. الكتاب الإحصائي السنوي. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠٦هـ) العدد ٢٢، ص: ٦٦٣. هذا وقد تم تقدير البيانات الإحصائية لعام ١٤٠٦هـ بطريقة الانحدار الخطي في ضوء الإحصاءات المنشورة للأعوام السابقة وذلك للمزارع التقليدية. أما المزارع المتخصصة بالإنتاج النباتي والحيواني فقد جمعت ميدانيا لهذا العام عن طريق الحصر الشامل.

انظر: وزارة الزراعة والمياه السعودية. الكتاب الإحصائي الزراعي السنوي، مرجع سابق، ص: ٥ - أ.

(٢) وزارة الزراعة والمياه السعودية. النتائج العامة لتعداد الزراعي الشامل. مرجع سابق. ص: ١١.

الباب الثالث

والمحاصيل الشتوية من الخضروات المزروعة تحت محاصيل دائمة، ومحاصيل
البرسيم والعلف، فكلها مروى بكلفة بنسبة (١٠٠٪)^(١).

أما المحاصيل الصيفية الحقلية المزروعة تحت محاصيل دائمة (تحت أشجار)
فنحو (٨٣٪) منها مروى بكلفة والباقي مَطْرِي. أما المحاصيل الصيفية الأخرى المزروعة
تحت محاصيل دائمة وهي الخضروات والبرسيم والعلف فهي مروية بكلفة بنسبة
(١٠٠٪)^(٢). وذلك كما تبين من الجداول التالية:

(١) وزارة الزراعة والمياه السعودية. النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات
الرئسية لعام ١٤٠١/٢٠٢٠هـ. مرجع سابق. ص: ٣١-٣٤، ص: ١٧٥.

(٢) نفس المرجع السابق.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جدول رقم (٥/٣)

نسب المحاصيل المؤقتة الشتوية المروية بكلفة

نسبة المروي بكلفة	نوع المحصول
	أولاً: الحبوب
	١- القمح:
٪٩٩,٧٥	محسن
٪٩٥,٤٣	محلي
٪٦٢,٦٦	٢- الدخن
٪٩٥,٤٨	٣- الذرة الرفيعة
٪٩٩,٧	٤- الذرة الشامية
٪٨٧,٠٩	٥- الشعير
٪٩٩,٧	٦- السمسم
٪٩٦,٦٤	= جميع الحبوب
	ثانياً: الخضروات
٪١٠٠	١- الطماطم
٪١٠٠	٢- الباذنجان
٪١٠٠	٣- الباميا
٪١٠٠	٤- الكوسا
٪١٠٠	٥- الخيار
٪٩٤,٤	٦- البطيخ
٪١٠٠	٧- الشمام
٪١٠٠	٨- الخس
٪١٠٠	٩- الجزر
٪١٠٠	١٠- البصل الجاف
٪١٠٠	١١- خضروات أخرى
٪٨٠,٨٢	١٢- علف (شتوي)
٪٩٩,٨	١٣- محاصيل شتوية أخرى
٪٩٨,١٨	= جميع الخضروات

ومن الجدول رقم (٥/٣) نستنتج أن نسبة ما هو مروى بتكلفة لجميع المحاصيل

المؤقتة الشتوية هي نحو (٩٧,٤١٪) والباقي مَطْرِي .

الباب الثالث

جدول رقم (٦/٣)

نسب المحاصيل المؤقتة الصيفية المروية بكلفة

نوع المحصول	نسبة المروي بكلفة
أولاً: الحبوب	
١- الدخن	٪٣٥,٤٨
٢- الذرة الرفيعة	٪٩٠,٦٢
٣- الذرة الشامية	٪٩٩,٩
٤- الفول السوداني	٪٧١,٧٦
٥- السمسم	٪٩٩,٩
= كل الحبوب	٪٧٩,٥٣
ثانياً: الخضروات	
١- الطماطم	٪١٠٠
٢- الباذنجان	٪١٠٠
٣- القرع العسلي	٪١٠٠
٤- الكوسا	٪١٠٠
٥- البطيخ	٪٩٩,٩
٦- الشمام	٪١٠٠
٧- البطاطس	٪١٠٠
٨- الباميا	٪١٠٠
٩- الخيار	٪١٠٠
١٠- الفلفل	٪١٠٠
١١- خضروات أخرى صيفي	٪١٠٠
١٢- البرسيم الموسمي	٪٩٩,١٥
١٣- أعلاف أخرى	٪٩٨,٦٣
١٤- محاصيل أخرى	٪١٠٠
= جميع الخضروات	٪٩٩,٨٥

- المصدر: الجدولان السابقان رقمي (٦/٣، ٥/٣) من إعداد الباحث باستخدام البيانات التفصيلية الواردة من النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات الرئيسية لعام ١٤٠٢/١٤٠١هـ. مرجع سابق. ص:٩٤-١١٨، ص:١١٩-١٤١.

ومن الجدول رقم (٦/٣) نستنتج أن نسبة ما هو مروي بكلفة لجميع المحاصيل

المؤقتة الصيفية هي نحو (٨٩,٦٩٪)، والباقي مَطْرِي .

■ الآراء الفقهية المطبقة:

عند تقدير حصيلة زكاة الزروع والثمار في المملكة العربية السعودية سوف أقدر الحصيلة وفقاً لمذهبين: مذهب الإمام أبو حنيفة، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل. والأول يمثل الرأي الأكثر اتساعاً والذي يرى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قليله وكثيره - فيما عدا العشب والقصب والحطب. والثاني حصرها في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب وكل ثمر يكال ويدخر، فلا زكاة عندهم في الخضروات ولا الفاكهة فيما عدا التمور والعنب^(١).

والتطبيق العملي لزكاة الزروع والثمار في المملكة العربية السعودية يعكس وضعاً أقرب لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - ومذهبه هو المذهب الأرجح بين الفقهاء اليوم - حيث تجب الزكاة في المملكة العربية السعودية من الحبوب والخضر والفاكهة جميعها وليس فقط من كل مقتات مكيل مدخر^(٢). إلا أن جباة الزكاة في المملكة يعتبرون النصاب عند التقدير (الخرص).

وسأبدأ أولاً بتقدير الحصيلة وفقاً لمذهب الإمام أبو حنيفة ثم أتبع ذلك بتقدير الحصيلة وفق مذهب الإمام أحمد، وبذلك نصل إلى تقديرين لحصيلة زكاة الزروع والثمار، وفق اجتهادين فقهيين مشهورين أحدهما موسع والآخر مضيق لما تجب الزكاة فيه من هذه المحاصيل.

(١) أنظر القسم الفقهي، ص: ٦٠ وما بعدها.

(٢) وهو ما أكده لي بعض المسؤولين بوزارة الزراعة ومنهم الأستاذ محمد عبدالرحمن العودان: مدير إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء بوزارة الزراعة والمياه بالرياض، خلال مقابلة شخصية معه بمكتبه بوزارة الزراعة بالرياض، في ١٤/٦/١٤٠٩ هـ.

■ **تقدير زكاة المحاصيل المؤقتة الشتوية:**

إن البيانات السنوية المتاحة عن الإنتاج النباتي في المملكة توضح المساحة بالدونم والإنتاج بالطن لكل محصول. ولتحديد ما يقع فوق النصاب وبالتالي خضوعه للزكاة، اعتمدنا على بيانات عدد الحيازات لكل محصول من واقع النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات الرئيسية بالمملكة، الذي قامت به وزارة الزراعة عام ١٤٠١-١٤٠٢هـ.

وفي الجدول رقم (٧/٣) حددنا متوسط إنتاجية الحيازة. فإذا علمنا أن نصاب النبات المعادل لخمسة أوسق بمقاييس اليوم هو ٦٥٣ كيلوجراماً^(١)، فإن عمود إنتاجية الحيازة يوضح بجلاء أن إنتاجية جميع المحاصيل الشتوية تفوق النصاب في المتوسط في كل حيازة.

كذلك توضح بيانات النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل أن حوالي (٩٥٪) من المحاصيل المؤقتة الشتوية مروية بكلفة، وأن حوالي (٩٠٪) من المحاصيل المؤقتة الصيفية مروية بكلفة، كما أن جميع المحاصيل الدائمة مروية بكلفة أي بنسبة (١٠٠٪)^(٢). وعليه فإنه للتبسيط يمكن الافتراض بأن معدل الزكاة الذي سيطبق لقياس مقدار زكاة الإنتاج النباتي في المملكة سيكون مساوياً لـ (٥٪) = (٠,٠٥)^(٣).

(١) انظر القسم الفقهي، ص: ٦٤.

(٢) أنظر جدول رقم (٥/٣) ورقم (٦/٣) وكذلك:

وزارة الزراعة والمياه السعودية. النتائج العامة للتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات الرئيسية. مرجع سابق. ص: ٣١-٣٣.

(٣) وهو ما تأخذ به إدارة زكاة الزروع والثمار والأنعام بوزارة المالية السعودية وكذلك المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التي تحجز الزكاة المستحقة على المكلف عند تسليمه قيمة ما باعه إليها من قمح، ثم تقوم المؤسسة بتوريد حصيلة الزكاة لوزارة المالية لضمها للحساب الخاص بموارد الزكاة ومصاريها.

انظر: الجمجوم. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: ٢٢-٢٨.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وسأعمد إلى تطبيق الطريقة اللامعلمية (Non-Parametric Method) والتي سبق تطبيقها عند تقدير زكاة الأنعام. بتحديد كمية المحصول التي لا زكاة عليها، ثم متوسط الحدين الأدنى والأعلى لمقدار الزكاة الواجبة لكمية المحصول الواجب زكاتها، كما يلي:

جدول رقم (٧/٣)

بيانات المحاصيل الشتوية المؤقتة لعام ١٤٠١هـ

المحصول	إجمالي الإنتاج بالطن	سعرالطن بالألفريال	قيمة الإنتاج بالألفريال	عدد الحيازات	الوسط الحسابي لكمية إنتاج الحيازة بالطن
قمح	٢٦٥٢٩٢١	٢	٥٣.٥٨٤٢	٣٥.٢٠	٧٥,٧٥
دخن	٣٣.٦	٣	٩٩١٨	٤٩٩١	٠,٦٦٢
ذرة رفيعة	٣٣٢١٨	٢	٦٦٤٣٦	١٠.١٦٦	١,٦٥
ذرة شامية	٥٦٤	٢	١١٢٨	٤٥٨	١,٢٣
شعير	٢٢.٣٩	١	٢٢.٣٩	٥٧٥١	٣,٨٣
سمسم	١٢٩١	٧	٩.٣٧	١٢٢٠	١,٠٦
طماطم	١٨٥٨٧.٠	٢	٣٧١٧٤.٠	٧١٣٥	٢٦,٠٥
بطاطا	١٦.٤٥	٢	٣٢.٩٠	٧١٣٥	٢,٢٥
كوسا	١٠.٢٢	٤	٤٠.٨٨	١٤٦.٠	٦,٨٦
باذنجان	٢١٤٣٢	٤	٨٥٧٢٨	٢٠.٢٩	١٠,٥٦
باميا	١٠.٩٧	١٥	١٥١٤٥٥	٢٠.٢٦	٤,٩٨
جزر	٢٤٣٧٧	٣	٧٣١٣١	٨.٠٧	٣٠,٢١
خيار	٢٤٩٩٧	٤	٩٩٩٨٨	١٣.٧	١٩,١٢
بصل جاف	١٤٣٥٣	٢	٢٨٧.٦	١٧٩٤	٨

المصدر: بيانات الإنتاج مستمدة من المؤشر الإحصائي لمصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودي، العدد ١٣، ١٤٠٨هـ، ص: ٤٧.

- بيانات عدد الحيازات مستمدة من النتائج العامة لتعداد الزراعي الشامل على مستوى الإمارات الرئيسية، وزارة الزراعة و المياه السعودية، المجلد الأول ١/١٤٠٢/١٤٠٢هـ، ص: ٩٤ وما بعدها
- بيانات الإنتاجية (الوسط الحسابي) من إعداد الباحث.
- الأسعار/ للطن مستمدة من مقابلة شخصية قام بها الباحث لفرع وزارة الزراعة بجدة في ربيع الأول ١٤١٠هـ.

١- تقدير حصيلة زكاة القمح:

كمية القمح التي لا زكاة عليها = ٦٥٢ .، × (١ - ٣٥٢٠) = ٢٢٨٣٢ طن^(١).
الحد الأدنى للقمح التي تجب فيه الزكاة = الإنتاج الكلي للقمح - أقصى كمية
ممكنة من القمح التي لا زكاة عليها:

$$٢٢٨٣٢ - ٢٦٥٢٩٢١ =$$

$$٢٦٣٠ .٨٨ =$$

$$٢٠٠٠ × ٢٦٣٠ = \text{.} \text{. قيمة الحد الأدنى للقمح}$$

$$٥٢٦٠ = \text{مليون ريال}$$

$$٠,٠٥ × ٥٢٦٠ = \text{مقدار الزكاة الواجبة}$$

$$٢٦٣٠ = \text{مليون ريال}$$

أما الحد الأعلى للقمح التي تجب فيه الزكاة، فيكون بافتراض أن كل حيازة تنتج
كمية قمح تساوي متوسط الإنتاج في الحيازة الواحدة.

$$٧٥,٧٥ × ٣٥٠٢٠ = \text{.} \text{. الحد الأعلى للقمح الواجب فيه الزكاة}$$

$$٢٦٥٢٩٢١ = \text{طن}$$

$$٢٠٠٠ × ٢٦٥٢ = \text{وقيمته}$$

$$٥٣٠٤ = \text{مليون ريال}$$

$$٠,٠٥ × ٥٣٠٤ = \text{وزكاته}$$

$$٢ ÷ (٢٦٣٠ + ٢٦٥٢) = \text{متوسط الحدين الأدنى والأعلى لمقدار الزكاة الواجبة}$$

$$٢٦٤١ = \text{مليون ريال}$$

(١) حيث أن النصاب يعادل ٦٥٣ كيلو جرام، فإن كمية المحصول التي لا زكاة عليها هي حاصل ضرب عدد الحيازات إلا واحدة في كمية أقل من النصاب أي ٦٥٢. وهي نفس الطريقة اللامعلمية التي اتبعناها سابقا عند تقدير زكاة الثروة الحيوانية.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

٢ - تقدير حصيلة زكاة الدخن :

ما لا زكاة فيه	$0.652 = (1 - 0.4991) \times 3253,58$ طن
الحد الأدنى لما يجب فيه	$33.6 - 3253,5 = 0.52,52$ طن
قيمه	$0.158 = 3000 \times 0.52,52$ مليون ريال
مقدار زكاته	$0.0079 = 0.05 \times 0.158$ مليون ريال
قيمة الحد الأعلى	$33.6 \times 3000 = 9,92$ مليون ريال
زكاته	$0.496 = 0.05 \times 9,92$ مليون ريال
متوسط الحدين الأدنى والأعلى لمقدار الزكاة الواجبة	$(0.496 + 0.0079) = 0.5039$ مليون ريال

٣ - تقدير حصيلة زكاة الذرة الرفيعة :

ما لا زكاة فيه	$0.652 = (1 - 0.166) \times 13147,5$ طن
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$33218 - 13147,5 = 20070,5$ طن
قيمه	$20070,5 = 2000 \times 10,1$ مليون ريال
زكاته	$2,007 = 0.05 \times 20070,5$ مليون ريال
قيمة الحد الأعلى	$33218 \times 2000 = 66,436$ مليون ريال
زكاته	$3,32 = 0.05 \times 66,436$ مليون ريال
متوسط الحدين	$2,66 = 2 \div (3,32 + 2,007)$ مليون ريال

٤ - تقدير حصيلة زكاة الذرة الشامية :

ما لا زكاة فيه	$0.652 = (1 - 0.458) \times 297,96$ طن
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$564 - 297,96 = 266,04$ طن
قيمه	$266,04 = 2000 \times 0.133$ مليون ريال
زكاته	$0.133 = 0.05 \times 266,04$ مليون ريال

الباب الثالث

قيمة الحد الأعلى	$= 0.0564 \times 2000 = 1,128$ مليون ريال
زكاته	$= 0.05 \times 1,128 = 0.0564$ مليون ريال
متوسط الحدين	$= \frac{0.0564 + 0.266}{2} = 0.1612$ مليون ريال

٥ - تقدير حصيلة زكاة الشعير:

ما لا زكاة فيه	$= 0.652 \times (1 - 0.5751) = 0.1829$ طن
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$= 22.39 - 0.1829 = 22.2071$ طن
قيمه	$= 1.000 \times 22.2071 = 22,207.1$ مليون ريال
زكاته	$= 0.05 \times 22,207.1 = 1,110.355$ مليون ريال
قيمة الحد الأعلى	$= 1.000 \times 22.39 = 22,390$ مليون ريال
زكاته	$= 0.05 \times 22,390 = 1,119.5$ مليون ريال
متوسط الحدين	$= \frac{1,119.5 + 1,110.355}{2} = 1,114.9275$ مليون ريال

٦ - تقدير حصيلة زكاة السمسم:

ما لا زكاة فيه	$= 0.652 \times (1 - 0.122) = 0.5748$ طن
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$= 1291 - 0.5748 = 1290.4252$ طن
قيمه	$= 7.000 \times 1290.4252 = 9,032.9764$ مليون ريال
زكاته	$= 0.05 \times 9,032.9764 = 451.6488$ مليون ريال
قيمة الحد الأعلى لما تجب فيه الزكاة	$= 7.000 \times 1291 = 9,037$ مليون ريال
زكاته	$= 0.05 \times 9,037 = 451.85$ مليون ريال
متوسط الحدين الأعلى والأدنى لما تجب فيه الزكاة	$= \frac{451.85 + 451.6488}{2} = 451.7494$ مليون ريال

٧- تقدير حصيلة زكاة الطماطم:

وحيث أن ما ليس بمكيل فإن نصابه يقدر بقيمة النصاب من القمح والذي يساوي
= ٦٥٣ كجم × ٢٠٠٠ ريال = ١٣٠٦ ريال^(١). فإن زكاة المحاصيل الموزونة ستكون كما يلي:

ما لا زكاة فيه = $(1 - 13.6) \times (1 - 7135) = 9310$ مليون ريال.
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = قيمة الإنتاج الكلي - قيمة أقصى كمية ممكنة
لا زكاة فيها = $371,740 - 9,310 = 362,430$ مليون ريال.
وزكاته = $362,430 \times 0.05 = 18,122$ مليون ريال.
زكاة الحد الأعلى = $371,740 \times 0.05 = 18,590$ مليون ريال.
ومتوسط الحدين = $(18,590 + 18,122) \div 2 = 18,360$ مليون ريال.

٨- تقدير حصيلة زكاة البطاطا:

ما لا زكاة فيه = $(1 - 13.6) \times (1 - 7135) = 9310$ مليون ريال.
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = $320,900 - 9,310 = 311,590$ مليون ريال.
وزكاته = $311,590 \times 0.05 = 15,600$ مليون ريال.
زكاة الحد الأعلى = $320,900 \times 0.05 = 16,050$ مليون ريال.
ومتوسط الحدين = $(16,050 + 15,600) \div 2 = 15,825$ مليون ريال.

٩- تقدير حصيلة زكاة الكوسا:

ما لا زكاة فيه = $(1 - 146.0) \times 130.5 = 1,904$ مليون ريال.
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = $40,088 - 1,904 = 38,184$ مليون ريال.
زكاته = $38,184 \times 0.05 = 1,909$ مليون ريال.
زكاة الحد الأعلى = $40,088 \times 0.05 = 2,004$ مليون ريال.
متوسط الحدين = $(2,004 + 1,909) \div 2 = 1,957$ مليون ريال.

(١) راجع القسم الفقهي. ص: ٦٤-٦٦.

١٠- تقدير حصيلة زكاة الباذنجان:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= 130.5 \times (1 - 20.29) = 2,647 \text{ مليون ريال.} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 85,728 - 2,647 = 83,080 \text{ مليون ريال.} \\ \text{وزكاته} &= 83,080 \times 0.05 = 4,154 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 85,728 \times 0.05 = 4,286 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (4,286 + 4,154) = 4,220 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

١١- تقدير حصيلة الباميا:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= 130.5 \times (1 - 20.26) = 2,644 \text{ مليون ريال.} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 151,455 - 2,644 = 148,811 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 148,811 \times 0.05 = 7,441 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 151,455 \times 0.05 = 7,573 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (7,573 + 7,441) = 7,507 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

١٢- تقدير حصيلة زكاة الجزر:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= 130.5 \times (1 - 8.7) = 1,052 \text{ مليون ريال.} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 73,131 - 1,052 = 72,079 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 72,079 \times 0.05 = 3,604 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 73,131 \times 0.05 = 3,656 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (3,656 + 3,604) = 3,630 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

١٣- تقدير حصيلة زكاة البصل الجاف:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= 130.5 \times (1 - 1794) = 2,340 \text{ مليون ريال.} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 28,706 - 2,340 = 26,366 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 26,366 \times 0.05 = 1,318 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 28,706 \times 0.05 = 1,435 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (1,435 + 1,318) = 1,377 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

١٤- تقدير حصيلة زكاة الخيار:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= 130.5 \times (1 - 1307) = 1,704 \text{ مليون ريال.} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 99,988 - 1,704 = 98,284 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 98,284 \times 0.05 = 4,914 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 99,988 \times 0.05 = 4,999 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (4,999 + 4,914) = 4,957 \text{ مليون ريال.} \\ \text{. . مجموع متوسط الحدين والأعلى لزكاة كافة المحاصيل المؤقتة الشتوية} &= \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &+ 2,174 + 27,647 + 0,313 + 1,009 + 0,042 + 2,660 + 0,252 + 264,1 \\ &1,957 + 4,220 + 7,507 + 3,630 + 1,377 + 4,957 = 321,845 \text{ مليون ريال.} \\ &= 321,9 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

■ **تقدير زكاة المحاصيل المؤقتة الصيفية:**

يتضح من الجدول الخاص ببيانات الإنتاج وعدد الحيازات ومتوسط إنتاجية الحيازة للفترة محل البحث، إن متوسط إنتاجية الحيازة لجميع المحاصيل تفوق النصاب والذي يقدر بـ ٦٥٣ كيلوجراما - ما عدا محصولي الدخن والذرة الرفيعة. وبنفس الطريقة المستخدمة في تقدير زكاة المحاصيل المؤقتة الشتوية، سوف نأخذ بطريقة الحد الأدنى والأعلى لتقدير متوسط الزكاة الواجب تحصيلها من كل محصول. وسنطبق معدل (سعر) زكاة = $(\frac{5}{100})$ على جميع الإنتاج، علما بأن البيانات أوضحت أن $(\frac{90}{100})$ من المحاصيل الصيفية (المؤقتة) يسقى بكلفة. وسنفترض للتبسيط أن كل المحاصيل تسقى بكلفة.

عند تقدير زكاة المحاصيل التي تعكس متوسط إنتاجية للحيازة يقل عن النصاب، فإن مقدار الزكاة الواجبة في هذه الحالة كحد أدنى سيساوي صفرا. لأننا لو افترضنا أن جميع الملاك لديهم حيازات متساوية في كمية الإنتاج، فمعنى ذلك أن حيازة كل مالك ستساوي متوسط إنتاجية الحيازة، وهي أقل من النصاب، فلا تكون هناك زكاة على جميع منتجي هذه المحاصيل. أي أن الحد الأدنى لمقدار الزكاة في هذه الحالة = صفرا.

أما الحد الأعلى فإنه يستلزم أن نفترض أن كل حيازة تنتج مثلا ١٠٠ كجم، إلا حيازة واحدة تنتج بقية المحصول. وسنطبق هذه الطريقة على محصولي الدخن والذرة الرفيعة لأن متوسط إنتاجية الحيازة الواحدة في كل منهما تعكس رقما يقل عن النصاب.

أما بقية المحاصيل فنتبع في تقدير زكاتها منهجنا المعتاد في أخذ متوسط زكاة الحدين الأعلى والأدنى.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جدول رقم (٨/٣)

بيانات المحاصيل الصيفية المؤقتة لعام ١٤٠٦هـ

المحصول	إجمالي الإنتاج بالطن	سعرالطن بالألف ريال	قيمة الإنتاج بالألف ريال	عدد الحيازات	الوسط الحسابي لكمية إنتاج الحيازة بالطن
دخن	١٦٩٨	٢	٣٣٩٦	٣١٩٠	٠,٥٣٢
ذرة رفيعة	١٥٢٧٦	٢	٣٠٥٥٢	٤٣٢٩٧	٠,٣٥٢
ذرة شامية	٨٤٥	٢	١٦٩٠	١١٤١	٠,٧٤١
سمسم	١١١٨	٧	٧٨٢٦	١١٩٩	٠,٩٢٣
طماطم	١٦٧٩٢٣	٣	٥٠٣٧٦٩	٢٥٨٩٨	٦,٤٨٤
شمام	١٦٢٦١٣	٣	٤٨٧٨٣٩	٦٦٤٨	٢٤,٤٦٠
بطيخ	٣٧٤٢٤٦	٢	٧٤٨٤٩٢	١٤٢٤٩	٢٦,٢٦٤
بادنجان	٢١١٠٦	٤	٨٤٤٢٤	٦٤٩٦	٣,٢٤٩
كوسا	٣٥٦٣٢	٤	١٤٢٥٢٨	٧٨٦١	٤,٥٣٢
خيار	٣٧٩٨٥	٤	١٥١٩٤٠	٦٧٧١	٥,٦٠٩
برسيم	غير منشور	-	-	١٨١١٤	-

المصدر: نفس مصادر جدول بيانات المحاصيل الشتوية المؤقتة لعام ١٤٠٦هـ.

١- تقدير حصيلة زكاة الدخن:

حيث أن متوسط إنتاجية الحيازة يقل عن النصاب، فإن مقدار الزكاة كحد أدنى = صفراً. لأننا افترضنا أن جميع الملاك لديهم حيازات متساوية في كمية الإنتاج، فإن إنتاج كل حيازة يعادل متوسط الإنتاجية وهو ما يقل عن النصاب، فلا زكاة على جميع المنتجين لكافة الحيازات. وعلى ذلك فإن:

الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = صفر.

وحيث أن عدد الحيازات = ٣١٩٠، فسنفترض أن جميعها ما عدا واحدة تنتج

١٠٠ كجم للحيازة.

الباب الثالث

∴ الحد الأعلى لما تجب فيه الزكاة = الإنتاج الإجمالي - إنتاج كل الحيازات ما عدا واحدة (بافتراض أن إنتاج الحيازة = ١٠٠ كجم) =
 $1698 = 100 \times (1 - 319.0) = 1379.1$ طنا
وقيمته = $2000 \times 1379.1 = 2,758$ مليون ريال.
وزكاته = $0.05 \times 2,758 = 0.138$ مليون ريال.
∴ متوسط الحدين الأدنى والأعلى لما تجب فيه الزكاة
= $(0.138 + \text{صفر}) \div 2 = 0.069$ مليون ريال.

٢- تقدير حصيلة زكاة الذرة الرفيعة :

حيث أن متوسط إنتاجية الحيازة يقل عن النصاب، فتتبع الخطوات السابقة كما في الدخن.

الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = صفر.
الحد الأعلى لما تجب فيه الزكاة = $15276 - 4329.6 = 10946.4$ طنا
وقيمته = $2000 \times 10946.4 = 21,893$ مليون ريال.
وزكاته = $0.05 \times 21,893 = 1,095$ مليون ريال.
ومتوسط الحدين الأعلى والأدنى = $(\text{صفر} + 1,095) \div 2 = 0.547$ مليون ريال.

٣- تقدير حصيلة الذرة الشامية :

ما لا زكاة فيه = $(1 - 1141) (1 - 0.653) = 743$ طنا
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = $845 - 743 = 102$ طنا
قيمته = $2000 \times 102 = 204$ مليون ريال.
زكاته = $0.05 \times 204 = 10$ مليون ريال.
الحد الأعلى الواجب فيه الزكاة = 845 طنا
وقيمته = $2000 \times 845 = 1,690$ مليون ريال.

(٤٠٠)

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

$$\begin{aligned} \text{وزكاته} &= 1,690 \times 0,05 = 0,085 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين الأعلى والأدنى} &= 2 \div (0,10 + 0,085) = 0,0925 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

٤- تقدير حصيلة زكاة السمسم:

$$\begin{aligned} \text{ما لا تجب فيه} &= 0,652 \times (1 - 1199) = 781 \text{ طنا} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 1118 - 781 = 337 \text{ طنا} \\ \text{قيمته} &= 337 \times 7000 = 2,359 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 2,359 \times 0,05 = 0,118 \text{ مليون ريال.} \\ \text{قيمة الحد الأعلى} &= 118 \times 7000 = 826 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 826 \times 0,05 = 0,391 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (0,118 + 0,391) = 0,255 \text{ مليون ريال.} \\ \text{وحيث أن ما ليس بمكيل فإن نصابه يقدر بقيمة النصاب من القمح}^{(1)} = \\ &= 2 \times 653 = 1306 \text{ ريال فإن زكاة المحاصيل غير المكيّلة، ستكون كما يلي:} \end{aligned}$$

٥- تقدير حصيلة زكاة الطماطم:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= (1 - 1306) \times (1 - 25898) = 33,796 \text{ مليون ريال.} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 503,769 - 33,796 = 469,973 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاته} &= 469,973 \times 0,05 = 23,499 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 503,769 \times 0,05 = 25,189 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (25,189 + 23,499) = 24,344 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

(١) انظر، ص: ٣٩٥.

٦- تقدير حصيلة زكاة الشام:

ما لا زكاة فيه	$= 130.5 \times (1 - 6648) = 8,674$ مليون ريال.
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$= 487,839 - 8,674 = 479,165$ مليون ريال.
زكاته	$= 479,165 \times 0.05 = 23,958$ مليون ريال.
زكاة الحد الأعلى	$= 487,839 \times 0.05 = 24,392$ مليون ريال.
متوسط الحدين	$= \frac{24,392 + 23,958}{2} = 24,175$ مليون ريال.

٧- تقدير حصيلة زكاة البطيخ:

ما لا زكاة فيه	$= 130.5 \times (1 - 14249) = 18,094$ مليون ريال.
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$= 748,492 - 18,094 = 729,898$ مليون ريال.
وزكاته	$= 729,898 \times 0.05 = 36,494$ مليون ريال.
زكاة الحد الأعلى	$= 748,492 \times 0.05 = 37,425$ مليون ريال.
متوسط الحدين	$= \frac{37,425 + 36,494}{2} = 36,959$ مليون ريال.

٨- تقدير حصيلة زكاة الباذنجان:

مالا زكاة فيه	$= 130.5 \times (1 - 6496) = 8,476$ مليون ريال.
الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة	$= 84,424 - 8,476 = 75,948$ مليون ريال.
زكاته	$= 75,948 \times 0.05 = 37,97$ مليون ريال.
زكاة الحد الأعلى	$= 84,424 \times 0.05 = 42,21$ مليون ريال.
متوسط الحدين	$= \frac{42,21 + 37,97}{2} = 40,09$ مليون ريال.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

٩- تقدير زكاة الكوسا :

مالا زكاة فيه $13.5 = (1 - 7861) \times 10,257$ مليون ريال.

الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة $142,528 = 10,257 - 132,271$ مليون ريال.

زكاته $66,14 = 0.05 \times 132,271$ مليون ريال.

زكاة الحد الأعلى $142,628 = 0.05 \times 142,628$ مليون ريال.

متوسط الحدين $68,70 = 2 \div (71,26 + 66,14)$ مليون ريال.

١٠- تقدير حصيلة زكاة الخيار:

مالا زكاة فيه $13.5 = (1 - 6771) \times 8,834$ مليون ريال.

الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة $151,940 = 8,834 - 143,105$ مليون ريال.

وزكاته $71,55 = 0.05 \times 143,105$ مليون ريال.

زكاة الحد الأعلى $151,940 = 0.05 \times 151,940$ مليون ريال.

متوسط الحدين $73,76 = 2 \div (75,97 + 71,55)$ مليون ريال.

١١- وحيث أن بيانات الإنتاج للبرسيم غير متاحة فسأسقطها من عملية التقدير.

∴ مجموع متوسط الحدين الأعلى والأدنى لزكاة كافة المحاصيل المؤقتة الصيفية =

$$+ 40,09 + 36,959 + 24,175 + 24,344 + 0,225 + 0,047 + 0,547 + 0,69$$

$$268,916 = 73,76 + 68,70 \text{ مليون ريال.}$$

■ تقدير زكاة المحاصيل الدائمة :

يتضح من الجدول الخاص ببيانات المحاصيل الدائمة (جدول رقم ٩/٣) أن متوسط إنتاجية الحيازة لجميع المحاصيل الدائمة تفوق النصاب الذي يقدر بـ ٦٥٣ كيلوجراما. ولتقدير حصيلة زكاة هذه المحاصيل، سنتبع طريقة الحد الأدنى والأعلى، كما فعلنا عند تقدير زكاة المحاصيل الشتوية والصيفية.

الباب الثالث

ونظرا لأن المحاصيل الدائمة تسقى بكلفة، فإن معدل الزكاة المطبق هو (٥٪) (٠,٠٥) على جميع الإنتاج.

جدول رقم (٩/٣)

بيانات المحاصيل الدائمة لعام ١٤٠٦هـ

المحصول	إجمالي الإنتاج بالطن	سعر الطن بالألف ريال	قيمة الإنتاج بالألف ريال	عدد الحيازات	الوسط الحسابي لكمية إنتاج الحيازة بالطن
بلح (تمور)	٤٥٧٤٤٣	١٠	٤٥٧٤٤٣٠	٧٧٤٦٧	٥,٩٠٥
عنب	٨٢٧٩٧	٧	٥٧٩٥٧٩	٢٢٠٩٨	٣,٧٤٦
موالح	١١١٤١	٨	٨٩١٢٨	١٥٩٠٤	٠,٧٠١

١- تقدير حصيلة زكاة التمور:

ما لا زكاة فيه = $١٣٠٠٥ \times (١ - ٧٧٤٦٧) = ١٠١,٠٩٣$ مليون ريال
 الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = $٤٥٧٤,٤٣٠ - ١٠١,٠٩٣ = ٤٤٧٣,٣٣٧$ مليون ريال
 زكاته = $٤٤٧٣,٣٣٧ \times ٠,٠٥ = ٢٢٣,٦٦٧$ مليون ريال
 زكاة الحد الأعلى = $٤٥٧٤,٤٣٠ \times ٠,٠٥ = ٢٢٨,٧٢١$ مليون ريال
 متوسط الحدين = $(٢٢٨,٧٢١ + ٢٢٣,٦٦٧) \div ٢ = ٢٢٦,١٩٤$ مليون ريال.

٢- تقدير حصيلة زكاة العنب:

ما لا زكاة فيه = $١٣٠٠٥ \times (١ - ٢٢٠٩) = ٥٨,٨٣٧$ مليون ريال.
 الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة = $٥٧٩,٥٧٩ - ٢٨,٨٣٧ = ٥٥٠,٧٤٢$ مليون ريال
 وزكاته = $٥٥٠,٧٤٢ \times ٠,٠٥ = ٢٧,٥٣٧$ مليون ريال
 زكاة الحد الأعلى = $٥٧٩,٥٧٩ \times ٠,٠٥ = ٢٨,٩٧٩$ مليون ريال
 متوسط الحدين = $(٢٨,٩٧٩ + ٢٧,٥٣٧) \div ٢ = ٢٨,٢٥٨$ مليون ريال.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

٣- تقدير حصيلة زكاة الموالح:

$$\begin{aligned} \text{ما لا زكاة فيه} &= 130.5 \times (1 - 159.4) = 20,753 \text{ مليون ريال} \\ \text{الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة} &= 89,128 - 20,753 = 68,375 \text{ مليون ريال} \\ \text{زكاته} &= 0.05 \times 68,375 = 3,419 \text{ مليون ريال.} \\ \text{زكاة الحد الأعلى} &= 0.05 \times 89,128 = 4,456 \text{ مليون ريال.} \\ \text{متوسط الحدين} &= 2 \div (4,456 + 3,419) = 3,938 \text{ مليون ريال} \\ \therefore \text{مجموع زكاة المحاصيل الدائمة:} & \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &= 226,194 + 28,258 + 3,938 \text{ مليون ريال} \\ &= 258,390 = 258,4 \text{ مليون ريال.} \end{aligned}$$

■ نتيجة التقدير:

(أولاً): وفقاً للمذهب الحنفي:

مجموع زكاة الزروع والثمار وفقاً للرأي الحنفي:

$$= 321,9 + 268,9 + 258,4 = 849,2 \text{ مليون ريال.}$$

وهذا الرقم يمثل الحصيلة المقدرة من زكاة الإنتاج النباتي في المملكة لعام ١٩٨٦ م

(١٤٠٦ هـ) وفقاً للمذهب الحنفي الذي يوجب الزكاة على كل ما أخرجت الأرض.

(ثانياً): وفقاً للمذهب الحنبلي:

الحنابلة يوجبون الزكاة في كل ما يكال ويابس ويدخر، ولذلك يخرج من حساب

التقدير الخضار والفاكهة، على أن يستبقى من الفاكهة التمر والعنب.

ويمكن تقدير حصيلة الإنتاج النباتي من الزروع والثمار وفقاً للمذهب الحنبلي ما يلي:

١- زكاة المحاصيل المؤقتة الشتوية = زكاة القمح + الدخن + الذرة الرفيعة + الذرة الشامية

$$+ \text{الشعير} + \text{السهم} = 264,100 + 252 + 0.05 + 2,660 + 0.042 + 1,009 + 0.131 =$$

$$= 268,379 = 268,4 \text{ مليون ريال.}$$

(٤.٥)

الباب الثالث

٢- زكاة المحاصيل المؤقتة الصيفية = زكاة الدخن + الذرة الرفيعة + الذرة الشامية +

$$\text{السمسم} = ٠,٠٦٩ + ٠,٥٤٧ + ٠,٠٤٧ + ٠,٢٥٥ = ٠,٩١٨ \text{ مليون ريال.}$$

٣- زكاة المحاصيل الدائمة = زكاة التمور + زكاة العنب = ٢٨,٢٥٨ + ٢٢٦,١٩٤ =

$$٢٥٤,٤٥٢ =$$

ومجموع الزكاة المقدرة وفقا للمذهب الحنبلي = ٢٦٨,٣٧٩ + ٠,٩١٨ + ٢٥٤,٤٥٢ =

$$= ٥٢٣,٧٤٩ = ٥٢٣,٨ \text{ مليون ريال.}$$

والفرق بين حصيلة الزكاة بحسب المذهبين = ٨٤٩,٢ - ٥٢٣,٨ = ٣٢٥,٤ مليون ريال.

والفرق بينهما كبير كما نرى حيث تزيد الحصيلة وفق المذهب الحنفي بنحو (٦٢٪) من

الواجب وفقا للمذهب الحنبلي.

المطلب الثالث:

تقدير حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية

تشمل هذه المنتجات اللحوم البيضاء (الأسمك، والدواجن) واللحوم الحمراء (ضأن، وماعز، وبقرة، وابل)، والألبان، والبيض، والعسل.

ولا توجد إحصائيات عن أنواع وكميات ما يتم صيده سنويا من البحار المحيطة بالمملكة العربية السعودية، لذلك ساعتمد في تقدير كمية الإنتاج السمكي على تقدير وزارة التخطيط لإنتاج المملكة والمنشور في خطة التنمية الرابعة، وعلى بيانات النشرة الاقتصادية التي تنشرها الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فقد قدرت خطة التنمية الرابعة إجمالي الإنتاج السنوي من الأسمك بالمملكة بحوالي ١٦ ألف طن، وهي كمية ضئيلة بالنظر لطول سواحل البحار المحيطة بالمملكة^(١). وقدرت النشرة الاقتصادية إجمالي الإنتاج لعام ١٤٠٦ هـ بنحو ٤٦ ألف طن^(٢). وسأخذ بهذا التقدير لأنه أحدث ما اطلعت عليه.

أما بالنسبة للإنتاج من الدواجن والبيض واللحوم والألبان والعسل، فإن بياناتها السنوية تنشر إما في تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي أو في الكتاب الإحصائي السنوي الصادر من مصلحة الإحصاءات العامة.

(١) يمتد ساحل المملكة قرابة ١٧٦٠ كيلومترا على طول البحر الأحمر، وحوالي ٥٦٠ كيلومترا على الخليج العربي. وقد قدرت منظمة الأغذية والزراعة الدولية إمكانات الصيد من هذه البحار بنحو ٣٠٠-٥٠٠ ألف طن سنويا. (وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة)، ص: ١٣٢.

(٢) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. النشرة الاقتصادية. (الرياض: الأمانة العامة، الشؤون الاقتصادية، ١٩٨٦م)، المجلد الأول، العدد الأول، ص: ٤٠.

الباب الثالث

إذ تقوم إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء بجمع إحصائيات شاملة عن إنتاج لحوم الدواجن المنتجة في المزارع المتخصصة. أما بالنسبة للحيازات التقليدية فتقوم الإدارة بتقدير الأعداد فقط بطريقة العينة سنويا^(١).

وكذلك تقوم الإدارة بجمع إحصاءات عن عدد الدجاج البياض وإنتاجية الدجاج والإنتاج الكلي من البيض من المشاريع المتخصصة وأعدادها سنويا، أما إنتاج البيض في الحيازات التقليدية فهو يمثل جزءا يسيرا من مجمل الإنتاج ويستعمل في تقديره معايير منظمة الأغذية والزراعة الدولية^(٢).

كما يتم تقدير الحليب (الألبان) المنتج بالمملكة بجمع الإحصاءات الشاملة من إنتاج المزارع المتخصصة، أما إنتاج المزارع التقليدية فقد استخدمت له معايير خاصة لتقدير الإنتاج شبيهة بمعايير تقدير إنتاج البيض من المزارع التقليدية^(٣).

أما إنتاج المملكة من اللحوم فإنه يقدر من ثلاثة مصادر: المشاريع المتخصصة والحيازات التقليدية والبادية. وتقوم إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء بوزارة الزراعة والمياه بجمع إحصائيات مباشرة عن إنتاج المشاريع المتخصصة من اللحوم

(١) وزارة الزراعة والمياه السعودية. الموازنات الغذائية للمملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: ٥١.

(٢) تفترض المنظمة أن الإناث المنتجة للبيض تمثل (٥٠٪) من العدد الكلي للدجاج وإن إنتاجية الدجاجة نحو ٦٤ بيضة في السنة، وأن (١٠٪) من الإنتاج الكلي يستعمل كبيض تفريخ، وأن الفاقد يعادل (١٠٪) من الإنتاج الكلي. انظر: المرجع السابق، ص: ٥٢.

(٣) حيث تفترض نسب معينة للإناث من العدد الكلي لكل من الضأن والماعز والبقر والإبل وتقدر إنتاجية الحيوان بالكيلوجرام في السنة وتوضح نسب من الإنتاج تذهب كحليب رضاعة (حوالي ٥٠٪ منه) ونسبة بسيطة (حوالي ٥٪) كفاقد والباقي وهو في حدود (٤٥٪) يكون الإنتاج المتاح للاستهلاك من الحليب.

وقد افترض أن (٩٠٪) من إنتاج المزارع المتخصصة يستهلك في شكل حليب أو لبن طازج والباقي يصنع في شكل جبنة ولبنة وقشدة. المرجع السابق، ص: ٥٢.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

الحمراء. أما إنتاج الحيازات التقليدية والبادية من المواشي الجاهزة للذبح فيعتمد على عدد المواليد التي تتماشى ونسبة الإناث الحلوب في هذه الحيازات كما ترد في الإحصائيات الزراعية الجارية بالعينة. وتعتمد كذلك على عدد الحيوانات في أول المدة وفي آخر المدة، بحيث يكون عدد الحيوانات المسحوبة للذبح مساويا لعدد الحيوانات في أول المدة مضافا إليها عدد المواليد مطروحا منها عدد الحيوانات في آخر المدة^(١).

ويتم تقدير إنتاج العسل بالجمع المباشر من الإنتاج السنوي بالكيلو جرام من المناحل المتخصصة، أما المناحل التقليدية فيتم تقدير إنتاجها بطريقة العينة. وتندشر مصلحة الإحصاءات العامة بيانات سنوية عن إنتاج المناحل المتخصصة في الكتاب الإحصائي السنوي^(٢).

وقد قدر إنتاج هذه المنتجات الحيوانية في عام ١٤٠٦هـ بالمملكة العربية السعودية^(٣) كما يلي:

(١) المرجع السابق، ص: ٥٠.

(٢) الكتاب الإحصائي السنوي. مرجع سابق. ص: ٦٩٢.

(٣) - أرقام الإنتاج السمكي مستقاة من النشرة الاقتصادية للأمانة العامة المجلس التعاون لدول الخليج العربية. مرجع سابق. ص: ٤٠.

- أرقام اللحوم الحمراء والدجاج والبيض والحليب مستقاة من تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٨هـ، ص: ١٠٦-١٠٧.

- أرقام إنتاج العسل مستقاة من الكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٤٠٨هـ الصادر من مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني. عدد ٢٤، ص: ٦١٦.

الباب الثالث

جدول رقم (١٠/٣)

المنتج	الإنتاج بالطن
الأسماك	٤٩٠٠٠
الدجاج اللحم	٢٧٥٠٠٠
البيض	١٣٨٠٠٠ ^(١)
الحليب	٣٦٦١٣٣ ^(٢)
اللحوم الحمراء	١٤٦٠٠٠
العسل	٤١٧٠

وتقدر قيمة هذا الإنتاج كما يلي (الإنتاج بالألف طن والأسعار بالألف ريال)^(٣).

$$\text{الدجاج اللحم} = ٢٧٥ \times ٧ = ١٩٢٥ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{البيض} = ١٣٨ \times ٥,٤ = ٧٤٥,٢ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{الحليب} = ٣٦٦ \times ٠,٧٢ = ٢٦٣,٦ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{اللحوم الحمراء} = ١٤٦ \times ٢٠ = ٢٩٢٠ \text{ مليون ريال.}$$

$$\text{العسل} = ٤,٢ \times ٠,٢ = ٠,٨٤٠ \text{ مليون ريال.}$$

أما قيمة الإنتاج السمكي، فإنه تطلب من الباحث جهداً خاصاً، نظراً لعدم وجود بيانات منشورة حوله. وقد تم تجميع البيانات التالية من خلال مقابلات شخصية للباحث مع بعض الأخصائيين بفرع وزارة الزراعة والمياه بجدة، وشركة الأسماك السعودية بتاريخ ١٢/٦/١٤١٠هـ.

(١) بيانات البيض منشورة بالعدد وبلغ الإنتاج لعام ١٤٠٦ هـ نحو ٢٤٩٧ بليون بيضة، فإذا كان وزن البيضة يعادل نحو ٣٠ جراماً، فإن الطن يعادل ١٨ ألف بيضة.

(٢) وبيانات الحليب باللتر وبلغت نحو ١٦٥,٧ مليون لتر عام ١٤٠٦ هـ فإذا علمنا أن الطن = ١٨٠ لتر فإن ١٦٥,٧ مليون لتر تعادل ٣٣٦١٢٣ طنًا.

(٣) الأسعار مستقاة من الكتاب الإحصائي السنوي. المرجع السابق، ص: ٣١١ (جدول ٥-٢).

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

فقد قدر الأخصائيون بشركة الأسماك السعودية أن (٧٥٪) من الإنتاج الإجمالي للمملكة يتم من خلال الشركات المتخصصة والباقي ونسبته (٢٥٪) يتم صيده من قبل الأفراد. وعلى ذلك فإن:

إنتاج الشركات = ٤٩ ألف طن × (٧٥٪) = (٣٧) ألف طن ونحو (٨٠٪) من هذا الإنتاج من غير ذوات القشور أي (٢٩,٦) ألف طن والباقي وقدره (٧,٤) ألف طن من ذوات القشور، وذلك طبقاً لتقدير الأخصائيين بشركة الأسماك السعودية. وبالتالي فإن الإنتاج الفردي = ٤٩ ألف طن × (٢٥٪) = (١٢) ألف طن ونحو (٨٠٪) منه من غير ذوات القشور أي (٩,٦) ألف طن والباقي من ذوات القشور وهو نحو (٢,٤) ألف طن.

وإذا علمنا أن متوسط سعر الطن من ذوات القشور = (٣٠) ألف ريال ومتوسط سعر الطن من غير ذوات القشور = (٦) آلاف ريال - طبقاً لتقديرات الأخصائيين بشركة الأسماك السعودية، فإن:

متوسط قيمة إنتاج الشركات المتخصصة من غير ذوات القشور = $٦ \times ٢٩,٦ = ١٧٧,٦$ مليون ريال.

متوسط قيمة إنتاج الشركات المتخصصة من ذوات القشور = $٣٠ \times ٧,٤ = ٢٢٢$ مليون ريال.

متوسط قيمة إنتاج الأفراد من غير ذوات القشور = $٦ \times ٩,٦ = ٥٧,٦$ مليون ريال.

متوسط قيمة إنتاج الأفراد من ذوات القشور = $٣٠ \times ٢,٤ = ٧٢$ مليون ريال

ومجموع متوسط قيمة الشركات المتخصصة = $١٧٧,٦ + ٢٢٢ = ٣٩٩,٦$ مليون ريال.

ومجموع متوسط قيمة إنتاج الأفراد = $٥٧,٦ + ٧٢ = ١٢٩,٦$ مليون ريال

والمجموع الكلي لمتوسط قيمة الإنتاج السمكي بالمملكة = $٣٩٩,٦ + ١٢٩,٦ = ٥٢٩,٢$ مليون ريال.

الباب الثالث

ومجموع قيمة المنتجات الحيوانية = الأسماك + الدجاج اللحم + البيض + الحليب + اللحوم الحمراء والعسل = ٥٢٩,٢ + ١٩٢٥ + ٧٤٥,٢ + ٢٦٣,٦ + ٢٩٢٠ + ٠,٨٤٠ = ٦٣٨٣,٨٤ = ٦٣٨٤ مليون ريال.

وعلى ذلك فإن إجمالي قيمة الإنتاج لهذه المنتجات = ٦٣٨٤ مليون ريال.

ولتقدير الناتج المحلي الإجمالي لهذه المنتجات، يتطلب الأمر النظر من سياسات الاستهلاك الوسيط القطاع الزراعي. ونظرا لعدم توافر بيانات حديثة، فسأعود إلى أرقام عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ، لاستنتاج العلاقة بين الاستهلاك الوسيط والإنتاج الإجمالي للقطاع الزراعي. فقد قدر الإنتاج الإجمالي في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ بنحو = ٤٦٤٨ مليون ريال^(١) وقدر الاستهلاك الوسيط لنفس الفترة بنحو = ٣٤١ مليون ريال^(٢)

وعليه فإن النسبة بينهما = ٣٤١ ÷ ٤٦٤٨ = ٠,٧٣٤ .

وافترض أن هذه النسبة ثابتة، فإن :

الاستهلاك الوسيط للإنتاج الإجمالي للمنتجات الحيوانية سنة ١٤٠٦هـ

= ٦٣٨٤ × ٠,٧٣٤ = ٤٦٨,٦ مليون ريال

∴ الناتج المحلي الإجمالي للمنتجات الحيوانية لسنة ١٤٠٦هـ

= ٦٣٨٤ - ٤٦٨,٦ = ٥٨٧٩,٤ مليون ريال

(١) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٣هـ. ص: ١٩٥.

(٢) وزارة المالية والاقتصاد الوطني. الحسابات القومية للمملكة العربية السعودية: ١٣٩٩-١٤٠٠هـ.

(الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠١هـ) ص: ٢٤.

■ الرأي الفقهي المطبق:

خلصنا في القسم الفقهي إلى أن جمهور الفقهاء لا يوجبون شيئا في المستخرج من البحر، إلا إذا أعد للتجارة فيأخذ حكم عروض التجارة. والذي يجري به العمل في المملكة العربية السعودية أن صيد السمك يعامل في الزكاة كالعروض، إذا قامت به الشركات التجارية.

كذلك عرفنا أن الإمامين أبا حنيفة وأحمد يوجبان الزكاة في العسل ويريان أن الواجب فيه هو العشر، قياسا على الزروع والثمار، وأن بعض الفقهاء المعاصرين كالقرضاوي يرون وجوب العشر على صافي الإيراد (أو الإنتاج) وليس مجمله. وعرفنا أن ما يجري به العمل في المملكة العربية السعودية هو معاملة المناحل المتخصصة معاملة عروض التجارة في الزكاة.

أما المنتجات الحيوانية الأخرى (كاللحوم والألبان والبيض وغيرها) فقد قاسها القرضاوي على العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها. والمعمول به في المملكة العربية السعودية أن هذه المنتجات التي تتخذ للتجارة، تعامل معاملة عروض التجارة في الزكاة. لأن حكم زكاة التجارة ثابت، أما تركية العسل فمختلف فيه.

وهكذا فإن جميع هذه المنتجات تعامل اليوم من حيث زكاتها من خلال المؤسسات التي تقوم بإنتاجها (أو بتقليبها بيعا وشراء) وهي مؤسسات تعمل على أساس تجاري، فتزكى جميعها زكاة عروض التجارة.

والوعاء - كما سبق تحديده في الباب الثاني - في هذه الحالة هو صافي رأس المال المتداول. ويتمثل ذلك على المستوى الكلي للاقتصاد، بالجزء من فائض التشغيل الذي يعبر عن الأرباح بالإضافة إلى رأس المال العامل أول العام. أو هو رصيد رأس المال العامل آخر العام^(١).

(١) راجع ص: ٣١٨.

■ **تقدير الحصيلة**

(أولاً) : وفقاً لما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد :

كانا يريان الزكاة في العسل. والوعاء هو مجمل الإنتاج قياساً على الزروع والثمار،
والواجب فيه العشر.

وعليه فإن الوعاء هو قيمة الاستنتاج = ٠,٨٤٠ م . ر

والحصيلة هي = ٠,١ × ٠,٨٤٠ = ٠,٠٨٤ م . ر

(ثانياً) : وفقاً لنظام الزكاة السعودي :

ووفقاً لنظام الزكاة السعودي فالمؤسسات التي تعمل في تنمية وبيع المنتجات
الحيوانية، فإنها تعامل معاملة زكاة عروض التجارة. والوعاء حينئذ هو صافي رأس المال
آخر العام، أو هو رأس المال المستثمر في أول العام بالإضافة للنماء المتحقق آخر العام.

ولتقدير الحصيلة نتبع الخطوات التالية:

نسبة تعويضات العاملين للنتاج الزراعي^(١) = (٥٥٪)

ومنه فإن نصيب تعويضات العاملين من الناتج المحلي للمنتجات الحيوانية =

= ٥٨٧٩,٤ × ٥٥٪ = ٣٢٣٣,٧ م . ر

فإذا استبعدنا نصيب تعويضات العاملين من الناتج المحلي لهذه المنتجات
نحصل على بقية الناتج المحلي بدون تعويضات العاملين أو بقية القيمة المضافة التي
تعرف بفائض التشغيل:

∴ فائض التشغيل = ٥٨٧٩,٤ - ٣٢٣٧,٧ = ٢٦٤٥,٧ م . ر

(١) أنظر جدول رقم (١٤/٣).

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ولا تتوفر بيانات محددة عن مقدار الربح في هذا النشاط، ومن ثم فإنه لا مفر من افتراض نسبة معينة من فائض التشغيل لتمثل الأرباح. وسأفترض أن (٥٠٪) من فائض التشغيل - الذي يشمل عوائد حقوق الملكية من أرباح وإيجارات وفوائد- تمثل الأرباح،

$$\therefore \text{الأرباح المنتجة الحيوانية} = ٢٦٤٥,٧ \times ٠,٥ = ١٣٢٢,٩ \text{ م. ر.}$$

والأرباح الخاضعة للزكاة بعد استبعاد (٣٠٪) منها مقابل الحاجات الأصلية =

$$= ١٣٢٣ \times ٠,٧ = ٩٢٦ \text{ م. ر.}$$

وحيث أنه يفترض أن الأرباح تمثل (١٥٪) على الأقل من إجمالي رأس المال المستثمر - كما تأخذ بذلك مصلحة الزكاة والدخل - فإن رأس المال المستثمر يعادل (٦,٦٦) ضعف الأرباح على الأقل^(١).

$$\therefore \text{رأس المال المستثمر} = ١٣٢٢,٩ \times ٦,٦٦ = ٨٨١٠,٥ \text{ م. ر.}$$

وتفترض مصلحة الزكاة والدخل أن رأس المال العامل يمثل (٢٥٪) من إجمالي رأس المال، والباقي (٧٥٪) يمثل رأس المال الثابت.

$$\therefore \text{رأس المال العامل} = ٨٨١٠,٥ \times ٠,٢٥ = ٢٢٠٢,٦ \text{ م. ر.}$$

(١) ويمكن استنتاج رأس المال المستثمر في أي قطاع بطريقة أخرى، وذلك باستخدام معامل رأس المال (أو نسبة رأس المال للنتائج) لهذا القطاع مع دخل أو ناتج هذا القطاع والرقم الذي تحصل عليه يمكن اعتباره ممثلاً لرأس المال العامل في أول العام لسببين على الأقل:

(١) إن معامل رأس المال يميل عادة للاستقرار وهذا هو بالضبط المبرر الأساسي لاستخدامه في دراسات التخطيط الاقتصادي وسياسات التنمية.

(٢) إن معاملات رأس المال التي تنشرها المراجع الدولية مستمدة إحصائياً من معادلات انحدار مبنية على مشاهدات عدة سنوات للدخل ورأس المال.

لذلك يمكن القول إن أي معامل "لرأس المال إلى الناتج" يعتبر نظرياً معبراً عن نقطة زمنية خلال الفترة المدروسة، حيث إن هذا المعامل بطبيعته يقابل لحظة زمنية معينة لأنه رصيد وليس تياراً.

الباب الثالث

وهو ما يمثل رأس المال العامل في أول العام والذي إذا أضيف للنماء الذي تحقق

آخر العام، فإنهما يكونان الوعاء الواجب فيه الزكاة =

$$= ٢٢٠٢,٦ + ٩٢٦ = ٣١٢٨,٦ \text{ م. ر.}$$

والحصيلة هي $= ٣١٢٩ \times ٠,٢٥ = ٧٨ \text{ م. ر.}$

(ثالثاً): وفقاً لرأي د. القرضاوي:

أما وفقاً لمن يرى أن وعاء زكاة المنتجات الحيوانية هو صافي الإيراد بمعدل (١٠٪)

كالدكتور القرضاوي، فإن ما يمثل هذا الوعاء في الحسابات القومية سيكون صافي فائض

التشغيل.

والمعلوم لدينا هو فائض التشغيل، أما الصافي فيتطلب استبعاد قيمة اهتلاك

رأس المال الثابت.

بما أن رأس المال الإجمالي = ٨٨١٠,٥ م. ر.

فإن رأس المال الثابت = $٨٨١٠,٥ \times ٠,٧٥ = ٦٦٠,٨ \text{ م. ر.}$

وسأفترض نسبة اهتلاك لرأس المال الإجمالي تعادل (١٠٪)

∴ قيمة الاهتلاك = $٦٦٠,٨ \times ٠,١ = ٦٦,١ \text{ م. ر.}$

ومنه فإن صافي فائض التشغيل = $٦٦١ - ٢٦٤٥,٧ = ١٩٨٤,٧ \text{ م. ر.}$

ووعاء الزكاة بعد استبعاد (٣٠٪) للحاجات الأصلية = $١٩٨٤,٧ \times ٠,٧ = ١٣٨٩,٣ \text{ م. ر.}$

والحصيلة = الوعاء $\times ٠,١ = ١٣٨٩,٣ \times ٠,١ = ١٣٩ \text{ م. ر.}$

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ونظراً لأن بيانات الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الزراعة في الاقتصاد السعودي لا توضح تفاصيل الناتج على فروع النشاطات، وبالتالي يصعب الحصول على مقدار مساهمة نشاط المراعي والغابات في ناتج القطاع الزراعي، فإنه سيكون خارج نطاق التقدير. وبذلك تصبح الحصيلة المتوقعة جمعها من مجمل أنشطة القطاع الزراعي السعودي كما يلي:

جدول رقم (١١/٣)
حصيلة زكاة القطاع الزراعي

مليون ريال

الآراء الفقهية				النشاط الزراعي
مصلحة الزكاة ^(٢)	القرضاوي ^(١)	الحنبلي	الحنفي	
٤٥,٤٤٥	٤٥,٤٤٥	٤٥,٤٤٥	٤٥,٤٤٥	١- الثروة الحيوانية (الأنعام)
٨٤٩,٢	٨٤٩,٢	٥٢٣,٨٠٠	٨٤٩,٢٠٠	٢- الإنتاج النباتي
٧٨,٠٠	١٣٩,٠٠	٠٠٠,٠٨٤	٠٠٠,٠٨٤	٣- المنتجات الحيوانية
٩٧٢,٧	١.٣٣,٧	٥٦٩,٣٢٩	٨٩٤,٧٢٩	مجموع حصيلة زكاة القطاع الزراعي

(١)، (٢) رجح د. القرضاوي مذهب الإمام أبو حنيفة في زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني:

تقدير حصيلة زكاة قطاع المناجم والتعدين (الصناعات الاستراتيجية)

■ السمات الأساسية

يعتبر قطاع النفط في المملكة العربية السعودية القطاع الرائد للقطاعات الاقتصادية الأخرى، فهو ممول برنامج التنمية الاقتصادية، وهو المحرك الرئيسي لغيره من النشاطات الاقتصادية من خلال برامج الإنفاق الحكومي السنوي.

ومنذ السبعينيات الهجرية أصبح قطاع النفط هو المصدر الأكبر للإنتاج المحلي الإجمالي للمملكة. وهو الذي يمد الدولة بالجانب الأكبر من الدخل، ففي خلال الثمانينيات الهجرية كان ربع الزيت وضريبة الدخل، يمثلان (٨٠٪) من دخل الدولة، أما خلال التسعينيات الهجرية فقد تجاوزت النسبة الـ (٩٠٪). أما صادرات المملكة من الزيت الخام والمنتجات المكررة والغاز فقد كانت تمثل منذ الثمانينيات الهجرية حوالي (٩٠٪) من إيرادات المملكة من العملات الأجنبية^(١).

ويوجد بالبلاد ثروة معدنية -صغيرة نسبياً مقارنة بالثروة النفطية- وتشرف على تنميتها وتوجيه الأعمال الخاصة باستغلالها وكالة وزارة البترول لشؤون الثروة المعدنية، وتم تحديد أكثر من ٧٠٠ مكم من معدني في حزام المعادن التعدينية الرئيسي الذي يشمل آلاف الكيلومترات المربعة. وتعتبر منطقة الدرع العربي من أكثر الأماكن الواعدة بوجود معادن النحاس والرصاص والزنك والحديد وغيرها، هذا فضلاً عن بعض مناجم الذهب والفضة المنتشرة في أنحاء الدرع العربي، ومنها منجم مهد الذهب.

(١) وزارة التخطيط السعودية: خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ) (الرياض: وزارة التخطيط،

د.ت)، ص: ١٤٦. وانظر كذلك:

Presley, J.R. A Guide to the Saudi Arabian Economy. (London: Macmillan, 1984), pp. 13-29.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

كذلك توجد بعض محاجر الأحجار الصناعية كأحجار الزينة، ومحاجر بعض مواد البناء كالحصى والطفل والجبس.

كما توجد بعض المعادن غير الفلزية كالفوسفات والمغنيسيوم والبوتاس، والرمل الزجاجي وغيرها^(١).

■ الرأي الفقهي المطبق:

كل الصناعات الاستخراجية في المملكة العربية السعودية مملوكة للدولة والملكوية العامة للموارد الاستراتيجية الهامة من الثروات الطبيعية هي الصفة الغالبة اليوم في أكثر دول العالم. إن المشهور عند المالكية هو أن ما يخرج من باطن الأرض يكون ملكا لبيت مال المسلمين، وهذا يعني أحقية الدولة في ملكية المعادن، وهو المذهب الذي يميل إليه أغلب الفقهاء اليوم.

والملكوية العامة للمال تخرجه من الخضوع للزكاة عند جمهور الفقهاء وعلى ذلك فإن الإنتاج الإجمالي لهذا القطاع لا يخضع للزكاة^(٢) أما إن وجد في فرع من فروع الصناعة الاستخراجية ما هو مملوك ملكية خاصة، فإن الوعاء حينئذ يكون الإنتاج الإجمالي، دون خصم أية تكاليف وفقا لرأي جمهور الفقهاء^(٣). أما إذا قامت صناعة تحويلية لمعدن ما، فإنها تخضع لزكاة التجارة والصناعة كما سنرى في المبحث القادم.

وحيث أن الإنتاج في هذا القطاع لا يخضع للزكاة نظرا للملكية العامة، فإنه لا زكاة في هذا القطاع، فيما عدا زكاة تعويضات العاملين، وفقا لمن يرى وجوب تركية كسب العمل يوم استفادته، وذلك بمعدل ربع العشر^(٤).

(١) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ). (الرياض: وزارة التخطيط، د.ت.) ص: ١٩٣.

(٢) أنظر القسم الفقهي. ص: ١٣٩ وما بعدها.

(٣) أنظر القسم الفقهي. ص: ١١٦.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة. مرجع سابق: ٥١٩/١.

الباب الثالث

ومع ذلك فإن هناك فريقا من الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين يرون إخراج الزكاة عن المعادن حتى وإن خضعت للملكية العامة، لأن الزكاة حق لأصناف مخصوصة يجب أن تجنب وتصرف في مصارفها الخاصة بها^(١).

وعلى ذلك، فهناك رأيان:

أحدهما للغالبية من الفقهاء ويرى عدم خضوع المعدن المملوك ملكية عامة للزكاة. والثاني للقللة ويرون وجوب إخراج زكاة المعدن حتى وإن خضع للملكية العامة.

■ تقدير حصيلة الزكاة:

(١) وفقا لرأي جمهور الفقهاء: فلا زكاة على المعادن المملوكة ملكية عامة.

(٢) وفقا لرأي بعض المعاصرين: فإن الوعاء هو الإنتاج الإجمالي دون خصم

التكاليف، والمعدل هو ربع العشر أو الخمس على خلاف بينهم.

وحيث أن أغلب إنتاج هذا القطاع هو إنتاج النفط، فإنني سأركز عليه: عائد

النفط في عام ١٩٨٦ م (١٤٠٦ هـ) = ١٣ مليار دولار^(٢).

∴ العائد بالريال السعودي = ١٣ × ٣,٧٥ = ٤٨,٧٥ مليار ريال

حصيلة الزكاة بمعدل (٢,٥٪) = ٤٨,٧٥ × ٠,٠٢٥ = ١٢٢٠ مليون ريال

وحصيلة الزكاة بمقدار (٢٠٪) = ٤٨,٧٥ × ٠,٢ = ٩٧٥٠ مليون ريال

(١) ومنهم الأساتذة الدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور رفيق المصري والدكتور شوقي شحاته والدكتور شوقي الفنجري والدكتور الحسيني هاشم. وليس من أغراض هذا البحث تقويم هذه الآراء، وإنما فقط تقدير الزكاة المحتملة وفقا لبعض الآراء، وآراؤهم وردت في المراجع التالية:
- بيت الزكاة بالكويت. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: شعبان ١٤٠٤ هـ، مرجع سابق، ص: ٣٣٦-٣٣٧، ص: ٣٥٧-٣٦٣.

وانظر كذلك:

- أبو شريعة، جمال. زكاة البترول والثروة المعدنية. مرجع سابق، ص: ١٣٦.

(٢) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧ هـ. ص: ٤٠.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وبعد أن انتهينا من تقدير حصيلة زكاة قطاعي الزراعة والمناجم والتعدين حيث نعتمد في ذلك على بيانات الإنتاج الإجمالي لهما وليس الناتج المحلي، سأنتقل الآن إلى بقية القطاعات الاقتصادية التي نبي تقديرات حصيلة زكاتها على ناتجها المحلي. وتمهيدا لذلك أعرض الجداول التالية حول قطاعات الاقتصاد السعودي والتي سنحتاج إليها في حساباتنا اللاحقة.

جدول (١٢/٣)

الإنتاج المحلي الإجمالي حسب النشاط الاقتصادي (بالأسعار الجارية)

لعام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ في الاقتصاد السعودي

النشاط الاقتصادي	الإنتاج المحلي الإجمالي (ملايين الريالات)	نسبة مساهمة القطاع في إجمالي الناتج المحلي %
١- الزراعة والغابات والأسماك	١٢٥٨٩	٤,٥
٢- المناجم والتعدين:		
أ) البترول الخام والغاز الطبيعي	٨.٥١٢	٢٨,٩
ب) المناجم والتعدين غير البترول	١٧٤٥	٠,٦
٣- الصناعة:		
أ) تكرير البترول	٩.٨١	٣,٢
ب) صناعات أخرى	١.٧٨٦	٣,٩
٤- الكهرباء والغاز والماء	- ٧٦٩	٠,٣-
٥- البناء	٣٤٦١٢	١٢,٤
٦- تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم	٢٤١٦٥	٨,٧
٧- النقل والتخزين والمواصلات	٢.٥١٦	٧,٤
٨- الخدمات المالية والتأمين والخدمات العقارية والتجارية:		
أ) ملكية المساكن	٩٧٦٦	٣,٥
ب) خدمات أخرى	١٣٥٤٢	٤,٩
٩- الخدمات الاجتماعية والفردية	٨٦٦٢	٣,١

المصدر: تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ. ص: ٢٢٤-٢٢٥.

الباب الثالث

جدول (١٣/٣)

إجمالي عوامل الدخل حسب نوع النشاط الاقتصادي لعام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ

(بملايين الريالات السعودية) في الاقتصاد السعودي

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
نسبة %	فائض التشغيل	نسبة %	تعويضات الموظفين	إجمالي عامل الدخل	النشاط الاقتصادي
١:٤	٢-١	١:٢			
٤٧,٢	٢٦٨١,٧	٥٢,٨	٢٩٩٦,٦	٥٦٧٨,٣	١- الزراعة
					٢- المناجم والتعدين:
٩٨,٨٦	٢٣٨٩٣٥,٢	١,١٤	٢٧٧٢,٩	٢٤١٧٠,٨,١	(أ) الزيت والغاز
٢٠	٢٦٨,٢	٨٠	١٠٧٢,٩	١٣٤١,١	(ب) أخرى
					٣- التصنيع:
٩١,٣٤	٩٣٨٦,٦	٨,٦٦	٨٨٩,٦	١٠٢٧٦,٢	(أ) تكرير الزيت
٥٥,٩	٣٦١٦,٣	٤٤,١	٢٨٤٩,٨	٦٤٦٦,١	(ب) صناعات أخرى
٥٢,٦	٥٤٠,٦	٤٧,٤	٤٨٦,٣	١٠٢٦,٩	٤- الكهرباء والغاز والماء
٥٠,٠٤	٢١٤١٢,٢	٤٩,٩٦	٢١٣٧٩	٤٢٧٩١,٢	٥- الإنشاءات
٧٩,٨٤	١٥١٦١,٩	٢٠,١٦	٣٨٢٩,٣	١٨٩٩١,٢	٦- التجارة والفنادق والمطاعم
٣٢,٨٢	٥٠١٨,٧	٦٧,١٨	١٠٢٧٢,٨	١٥٢٩١,٥	٧- النقل والتخزين والمواصلات
٩٠,٠٦	١٦٨٧٣,٨	٩,٩٣	١٨٦٠,٤	١٨٧٣٤,٢	٨- المالية والتأمين وخدمات الأعمال
٣٣,٢٧	١٧٥٠,٤	٦٦,٧٣	٣٥١٠	٥٢٦٠,٤	٩- خدمات جماعية واجتماعية وشخصية

المصدر: وزارة المالية الاقتصادية الوطني (مصلحة الإحصاءات العامة): الحسابات القومية في المملكة

العربية السعودية (١٣٩٢-٩١هـ - ٩٩-١٤٠٠هـ). (الرياض: وزارة المالية والاقتصاد الوطني

١٤٠١هـ)، ص: ١١-١٢، والعمودان ٣، ٥ من إعداد الباحث.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جدول (١٤/٣)

الإنتاج المحلي الإجمالي وتعويضات العاملين حسب القطاعات الاقتصادية

لعام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) (ملايين الريالات) في الاقتصاد السعودي

نسبة ٢ : ١ %	تعويضات العاملين (٢)	الإنتاج المحلي الإجمالي (١)	القطاع	
٥٥	١٢٤٧	٢٢٥٥	الزراعة	(١)
٢	٢٥٢٦	١٢١٨١	المناجم والتعدين	(٢)
٢١	٢.٩٩	٩٩٧٤	الصناعة	(٣)
١٥٤,٤	٣١٥	٢.٤	الكهرباء والغاز والماء	(٤)
٤٩,٥	١٥٨٣.	٣١٩٥٩	البناء	(٥)
٢١	٢٤١١	١١.٤٩	التجارة	(٦)
٧١	٧.٨٧	٩٩٦.	النقل والتخزين	(٧)
٨,٤	١.٦٧	١٢٧.٤	المال والتأمين	(٨)
٦٢,١٣	٢.٤٦	٣٢٩٣	الخدمات الاجتماعية	(٩)

المصدر: قام الباحث بإعداد هذا الجدول باستخدام بيانات الإنتاج المحلي الإجمالي وتعويضات

العاملين لعام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) الواردة في:

UN., Year book of National Accounts Statistics. (New York: UN., 1982) Volume 1, Part 2 Individual Country Data; Saudi Arabia. pp. 1235-1239.

المبحث الثالث :

تقدير حصيلة زكاة قطاع الصناعة التحويلية

■ السمات الأساسية :

يتكون هيكل قطاع الصناعة التحويلية في الاقتصاد السعودي من صناعات تعتمد على النفط والغاز (أي الموارد الهيدروكربونية) وصناعات أخرى غير نفطية^(١). وداخل النوع الأول من الصناعات - الصناعات المستندة إلى النفط والغاز- يمكن تمييز مجموعتين صناعيتين بارزتين هما: مجموعة صناعة تكرير البترول وصناعة تجميع وفصل ونقل الغاز من ناحية، ومجموعة صناعة البتروكيماويات وصناعة المعادن الأساسية والمكملة والمساندة من ناحية أخرى.

وتعود ملكية كل الصناعات التي تعتمد على النفط والغاز للحكومة، فملكيتها عامة^(٢). وهنا يمكن ظهور اختلاف كبير بين التزكية وعدمها. أما الصناعات الأخرى

(١) في دراسة لمركز التنمية الصناعية للدول العربية، قسمت الصناعات التحويلية إلى ثلاثة أنواع باعتبار الاستخدام النهائي كانت نسبها في الصناعة التحويلية في الاقتصاد السعودي كما يلي: صناعات استهلاكية (٥,٤٪)، صناعات وسيطة (٨,٩٪)، وصناعات رأسمالية (٥٦٪) والمجموع (١٠٠٪). انظر:

- د. عتيقة، علي و د. بسادة، رأفت. النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي. (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م)، ص: ٧١-٧٢.

(٢) تعتبر مؤسسة بترومين - سمارك، فيما بعد- ضمن الصناعات المعتمدة على الموارد الهيدروكربونية (النفط والغاز)، مسؤولة عن عمليات تكرير البترول وصناعة تجميع ونقل الغاز، بينما تشرف سابق على إقامة وتشغيل الصناعات البتروكيماوية والمعدنية الأساسية والصناعات المكملة والمساندة لها. أما الصناعة التحويلية الخاصة فهي على قسمين: مصانع رخصت لها وزارة الصناعة والكهرباء وحصل معظمها على قروض من صندوق التنمية الصناعية السعودي، وتوجه هذه الصناعات معظم إنتاجها للسوق المحلي، ومصانع صغيرة (ورش) تقدم أساساً خدمات الإصلاح وإنتاج السلع على نطاق صغير، ويتم الترخيص لها من قبل البلديات المحلية، وتحصل على (=)

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

فمملكتها خاصة وهي تضم كل ما عدا ذلك من الصناعات وأهمها صناعة الإسمنت ومواد البناء الأخرى، وهي تأتي في مقدمة الصناعات الخاصة من حيث رأس المال المستثمر وكبر حجم الإنتاج والمبيعات والعمليات السنوية. يلي هذا الفرع الصناعي في الأهمية صناعة منتجات المعادن حيث يضم هذا الفرع عددا لا يستهان به من الورش الصناعية المتطورة وورش إنتاج الأبواب والشبابيك المعدنية. ثم يلي ذلك فرعا الصناعات الغذائية والكيمياوية.

وإذا تفحصنا هيكل القطاع حسبما يظهره الجدول رقم (١٥/٣) نرى أن نسبة عدد مصانع منتجات المعادن بلغت (٢٦٪) من عدد المصانع الإجمالية في الصناعات التحويلية الأخرى طبقا لإحصاء عام ١٤٠٧هـ، بينما بلغت النسبة للصناعات الغذائية (١٧٪) وللصناعات الكيماوية نحو (١٤٪) في حين بلغت نسبة العاملين في فرع صناعة المنتجات المعدنية نحو (٢٥٪) من مجموع العاملين في الصناعات التحويلية غير النفطية بينما كانت نحو (١٥٪) للصناعات الغذائية، ونحو (١٣٪) للصناعات الكيماوية وفقا للجدول التالي :

(=) سجل تجاري من وزارة التجارة أو فروعها. وغالبا ما يتم تمويل هذه الصناعات من قبل أصحابها

أو بنك التسليف السعودي. انظر:

- التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٤٩، ١١٩-١٢١.

- المملكة العربية السعودية. وزارة التخطيط. خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، ص: ٢٢٣.

الباب الثالث

جدول رقم (١٥/٣)

الخصائص الأساسية للتركيب الصناعي غير النفطي

في الاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٠٧هـ

الفرع الصناعي	عدد المصانع	%	عدد العمال	%
(١) الصناعات الغذائية	٣٢٥	١٧	١٨٧٣٩	١٥
(٢) صناعة النسيج والجلود	٥٠	٢	٣٦٠٢	٣
(٣) صناعة منتجات الأخشاب	٦٨	٤	٤١٨٥	٣
(٤) صناعة الورق والطباعة	١٢١	٦	٧٢٤٤	٦
(٥) الصناعات الكيماوية	٢٨٠	١٤	١٦١٩٠	١٣
(٦) الصناعات التعدينية غير المعدنية	٥٢٨	٢٧	٤٠٠٥٤	٣٢
(٧) صناعة المعادن الأساسية	٨	١	٣٢٦٩	٣
(٨) صناعة منتجات المعادن	٥١٧	٢٦	٣١٢٥٣	٢٥
(٩) صناعات أخرى	٦٤	٣	٢٠٧٢	٢
المجموع	١٩٦١	%١٠٠	١٢٦٦٠٨	%١٠٠

المصدر: د. الخطراوي، محمد فرج. "مساهمة الصناعة الوطنية في الاقتصاد الوطني". مجلة التعاون. (الرياض: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية). السنة الثالثة، العدد الثاني عشر، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، ديسمبر ١٩٨٨م، ص: ٦٢.

وفي عام ١٤٠٦هـ، أصبح عدد المصانع الخاصة المنتجة في المملكة نحو ١٩٦١ مصنعا برأسمال قدره (٨٦,٣) مليار ريال. واستحوذت صناعات المنتجات الكيماوية والمطاطية والبلاستيكية على نسبة (٥٣,١%) من إجمالي تلك الاستثمارات، بينما استحوذت صناعات مواد البناء والمنتجات المعدنية على نسبة (٢٣,١%) وصناعات الآليات والمعدات على نسبة (١٢,٤%). أما صناعات المواد الغذائية والمشروبات فكان نصيبها من مجمل الاستثمارات نحو (٦,٩%)، بينما استحوذت باقي الصناعات على النسبة المتبقية وهي (٤,٥%) كما يتضح من الجدول التالي:

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جدول رقم (١٦/٣)

نسبة مساهمة فروع الصناعة التحويلية الخاصة في مجمل الاستثمارات الخاصة

نسبة مساهمتها في إجمالي الاستثمارات الخاصة في القطاع حتى عام ١٤٠٦هـ	فروع الصناعة التحويلية الخاصة	
٥٣,١	المنتجات الكيماوية والمطاطية والبلاستيكية	(١)
٢٣,١	مواد البناء والمنتجات المعدنية	(٢)
١٢,٤	الآليات والمعدات	(٣)
٦,٩	المواد الغذائية المشروبات	(٤)
	باقي الصناعات الأخرى:	(٥)
٤,٥	(كالورق والطباعة والنسيج والجلود والأخشاب)	
٪١٠٠	الإجمالي	

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي. التقرير السنوي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٢٤.

وتعتبر الصناعات المستندة للنفط والغاز أهم فروع الصناعة التحويلية، حيث يتولد فيها ثلثي الناتج المحلي الصناعي^(١). وقد قامت الدولة بالدور الأكبر في إنشاء وتشغيل هذه الصناعات، نظرا لكونها صناعات تحتاج لرؤوس أموال ضخمة، كما تتطلب سنوات عديدة حتى تؤتي ثمارها. بينما يقوم القطاع الخاص بإنشاء وتملك وتشغيل كل ما عدا ذلك من الصناعات غير الهيدروكربونية، وهي صناعات متوسطة وصغيرة كصناعة مواد البناء (الإسمنت والجبس) والمنتجات المعدنية والغذائية والكيماوية وغيرها^(٢).

(١) يتولد (٥٥٪) من دخل الصناعة التحويلية من تكرير البترول والباقي من الصناعات البتروكيماوية والصناعات الأخرى. انظر: خطة التنمية الثالثة، ص: ١٩٠ وكذلك:

- الخطراوي، محمد فرج. المرجع السابق، ص: ٧٢.

(٢) انظر: (=)

الباب الثالث

وقد بلغت نسبة مساهمة ناتج الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي نحو (٩٪) عام ١٤٠٦هـ^(١)، ولكنها بلغت (١٢٪) من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي - أي بدون قطاع الصناعة الاستخراجية-

ففي عام ١٤٠٦هـ بلغ الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الصناعة التحويلية ما مجموعه ١٩٨٦٦ مليون ريال. كان نصيب صناعة تكرير النفط نحو ٩٠٨١ مليون ريال، أي بنسبة (٤٦٪) تقريبا من مجمل ناتج هذا القطاع. بينما بلغ ناتج بقية القطاع -وهو الناتج الصناعي غير النفطي (المباشر) ويضم الصناعات البتروكيمياوية والمعادن الأساسية بالإضافة للصناعات الأخرى التي يديرها القطاع الخاص- نحو ١٠٧٨٦ مليون ريال، أي بنسبة (٥٤٪) تقريبا من مجمل ناتج قطاع الصناعة التحويلية^(٢).

- عيسى، سيد. التنمية الاقتصادية بالملكة العربية السعودية. (الرياض: الناشر المؤلف، ١٤٠٤هـ)، ص: ٢٤٠ - ٢٤١.

- د. صادق، محمد توفيق. التنمية في دول مجلس التعاون: دروس السبعينات وآفاق المستقبل. سلسلة عالم المعرفة. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب، العدد ١٠٣، شوال ١٤٠٦هـ، ص: ٨٦).

- الشرع، حسين علي. التطور الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ومستقبل التنمية. (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٥٩، ٩١-١٦٢.

- خواجكية، محمد هشام. "تجربة التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية". مجلة المستقبل العربي. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة التاسعة، العدد ٩٢، أكتوبر ١٩٨٦م)، ص: ١٢٩-١٣١.

- خواجكية، محمد هاشم. التكامل الاقتصادي في الخليج العربي. (الكويت: منشورات مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية، د.ت.)، ص: ٤٢ - ٤٧.

(١) وهي نسبة قريبة من نسبة القيمة المضافة للصناعة إلى الناتج القومي الإجمالي في البلدان المصدرة للمواد الأولية إذ تبلغ الأخيرة نحو (١٠,٩). انظر:

- لوب، جاك. ترجمة أحمد فؤاد بليغ. العالم الثالث وتحديات البقاء. (الكويت: المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، ذو القعدة ١٤٠٦هـ)، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٠٤، ص: ٣٦٥.

(٢) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٢٢٤.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

فإذا كان ثلثا ناتج الصناعة التحويلية يتولدان من الصناعات المعتمدة على النفط والغاز (الصناعات الهيدروكربونية)، وكان الناتج المحلي الإجمالي لكل الصناعة التحويلية في عام ١٤٠٦ هـ نحو ١٩٨٦٧ مليون ريال، فإن ما يخص الصناعة الهيدروكربونية المملوكة للحكومة من الناتج سيكون $(\frac{3}{2} \times 19867) = 13244$ م.ر.

ويصبح ناتج الصناعات الأخرى المملوكة للقطاع الخاص $(13244 - 19867) = 6623$ م.ر. (وهو يعادل ثلث ناتج الصناعة التحويلية)

وحيث إن الزكاة تجب في الأموال الخاصة دون العامة، فإن ما يخص وعاء الزكاة من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الصناعة التحويلية هو ناتج الصناعة الخاصة والذي قدرناه بنحو ٦٦٢٢ م.ر.، فيصبح لدينا ما يلي :

باقي ناتج القطاع (باقي القيمة المضافة)	تعويضات ^(١) العاملين	الناتج المحلي (مليون ريال)	فرع الصناعة التحويلية	
١٢.٩٧,٠٧	١١٤٦,٩٣	١٣٢٤٤	الصناعة الهيدروكربونية العامة	(١)
٣٧.٢,٢٦	٢٩٢٠,٧٤	٦٦٢٣	الصناعات الأخرى الخاصة	(٢)
١٥٧٩٩,٣٣	٤.٦٧,٦٧	١٩٨٦٧	المجموع	

وبجانب تحديد ما يخص وعاء الزكاة لهذا القطاع من الناتج المحلي فإننا بحاجة أولاً لمعرفة رأس المال المستثمر في قطاع الصناعة التحويلية (الخاصة)، ثم تحديد ما يدخل في وعاء الزكاة من قيمة الأصول (رأس المال المستثمر) في الصناعات التحويلية الخاصة.

(١) وهي بنسبة (٨,٦٦) لصناعة تكرير الزيت ونسبة (٤٤,١) للصناعات الأخرى راجع جدول رقم (١٣/٣).

الباب الثالث

ولا تتوافر بيانات حديثة رسمية عن معامل رأس المال في هذا القطاع (أي نسبة رأس المال للناتج)، ولكنني اهتمت لتقدير قديم لهذا المعامل بلغ نحو (١,٩). وهو رقم قريب من معامل رأس مال الصناعة التحويلية في الاقتصاد الباكستاني (الذي يعادل نحو ٢,١).
وحيث أن هذه المعاملات تميل للاستقرار لفترة طويلة، فمن الممكن الركون إليها، إلى أن تتوافر تقديرات أحدث.

جدول رقم (١٧/٢)

رأس المال والناتج في فروع الصناعات الخاصة التحويلية السعودية في عام ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م (بالآلاف الريالات)

الصناعات	رأس المال المستثمر (١)	الناتج (٢)	نسبة ١ : ٢ (٣)
(١) الإسمنت	٥٧٣.٣	١٧٦.١	٣,٢٥
(٢) الغاز الطبيعي	٤٣٧٢	١٥.٦	٢,٩٠
(٣) المرطبات	٣٩٢٨.٠	١٩٧٥.٠	١,٩٩
(٤) تصنيع التمور	١.١٤	٦٥.٠	١,٤٩
(٥) المطابع	١.٨١٣	١٤٨٦٧	٠,٧٣
(٦) صناعات البلاط	٥١.٢	٧٥٨٢	١,٧٠

المصدر: الجاسم، محمد علي. مقدمة في اقتصادات المملكة العربية السعودية. (القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٦٥م)، ص: ٣٦.

وبأخذ متوسط العمود الثالث من الجدول السابق، نحصل على نسبة رأس المال الناتج للصناعة التحويلية بما يعادل (١,٩). ولكن نظرا لأن قيمة هذا المعامل محسوبة في عام ١٣٨٣هـ، وحيث أن الفترة التالية لهذا التاريخ شهدت استثمارات ضخمة - خاصة خلال الفترة من ١٣٩٥هـ حتى ١٤٠٣هـ، فإن قيمة هذه المعامل يمكن أن تكون قد وصلت إلى ما هو أعلى من (١,٩) وسنفترض أنها تتراوح بين (٢,٣) إلى (٢,٥)، ومتوسطها = (٢,٤) إذا قيمة رأس المال المستثمر في الصناعة التحويلية الخاصة سيعادل $٦٦٢٣ \times ٢,٤ = ١٥٨٩٥,٢$ م.ر.

(٤٣٠)

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وحيث أن هذا المقدار يشمل رأس المال الثابت والمتداول، فإننا سنفترض أن (٢٥٪) من إجمالي رأس المال يمثل رأس المال المتداول الخاضع للزكاة^(١). أي ٢,٢٨٩٥ × ٠,٢٥ = ٣٩٧٣,٨ م.ر.

وفي ضوء البيانات والفرضيات السابقة، فإن تقدير حصيلة الزكاة من دخل (ناتج) وقيمة أصول هذا القطاع سيكون كما يلي، وفقاً للرأي الفقهي المطبق:

■ الآراء الفقهية المطبقة:

يجري العمل بمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية على معاملة الصناعة كالتجارة في الزكاة.

وبذلك فإن وعاء الزكاة هو مجموع رأس المال العامل (المتداول) في أول العام بالإضافة للأرباح المتحققة، وهو يساوي كما أسلفنا رصيد رأس المال العامل في آخر العام، وسأقدر الحصيلة على هذا الأساس.

كما سأقدرها وفقاً لمن يرى من الفقهاء أن زكاة الصناعة تقاس على زكاة الزروع والثمار، ووعاؤها هو صافي الغلة الصناعية ومعدل زكاتها (١٠٪)، وهو رأي الشيخ أبو زهرة^(٢)، والدكتور القرضاوي^(٣).

(١) ليست هناك بيانات محددة حول نسبة رأس المال العامل (المتداول) إلى جملة رأس المال المستثمر (المتداول + الثابت). ولكن مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية تلجأ إلى تقدير رأس المال العامل بواقع (٢٥٪) من رأس المال المدفوع لمن ليس لديهم حسابات منظمة إلا إذا أقر المصنع بأكثر من ذلك فيؤخذ بإقراره في هذه الحالة، ولا شك أنه أخذ بالعمل بهذه النسبة (كحد أدنى) من واقع دراسة مختلف ميزانيات الصناعات التحويلية. انظر: القسم الفقهي، ص: ١٠٧.

(٢) أبو زهرة، محمد. "الزكاة" بحث من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية جمعها محمد بيبصار ونشرها تحت عنوان: التوجيه التشريعي في الإسلام. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ١٤٧/٢.

(٣) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٤٧٦/١-٤٨٤.

■ تقدير حصيلة الزكاة:

(أولاً) : وفقاً لنظام الزكاة السعودي:

ووفقاً لنظام الزكاة السعودي فإن وعاء الصناعة هو رأس المال العامل المتداول أول العام بالإضافة لصافي الأرباح المتحققة في نهاية العام.

حيث أن رأس المال الإجمالي المستثمر قُدر بنحو ١٥٨٩٥,٢ م. ر.، وحيث أن مصلحة الزكاة تقدر رأس المال العامل بما يعادل (٢٥٪) من رأس المال المستثمر، فإن رأس المال العامل = ١٥٨٩٥ × ٠,٢٥ = ٣٩٧٣,٨ م. ر. وحيث أن المصلحة تفترض أن الأرباح تعادل (١٥٪) من رأس المال، فإن رأس المال يمثل (٦,٦٦) ضعف الأرباح^(١).

أي أن الأرباح = ١٥٨٩٥,٢ ÷ ٦,٦٦ = ١٨٨٩,٥ م. ر.

والأرباح الخاضعة بعد خصم (٣٠٪) منها للحاجات الأصلية = ١٨٨٩,٥ × ٠,٧ = ١٣٢٣ م. ر.

∴ الوعاء = رأس المال المتداول + الأرباح = ٣٩٧٣,٨ + ١٣٢٣ = ٥٢٩٧ م. ر.

والحصيلة = ٥٢٩٧ × ٠,٢٥ = ١٣٢٤,٤ م. ر.

(ثانياً) : وفقاً لرأي د. القرضاوي:

قاس الدكتور القرضاوي زكاة الصناعة على زكاة الزروع والثمار، ووعائها صافي غلة الصناعة ومعدل زكاتها (١٠٪)^(٢).

وصافي غلة الصناعة يتمثل في صافي فائض التشغيل لقطاع الصناعة الخاصة، وهو دخل (أو ناتج) القطاع أو قيمته المضافة بعد استبعاد تعويضات العاملين، واهتلاك رأس المال الثابت.

(١) المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق: ٤٧٦/١-٤٨٤.

(٢) انظر القسم الفقهي، ص: ١٠٥.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وحيث أن ناتج الصناعة الخاصة يعادل = ٦٦٢٣ مليون ريال

وتعويضات العاملين بنسبة (١,٤٤٪) = ٢٩٢٠,٧٤ مليون ريال

فإن باقي القيمة المضافة (فائض التشغيل) = ٣٧٠,٢,٢٦ مليون ريال.

ونظراً لأن أرقام فائض التشغيل في المملكة تشمل عادة قيمة اهتلاك رأس المال الثابت، فإن الأمر يستدعي استبعاد قيمة الاهتلاك من فائض التشغيل، لأنه لا يعد من الوعاء.

ولتقدير اهتلاك رأس المال، نعود لقيمة الأصول في هذا القطاع. فقد سبق أن قدرنا رأس المال المستثمر في الصناعة الخاصة بنحو ١٥٨٩٥,٢ مليون ريال. وحيث أننا قدرنا رأس المال المتداول بنحو (٢٥٪) من إجمالي رأس المال المستثمر (أي ما يعادل ٣٩٧٣,٨) فإن رأس المال الثابت = ١٥٨٩٥,٢ - ٣٩٧٣,٨ = ١١٩٢١,٤ مليون ريال.

فإذا افترضنا نسبة اهتلاك تعادل (١٠٪) فإن مقدار الاهتلاك =

$$= ١١٩٢,١٤ = ٠,١ \times ١١٩٢١,٤$$

∴ صافي فائض التشغيل = صافي التشغيل الإجمالي - اهتلاك رأس المال الثابت =

$$= ٣٧٠,٢,٢٦ - ١١٩٢,١٤ = ٢٥١٠,١٢ مليون ريال.$$

والوعاء بعد خصم (٣٠٪) للحاجات الأصلية = ٢٥١٠,١٢ × ٠,٧ = ١٧٥٧ م.ر.

وحيث أن وعاء الزكاة وفق رأي القرضاوي هو صافي الغلة، ومعدل الزكاة (١٠٪)

∴ حصيلة الزكاة = ١٧٥٧ × ٠,١ = ١٧٥,٧ مليون ريال.

(ثالثاً) : وقتاً لمن يرون تركية النشاط الاقتصادي العام بالإضافة للخاص :

ويرى بعض الاقتصاديين المعاصرين^(١) أن الحكومة أصبحت اليوم تزاول أعمالاً تأخذ الطابع التجاري الصرف وتحقق عوائد يجب أن يكون للفقراء والمساكين وغيرهم من أهل مصارف الزكاة حظ فيها، بحيث لا يتساوى مع الأغنياء في نصيبهم من الأموال العامة. وعليه فإن هؤلاء يرون أن الوعاء هو صافي الغلة بمعدل (١٠٪). وصافي الغلة هو صافي فائض التشغيل، الذي نتوصل إليه بالخطوات التالية:

رأس المال الثابت في الصناعة الحكومية هو (٧٥٪) من مجمل رأس المال المستثمر ويعادل $31785,6 \times 0,75 = 23839,2$ م.ر.

قيمة الاهتلاك (بافتراض نسبة ١٠٪) $= 23839,2 \times 0,1 = 2383,92$ م.ر.
∴ صافي فائض التشغيل = فائض التشغيل - قيمة الاهتلاك.

وحيث أنه لا يخصم ما يقابل الحاجات الأصلية فيما يخص وعاء النشاط الاقتصادي العام، فإن:

الوعاء $= 12097 - 2384 = 9713$ م.ر.
والحصيلة $= 9713 \times 0,1 = 971,3$

وتكون حصيلة زكاة قطاع الصناعة التحويلية = زكاة النشاط الخاص + زكاة النشاط العام $= 175,7 + 971,3 = 1147$ م.ر.

(١) كالأستاذة: الدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور منذر قحف، والدكتور الحسيني هاشم والدكتور شوقي شحاته وغيرهم. انظر: بيت الزكاة الكويتي: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. مرجع سابق. ص ص: ٣٥٥-٣٦٧.

المبحث الرابع:

تقدير حصيلة زكاة قطاع الكهرباء والغاز والماء (قطاع المرافق العامة)

■ السمات الأساسية:

تتولى وزارة الصناعة والكهرباء مسئولية الإشراف على قطاع الكهرباء وتقوم المؤسسة العامة للكهرباء بإدارة وتشغيل بعض مرافق الكهرباء خاصة في الأرياف التي تقع خارج مناطق الخدمات الكهربائية لشركات الكهرباء. وهناك عشر شركات مستقلة تتولى أعمال التوليد ويساهم فيها القطاع الخاص. وقد تم توحيد مرافق الكهرباء في أربع مناطق هي المنطقة الوسطى، الشرقية، والغربية، والجنوبية في شركات موحدة، بينما تعمل الشركات الست الأخرى في المنطقة الشمالية. وتقوم المؤسسة العامة للكهرباء بتشغيل أنظمة الكهرباء في المنطقة الشمالية خارج نطاق عمل الشركات المستقلة، كما تقوم بتنفيذ مشاريع الكهرباء في بعض المناطق الأخرى، بالإضافة لقيامها بتمثيل الحكومة في شركات الكهرباء المستقلة، وتمويل مشاريعها الرأسمالية.

أما المؤسسة العامة لتحلية المياه فدورها مكمل لدور الشركات في إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات التحلية^(١).

أما بالنسبة للمياه فهناك أربع جهات حكومية رئيسية معنية بالتخطيط للمياه وإدارتها وتنميتها وإنتاجها وتوزيعها وهي: وزارة الزراعة والمياه، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية وهيئة مشروع الري والصرف بالأحساء^(٢).

(١) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الرابعة. ص: ٢٤٠ وانظر:

Moliver, D.M. & Abbondante, P. J. The Economy of Saudi Arabia. (New York: Praeger, 1980), pp. 36-52.

(٢) خطة التنمية الرابعة، ص: ١٦١.

الباب الثالث

أما بالنسبة للغاز، فغالبية كميات الغاز الطبيعي الذي تنتجه البلاد هو غاز مرافق لإنتاج الزيت، أي أن معدل إنتاجه يعتمد على إنتاج الزيت، وقبل عام ١٣٩٧هـ كان معظم الغاز المرافق للإنتاج يحرق، فيما عدا كميات قليلة من الغاز غير المعالج الذي كان يعاد حقنه في مكامن الزيت للمحافظة على الضغط، أو يستعمل وقودا في الصناعات المحلية. وفي عام ١٣٩٥هـ تولت أرامكو نيابة عن الحكومة تنفيذ وإدارة برنامج رئيسي لتجميع الغاز، وتم تشغيل أربعة مراكز رئيسية لتجميع ومعالجة الغاز هي: شدم، والعثمانية، والجعيمة، وينبع^(١). أما توزيع الغاز تجاريا فيتم عن طريق شركة الغاز والتصنيع الأهلية.

■ والرأي الفقهي المطبق:

يتضح من السمات الأساسية لهذا القطاع أنه على الرغم من إشراف الحكومة على هذه الخدمات العامة بل ومباشرة إنتاجها وإدارتها كما في حالة المياه، فإن خدمات الكهرباء والغاز التي تقدم للجمهور تتم من قبل شركات خاصة وإن كانت الحكومة أحد مساهمها، والقاعدة العامة المتبعة بمصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية إن مساهمة الحكومة في أي شركة خاصة لا يعفي نصيب الحكومة من الخضوع للزكاة^(٢).

وبالفعل فإن شركات الكهرباء في المملكة وكذلك شركة الغاز والتصنيع الأهلية تخضع للزكاة كأى شركة تجارية أخرى على الرغم من مشاركة الحكومة للقطاع الخاص في ملكية هذه الشركات^(٣). وشركات الكهرباء تدفع الزكاة على الرغم من وجود خسارة في نتائج أعمالها السنوية، لأن الوعاء يظل موجبا. ومن جهة أخرى فإن شركات الكهرباء

(١) المرجع السابق، ص: ١٧٩.

(٢) كما أفادني الأستاذ عبود باعشن نائب مدير مصلحة الزكاة والدخل بجدة في مقابلة معه بتاريخ ١٤١٠/١١/١٥هـ.

(٣) تعتبر مصلحة الزكاة والدخل أن (٢٠٪) فقط من قيمة الكابلات وقطع الغيار والمهمات وما يماثلها يدخل في وعاء الزكاة، أما باقي قيمتها (٨٠٪ منها) فلا تخضع للزكاة ويعد من الأصول الثابتة. انظر: - المجموع. فيضية الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٤٦.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

تحصل على معونات حكومية ضخمة نظرا لهذه الخسائر. وقد اعتبرت هيئة القضاء العليا بالمملكة العربية السعودية أن الإعانات الحكومية شأنها شأن غلة الشركة (أي أرباحها) فتخضع للزكاة، لأن تلك الإعانة جعلتها مقابلا لما تحققه الشركة من قيم منتجاتها وذلك من أجل مصلحة المستهلك. إلا أن الإعانة الحكومية تركز فقط عند قبضها ولو لم يحل عليها الحول^(١).

وبذلك يتضح أن هناك جزء من الدخل الذي يتولد في هذا القطاع يتم من خلال القطاع الخاص في شكل شركات مساهمة. والوعاء في هذه الحالة هو وعاء التجارة، أي رصيد رأس المال العامل آخر العام. أو هو رأس المال العامل أول العام بالإضافة للأرباح، أو بمعنى آخر قيمة المخزون من السلع المعدة للبيع والنقدية والديون التي على العملاء أول العام بالإضافة للأرباح المتحققة خلال العام مطروحا منها كافة الالتزامات المرتبطة بشراء البضاعة وبيعها. فهذه تمثل وعاء زكاة الشركات التجارية.

ونظرا لعدم توافر بيانات توضح النسبة التي يساهم بها القطاع الخاص في الناتج المحلي لقطاع الكهرباء والغاز والماء، فإنني سأفترض بناء على الحقائق العامة التي يمكن استنتاجها من السمات الرئيسية لهذا القطاع، أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي هي في حدود (٧٠٪) منه.

■ تقدير حصيلة الزكاة:

(أولا) : وفقا لنظام الزكاة السعودي:

بالنظر في الناتج المحلي لقطاع الكهرباء والغاز والماء للسنة المالية محل الدراسة (١٤٠٦هـ) نجد أن قيمته سالبة، فقد بلغت نحو (- ٧٦٩) مليون ريال. وهذا هو القطاع الوحيد في الاقتصاد السعودي الذي يحقق قيمة سالبة في ناتجه المحلي

(١) المجموع، مرجع سابق، ص: ٤٥.

الباب الثالث

الإجمالي، ويعود ذلك إلى التزام هذا القطاع ببيع منتجاته للمستهلك بسعر حددته الدولة - رعاية منها للمستهلك - بأقل من التكلفة. وتقوم الحكومة مقابل ذلك بتقديم قدر ضخم من الإعانات الحكومية.

ولو ترك إنتاج هذه الخدمات دون الإعانات الحكومية ودون تحديد لأسعارها، فإن الأسعار سترتفع لتتحقق دخلا يوازي على الأقل القيمة السالبة التي يحققها هذا القطاع. وبناء على ذلك، فإنني سأجاهل القيمة السالبة للنتائج المحلي الإجمالي لهذا القطاع وأعتبرها كأنها قيمة موجبة، خاصة وإن الإعانات الحكومية المقدمة لشركات الكهرباء تدخل في وعاء زكاتها. ولتقدير الحصيلة نتبع الخطوات التالية:

النتائج المحلي الإجمالي للقطاع = ٧٦٩ م. ر. ، يخص القطاع الخاص (٧٠٪) = ٥٣٨,٣ م. ر.

وقد بلغت تعويضات العاملين (الأجور)^(١)

= ٢١١ م. ر. ، يخص القطاع الخاص (٧٠٪) = ١٤٧,٧ م. ر.

ومن ثم فإن فائض التشغيل = ٥٧٨ م. ر. ، يخص القطاع الخاص (٧٠٪) = ٤٠٤,٦ م. ر.

وإذا افترضنا أن الأرباح تمثل (٥٠٪) من فائض التشغيل، فإن الأرباح =

= ٢٠٢,٣ = ٠,٥ × ٤٠٤,٦ م. ر.

وحيث إن الحكومة تضمن على الأقل (٧٪) من رأس المال كأرباح، فإن إجمالي

رأس المال المستثمر يعادل (٧ ÷ ١٠٠) = ١٤,٣ ضعف الأرباح، ومنه فإن:

إجمالي رأس المال المستثمر في الشركات الخاصة = ٢٠٢,٣ × ١٤,٣ = ٢٨٩٣ م. ر.

(١) وزارة المالية الاقتصاد الوطني. الكتاب الإحصائي السنوي. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة،

١٤٠٧هـ)، العدد ٢٧، ص: ٦٢٢.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وحيث إن أغلب رأس المال في هذا القطاع يستثمر في الأصول الثابتة، كما أن مصلحة الزكاة والدخل تعتبر أن (٨٠٪) من قيمة الكابلات وقطع الغيار والمهمات من قبيل الأصول الثابتة، فإنني سأفترض أن نسبة رأس المال المتداول الخاضع للزكاة يعادل فقط (٢٠٪) من إجمالي رأس المال المستثمر في القطاع.

$$\therefore \text{رأس المال المتداول} = ٢٨٩٣ \times ٠,٢ = ٥٧٨,٦ \text{ م.ر.}$$

$$\text{والوعاء} = \text{رأس المال المتداول} + \text{الأرباح} = ٥٧٨,٦ + ٢٠٢,٣ = ٧٨٠,٩ \text{ م.ر.}$$

$$\text{الحصيلة} = \text{الوعاء} \times ٠,٢٥ = ٧٨٠,٩ \times ٠,٢٥ = ١٩,٥ \text{ م.ر.}$$

▪ طريقة أخرى لتقدير حصيلة زكاة الكهرباء والغاز والماء:

ولتقدير رأس المال المستثمر في هذا النشاط نسترشد بنسبة رأس المال للنتائج لقطاع الكهرباء والماء والغاز في الاقتصاد الباكستاني وهي النسبة التي أمكن لي الاطلاع عليها كما ذكرت في الباب الثاني، إذ بلغت لقطاع الكهرباء والغاز والماء ٩,٢.

$$\therefore \text{إجمالي رأس المال المستثمر في القطاع الخاص} = ٥٣٨,٣ \times ٩,٢ = ٤٩٥٢,٤ \text{ م.ر.}$$

وحيث أن مصلحة الزكاة تفترض أن (٢٠٪) من رأس المال المستثمر في هذا القطاع هو مال متداول، فإن رأس المال المتداول = $٤٩٥٢,٤ \times ٠,٢ = ٩٩٠,٥$ م.ر.

$$\text{والوعاء} = \text{رأس المال المتداول أول العام} + \text{الأرباح}$$

$$\text{والوعاء} = ٩٩٠,٥ + ٢٠٢,٣,$$

$$\text{والحصيلة} = ١١٩٢,٨ \times ٠,٢٥ = ٢٩,٨٢ \text{ م.ر.}$$

فإذا أخذنا متوسط حصيلة الطريقتين = $(٢٩,٨٢ + ١٩,٥) \div ٢ = ٢٤,٦٦$ م.ر.

$$= ٢٤,٦٦ \div ٢ = ٤٩,٣٢ \text{ م.ر.}$$

الباب الثالث

ثالثاً: وفقاً لرأي د. القرضاوي:

الوعاء = صافي الغلة = صافي فائض التشغيل.

عرفنا أن رأس المال المستثمر الخاص = ٢٨٩٣ ، والمتداول منه = ٥٧٨,٦ مليون ريال فيكون رأس المال الثابت = ٢٣١٤,٤ بقيمة الاهتلاك بافتراض أنها (١٠٪) = ٢٣١٤,٤ × ٠,١ = ٢٣١,٤.

∴ الوعاء = صافي فائض التشغيل = فائض التشغيل - الاهتلاك

$$١٧٣,٢ = ٢٣١,٤ - ٤٠٤,٦ =$$

∴ الحصيلة = ١٧٣,٢ × ٠,١ = ١٧,٣٢ م.ر.

(ثانياً): وفقاً لمن يرى وجوب تزكية القطاع بجانبه العام والخاص:

ولتقدير حصيلة زكاة قطاع الكهرباء بجانبه العام والخاص نتبع الخطوات التالية:

الناتج المحلي = ٧٦٩ م.ر.

وتعويضات العاملين = ٢١١ م.ر.

وباقى القيمة المضافة = ٥٧٨ م.ر.

الطريقة الأولى:

افتراض أن الأرباح تعادل (٥٠٪) من فائض التشغيل

$$∴ الأرباح = ٥٧٨ ÷ ٢ = ٢٨٩$$

ورأس المال المستثمر = ٢٨٩ × ١٤,٣ = ٤١٣٢,٧ م.ر.

ورأس المال العامل (بنسبة ٢٠٪) = ٤١٣٢,٧ × ٠,٢ = ٨٢٦,٥٤ م.ر.

∴ الوعاء = رأس المال + الأرباح = ٨٢٦,٥٤ + ٢٨٩ = ١١١٥,٥٤ م.ر.

والحصيلة = ١١١٥,٥٤ × ٠,٢٥ = ٢٧,٨٩ م.ر.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

الطريقة الثانية:

ورأس المال المستثمر باعتبار نسبة رأس المال للناتج = ٩,٢ يصبح رأس المال

$$\text{المستثمر} = ٩,٢ \times ٧٦٩ = ٧٠٧٤ \text{ م.ر.}$$

وافترض أن رأس المال العامل يعادل (٢٠٪) من رأس المال المستثمر.

$$\therefore \text{رأس المال العامل} = ٧٠٧٤ \times ٠,٢ = ١٤١٥ \text{ م.ر.}$$

$$\text{والموعاء} = \text{رأس المال العامل} + \text{الأرباح} = ١٤١٥ + ٢٨٩ = ١٧٠٤$$

$$\text{والحصيلة} = ١٧٠٤ \times ٠,٠٢٥ = ٤٢,٦$$

$$\text{ويأخذ متوسط حصيلة الطرفين} = (٤٢,٦ + ٢٧,٨٩) \div ٢ = ٣٥,٢٥ \text{ م.ر.}$$

المبحث الخامس :

تقدير حصيلة زكاة قطاع البناء والتشييد

■ السمات الأساسية :

يعد قطاع البناء والتشييد - تاريخيا - القطاع المحرك للاقتصاد غير البترولي في المملكة العربية السعودية، لما له من أثر في تنشيط قطاعي الصناعة والتعدين وذلك من خلال اعتماده على إنتاجهما. وتتولى مؤسسات القطاع الخاص - التي تتكون من وحدات متنوعة - معظم أعمال صناعة البناء والتشييد، حيث يتراوح حجم هذه المؤسسات من شركات مقاولات كبرى إلى مقاولين صغار^(١).

وأعمال البناء والتشييد تتم إما لصالح القطاع العام أو الخاص. ويشمل القطاع العام الوزارات والمصالح الحكومية المركزية والبلديات والإدارات الحكومية الأخرى ذات الميزانية المستقلة (عدا المؤسسات العامة لسكة الحديد والخطوط الجوية السعودية وبترولين التي تضاف عادة لأعمال القطاع الخاص). أما أعمال البناء والتشييد التي تتم لصالح القطاع الخاص فتشمل: إنشاء المباني السكنية، والمباني غير السكنية، وإنشاءات أخرى في الحيازات الزراعية وشركات الكهرباء وشركات الزيت ومؤسسات النقل، وبترولين^(٢).

(١) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص: ٢٤٧.

(٢) المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني. مصلحة الإحصاءات العامة، حسابات الدخل القومي للمملكة العربية السعودية: (٨٦: ٨٧ - ٩١-١٣٩٢هـ). (الرياض: وزارة المالية، جمادى الثانية، ١٣٩٣هـ)، ص: ٢٢-٢٥.

■ الآراء الفقهية المطبقة:

تخضع أعمال المقاولات في المملكة العربية السعودية للزكاة. ويجري العمل بمصلحة الزكاة الدخل السعودية على تحديد وعاء زكاة المقاولين (كمقاولي الطرق والمباني والآبار وغيرهم) على أساس:

الوعاء = رأس المال الابتدائي + ربح تقديري بواقع (١٥٪) من قيمة عقود العمليات المنفذة خلال العام، مع حسم نسبة (٣٠٪) من الأرباح المقدرة، مقابل المصروفات^(١)، هذا رأي.

والرأي الثاني هو اعتبار أعمال المقاولات شبيهه بالنشاط الصناعي من حيث أن أعمال البناء هي تحويل لمواد أولية إلى سلع نهائية باستخدام رؤوس أموال ثابتة ومتداولة، وأخذنا برأي من يقول بتزكية صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف، فتزكى فور قبضها بمعدل (١٠٪) قياساً على عائد الأرض الزراعية وعليه فإن الوعاء هو صافي فائض التشغيل.

■ طريقة التقدير، وحصيلة الزكاة:

سنفترض أن هذا القطاع يعتبر مملوكاً ملكية خاصة، فيخضع جميعه للزكاة، وقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي لقطاع البناء والتشييد في المملكة العربية السعودية في السنة محل الدراسة (عام ١٤٠٦هـ) نحو = ٣٤٦١٢ مليون ريال.

وحيث أن نسبة تعويضات العاملين للناتج المحلي الإجمالي في قطاع البناء والتشييد تبلغ نحو (٤٩,٥٪) (أنظر جدول رقم ١٤/٣) فإن تعويضات العاملين = ٣٤٦١٢ × ٤٩,٥ = ١٧١٣٣ م.ر.

(١) وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٦٢٢/٢٧) وتاريخ ١١/٥/١٣٩٥هـ، انظر:

- المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: ٥٨.

الباب الثالث

وفائض التشغيل = الناتج المحلي الإجمالي - تعويضات العاملين

$$= 346112 - 17137 = 17479 \text{ م.ر.}$$

والآن نقدر الحصيلة وفق طريقتين :

أولاً : وفقاً لنظام الزكاة السعودي :

الوعاء هو رصيد رأس المال العامل آخر العام، أو هو رأس المال الابتدائي بالإضافة للأرباح المتحققة.

ومن الكتاب الإحصائي السنوي لمصلحة الزكاة والدخل لعام ١٤٠٧هـ، وجدنا أن نسبة الأرباح لتعويضات العاملين لعام ١٤٠٦هـ كانت نحوه ٥٦٥،٠^(١).

$$\therefore \text{الأرباح} = 17173 \times 0,565 = 9680 \text{ م.ر.}$$

وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل تخصص (٣٠٪) من الأرباح مقابل المصروفات الشخصية للمكلفين فإن:

$$\text{الأرباح المستهلكة غير الخاضعة للزكاة} = 9680 \times 0,3 = 2904 \text{ م.ر.}$$

$$\text{والأرباح الخاضعة للزكاة} = 9680 - 2904 = 6776 \text{ م.ر.}$$

ولتقدير رصيد رأس المال العامل، تحدد أولاً رأس المال الإجمالي المستثمر في القطاع. وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل تفترض أن الأرباح تعادل على الأقل (١٥٪) من رأس المال، فإن رأس المال يعادل (٦,٦٦) ضعف الأرباح.

$$\therefore \text{إجمالي رأس المال المستثمر} = 6,66 \times 6776 = 45117,8 \text{ م.ر.}$$

وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل تفترض أن رأس المال العامل يمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي رأس المال.

$$\therefore \text{رأس المال العامل} = 0,25 \times 45117,8 = 11279,45 \text{ م.ر.}$$

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٦٢٢.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

والوعاء هو رصيد رأس المال العامل بالإضافة للأرباح الخاضعة للزكاة.

$$\therefore \text{الوعاء} = 161117 + 67776 = 228893 \text{ م.ر.}$$

$$\text{والحصيلة} = 228893 \times 0,25 = 572,33 \text{ م.ر.}$$

(ثانياً) : وفقاً لرأي القرضاوي :

أما وفقاً للرأي الثاني فإن الوعاء هو صافي غلة الصناعة، أو صافي فائض التشغيل، أي القيمة المضافة بعد استبعاد تعويضات العاملين واهتلاك رأس المال.

لكن فائض التشغيل في الحسابات القومية السعودية يشمل اهتلاك رأس المال الثابت ولاستبعاده نعود لقيمة رأس المال المستثمر في هذا القطاع وتعادل 64468,8 م.ر.

$$\text{فإن رأس المال الثابت} = 64468,8 \times 0,75 = 48351,6$$

فإذا افترضنا نسبة اهتلاك تعادل (10٪)، فإن

$$\text{مقدار الاهتلاك} = 48351,6 \times 0,1 = 4835,16$$

$$\therefore \text{صافي فائض التشغيل} = 17479 - 4835,16 = 12643,84$$

وإذا استبعدنا (30٪) من صافي فائض التشغيل مقابل الحاجات الأصلية

للمقاولين، فإن الباقي يمثل وعاء الزكاة.

$$\therefore \text{الوعاء} = 12643,84 \times 0,7 = 8850,7 \text{ م.ر.}$$

$$\text{والحصيلة} = 8850,7 \times 0,1 = 885 \text{ م.ر.}$$

الفصل الثاني

تقدير حصيلة زكاة القطاعات الخدمية

الفصل الثاني

تقدير حصيلة زكاة القطاعات الخدمية

مقدمة

ويشمل هذا الفصل قطاع التجارة الذي يتضمن تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم، وقطاع المواصلات والنقل والتخزين، وقطاع الخدمات المالية، والتأمين والخدمات العقارية والتجارية، وقطاع الخدمات الاجتماعية والفردية.

وعلى ذلك فهذا الفصل سوف يشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: تقدير حصيلة زكاة قطاع التجارة.

المبحث الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع المواصلات والنقل والتخزين.

المبحث الثالث: تقدير حصيلة زكاة قطاع الخدمات المالية والتأمين والخدمات العقارية والتجارية.

المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية.

المبحث الأول:

تقدير حصيلة زكاة قطاع التجارة

■ السمات الأساسية لقطاع التجارة السعودي:

يعتبر النشاط التجاري من أقدم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع السعودي. وقد ساهمت القيمة المضافة لتجارة الجملة والتجزئة بنحو (٦,١٪) من الإنتاج المحلي الإجمالي في عام ١٣٩٥/٩٤هـ، ثم ارتفعت إلى (١٠,٥٪) في عام ١٤٠٠هـ، فأصبحت (٨,٧٪) في عام ١٤٠٥/٦هـ. إلا أن هذا القطاع يساهم بحوالي (١٨,٥٪) من مجمل الناتج المحلي غير النفطي^(١).

ويتسم قطاع تجارة الجملة والتجزئة بوجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة جدا التي تستخدم أقل من خمسة أفراد^(٢). إذ أن (٦٥٪) من موظفي هذا القطاع يعملون في مؤسسات تستخدم أقل من خمسة أفراد وهذه المؤسسات الصغيرة تساهم بنحو (٤٥٪) من دخل قطاع التجارة^(٣).

أما بالنسبة للفنادق فنتيجة لزيادة عددها من (١٨) إلى (٢٣٩) فندقا خلال خطة التنمية الثالثة، فقد تبع ذلك وجود فائض من الطاقة رافقه انخفاض معدلات إشغال الغرف وإغلاق عدد من الفنادق، لذا فقد تناقص الاستثمار في الفنادق بشكل كبير^(٤).

(١) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) تبلغ نسبة المؤسسات الفردية الصغيرة نحو (٩٣٪) من عدد الشركات و المؤسسات المسجلة تجاريا.

(٣) خطة التنمية الثالثة، مرجع سابق. ص: ٢٢٥-٢٢٧.

خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق. ص: ٢٦٠.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٦٠.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

بل إنه حتى في تجارة الجملة والتجزئة، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة مشكلة الفائض في المخزون التي نشأت بسبب الإفراط في الاستيراد مع تشبع الأسواق واتجاه الطلب نحو الاستقرار عند مستويات أدنى بسبب استقرار مستوى الدخل. كما أن كثيرا من المؤسسات الفردية قليلة الخبرة لم تستطع الصمود أمام المنافسة التقليدية فاضطرت للانسحاب مما انعكس بشكل مباشر على حجم القروض التجارية والإيداعات. كذلك فقد تراجع نشاط بيع الأراضي خاصة خارج نطاق المدن بسبب انخفاض مستوى الادخار.

جدول رقم (١٨/٣)

حجم المؤسسات في قطاع تجارة التوزيع (١٤٠١هـ)

عدد المؤسسات	نسبة عدد الموظفين %			%
	١-٤	٥-١٩	٢٠+	
٤٤٦٠	٧٣%	٢٢%	٥%	المجموع
٨٠٢٦٦	٩٤	٥	١	١٠٠
٨٤٧٢٦	٩٣	٦	١	١٠٠

المصدر: وزارة التخطيط السعودية، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، ص: ٢٦٠.

■ الرأي الفقهي المطبق:

ليست هناك اختلاف كبير في الاجتهادات الفقهية حول تحديد وعاء زكاة عروض التجارة. فالتاجر المسلم عليه - إذا حل موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه إلى بعض: رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة ويخرج ما يقابل حاجاته الأصلية ثم يخرج من ذلك ربع العشر^(١). فكأن الوعاء يشمل المخزون السلعي والأرصدة النقدية وحسابات العملاء والأوراق التجارية وأي عناصر أخرى مرتبطة بعملية التداول أول العام بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم مخزون آخر

(١) الفرضاي. فقه الزكاة. مرجع سابق: ٣٣٣/١.

الباب الثالث

العام مطروحا من كل ذلك الديون التي على التاجر والتي تتمثل في أرصدة حسابات الموردين وأوراق الدفع في أول العام^(١).

وهذا يتفق مع المفهوم الفقهي الذي رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران إذ قال "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض مقومة قيمة النقد، وما كان من دين من ملأة، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي"^(٢).

ويمكن تحديد وعاء عروض التجارة محاسبيا بإحدى طريقتين^(٣):

الطريقة الأولى: طريقة استخدامات الأموال (أو طريقة أوجه الاستثمار) فتحدد قيمة عروض التجارة لدى التاجر في أول العام (لضمان شرط حولان الحول) وطرح منها الالتزامات المباشرة والمرتبطة بها أول العام (لضمان الملك التام والخلو من الدين)، ثم نضيف الأرباح المحققة خلال العام وكذلك فرق تقويم المخزون السلعي آخر العام (لضمان شرط النماء والقابلية للسماء). فهذه الطريقة تعتمد على تتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والخصوم المتداولة. فكأن هذه الطريقة تعتمد على تحديد صافي رأس المال العامل في أول العام ثم يضاف إليه الأرباح التي تحققت خلال العام، أو يمكن تحديد الوعاء بصورة أخرى تعتمد على معرفة رصيد رأس المال العامل آخر العام^(٤).

(١) السلطان. الزكاة. "تطبيق محاسبي معاصر". مرجع سابق، ص: ٨٠.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص: ٥٢٧.

(٣) السلطان. المرجع السابق، ص: ٨١-٨٣. وشحاته. التطبيق المعاصر للزكاة. مرجع سابق. ص: ١٤٦-١٥٠.

(٤) رصيد رأس المال العامل آخر العام يتضمن رصيد رأس المال أول العام بالإضافة للنماء الذي تحقق خلال العام.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وقد اعتبر بعض المحاسبين أن وعاء عروض التجارة بالمفهوم الفقهي يماثل المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل. إلا أن البعض منهم يرى أن صحة هذا الرأي تتوقف على ضمان أن لا تتأثر كل من عناصر الأصول والخصوم المتداولة بأي عمليات أخرى بخلاف عروض التجارة، وهو أمر يصعب تحقيقه عملياً، فصافي رأس المال العامل قد يتأثر بعمليات عديدة لا تتصل بعروض التجارة. ومثال ذلك إذا حصلت الشركة أو المنشأة على قرض نقدي طويل الأجل مخصص لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم حتى نهاية العام، فسوف يترتب على ذلك زيادة حساب النقدية بالأصول المتداولة، دون زيادة الخصوم المتداولة بالالتزام^(١).

الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال، وتعتمد على حصر حقوق الملكية من جانب الخصوم في الميزانية العمومية، ثم تعديل هذه الحقوق بما يحقق الشروط الفقهية، كاستبعاد الأصول الثابتة (لأنها عروض قنية)، واستبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام، (لأنها تتعارض مع شرط حولان الحول). وتطبق هذه الطريقة في نظام الزكاة السعودي^(٢).

وتشمل جملة حقوق الملكية ما يلي:

رأس المال المدفوع في أول العام، وصافي الربح السنوي في نهاية العام بحيث تضم الإعانة الحكومية إذا قبضت، الأرباح المرحلة من سنوات سابقة، وكافة الاحتياطيّات المخصصات، ورصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام، بالإضافة للأرباح تحت التوزيع. ثم يخصم من جملة الحقوق العناصر التالية للوصول إلى صافي الوعاء:

(١) السلطان - مرجع سابق، ص: ٨١.

(٢) المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق. ص: ٤٤-٤٦.

الباب الثالث

صافي قيمة الأصول الثابتة بعد خصم الاهتلاك، والخسائر الحقيقية، والاستثمارات في منشآت أخرى.

ويمكن التعبير جبرياً عن وعاء زكاة الشركات وفقاً لنظام الزكاة السعودي طبقاً للمعادلة التالية^(١):

$$و = ح + (ر - أ) + ن + ط + م - (ص - ١) - س - خ$$

حيث إن:

و = وعاء الزكاة.

ح = رصيد حقوق المالكين أول العام.

ر = صافي الأرباح قبل الضرائب والاهتلاك للسنة الحالية.

أ = اهتلاك السنة الحالية.

ن = رصيد الأرباح الموزعة والتي لم يطالب بها، إلا إذا وضعت في حساب منفصل خاص فلا تدخل في وعاء الزكاة.

ط = أرصدة القروض طويلة الأجل المستحقة على الشركة.

م = قروض طويلة الأجل أول العام من الملاك.

ص = رصيد الأصول الثابتة قبل خصم اهتلاك السنة الحالية.

س = الاستثمارات في منشآت أخرى (أسهم وسندات) للسنة الحالية.

خ = رصيد الخسائر الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة.

(١) جفري، ياسين وآخرون. "أثر نظام الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية على حجم التدفق النقدي: دراسة مقارنة". (جدة: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص: ٩. وانظر كذلك:

- جفري، ياسين وآخرون. "أساليب تحديد وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية وتقييمها"، بحث تحت النشر. (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ) ص: ١٢.

وهكذا فإن وعاء التجارة على المستوى الجزئي (مستوى المكلف الفرد من التجار أو المنشآت التجارية) هو صافي حقوق الملكية بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة إذا نظرنا للوعاء من جهة مصادر الأموال، أو هو صافي رأس المال العامل أول العام مع نمائه إذا نظرنا إلى الوعاء من جهة استخدامات الأموال. ويقابل ذلك على المستوى الاقتصادي الكلي الجزء من الهامش الإجمالي (القيمة المضافة) المتحقق من الموجودات بالإضافة لرأس المال المستثمر أول الفترة، أو هو رصيد رأس المال العامل آخر العام.

■ تقدير الحصيلة:

وبتطبيق ذلك على بيانات عام ١٤٠٦ هـ للاقتصاد السعودي نحصل على ما يلي:

الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التجارة = ٣٤١٦٥ م.ر.

نصيب تعويضات العاملين من الناتج (بنسبة ٢١٪) = ٧١٧٤,٦٥ م.ر.

بقية الناتج (بقية القيمة المضافة) = ٢٦٩٩٠,٣٥ م.ر.

وبالعودة للكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٤٠٧ هـ، نجد أن نسبة الأرباح لتعويضات

العاملين بأجر بلغت ١,٨ في عام ١٤٠٦ هـ^(١).

وعلى ذلك فإن الأرباح = $١,٨ \times ٧١٧٤,٦٥ = ١٢٩١٤,٣٧$ م.ر.

وحيث إن مصلحة الزكاة الدخل تحسم (٣٠٪) من الأرباح مقابل مصاريف المكلفين

من التجار، فإن:

الجزء من الأرباح المستهلك من قبل المكلفين = $٠,٣ \times ١٢٩١٤,٣٧ = ٣٨٧٤$ م.ر.

وحيث أن المصلحة تقدر الأرباح بنحو (١٥٪) على الأقل من رأس المال المستثمر فإن:

إجمالي رأس المال المستثمر في القطاع = $٦,٦٦ \times ١٢٩١٤ = ٨٦٠٠٧$ م.ر.

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٤٠٧ هـ. ص: ٦٢٢.

الباب الثالث

إن مصلحة الزكاة والدخل تقدر رأس المال العامل (المتداول) في حالة المصانع بنحو (٢٥٪) من إجمالي رأس المال إلا إذا أقر أصحاب المصنع بما هو أكثر من ذلك، أما في حالة التجارة فإن افتراض نسبة (٧٥٪) من إجمالي رأس المال كرأس مال عامل يكون منطقياً.

$$\text{رأس المال العامل} = ٨٦٠.٠٧ \times ٠,٧٥ = ٦٤٥.٠٥ \text{ م.ر.}$$

والوعاء هو رأس المال العامل بالإضافة للأرباح الخاضعة للزكاة

$$\therefore \text{الوعاء} = ٦٤٥.٠٥ + ٩.٤٠ = ٧٣٥٤٥ \text{ م.ر.}$$

$$\text{حصيلة زكاة قطاع التجارة لعام ١٤٠٦ هـ} = ٧٣٥٤٥ \times ٠,٠٢٥ = ١٨٣٨,٦ \text{ م.ر.}$$

وهي أيضاً حصيلة الزكاة عند القرضاوي والآخرين.

المبحث الثاني:

قطاع المواصلات والنقل والتخزين

كان قطاع النقل لعدة سنوات يعد واحدا من أكبر قطاعات الاقتصاد غير النفطي، إلا أن الزيادات الكبيرة في نفقات الدولة في خطط التنمية في السنوات الأخيرة خاصة على قطاع البناء والتشييد كان لها أثر ملحوظ في تغير مرتبة مساهمة قطاع النقل في الإنتاج المحلي الإجمالي^(١).

ويشمل هذا القطاع على نشاط النقل الجوي (الخطوط الجوية العربية السعودية)، والنقل البري (مؤسسة سكة الحديد، وشركة النقل الجماعي ووسائل النقل البري الأخرى من العربات والشاحنات)، وخدمات البريد والهاتف، والنقل البحري، والتخزين، وأنابيب نقل النفط والغاز.

إن هيكل قطاع النقل في المملكة العربية السعودية لا يختلف عن نظائره في الدول الأخرى. من حيث قيام الدولة بمسؤولية توفير التجهيزات الأساسية للقطاع الصناعي وإنشاء المرافق اللازمة وإتاحة استخدامها من قبل الجميع. وفي بعض الأحيان تفرض رسوم لاستخدام المرافق العامة، ولكن هذه الرسوم عادة لا تعوض تكاليف الصيانة أو التكاليف الرأسمالية.

(١) بلغت نسبة مساهمة قطاع النقل والمواصلات والتخزين في الإنتاج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية عام ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ نحو ٧,٤، أما نسبة مساهمة القطاع في الإنتاج المحلي غير النفطي فبلغت نحو (١٥,٦٪) عام ١٤٠٥-١٤٠٦ هـ بالأسعار الجارية. انظر:
- تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧ هـ، ص: ٢٢٤.
- خطة التنمية الثالثة، مرجع سابق، ص: ٣١٩.

الباب الثالث

إن عمليات النقل الجوي، وهيئة سكة الحديد، وخدمات الهاتف والبريد، ونقل الزيت والغاز، كلها نشاطات ترجع ملكيتها للدولة، فهي عمليات وأنشطة تقوم بها مؤسسات أو هيئات مملوكة ملكية عامة، وإن كان بعضها يعمل كشركة تجارية لتحقيق الأرباح كمؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية^(١).

بينما باقي النقل البري والشحن البحري وبعض عمليات التخزين تعود ملكيته للقطاع الخاص. وفي غياب معلومات محددة عن نسبة ما يعود للقطاع الخاص من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع النقل والمواصلات والتخزين، فإنه لا مفر من افتراض نسبة لذلك، تقوم على الحقائق العامة التي سبق عرضها آنفاً. وسوف أفترض أن نسبة مساهمة القطاع الخاص من ناتج هذا القطاع هي في حدود (٢٠٪)^(٢).

(١) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الثالثة. ص: ٣٣٩.

(٢) تتوفر سنويا الأرقام عن الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيط وعوائد العاملين بأجر بالنسبة للخطوط الجوية السعودية، ومؤسسة سكة الحديد، والتي تبين من كشوفاتها السنوية التي ترد إلى مصلحة الإحصاءات العامة. أما النقل البحري والتخزين فإن أرقامها تحسب على أساس أرقام عام ١٣٩٠هـ المستمدة من حصر المؤسسات لعام ١٣٩١هـ، بضرب أرقام عام ١٣٩٠هـ في رقم قياسي لقيمة الاستيراد مع استعمال الافتراض بأن التغيرات في قيمة هذه الخدمات تتعلق بالتغير في قيمة الاستيراد.

أما بالنسبة لخدمات البريد والبرق والهاتف فإن إيراداتها تمثل الإنتاج الإجمالي، وتتوفر الأرقام عنها من وزارة المالية، أما الناتج المحلي الإجمالي فيحسب من تفاصيل مجلدات ميزانية الحكومة.

أما بالنسبة لوسائل النقل البري، فإن الناتج المحلي الإجمالي يحسب على أساس تقدير العدد التقريبي لهذه الوسائل من كل نوع تحت الاستعمال وضربه في مقدار القيمة المضافة لهذه الوسائل، وقد قدر عدد وسائل النقل العاملة بالنسبة لأي سنة على اعتبار أنه عدد وسائل النقل المستوردة في تلك السنة وفي السنوات الخمس الماضية على افتراض أن متوسط عمر واسطة النقل ٦ سنوات وقد قدرت العائدات عن كل واسطة نقل في السنة بـ ٩٥٠٠ ريال سعودي للتاكسي، ٢٢٨٠٠ ريال سعودي للأوتوبيسات (الحافلات)، ٢٤٧٠٠ ريال سعودي لعربات نقل البضائع. أما الإنتاج الإجمالي فيحسب بضرب أرقام الناتج المحلي الإجمالي في نسبة

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

كما سأفترض أنه لا توجد سلع أو شبه سلع معدة للبيع في هذا القطاع
No Inventory of goods for sale، أي أن مبيعاته كلها تنصب على الخدمات.

■ الرأي الفقهي المطبق:

مثل هذه الأنشطة الاقتصادية كالنقل والمواصلات والتخزين يجري فيها الخلاف الفقهي الذي بيناه في القسم الفقهي، من حيث أن أغلب الفقهاء لا يخضعون دخلها للزكاة مباشرة، بل يعاملون الدخل أو العائد معاملة زكاة النقدين. فيضم صاحب هذا النشاط ما يحققه من عوائد مع ما لديه من مال آخر ويزكيه في نهاية الحول إن بقي منه شيء وبلغ نصاباً.

بينما يرى عدد من الفقهاء المعاصرين كالكتور القرضاوي أن وسائل النقل هي من قبيل المستغلات ووعاء زكاتها هو صافي غلتها وسعر زكاتها (١٠٪)^(١).

وفي المملكة العربية السعودية، درجت مصلحة الزكاة والدخل على تقدير دخل سنوي صاف لكل نوع من وسائل النقل المملوكة للأفراد وفرض الزكاة عليه بمعدل (٢,٥٪)، وهذا ينسجم مع رأي القرضاوي في تزكية صافي الدخل ولكن يختلف في المعدل المطبق.

أما إذا كانت أنشطة النقل والتخزين الخاصة تمارس من قبل مؤسسات تجارية فإنها تعامل على أساس تجاري من واقع ميزانياتها.

الإنتاج الإجمالي للنتائج المحلي الإجمالي المستحصل عليه من نتائج حصر المؤسسات لعام ١٣٩١ هـ وقد قدرت عوائد العاملين بـ (٤٣٪) من الناتج المحلي الإجمالي، وأيضاً هذه النسبة بنيت على نتائج حصر المؤسسات لعام ١٣٩١ هـ. (ولكننا سنستخدم نسبة أخرى لكونها أحدث من هذه وهي ما تعادل نحو (٧١٪) من الناتج المحلي الإجمالي كما وردت في جدول رقم (١٤/٣). انظر: -وزارة المالية الاقتصاد الوطني السعودي ومصلحة الإحصاءات العامة، حسابات الدخل القومي للمملكة العربية السعودية. (١٣٩٢/٩١-٨٧/٨٦ هـ). (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة السعودية، جمادى الثانية، ١٣٩٣ هـ)، ص: ٢٦-٢٧.

(١) القرضاوي. فقه الزكاة. مرجع سابق. ص: ٤٧٩-٤٨٢.

▪ طريقة التقدير والحصيلة:

(أولا) : طبقا لنظام الزكاة السعودي:

بلغ الناتج المحلي الإجمالي لقطاع النقل والمواصلات والتخزين في الاقتصاد السعودي لعام ١٤٠٦هـ نحو ٢٠٤١٦ م.ر.

فاذا افترضنا أن نصيب القطاع الخاص من هذا النوع هو (٢٠٪)

فإن الناتج المحلي الخاص = ٢٠٥١٦ × ٢٠ = ٤١٠٣,٢ م.ر.

منه نحو ٢٩١٣,٣ م.ر. تمثل تعويضات العاملين في المؤسسات الخاصة من هذا

القطاع على أساس أن النسبة بين هذه التعويضات والناتج تعادل (٧١٪)^(١).

وبقية القيمة المضافة (لقيمة الناتج) تعادل = ٤١٠٣,٢ - ٢٩١٣,٣ = ١١٨٩,٩ م.ر.

= ١١٩٠ م.ر.

ولكن بقية القيمة المضافة - أو فائض التشغيل هذا - تضم اهتلاك رأس المال،

وللوصول لصافي فائض التشغيل نستبعد من إجمالي فائض التشغيل قيمة هذا الاهتلاك.

والأمر يستدعي أولا تقدير رأس المال الإجمالي المستثمر في هذا القطاع ولتقدير

رأس المال الإجمالي نعود لنسبة الأرباح للأجور في قطاع النقل فنجد أنها تعادل = ٦٣,٠٪^(٢).

ومنه فإن أرباح القطاع الخاص لعام ١٤٠٦هـ = تعويضات العاملين × نسبة

الأرباح للأجور = ٢٩١٣ × ٦٣,٠ = ١٨٣٥,٢ م.ر.

وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل تفترض أن الأرباح تمثل على الأقل (١٥٪) من

رأس المال، فإن رأس المال سيعادل (٦,٦٦) ضعف الأرباح المحققة.

∴ رأس المال الإجمالي للقطاع الخاص = ١٨٣٥,٢ × ٦,٦٦ = ١٢٢٢٢ م.ر.

(١) انظر جدول رقم (١٤/٣)

(٢) الكتاب الإحصائي السنوي، عدد ٢٣. مرجع سابق. ص: ٦٢٢.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل تقدر رأس المال العامل بنحو (٢٥٪) من رأس المال الإجمالي، فإن رأس المال الثابت يعادل (٧٥٪) من رأس المال الإجمالي.

$$\therefore \text{رأس المال العامل} = ١٢٢٢٢ \times ٠,٢٥ = ٣٠٥٥,٥ \text{ م.ر.}$$

$$\therefore \text{رأس المال الثابت} = ١٢٢٢٢ \times ٠,٧٥ = ٩١٦٦,٥ \text{ م.ر.}$$

$$\text{وقيمة الاهتلاك بافتراض أنها تعادل (١٠٪)} = ٩١٦٦,٥ \times ٠,١ = ٩١٦,٦٥ \text{ م.ر.}$$

$$\therefore \text{صافي فائض التشغيل} = ١١٩٠ - ٩١٦,٦٥ = ٢٧٣,٣٥ \text{ م.ر.} = ٢٧٣ \text{ م.ر.}$$

وإذا افترضنا الآن أن (٣٠٪) من نشاط القطاع الخاص مملوك للأفراد والباقي يخص نشاط المؤسسات التي تعمل على أساس تجاري،

$$\text{وعاء زكاة نشاط الأفراد} = \text{صافي فائض التشغيل} \times (٢,٥\%)$$

$$\text{وعاء زكاة نشاط الأفراد} = ٢٧٣ \times ٠,٣ = ٨٢ \text{ م.ر.}$$

$$\text{الوعاء بعد خصم (٣٠٪) للحاجات الأصلية} = ٨٢ \times ٠,٧ = ٥٧,٤ \text{ م.ر.}$$

$$\text{وحصيلة زكاة نشاط الأفراد} = ٥٧,٤ \times ٠,٢٥ = ١٤,٤٤ \text{ م.ر.}$$

أما وعاء زكاة نشاط المؤسسات التجارية فهو رصيد رأس المال بالإضافة للنماء (الأرباح)

رأس المال العامل للمؤسسات التجارية (٧٠٪ من رأس المال العامل الخاص)

$$= ٣٠٥٥,٥ \times ٠,٧ = ٢١٣٩ \text{ م.ر.}$$

أرباح المؤسسات التجارية (٧٠٪ من أرباح النشاط الخاص)

$$= ١٨٣٥,٢ \times ٠,٧ = ١٢٨٥ \text{ م.ر.}$$

والأرباح الخاضعة للزكاة بعد خصم (٣٠٪) للحاجات الأصلية = $١٢٨٥ \times ٠,٧ = ٩٠٠$ م.ر.

$$\text{والوعاء} = \text{رأس المال العامل} + \text{الأرباح} = ٢١٣٩ + ٩٠٠ = ٣٠٣٩ \text{ م.ر.}$$

$$\therefore \text{الحصيلة} = ٣٠٣٩ \times ٠,٢٥ = ٧٦ \text{ م.ر.}$$

$$\text{ومجموع حصيلة الأفراد والمؤسسات} = ٧٦ + ١٤,٤٤ = ٩٠,٤٤ \text{ م.ر.}$$

(ثانياً) : وفقاً لرأي د. القرضاوي :

ولتقدير حصيلة هذا القطاع وفقاً لرأي د. القرضاوي، فإن ما يقابل صافي الغلة على المستوى الاقتصادي الكلي هو صافي فائض التشغيل بسعر زكاة مقداره (١٠٪).
الوعاء = صافي فائض التشغيل بعد خصم مقدار الاهتلاك = ٢٧٣ م.ر.
وصافي الوعاء بعد خصم (٣٠٪) للحاجات الأصلية = ٢٧٣ × ٠,٧ = ١٩١ م.ر.
= ١٩١ × ٠,١ = ١٩ م.ر.

(ثالثاً) : وفقاً لمن يرى وجوب تركية كل القطاع بجانبه العام والخاص :

ولتقدير حصيلة زكاة مجموع قطاع المواصلات والنقل والتخزين (العام والخاص) نتبع الخطوات التالية:

عرفنا أن الناتج المحلي الإجمالي = ٢٠٥١٦ م.ر.
وأن تعويضات العاملين = ٢٠٥١٦ × ٠,٧١ = ١٤٥٦٦,٤ م.ر.
ومن ثم فإن باقي القيمة المضافة = ٢٠٥١٦ - ١٤٥٦٦,٤ = ٥٩٤٩,٦٤ م.ر.
وأرباح القطاع باعتبار أن نسبة الأرباح للأجور هي ٠,٦٣ =
= ١٤٥٦٦,٤ × ٠,٦٣ = ٩١٧٦,٨ م.ر.
وإذا كانت الأرباح تعادل (١٥٪) من رأس المال
فإن رأس المال الإجمالي = ٩١٧٦,٨ ÷ ٠,١٥ = ٦١١١٧,٧ م.ر.
ورأس المال الثابت (٧٥٪ من الإجمالي) = ٦١١١٧,٧ × ٠,٧٥ = ٤٥٨٣٨,٣ م.ر.
وقيمة الاهتلاك (١٠٪ من رأس المال الثابت) = ٤٥٨٣٨,٣ × ٠,١ = ٤٥٨٣,٨٣ م.ر.
∴ الوعاء = صافي فائض التشغيل = ٤٥٨٣ - ٥٩٤٩,٦٤ = ١٣٦٥,٨١ م.ر.
صافي فائض التشغيل للقطاع العام = ١٣٦٥,٨ × ٠,٨ = ١٠٩٢,٦ م.ر.
وحصيلة زكاة النشاط العام = ١٠٩٢,٦ × ٠,١ = ١٠٩,٣ م.ر.
∴ حصيلة زكاة النشاطين العام والخاص = ١٠٩,٣ + ١٩,١ = ١٢٨,٤ م.ر.

المبحث الثالث :

قطاع الخدمات المالية والتأمين والخدمات

العقارية والتجارية

■ السمات الأساسية

يغطي هذا القطاع نشاط البنوك التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى والعقار وملكية المساكن وخدمات الأعمال، ويضم القطاع المالي المحلي ١٢ مصرفاً تجارياً خاصاً، وستة صناديق تسليف حكومية ومؤسسة للاستثمار المشترك، وأربعة مؤسسات رئيسية خاصة لأعمال الصرافة^(١). وحوالي (١٢٥) شركة تأمين ومكاتب لوسطاء التأمين تتداول سنوياً أقساطاً تأمينية قيمتها حوالي (٤) بلايين ريال. وتتميز هذه الصناعة بوجود عدد من المؤسسات الصغيرة تتألف معظمها من وكلاء لشركات تأمين في الخارج. وتشكل القوى البشرية الأجنبية نسبة كبيرة من العاملين في قطاع التأمين حيث تبلغ (٩٢٪) من إجمالي الجهاز العامل في الإدارة والتأمين والمبيعات. ويشكل التأمين على السيارات نسبة (٥٦٪) من إجمالي أقساط التأمين، كما يشكل كل من التأمين ضد الحرائق والتأمين على الأعمال الهندسية نسبة (١٣٪) والباقي للحوادث المتنوعة^(٢).

وفي ظل غياب سوق متطورة لرؤوس الأموال تظل البنوك تقوم بأداء الدور الرئيسي في حشد الموارد المحلية وتخصيصها.

(١) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الثالثة. ص: ٢٢٩.

(٢) وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الرابعة. ص: ٢٦١-٢٦٢.

وانظر كذلك:

Elmallakh, R. Saudi Arabia Rush to Development. (London: Groom Helm, 198i), pp. 287-290.

الباب الثالث

وبينما تركز البنوك التجارية على تقديم القروض قصيرة الأجل لتمويل تجارة القطاع الخاص^(١)، تقوم صناديق التنمية الحكومية بتقديم قروض التنمية المتوسطة والطويلة الأجل. أما مؤسسات الصرافة فهي تعمل بشكل متواز مع البنوك في مجال التحويلات الخارجية، ومع أن عدد المؤسسات الرئيسية لا يزيد عن أربعة، إلا أن عدد فروعها يزيد عن ٢٥٠ فرعاً منها ١٥٠ فرعاً في منطقة مكة وجدة والمدينة المنورة.

ويتم تقدير الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيط وعوائد (تعويضات) العاملين بأجر لنشاط البنوك التجارية لأي عام بضرب أرقام عام ١٣٩١هـ التي جمعت من مسح عمليات هذه البنوك التي أجرته مؤسسة النقد العربي السعودي، في الرقم القياسي لنمو وتزايد الخدمات البنكية.

كذلك أعطى حصر المؤسسات لعام ١٣٩١هـ جداول عن الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيط وعوائد العاملين بأجر بالنسبة للخدمات الأخرى والعقار وخدمات الأعمال لعام ١٣٩٠هـ، ويتم الوصول لأرقام الأعوام الأخرى بضرب هذه الأرقام في الأرقام القياسية لنمو هذه الأعمال.

وفيما يختص بإيجارات المساكن فقد شملت دراسة حصر المؤسسات لعام ١٣٩١هـ، سلسلة من تقديرات القيمة المضافة حتى عام ١٣٨٩/٨٨هـ، حيث جمعت من الجداول الخاصة بالعدد التقديري للمساكن، وشملت هذه السلسلة المساكن التي يقيم فيها مالكوها والمساكن المؤجرة على السواء.

وقدر الإنتاج الإجمالي لملكية المساكن بأنه الناتج المحلي الإجمالي مضافاً إليه الصيانة^(٢).

(١) كانت نسبة قروض البنوك التجارية إلى قطاع التجارة والبناء أكثر من (٦٠٪)، وأقل من (١٤٪) إلى القطاعات الإنتاجية، وأقل من (١٪) لقطاع الزراعة في الفترة بين عام ١٣٩٨/٩٤هـ. انظر: خطة التنمية الثالثة. ص: ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) وزارة المالية السعودية، حسابات الدخل القومي، مرجع سابق. ص: ٢٧-٢٨.

■ الرأي الفقهي المطبق، وتحديد الوعاء

يعامل النشاط المالي وغيره من أنشطة هذا القطاع من قبل مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، بنفس معاملة النشاط التجاري من حيث ربط الزكاة عليه. فيكون وعاءه كوعاء زكاة التجارة، وهو صافي رأس المال العامل أول العام مع نمائه، والنماء على المستوى الاقتصادي الكلي هو الجزء من فائض التشغيل الذي يعبر عن الأرباح، أما رأس المال العامل فيتم تقديره إذا علمنا مقدار رأس المال الإجمالي المستثمر في القطاع.

■ تقدير الحصيلة

إن معظم ملكية هذا القطاع هي ملكية خاصة في الاقتصاد السعودي. فالبنوك التجارية والصارفة ومؤسسات التأمين ومؤسسات الخدمات العقارية والتجارية كلها مؤسسات مملوكة ملكية خاصة. وهناك صناديق التنمية التي تعود ملكيتها للدولة. وفي غياب بيانات عن نسب مساهمة الملكية العامة والخاصة في الناتج الإجمالي، سأفترض أن (٩٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي لهذا القطاع يتحقق من قبل مؤسسات مملوكة ملكية خاصة.

وقد قدرت نسبة تعويضات (عوائد) العاملين بأجر إلى الناتج المحلي بنحو = (٨,٤٪)^(١)

وبناء على ذلك فإن طريقة التقدير ستكون كما يلي:

(أولاً) : وفقاً لنظام الزكاة السعودي

- الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الخدمات المالية والتجارية والتأمين العام ١٤٠٦ هـ بلغ نحو = ٢٣٣٠.٨ مليون ريال.

(١) أنظر جدول رقم (١٤/٣).

الباب الثالث

- الناتج المحلي الإجمالي الخاص (بنسبة ٩٠٪ من ناتج القطاع) = ٢٠٩٧٧ مليون ريال.

- تعويضات العاملين (بنسبة ٨,٤٪ من ناتج القطاع) = ١٩٥٨ مليون ريال.

- بقية القيمة المضافة الخاصة = ١٩٢١٥ مليون ريال.

وبمراجعة الكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٤٠٧هـ، نجد أن نسبة الأرباح

لتعويضات العاملين بأجر في هذا القطاع بلغت ١,٥ طبقاً لبيانات السنة محل الدراسة (سنة ١٤٠٦هـ)^(١).

$$\text{الأرباح} = ١٩٥٨ \times ١,٥ = ٢٩٣٧ \text{ م.ر.}$$

$$\text{ما يخص القطاع الخاص منها} = ٢٩٣٧ \times ٠,٩ = ٢٦٤٣$$

والأرباح الخاضعة للزكاة بعد خصم (١٥٪) مقابل الحاجات الأصلية^(٢) =

$$٢٦٤٣ \times ٠,٨٥ = ٢٢٤٧ \text{ م.ر.}$$

وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل تقدر الأرباح بنحو (١٥٪) من رأس المال

المستثمر^(٣) فإن إجمالي رأس المال المستثمر هو ٦,٦٦ ضعف الأرباح، ومنه فإن رأس

$$\text{المال المستثمر} = ٢٩٣٧ \times ٦,٦٦ = ١٩٥٦٠ \text{ م.ر.}$$

$$\text{ما يخص القطاع الخاص منه} = ١٩٥٦٠ \times ٠,٩ = ١٧٦٠٤ \text{ م.ر.}$$

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٤٠٧هـ. مرجع سابق، ص: ٦٢٢.

(٢) قدرنا الحاجات الأصلية بنسبة (١٥٪) فقط من الأرباح في نشاط هذا القطاع، لأن عدد المالكين أقل منه في القطاعات الأخرى كالتجارة والصناعة.

(٣) لا تدخل هنا الموارد المالية التي تكون تحت تصرف مثل هذه المؤسسات المالية وأكثرها الودائع تحت الطلب ولأجل، بل المقصود هو رأس المال الابتدائي الذي بدأت به المؤسسة المالية أعمالها مع ما أضيف إليه من احتياطات، أي حقوق الملكية للمؤسسات المصرفية، أما الودائع فإن تقدير زكاتها يتم في الفصل القادم.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وفي مثل هذا النشاط فإن أغلب رأس المال الكلي يكون في شكل مال عامل (متداول)، وسأفترض أن رأس المال العامل الخاضع للزكاة هو في حدود (٧٥٪) من إجمالي رأس المال المستثمر، ومن ثم فإن الوعاء هو رأس المال العامل مع نمائه.

$$\text{رصيد رأس المال العامل} = ١٧٦.٤ \times ٠,٧٥ = ١٣٢.٣ \text{ م.ر.}$$

$$\text{الوعاء} = \text{رأس المال العامل} + \text{الأرباح} = ١٣٢.٣ + ٢٢٤٧ = ١٥٤٥.٠ \text{ م.ر.}$$

$$\text{والحصيلة} = ١٥٤٥.٠ + ٠,٠٢٥ = ٣٨٦,٢٥ \text{ م.ر.}$$

(ثانياً) : وفقاً لرأي القرضاوي

ولأن هذا النشاط مشابه لنشاط المؤسسات التجارية، فإن طريقة تقدير الحصيلة وفقاً لرأي د. القرضاوي هي ذاتها التي قدرناها وفقاً لرأي مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وعليه فإن

$$\text{الوعاء} = \text{رأس المال العامل} + \text{الأرباح} = ١٣٢.٣ + ٢٢٤٧ = ١٥٤٥.٠ \text{ م.ر.}$$

$$\text{والحصيلة} = ١٥٤٥.٠ + ٠,٠٢٥ = ٣٨٦ \text{ م.ر.}$$

(ثالثاً) : وفقاً لمن يرى تركيبة النشاط الاقتصادي العام والخاص

الوعاء هو وعاء التجارة في رأس المال العامل بالإضافة للأرباح

$$\therefore \text{الناتج المحلي الإجمالي لقطاع المال والتأمين بشقيه العام والخاص} = ٢٣٣٠.٨ \text{ م.ر.}$$

$$\text{تعويضات العاملين بنسبة (٨,٤٪) من الناتج} = ١٩٥٨ \text{ م.ر.}$$

$$\text{بقية القيمة المضافة (بقية الناتج المحلي)} = ٢١٣٥.٠ \text{ م.ر.}$$

$$\text{الأرباح} = ١٩٥٨ \times ١,٥ = ٢٩٣٧ \text{ م.ر.}$$

$$\text{ما يخص القطاع العام منها} = ٢٩٣٧ \times ٠,١ = ٢٩٤ \text{ م.ر.}$$

$$\text{رأس المال المستثمر} = ٢٩٣٧ \times ٦,٦٦ = ١٩٥٦.٠ \text{ م.ر.}$$

$$\text{ما يخص القطاع العام منه} = ١٩٥٦.٠ \times ٠,١ = ١٩٥٦ \text{ م.ر.}$$

$$\text{رأس المال العامل في القطاع العام} = ١٩٥٦ \times ٠,٧٥ = ١٤٦٧ \text{ م.ر.}$$

الباب الثالث

وعاء القطاع العام = رأس المال العامل + الأرباح = ١٤٦٧ + ٢٩٤ = ١٧٦١ م.ر.

الحصيلة = ١٧٦١ × ٠,٠٢٥ = ٤٤ م.ر.

مجموع حصيلة زكاة القطاع بشقيه العام والخاص = ٤٤ + ٣٨٦ = ٤٣٠ م.ر.

المبحث الرابع:

قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية

■ السمات الأساسية

بلغت نسبة مساهمة قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية في مجمل الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٤٠٦ هـ نحو (١,٣٪) بالأسعار الجارية، ونفس النسبة (١,٣٪) بالأسعار الثابتة لعام ١٣٨٩/١٣٩٠ هـ^(١). أما مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي فقد بلغت نحو (٦,٥٩٪). وهو من أصغر القطاعات حجماً من حيث مساهمته في الناتج المحلي.

وهذه الخدمات تشمل تلك التي يقدمها العاملون في حقل الرفاهية الاجتماعية، وجميع الأفراد العاملين بالطب الصحي (ماعداد الإداريين والخدم الخصوصيين)، والعاملين بالإعلام والرياضة والمتاحف ومراكز الأبحاث والمكتبات وأماكن التنزه العامة، كما تشمل العاملين بالخدمات التعليمية الخاصة والذين يقومون بمشروعات شخصية صغيرة كالحلاقين، والنجارين، والسباكين، والذين يقومون بإصلاح الأجهزة وأمثالهم^(٢). وتكاليف إنتاج أغلبها هذه الخدمات المحلية تتكون من عوائد أو تعويضات العاملين، وبعضها تتضمن رؤوس أموال ضئيلة^(٣).

(١) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧ هـ. مرجع سابق. ص: ٢٢٥.

(٢) السلوم، يوسف إبراهيم - دراسة في نظام التخطيط في المملكة العربية السعودية. ط ٢، (جدة: تهامة، ١٤٠٤ هـ)، ص: ١٩٨، وكذلك، وزارة التخطيط السعودية. خطة التنمية الثالثة والرابعة. ص: ٢٨٣-٣١٢، ص: ٣٥٧-٣٨٠.

(٣) وزارة المالية الاقتصاد الوطني السعودي. مصلحة العامة، حسابات الدخل القومي. مرجع سابق. ص: ٢٩.

الباب الثالث

وفي المملكة العربية السعودية يتم تقدير الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيط وعوائد العاملين بأجر لهذا القطاع من نتائج حصر المؤسسات لعام ١٣٩١هـ، الذي قدم معلومات عن عام ١٣٩٠هـ. وباستخدام أرقام قياسية لنمو هذه الخدمات وضربها في أرقام الحصر لعام ١٣٩٠هـ يتم تقدير أرقام الأعوام الأخرى.

أما بالنسبة لخدمات الشركات فهي متوافرة من كشوفاتها السنوية التي تقدمها لمصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية السعودية، واعتبرت عوائد العاملين بأجر في هذه الحالة مساوية للنتائج المحلي الإجمالي^(١).

▪ الرأي الفقهي المطبق:

يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية على اعتبار أن صافي الإيراد يمثل وعاء الزكاة بالنسبة للخدمات كالحلاقين ومصليحي الأجهزة ونحوهم ومؤسسات الإنتاج السمعي والمرئي وغيرها، وذلك إذا لم تكن المؤسسة قد صرحت برأسمالها^(٢).

وبناء على ذلك، فسأعتبر أن صافي الغلة أو الإيراد هو وعاء النشاط الخدمي (نشاط الخدمات). ومعدل الزكاة هو (٢,٥٪).

أما وفقا لرأي القرضاي فالوعاء هو صافي الغلة وبمعدل (٢,٥٪) أيضا لأن صافي الإيراد لمثل هذه الخدمات تمثل دخول مشابهة لدخل التاجر.

(١) وزارة المالية الاقتصاد الوطني السعودي. مصلحة العامة، حسابات الدخل القومي. مرجع سابق. ص: ٢٩.

(٢) المجموع. فريضة الزكاة وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٧٠.

■ تقدير الحصيلة

مليون ريال

- الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الخدمات بأجر (بنسبة ١٣,٦٢٪) = ٨٦٦٢^(١)

- مقدار تعويضات (عوائد) العاملين بأجر (بنسبة ١٣,٦٢٪) = ٥٣٨٢

- بقية القيمة المضافة = ٣٢٨٠

وللوصول إلى صافي هذه القيمة لا بد من استبعاد قيمة اهتلاك رأس المال الثابت من بقية القيمة المضافة أو عن إجمالي فائض التشغيل، وهذا يستدعي تقدير رأس المال الإجمالي للقطاع ثم رأس المال الثابت.

نسبة الأرباح للأجور في القطاع تعادل نحو ٢٩,٠^(٢).

∴ أرباح القطاع لعام ١٤٠٦هـ = ٥٣٨٢ × ٢٩,٠ = ١٥٥٥ م.ر.

ولأنه يفترض أن الأرباح تعادل (١٥٪) على الأقل من رأس المال، فإن

رأس المال الإجمالي = ١٥٥٥ × ٦,٦٦ = ١٠٣٥٣ م.ر.

وأنه من المنطقي أن نفترض أن أغلب رأس المال هو رأس مال ثابت.

وعليه سنفترض أن نسبة (٩٠٪) من رأس المال الإجمالي هو رأس مال ثابت يخرج

من وعاء الزكاة .

∴ رأس المال الثابت = ١٠٣٥٣ × ٩٠,٠ = ٩٣٧٨ م.ر.

وبافتراض نسبة اهتلاك تعادل (١٠٪)

∴ مقدار الاهتلاك = ٩٣٧٨ × ١٠,٠ = ٩٣٨ م.ر.

∴ صافي فائض التشغيل = ٩٣٨ - ٣٢٨٠ = ٢٣٤٢ م.ر.

(١) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) الكتاب الإحصائي السنوي، العدد ٢٣، ص: ٦٢٢.

الباب الثالث

ولأن نسبة كبيرة من صافي فائض التشغيل تمثل الحاجات الأصلية لأصحابها من هذا القطاع، فإنني سأفترض أن الحاجات الأصلية تعادل (٧٠٪) من صافي فائض التشغيل وعليه:

فإن صافي فائض التشغيل بعد خصم (٧٠٪) كحاجات أصلية = $٢٣٤٢ \times ٠,٣$.

$$= ٧٠٣ \text{ م.ر.}$$

(أولاً) : وفقاً لنظام الزكاة السعودي:

الوعاء = صافي فائض التشغيل

الحصيلة = صافي فائض التشغيل $\times ٠,٢٥$.

$$= ١٧,٦ \text{ م.ر.} = ٠,٢٥ \times ٧٠٣$$

(ثانياً) : وفقاً لرأي د. القرضاوي:

الوعاء = صافي فائض التشغيل

الحصيلة = صافي فائض التشغيل $\times ٠,٢٥$.

$$= ١٧,٦ \text{ م.ر.} = ٠,٢٥ \times ٧٠٣$$

وهي أيضاً الحصيلة وفقاً لرأي الموسعين.

الفصل الثالث
تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي
وعرض نتيجة التقدير العامة

الفصل الثالث

تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي

وعرض نتيجة التقدير العامة

مقدمة

إن النقود هي من أهم الأموال الزكوية المعتمدة شرعاً. وعلى الرغم من أن النقود ليست جزءاً من الثروة الاقتصادية من وجهة نظر المجتمع ككل، إلا أنها تعتبر أصلاً ثروة من وجهة نظر المكلف الفرد. ومن ثم فإنه يتبقى لدينا أن نقدر حصيلة الزكاة المتوقع جمعها من هذه الثروة، حتى إذا ما انتهينا من ذلك، أمكن لنا تجميع حصيلة الزكاة لمختلف القطاعات الاقتصادية وعرض نتائجها العامة.

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يشمل مبحثين:

المبحث الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي.

المبحث الثاني: عرض نتيجة التقدير العامة للاقتصاد كله.

المبحث الأول:

القطاع النقدي

لا شك أن كمية النقود التي في حوزة مجتمع ما، لا تعتبر جزءاً من ثروة هذا المجتمع على المستوى الكلي (Macro-level)، ولكنها من وجهة نظر الزكاة تعتبر وعاء لها. ذلك أن الزكاة أصلاً تعتبر فريضة واجبة على المكلف الفرد (طبيعياً أو اعتبارياً). وحيث أن النقود تعتبر من مكونات الثروة على المستوى الفردي فإنها تخضع للزكاة.

ولعل أفضل مصدر لمعرفة الثروة النقدية الخاضعة للزكاة هو البيانات الإجمالية عن الرصيد النقدي التي تصدرها السلطات النقدية ويمثلها مؤسسة النقد العربي السعودي في حالة الاقتصاد السعودي. ويقدر الرصيد النقدي في الإحصاءات الاقتصادية المعاصرة بثلاثة مقادير^(١).

الأول: ويسمى (ن١) يشمل النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي بالإضافة للودائع الجارية (تحت الطلب) لدى المصارف التجارية.

والثاني: ويسمى (ن٢) يشمل بالإضافة لما سبق الودائع الزمنية والادخارية لدى هذه المصارف.

والثالث: ويسمى (ن٣) يشمل بالإضافة لما ذكر في (ن١) و (ن٢) الودائع بالعملات الأجنبية والودائع مقابل الضمان والاعتماد^(٢).

(١) والتميز بين هذه المقادير الثلاثة مبني على درجة السيولة. فالمقدار الأول يمثل أعلاها يليه (ن٢)، ثم (ن٣). ولكن جميع مكوناتها تعبر عن أصول نقدية خاضعة للزكاة.
(٢) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي السنوي لعام ١٤٠٧هـ، ص: ٤٦.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ويبدو أن المقدار الأخير (ن ٣) يحرص لنا كافة الأصول النقدية الخاضعة للزكاة سواء كانت في شكل نقد متداول أو في هيئة ودائع لدى المصارف بمختلف مسمياتها. إلا أن تقدير وعاء زكاة النقود على نحو ينسجم مع المنهج الذي اتبعناه في هذه الرسالة (البحث) يثير عددا من المصاعب يتطلب تدليلها معلومات ليست متوافرة، كما سيظهر بعد قليل.

ويبدو لأول وهلة أن وعاء زكاة النقود هو أسهل تقديرا من وعاء أية زكاة أخرى، كما أنه لا خلاف فقها فيه، لكن هذه البساطة في التقدير هي قاصرة على المستوى الفردي (أي عندما نريد تقدير الزكاة الواجبة على فرد معين). أما على المستوى الكلي فهناك عدد من العقبات يتطلب تدليلها معلومات غير متوافرة. ولابد لنا من الانطلاق من بعض الافتراضات للتعويض عن نقص معلوماتنا الإحصائية حولها.

خذ مثلا الودائع تحت الطلب. إن وديعة من هذا النوع يملكها فرد معين هي وعاء للزكاة إذا بلغت النصاب و لكن على مستوى الاقتصاد كله، نحتاج فوق معرفة مجموع الودائع تحت الطلب إلى معرفة توزيعها التكراري بحسب حجمها، حتى نستبعد من المجموع تلك الودائع التي لا تبلغ النصاب. وفي ظل نقص معلوماتنا عن ذلك لا بد أن نفترض نسبة الودائع التي هي تحت النصاب.

وثمة عقبة أخرى أهم، فالودائع الجارية (تحت الطلب) بعضها مملوك:

(أ) لأفراد بصفتهم الشخصية،

(ب) أو المؤسسات وشركات خاصة،

(ج) أو لمؤسسات وشركات تتبع القطاع العام الاقتصادي،

(د) أو أحيانا للدولة.

فما بلغ النصاب من النوع (أ) لا ريب في وجوب احتسابه في الزكاة على المستوى الكلي.

الباب الثالث

أما (ب) فإننا لو أدخلناها في حساب الزكاة الكلية نكون قد احتسبناها مرتين. ذلك أن تقديراتنا السابقة للزكاة على القطاعات الاقتصادية المختلفة قد اشتملت ضمنا على ذلك. فرأس المال العامل الذي قدرناه لكل قطاع يشمل فيما يشمل الموجودات النقدية ومنها الودائع الجارية، فلا بد الآن من استبعاد الودائع (ب) من محل وعاء زكاة النقود حيث احتسبت من قبل ضمن رأس المال العامل. وكذا الودائع الجارية (ج) فمع أنه يجري فيها الخلاف الفقهي حول تزكية القطاع العام الاقتصادي، لكن ينبغي استبعادها من الوعاء الآن لأنه سبق احتسابها ضمن رأس المال العامل. وأخيرا فإن الودائع الجارية في الفئة (د) هي من أموال بيت المال العام فهي ليست محلا للزكاة عند أحد.

وهكذا نجد أننا بحاجة لمعرفة توزيع ملكية الودائع الجارية بين الفئة (أ) من جهة والفئات الأخرى عند تحديد وعاء زكاة النقود على المستوى الكلي، حيث أن الفئة (أ) هي وحدها التي تدخل في وعاء زكاة النقود، ومثل هذا كله يقال في النقد المتداول، فما كان منه في حوزة الأفراد بصفتهم الشخصية وبلغ مع أموالهم النقدية الأخرى النصاب دخل في وعاء الزكاة، وما كان مملوكا للفئات الأخرى (ب) إلى (د)، لم يدخل لأنه سبق احتسابه في رأس المال العامل. وكذلك الأمر بالنسبة للودائع الزمنية والادخارية والودائع بالعملات الأجنبية والودائع الأخرى. فما كان منها مملوكا للأفراد بصفتهم الشخصية يدخل في وعاء الزكاة، أما الودائع التي تعود ملكيتها للفئات الأخرى (ب) إلى (د) فإنه يجب استبعادها منعا للتكرار في تقدير حصيلة زكاتها. ولم أتمكن للأسف من الوصول إلى نسبة ما يملكه الأفراد (أو المؤسسات) في مختلف هذه الودائع. ومن ثم فلا مفر من وضع بعض الاقتراحات كما يلي:

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

سأفترض أن نسبة (٥٠٪) من النقد المتداول الذي بحوزة الأفراد والمؤسسات (النقد خارج الجهاز المصرفي) لا تخضع للزكاة، إما لأنها في الخزائن العامة أو أنها بأيدي أشخاص يملكون منها ما هو أقل من النصاب.

أما بالنسبة لتوزيع ملكية الودائع بين الأفراد والمؤسسات الخاصة فلا توجد معلومات حول ذلك، ولكن بسؤال بعض العاملين في المصارف أمكنني أن أضع الافتراضات التالية:

فبالنسبة للودائع الجارية سأفترض أن (٢٥٪) منها يملكه الأفراد و الباقي (٧٥٪) تملكه المؤسسات الخاصة، وسأفترض أن الأفراد يملكون (٧٥٪) من الودائع الادخارية، بينما تملك المؤسسات الخاصة الباقي.

أما الودائع الأخرى فسأفترض أن (٤٠٪) منها يمثل الودائع بالعملة الأجنبية وأن نصفها فقط يخص الأفراد بينما باقي الودائع الأخرى (٦٠٪) يمثل الودائع مقابل الضمان ومقابل الاعتماد وجميعها يخص المؤسسات الخاصة. وكل ما يخص المؤسسات الخاصة في هذه الودائع يستبعد من الوعاء النقدي لأنه سبق احتسابه في رأس المال العامل للقطاعات الاقتصادية المختلفة والتي سبق أن قدرنا الزكاة الواجبة عليها.

ومن ناحية أخرى فإن الثروات النقدية الخاضعة للزكاة لا تقتصر فقط على الرصيد النقدي بنوعيه (النقد المتداول والودائع بمختلف أنواعها الموجودة داخل البلاد) بل يجب أن تشمل أيضا ودائع المواطنين بالخارج ولا تتوافر بيانات عن هذه الودائع ولكني سأفترض أنها تمثل ما نسبته (٢٠٪) من مجموع الودائع الجارية والادخارية التي يملكها الأفراد داخل البلاد، وهو افتراض مقبول وإن كان متحفظا، ولكنه افتراض لا يستبعد كلية هذا الجزء من الثروة.

الباب الثالث

وأخيرا هناك ثروات تجب عليها الزكاة كالاستثمارات فيما يعرف بصناديق الاستثمار في المصارف، وأيضا رصيد الأفراد من حلي الذهب والفضة. فأما هذان الصنفان من الثروة فإنه لا سبيل لمعرفة مقاديرهما وسيكونان خارج نطاق الدراسة، ذلك أن تقدير حصيلة زكاتها يحتاج لجهد فريق عمل ولا يمكن أن يتم بجهد فردي في ظل غياب البيانات اللازمة لعملية التقدير. فاذا أخذنا هذا في الاعتبار، فلا بد أن تكون حصيلة الزكاة التي سنتوصل إليها أقل مما يمكن جمعه فعلا لخروج هذه الثروات من نطاق الدراسة.

وبناء على ما تقدم فإن تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي ستكون كما يلي :

الرصيد النقدي عام ١٤٠٦هـ

مقدار ما يملكه الأفراد ويدخل في الوعاء	نسبة ما يملكه الأفراد ويدخل في الوعاء	الرصيد (ملايين الريالات)	
١٨٤٣٤	%٥٠	٣٦٨٦٨	النقد المتداول
١١٥٤٣	%٢٥	٤٦١٧١	الودائع الجارية
٢٩٧٦١	%٧٥	٣٩٦٨٢	الودائع الادخارية
٥٥٠٤	%٥٠	١١٠٠٨	ودائع بالعملة الأجنبية (= %٤٠ من الودائع الأخرى)
٥٩٩٥	%١٠٠	٥٩٩٩٥	ودائع المواطنين بالخارج
٧١٢٣٧	مجموع وعاء الثروة النقدية =		

∴ مقدار الحصيلة = $٧١٢٣٧ \times ٠,٢٥ = ١٧٨١$ مليون ريال.

المبحث الثاني:

عرض نتيجة التقدير العامة

توصلت في المباحث السابقة إلى تقدير لما يمكن أن تبلغه حصيلة الزكاة في مختلف قطاعات الاقتصاد المولدة للنتائج المحلي الإجمالي بقسميهما، الإنتاجي والخدمي بالإضافة للقطاع النقدي وهو قطاع غير مولد للنتائج أو الدخل القومي ولكنه يضم ثروة من الثروات الزكوية المعتبرة شرعا على الرغم من أن النقود لا تعتبر ثروة من وجهة نظر الاقتصاد الكلي.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تتخذ من بيانات الناتج المحلي الإجمالي لمختلف القطاعات الاقتصادية منطلقا لعملية التقدير، فإن بيانات الناتج المحلي الإجمالي بذاتها لا تعكس كافة الأموال الزكوية المعتبرة شرعا. لذلك فإن الأمر يقتضي أن نستمددها من بيانات أخرى في الحسابات القومية. ومن الأموال الزكوية التي لا تضمها بيانات الناتج المحلي الإجمالي بيانات الثروة النقدية لذا فقد أفردت لعملية تقديرها مبحثا خاصا بها. وبينت أنه وإن لم يكن القطاع النقدي في الاقتصاد من القطاعات المولدة للدخل القومي بل ولا حتى من الثروات المعتبرة من وجهة نظر الاقتصاد الكلي، إلا أنها ثروة (من وجهة نظر المكلف الفرد) تجب فيها الزكاة كغيرها من الأموال الزكوية.

وسيختص هذا المبحث بتجميع حصيلة الزكاة لكافة هذه القطاعات، وجدولتها وفقا للآراء الفقهية التي طبقناها في هذه الدراسة، ومن ثم استخلاص النتائج العامة لعملية تقدير حصيلة الزكاة المتوقع جمعها من مجمل النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.

الباب الثالث

جدول رقم (١٩/٣)

حصيلة الزكاة المقدرة وفقاً لقطاعات الاقتصاد السعودي لعام ١٤٠٦هـ

وللآراء الفقهية، بملايين الريالات

الحصيلة وفقاً للآراء:

القطاع	الناتج	مصلحة الزكاة	القرضاوي	آخرون (الموسعون)
أولاً: قطاعات الدخل الإنتاجية				
١- قطاع الزراعة	١٢٥٨٩	٩٧٢	١٠٣٤	١٠٣٤
٢- الثروة المعدنية	٨٢٢٥٧	-	-	١٢٢٠
٣- الصناعة التحويلية	١٩٨٦٧	١٣٣	١٧٦	١١٤٧
٤- الكهرباء والغاز والماء	٧٦٩	٢٥	١٧	٣٥
٥- البناء والتشييد	٣٤٦١٢	٥٧٢	٨٨٥	٨٨٥
المجموع	١٥٠٠٩٤	١٧٠٢	٢١١٢	٤٣٢١
نسبة الحصيلة إلى الناتج:		٪١,١	٪١,٤	٪٢,٩
ثانياً: قطاعات الدخل الخدمية				
٦- خدمات التجارة	٣٤١٦٥	١٨٣٩	١٨٣٩	١٨٣٩
٧- النقل والمواصلات	٢٠٥١٦	٧٧	١٩	١٢٨
٨- المال والتأمين	٢٣٣٠٨	٣٨٦	٣٨٦	٤٣٠
٩- الخدمات الاجتماعية والفردية	٨٦٦٢	١٨	١٨	١٨
المجموع:	٨٦٦٥١	٢٣٢٠	٢٢٦٢	٢٤١٥
نسبة الحصيلة إلى الناتج:		٪٢,٧	٪٢,٦	٪٢,٨
مجموع القطاعات الإنتاجية والخدمية	٢٣٦٧٤٥	٤٠٢٢	٤٣٧٤	٦٧٣٦
نسبة الحصيلة إلى الناتج:		٪١,٧	٪١,٨	٪٢,٨

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

الحصيلة وفقاً للآراء:

القطاع	الرصيد النقدي الخاضع للزكاة	مصلحة الزكاة	القرضاوي	آخرون (الموسعون)
ثالثاً: قطاع النقود كثرة:	٧١٢٣٧	١٧٨١	١٧٨١	١٧٨١
نسبة الحصيلة إلى الناتج:		٪٠,٨	٪٠,٨	٪٠,٨
مجموع حصيلة كافة القطاعات		٥٨.٣	٦١٥٥	٨٥١٧
نسبة الحصيلة إلى الناتج:		٪٢,٥	٪٢,٦	٪٣,٦

إيضاحات على الجدول السابق:

١- يوضح الجدول الناتج المحلي الإجمالي الذي حققه الاقتصاد السعودي في عام ١٤٠٦ هـ - وهي سنة الدراسة - وفقاً للتصنيف الدولي للقطاعات الاقتصادية. كما يبين في ثالثاً حجم الرصيد النقدي الخاضع للزكاة بعد استبعاد ما لا يخضع منه للزكاة.

٢- مقابل ناتج كل قطاع، رصدت حصيلة الزكاة التي تم تقديرها وفقاً لكل رأي فقهي استخدم في عملية التقدير. والفراغ في أي عمود من أعمدة الحصيلة، يعني أن أصحاب هذا الرأي لا يرون تزكية هذا النشاط (هذا المال)، هذا بالنسبة للقطاعات الإنتاجية والخدمية أما فيما يتعلق بالقطاع النقدي فقد وضع في قطاع منفصل، باعتبار النقود ثروة وليست جزءاً من الدخل.

٣- هناك ثلاثة آراء فقهية قدرت حصيلة الزكاة على أساسها. فالعمود الأول يشير للحصيلة وفقاً لما هو معمول به بمصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية. ويشير العمود الثاني للحصيلة وفقاً لرأي الدكتور يوسف القرضاوي كما عرضه في مؤلفه الفذ "فقه الزكاة"، مع ملاحظة أن د. القرضاوي يرى وجوب زكاة كسب العمل حال قبضها عند بلوغها النصاب وبعد استبعاد الدين والحاجات الأصلية لأصحابها، ويقابل كسب العمل في حسابات الدخل القومي ما يعرف بـ "تعويضات العاملين". وقد سبق أن أشرت إلى أن هذه المسألة

الباب الثالث

خارج نطاق البحث لسببين، الأول: يعود لأن رأي د. القرضاوي ليس بالرأي الذي تقول به أكثرية الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين. والثاني: أن تقدير ما يخص وعاء الزكاة من مجموع تعويضات العاملين (كسب العمل) المتحقق في الاقتصاد على المستوى الإجمالي، يحتاج لكثير من البيانات التفصيلية غير المتاحة حالياً، كالتوزيعات التكرارية لفئات الدخل ونسب ما يستبعد من كل فئة كحاجات أصلية. وقد جعلت هذه المسألة من المسائل التي يوصي الباحث بإجراء أبحاث تالية عليها، كما سيرد في توصيات البحث في الخاتمة. وبناء على ذلك، فإذا تم تقدير حصيلة زكاة كسب العمل فإن مجموع حصيلة الزكاة وفقاً لرأي د. القرضاوي ستكون أكبر مما وصلنا إليه.

أما العمود الثالث، فإنه يشير إلى رأي بعض المعاصرين الذين يرون ضرورة تركية النشاط الاقتصادي العام الذي يأخذ الطابع التجاري بالإضافة للنشاط الخاص.

٤- يلاحظ بأن الحصيلة في العمود الثاني والثالث (رأي د. القرضاوي والموسعين) تكون متماثلة إذا كان القطاع كله مملوكاً ملكية خاصة - ليس فيه نشاط عام - وذلك لأن الوعاء والمعدل واحد كما في قطاع البناء والتشييد. وتساوت الحصيلة عند الآراء الثلاثة في قطاع التجارة وقطاع الخدمات الاجتماعية والفردية والقطاع النقدي التماثل الوعاء ومعدل الواجب.

٥- هناك تفاصيل حول حصيلة زكاة بعض القطاعات (كقطاع الزراعة، وقطاع الثروة المعدنية أو ما يسمى أحياناً بقطاع الصناعة الاستخراجية) لم ترد في الجدول، حتى لا يضطرب المنهج المستخدم في ترتيب أعمدة حصيلة الزكاة. ويمكن العودة لموضعها في البحث عند الحاجة، ومن ذلك تقديرنا لحصيلة زكاة قطاع الزراعة وفقاً لرأيين فقهيين شهيرين، وهما رأي الحنفية الموسع، ورأي الحنابلة الأقل توسعاً من الحنفية. كذلك عند تقديرنا لزكاة قطاع الثروة المعدنية وجدنا أن رأي المصلحة، ورأي القرضاوي هو عدم خضوع المال العام للزكاة، وهو الرأي الذي عليه أغلب الفقهاء.

وقد أوضحنا أن رأي المالكية في ملكية المعادن هو أنها تملك ملكا عاما وهو الرأي الراجح. ومع ذلك فهناك من المعاصرين من يرى وجوب أخذ الزكاة من الثروة المعدنية وإن كانت مملوكة ملكا عاما. وبرروا ذلك في أن الزكاة حق لفئة مخصوصة في المجتمع لا يشاركها فيه بقية فئات المجتمع، ومن ثم ففرض الزكاة على هذه الملكية العامة ليس فيه معنى قيام الدولة بأخذ المال بإحدى أيديها ووضعها باليد الأخرى، لأن صندوق الزكاة ومصارفها مستقل عن بقية صناديق الدولة ومصارفها. وأصحاب هذا الرأي انقسموا حول معدل الزكاة فمنهم من قال هو ربع العشر ومنهم من قال أن الواجب هو الخمس. وقد اكتفيت في الجدول بذكر الحصيلة على أساس ربع العشر، وتركت حصيلة الخمس في موضعها في البحث.

٦- سبق أن ذكرت في الباب الثاني، أن محل الزكاة أو وعاءها قد يكون هو دخل القطاع الاقتصادي أو رصيده الرأسمالي (الثروة) أو مجموعهما. فالوعاء هو الدخل كما في الزروع والثمار، أو الأصل الرأسمالي (الثروة) كما في الأنعام (الثروة الحيوانية) والرصيد النقدي وقد يكون الوعاء شاملا لكل من الدخل والثروة كما في وعاء النشاط التجاري.

ويبين هذا الجدول نسب الحصيلة للنتائج المحلي الإجمالي الذي هو عبارة عن تيار من الدخول المتحققة في الاقتصاد خلال عام كامل. ولا تثريب في ذلك، فمن أهداف هذا البحث أن نصل إلى حصيلة الزكاة أيا كان وعاءها (دخل أو ثروة أو كلاهما) ثم ننسبها إلى القيمة المضافة التي حققها كل قطاع اقتصادي على حدة، وكذلك نسبة حصيلة الزكاة لمجموع الدخل القومي أو نسبتها للنتائج المحلي الإجمالي الذي حققه مجمل النشاط الاقتصادي.

وبمعنى آخر، فإنه لا يشترط التلازم بين الحصيلة والنتائج المحلي الإجمالي لكي نجري النسبة بينهما. فكثيرا ما يتم في الإحصاءات الكلية نسبة أحدهما للآخرى دون تلازم حتي بينهما. فقد تنسب ديون دولة ما إلى ناتجها القومي مع التسليم بأنه لا تلازم مباشر بين

الباب الثالث

الدين والنتائج، فقد يكون لدولتين نفس الدين مع اختلاف الناتج القومي بينهما. فإذا نسب الدين إلى ناتج كل دولة ثم قارنا بين النسبتين اتضح لنا أيهما يتحمل عبئاً أكبر.

وبالمثل فإن نسبة حصيللة الزكاة إلى الناتج القومي تفيدنا في عقد مقارنات بين الدول الإسلامية لمعرفة مدى تقارب هذه النسبة بينها. والمتوقع أن تكون هذه النسب متقاربة، أو تقع بين مدى محدود، تماماً مثل فكرة نسبة رأس المال للناتج. فعلى الرغم من أن هذه النسبة تختلف من بلد لآخر وبين قطاع وآخر لنفس البلد، إلا أن هذا الاختلاف نتوقع أن يقع ضمن مدى متقارب.

نتائج عملية التقدير:

(١) يتضح من الجدول رقم (١٩/٣) أن نسبة الحصيللة للناتج المحلي الإجمالي في القطاعات الإنتاجية، تراوحت بين (١,١٪) و(٢,٩٪)، بمتوسط (مرجح) بلغ (١,٨٪). بينما تراوحت نسبة الحصيللة للناتج المحلي الإجمالي في القطاعات الخدمية بين (٢,٧٪) و(٢,٨٪)، بمتوسط (مرجح) بلغ (٢,٧٪).

أما نسبة الحصيللة الإجمالية إلى الناتج الإجمالي لكافة القطاعات الاقتصادية (الإنتاجية + الخدمية) فقد تراوحت بين (١,٧٪) و(٢,٨٪)، بمتوسط (مرجح) بلغ (٢,١٪).

(٢) على الرغم من أن نسبة مساهمة القطاعات الإنتاجية في مجمل الناتج المحلي السعودي (٦٣,٤٪) أكبر من نسبة مساهمة القطاعات الخدمية في هذا الناتج (٣٦,٦٪)، إلا أن حصيللة زكاة القطاعات الإنتاجية كانت أقل من حصيللة زكاة القطاعات الخدمية بالنسبة للرأيين الأول والثاني، ولكن إذا استثنينا قطاع الثروة المعدنية (قطاع الصناعة الاستخراجية) فإن نسبة مساهمة القطاعات الخدمية في الناتج المحلي الإجمالي (٣٦,٦٪) تفوق نسبة مساهمة القطاعات الإنتاجية (بدون قطاع الثروة المعدنية) في الناتج المحلي الإجمالي (٢٩٪) وبالطبع ستظل حصيللة زكاة القطاعات الخدمية أكثر من حصيللة زكاة القطاعات الإنتاجية في أي من الحالتين.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

(٣) ضمن القطاعات الإنتاجية، كانت حصيلة زكاة قطاع الزراعة هي الأوفر (الأكثر) تليها حصيلة زكاة قطاع البناء والتشييد، فحصيلة قطاع الصناعة التحويلية، وأخيرا حصيلة زكاة قطاع المرافق العامة - وذلك وفقا للرأيين الأوليين (رأي المصلحة، والقرضاوي).

أما وفقا لرأي الموسعين فقد جاءت حصيلة زكاة الصناعات الاستخراجية (المعادن) في المقدمة تليها حصيلة زكاة قطاع الصناعة التحويلية، فالزراعة، ثم البناء والتشييد، وأخيرا حصيلة زكاة قطاع المرافق العامة.

(٤) أما ضمن القطاعات الخدمية، فقد جاءت حصيلة زكاة قطاع التجارة في المقدمة، ثم يليها حصيلة زكاة قطاع المال والتأمين، فقطاع النقل والمواصلات، وأخيرا قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية.

(٥) جاء ترتيب حصيلة الزكاة تنازليا لكافة قطاعات الاقتصاد باستثناء القطاع

النقدي كما يلي:

(أ) وفقا لرأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية:

القطاع	الحصيلة	نسبتها إلى مجمل الناتج في القطاع (%)
١- التجارة	١٨٣٩	٥,٤
٢- الزراعة	٩٧٣	٧,٧٢
٣- البناء والتشييد	٥٧٢	١,٧
٤- المال والتأمين	٣٨٦	١,٧
٥- الصناعة التحويلية	١٣٣	٠,٧
٦- النقل والمواصلات	٧٧,٤	٠,٤
٧- المرافق العامة	٢٥	٣,٣
٨- الخدمات الاجتماعية والفردية	١٧,٦	٠,٢
٩- الثروة المعدنية	صفر	صفر

الباب الثالث

(ب) وقتاً لرأي د. القرضاوي:

القطاع	الحصيلة	نسبتها إلى مجمل الناتج في القطاع (%)
١- التجارة	١٨٣٩	٥,٤
٢- الزراعة	١٠٣٤	٨,٢
٣- البناء والتشييد	٨٨٥	٢,٦
٤- المال والتأمين	٣٨٦	١,٧
٥- الصناعة التحويلية	١٧٦	٠,٨
٦- النقل والمواصلات	١٩	٠,١
٧- الخدمات الاجتماعية والفردية	١٧,٦	٠,٢
٨- المرافق العامة	١٧	٢,٢
٩- الثروة المعدنية	صفر	-

(ج) وقتاً لرأي الموسعين:

القطاع	الحصيلة	نسبتها إلى مجمل الناتج في القطاع (%)
١- التجارة	١٨٣٩	٥,٤
٢- الثروة المعدنية	١٢٢٠	١,٥
٣- الصناعة التحويلية	١١٤٧	٥,٨
٤- الزراعة	١٠٣٤	٨,٢
٥- البناء والتشييد	٨٨٥	٢,٦
٦- المال والتأمين	٤٣٠	١,٨
٧- النقل والمواصلات	١٢٨	٠,٦
٨- المرافق العامة	٣٥	٤,٦
٩- الخدمات الاجتماعية والفردية	١٧,٦	٠,٢

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ويلاحظ من الترتيب تماثله بالنسبة للرأيين الأوليين، أما بالنسبة للترتيب وفقا لرأي الموسعين، فقد جاءت حصيلة زكاة قطاع الثروة المعدنية بعد حصيلة زكاة التجارة ومتقدمة على حصيلة جميع القطاعات الأخرى نظرا لعظم نسبة مساهمة دخل هذا القطاع في مجمل الدخل القومي السعودي. كذلك تقدمت حصيلة زكاة قطاع الصناعة التحويلية على حصيلة زكاة قطاعات الزراعة والبناء والتشييد عند الموسعين مقارنة بالرأيين الأوليين، وذلك أيضا لحجم القطاع العام الكبير في قطاع الصناعة التحويلية.

(٦) قدرت حصيلة زكاة القطاع النقدي وحده بنحو (١٧٨١) مليون ريال. وشكلت نحو (٠,٨٪) من الناتج المحلي الإجمالي. وتقدمت حصيلة زكاة القطاع النقدي - وهو قطاع يعبر عن ثروة وليس دخلا - تقدمت على حصيلة زكاة قطاعات الاقتصاد المولدة للدخل القومي فيما عدا قطاع التجارة الذي تقدمت حصيلة زكاته على جميع قطاعات الاقتصاد.

(٧) شكلت حصيلة زكاة القطاع النقدي إلى مجمل حصيلة زكاة كافة قطاعات الاقتصاد - بما فيها القطاع النقدي - نحو (٣١٪) وفقا للرأي الأول (رأي المصلحة) ونحو (٢٩٪) وفقا للرأي الثاني (رأي د. القرضاوي)، ونحو (٢١٪) وفقا للرأي الثالث (رأي الموسعين).

(٨) بلغت حصيلة الزكاة المقدر جمعها في الاقتصاد السعودي من كافة دخوله وأصوله التي تمكنا من إدخالها في عملية التقدير نحو (٥٨٠٣) مليون ريال وفقا لرأي المصلحة، ونحو (٦١٥٥) مليون ريال وفقا لرأي د. القرضاوي، ونحو (٨٥١٧) مليون ريال وفقا لرأي الموسعين، وذلك بناء على بيانات عام ١٤٠٦هـ.

(٩) بلغت نسبة مجموع حصيلة الزكاة الإجمالية إلى الناتج الإجمالي السعودي

لعام ١٤٠٦هـ:

الباب الثالث

- نحو (٢,٥٪) وفقا لرأي المصلحة،

- نحو (٢,٦٪) وفقا لرأي د. القرضاوي،

- نحو (٣,٦٪) وفقا لرأي الموسعين.

(١٠) ساهمت قطاعات الاقتصاد الثلاثة الرئيسة في مجمل حصيلة الزكاة وفقا

للنسب الآتية:

جدول رقم (٢٠/٣)

هيكل حصيلة الزكاة وفقا للقطاعات الاقتصادية الرئيسة

القطاعات الاقتصادية	نسبة حصيلة زكاة القطاع إلى مجمل الحصيلة وفقاً للآراء		
	رأي المصلحة	رأي د. القرضاوي	رأي الموسعين
١- القطاعات الإنتاجية	٢٩٪	٣٤٪	٥١٪
٢- القطاعات الخدمية	٤٠٪	٣٧٪	٢٨٪
٣- القطاع النقدي	٣١٪	٢٩٪	٢١٪
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

ويتضح من الجدول السابق أنه وفقا للرأي الأول (رأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية) فقد ساهمت القطاعات الخدمية بأكثر نصيب في حصيلة الزكاة الإجمالية، تلاها القطاع النقدي ثم القطاعات الإنتاجية. أما بالنسبة للرأي الثاني (رأي د. القرضاوي) فقد تقدمت أيضا حصيلة زكاة القطاعات الخدمية لكن تلاها حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية ثم القطاع النقدي أما بالنسبة للرأي الثالث (رأي الموسعين) فقد ساهمت القطاعات الإنتاجية بأكثر نصيب في حصيلة الزكاة الإجمالية، ثم تلاها القطاعات الخدمية فالقطاع النقدي ويعود سبب تقدم نسبة مساهمة القطاعات الإنتاجية عند الموسعين، لأنهم يرون تركيز قطاع الثروة المعدنية، وهو قطاع عام ويساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد السعودي.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

(١١) بلغت حصيلة الزكاة - كما انتهت إليه هذه الدراسة بين (٢,٥٪) و(٣,٦٪) من الناتج المحلي الإجمالي. وإذا أخذنا في الاعتبار أن هناك أموالاً زكوية لم تشملها دراستنا لصعوبات إحصائية، فإنه يمكن أن نقول باطمئنان أن متوسط الحصيلة سيبلغ (٣٪) من الدخل القومي في كل عام، وإذا كانت بعض الإحصاءات العالمية تشير إلى أن أفقر (١٠٪) من السكان يحصلون تقريباً على (٢٪) من الدخل القومي في كثير من دول العالم^(١)، فإنه يمكن أن نصل إلى نتيجة مؤداها: أنه إذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء (أي ٢ من الدخل القومي)، فإن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل عام يسمح تقريباً بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر (١٠٪) من السكان، وبهذا فإن هذه الدراسة تدل بالأرقام على الدور العظيم الذي تستطيع الزكاة أن تؤديه في مكافحة الفقر في المجتمعات الإسلامية.

(١) د. الزرقا، محمد أنس: دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ) ص ٢٨٤. وهو يستمد بياناته الإحصائية من المرجع التالي، الذي سبق الإشارة إليه في موضع آخر من البحث:
Jail, S, Size Distribution of Income: A Compilation of Data. (New York, IBRD, 1975)

الفصل الرابع
حصيلة الزكاة والنمو الاقتصادي

الفصل الرابع

حصيلة الزكاة والنمو الاقتصادي

مقدمة

وفي هذا الفصل الأخير سأدرس علاقة حصيلة الزكاة بما يمكن أن يطرأ على الناتج الإجمالي من تغيرات عبر الزمن في مبحثين: أتناول في المبحث الأول الإطار النظري لطبيعة النمو الاقتصادي والمؤشرات المستخدمة لقياسه ثم أتناول في المبحث الثاني دراسة العلاقة بين حصيلة الزكاة والتغيرات في الناتج المحلي الإجمالي.

وبناء على ذلك، فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة ومعنى النمو الاقتصادي.

المبحث الثاني: حصيلة الزكاة ونمو الناتج الإجمالي.

المبحث الأول:

طبيعة ومعنى النمو الاقتصادي

يختلف مستوى الأداء الاقتصادي لأي مجتمع من سنة لأخرى. ومن المقاييس الهامة التي تقيس مستوى هذا الأداء، ما يعرف في الحسابات القومية بالنتائج المحلي الإجمالي، واختلاف مستوى الأداء الاقتصادي من سنة لأخرى فإن الناتج المحلي الإجمالي يتغير بدوره من فترة لأخرى. وتسعى المجتمعات عادة إلى محاولة تحقيق زيادة في معدلات نمو ناتجها الإجمالي، نظرا لإشارة الإيجابية على رفع المستويات المعيشية للسكان. بل إن الزيادة في معدل نمو الناتج الإجمالي الحقيقي لأي مجتمع تمكنه من تحقيق أهداف اقتصادية أخرى غير النمو. فهي تيسر إنجاز هدف إعادة التوزيع، فمع النمو الاقتصادي يمكن تقليل التفاوت في دخول أفراد المجتمع دون الاضطرار إلى الهبوط بدخل أي فرد في هذا المجتمع^(١).

(١) د. عمر حسين. التطور الاقتصادي. (القاهرة: دار الفلكي العربي، ١٩٨٨م)، ص: ١٩٢.
ومع ذلك، فإن بعض الدراسات الاقتصادية حول النمو وتوزيع الدخل تورد بعض التحفظات. إذ يشير بعضها إلى أن توزيع الدخل قد يسوء مع عملية النمو في مراحلها الأولى، فإذا كان النمو بسبب التقدم التقني، فإن هذا النمو قد يرافقه تفاوت متزايد السوء في توزيع الدخل، وتفسير ذلك يعود إما أن البعض يفقد عمله مع التقدم التقني أو لتزول فئات في المجتمع إلى مهن أدنى دخلا أو لعدم تمكنهم من المشاركة في الوظائف التي تعطي الأجور المتزايدة ونحو ذلك من الأسباب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دخول فئات المجددين والمستثمرين الناجحين وكذلك المهنيين والعمال المهرة تأخذ في الارتفاع بأسرع من دخول الفئات الأخرى. أما إذا كان النمو بسبب التوسع في الطلب الإجمالي، فإن معدل النمو قد يرافقه توزيع أقل سوءا للدخل.
انظر:

هاجن، افيريت واقتصاديات التنمية. ترجمة جورج خوري. (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م)
ص: ٤٦٩ - ٤٧٤.

وفي الجملة فإن المجتمع الذي يحقق معدل نمو اقتصادي أعلى من غيره^(١) يكون أقدر على تحقيق أهدافه الكلية الاقتصادية كانت أم غير اقتصادية كأن يتمكن مثلا من زيادة استثماره لتحقيق التشغيل الكامل للقوى العاملة.

إن نمو الناتج الإجمالي يعني في أبسط معانيه زيادة ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات عبر الزمن. وهذه الزيادة يمكن تحقيقها إما بزيادة توظيف الموارد العاطلة في حقول الإنتاج المختلفة سواء كانت موارد مادية أو بشرية، أو بزيادة ساعات العمل، أو حتى بتحسين أساليب الأداء من خلال نظام ملائم للحوافز وكافة هذه الطرق تتعلق بدرجة استخدام الطاقة الإنتاجية، وهي عملية ترتبط عادة بالمدى أو الأجل القصير. أما في المدى الطويل فإن المصدر الأساسي لزيادة الناتج هو زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ككل، وليس فقط زيادة درجة استخدام الطاقة القائمة فعلا.

ولهذا فإن الاقتصاديين يميزون بين نوعين من التغيرات في الناتج (الدخل) القومي: تغيرات في المدى القصير وأخرى في المدى الطويل. أما تغيرات الناتج في المدى القصير فإنها ترتبط غالبا بالتقلبات في مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات وبافتراض أن الطاقة الإنتاجية القائمة فعلا ثابتة دون زيادة أو نقصان. وأما تغيرات الناتج في المدى الطويل فإنها تتعلق بالتغيرات في مستوى العرض الكلي، أو بمعنى آخر بالتغيرات في حجم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد.

(١) ومع ذلك فإن الاقتصاديين بدأوا يدركون أن للنمو الاقتصادي تكاليف اقتصادية، ومن ثم فإن القضية لم تعد تدور حول كيف يمكن للاقتصاد أن ينمو بأسرع معدل ممكن، وإنما أضحت ما هي مزايا النمو وما هي تكاليفه فالتكلفة الأولية للنمو تتمثل في الفرصة الضائعة الناتجة من عملية تحول الموارد من الاستهلاك الجاري إلى تكوين رأس المال وهذا ما حدث فعلا في ألمانيا تحت حكم هتلر وفي روسيا تحت حكم ستالين. وقد تكون هذه التكاليف بالنسبة لبعض أفراد المجتمع متمثلة في فقدان فرص العمل أمام موجة الابتكار والتجديد في أساليب الفن الإنتاجي في عالم يتسم بالتغير المستمر. انظر:

Lipsey, R. An Introduction to Positive Economics. (London: Weidfeld & Nicolson, 1966) pp. 807-810.

الباب الثالث

ونظرا لأن الطاقة الإنتاجية في أية دولة تنمو ببطء، فإن التغيرات في الناتج أو الدخل القومي التي تحدث على مدار سنوات قلائل، لا تعزي في العادة إلى تغيرات في حجم ونوعية الطاقة الإنتاجية، وإنما إلى تغيرات في درجة استخدام الطاقة الإنتاجية القائمة فعلا. وكلما طال البعد الزمني زادت أهمية التغيرات في حجم الطاقة الإنتاجية كسبب رئيسي للتغير في الناتج القومي^(١).

إن هذا التمييز بين تغيرات الدخل أو الناتج القومي في المدى القصير وفي المدى الطويل هو الذي يفسر إخفاق بعض الدول في المحافظة على معدل النمو في الناتج، إذ تبدأ هذه الدول في تنمية اقتصادياتها بتوظيف حجم كبير من الموارد المعطلة سابقا، فتحقق معدلات نمو سريعة جدا في زهاء خمسة أو عشرة أعوام، ثم يتباطأ هذا المعدل بمعدلات سريعة أيضا نظرا لأن هذا النمو يعود أساسا إلى الزيادة في معدل استخدام الطاقة الإنتاجية المتاحة، أكثر مما يعود إلى نمو حجم الطاقة ذاته^(٢).

ومع ذلك، فمقاييس النمو الإحصائية لا تظهر مباشرة أسبابه بل تسجل نتيجته فقط، ولهذا السبب يجب توخي الحذر من أن تكون معدلات النمو مقيسة خلال فترة قصيرة جدا من الزمن، عندما نريد إجراء إسقاط لمعدلات النمو من الماضي إلى المستقبل. ومع ذلك فإن الأمر ليس على إطلاقه، فاختيار فترة زمنية طويلة لا يكون مناسباً إذا كانت تغطي فترة غير طبيعية في مسار الاقتصاد.

وخلاصة القول، أن النمو الاقتصادي بحسب مفهومه التقليدي الشائع، يظهر بصورة زيادات مضطربة طويلة الأجل في الدخل (أو الناتج) الحقيقي الإجمالي، وفي

(١) د. عمر، حسين. التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص: ٢٠٤.

(٢) وهذا ما حدث في بعض دول البلقان كاليونان وما كان يعرف بيوغوسلافيا في أوائل الستينات. المرجع السابق، ص: ٢٠٣-٢٠٤.

الدخل الحقيقي الفردي^(١). فإذا حقق مجتمع ما نموا اقتصاديا واسعا في ناتجه الإجمالي الحقيقي قيل بأنه حقق نموا اقتصاديا شاملا. أما إذا صاحب هذا النمو زيادة في نصيب الفرد من الإنتاج الحقيقي (أو من الدخل الحقيقي) فإن الحالة تسمى حينئذ بالنمو الاقتصادي الكثيف^(٢). فهناك إذن مقياسان عامان للنمو الاقتصادي. الأول هو معدل نمو الناتج الإجمالي الحقيقي، الذي يعبر عن السرعة التي تزداد بها قيمة الإنتاج الحقيقي الإجمالي من السلع والخدمات في الاقتصاد. والمقياس الثاني هو معدل الناتج الإجمالي الحقيقي بالنسبة للفرد^(٣) ويمتاز المقياس الثاني عن الأول في أنه يعكس التحسن المحتمل في معيشة الأفراد، وهذا يتحقق إذا كان إنتاج السلع والخدمات ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو السكان، ومع ذلك فإن هذا المؤشر لا يقيس تحسن المستوى المعيشي بشكل دقيق، لكنه يستعمل في معظم الأحيان كتقدير أولي. وعلى الرغم من هذا التمييز بين مقياسي النمو الاقتصادي من حيث الدلالة، فإن المقياس الأول مناسب لما نحن بصددده في هذه الدراسة من حيث إبراز العلاقة بين حصيلة الزكاة والنمو في الناتج المحلي الإجمالي وهذا هو موضوع المبحث التالي.

(١) يفرق الاقتصاديون في دراسات الأدب الاقتصادي بين مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فبينما يشير النمو الاقتصادي إلى زيادة في الإنتاج السنوي، فإن التنمية الاقتصادية تنطوي على زيادة في الإنتاج فضلا عن التغييرات الهيكلية والمؤسسية في تركيب الإنتاج وفي توزيع عوامل الإنتاج بين القطاعات المختلفة في الاقتصاد. انظر:

- النجفي، سالم والقريشي، محمد صالح. مقدمة في اقتصاد التنمية. (الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ) ص: ١٧-١٨.

- ابرجمان، مايكل. الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسة. ترجمة محمد إبراهيم منصور. (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ) ص: ٤٥٥-٤٥٧.

(٢) جوارتي، جيمس واستروب، ريجارد. الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص. ترجمة: عبدالفتاح عبدالرحمن وعبدالعظيم محمد. (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ) ص: ٥٨١-٥٨٣.

(٣) مانسفيلد، أدوين وبهرافيش، ناريمان. علم الاقتصاد. مترجم. (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م) ص: ٦٨٥-٦٨٦.

المبحث الثاني:

حصيلة الزكاة ونمو الناتج الإجمالي

غرضنا في هذا المبحث هو دراسة العلاقة بين حصيلة الزكاة والتغير في الناتج المحلي الإجمالي عبر الزمن وعند دراسة أثر النمو الاقتصادي على حصيلة الزكاة يمكن أن نتصور ثلاث حالات:

الحالة الأولى: هي التي تكون فيها نسبة مجموع حصيلة الزكاة إلى مجمل الناتج المحلي مستقرة دون تغير يذكر، ومثل هذه الحالة قد تتحقق في الأجل القصير (بين سنة وثلاث سنوات مثلاً).

الحالة الثانية: ويتصور حدوثها في الأجل المتوسط (بين مثلاً ٤-٧ سنوات) ويتوقع خلالها أن تكون نسبة "حصيلة زكاة كل قطاع إلى الناتج الإجمالي في القطاع" مستقرة.

الحالة الثالثة: وهي ما يتوقع حدوثها في الأجل الطويل (من ١٠-٢٠ سنة) حيث لا نفترض خلالها ثبات نسبة حصيلة الزكاة للناتج، لا على المستوى الإجمالي ولا القطاعي، وإنما تجرى دراسة جديدة تقدم نسب جديدة يعقد مقارنة بينها وبين نتائج سنة الأساس.

والدراسة في هذا المبحث تتعلق بالحالة الثانية، حيث نفترض ثبات نسبة حصيلة الزكاة القطاعية إلى ناتج القطاع. ونجري إسقاطاً لما نتوقع أن يكون عليه الناتج الإجمالي بحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة في سنة قادمة ولتكن سنة ١٤١٥هـ. ثم بضرب (نسبة زكاة كل قطاع إلى ناتجه الإجمالي في سنة الأساس) في قيمة الناتج الإجمالي المتوقع في سنة مقبلة نتوصل لحصيلة زكاة القطاع المقدرة في السنة المقبلة، ثم تجمع حصيلة القطاعات المختلفة لنصل إلى إجمالي حصيلة الزكاة للاقتصاد كله في سنة مقبلة ونقارنها بسنة الأساس. وبذلك نرى أثر النمو المفترض بين السنتين على حصيلة الزكاة.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

فالخطوة الأولى في الطريقة المقترحة تتطلب تقدير (إسقاط) الناتج المتوقع في القطاعات المختلفة لسنة مقبلة.

وتتعدد طرق التقدير المستقبلي (الإسقاط) وقد فضلت استخدام معادلة الاتجاه العام المحسوب من فترة ماضية لإسقاط قيمة الناتج القطاعي لسنة مقبلة. وهذه الطريقة شائعة في الدراسات التطبيقية وبسيطة وهي ملائمة لغرضنا الحاضر وهو إيضاح منهج تقدير الزكاة لسنة مقبلة، وليس الغوص في أفضل أساليب الإسقاط المستقبلي للدخل القومي والتي تفرد عادة برسائل مستقلة تستخدم فيها نماذج رياضية تفصيلية.

وطبقت الطريقة المختارة (معادلة الاتجاه العام) وفق التسلسل الآتي:

١- استعرضت بيانياً تطور كل قطاع اقتصادي منذ عام ١٣٩٠ حتى ١٤٠٩ هـ وهي آخر سنة تتوافر عنها بيانات منشورة وقت إعداد هذا البحث، واخترت أقرب فترة جزئية إلى عام ١٤٠٩ هـ يظهر فيها اتجاه عام معقول بحسب معلوماتي العامة عن الاقتصاد السعودي. وفي غالب الحالات وجدت أن فترة السنوات الخمس إلى العشر المنتهية بـ ١٤٠٩ هـ ملائمة في أكثر القطاعات فاعتمدت على بياناتها لتقدير معادلة الاتجاه العام بطريقة المربعات الصغرى المعروفة إحصائياً.

٢- وفضلت استخدام معادلة اتجاه عام ذات صيغة أسية تعطي معدل نمو متوسط سنوي ثابت:

$$ج ز = ج صفر \times (ع + ١)^ ز$$

حيث: ترمز ج = الناتج المحلي الإجمالي.

ع = معدل النمو.

ز = الزمن.

الباب الثالث

وتم توفيق المعادلة عمليا (أي تقدر ثوابتها من الإحصاءات الفعلية) بصيغتها اللوغاريتمية وهي :

$$\text{لو (ج) ز} = \text{لو (ج) صفر} + \text{لو (ع+١) } \times \text{ ز}$$

٣- بعد تقدير المعادلة لكل قطاع نعوض فيها مؤشر الزمن (ز) بما يقابل السنة التي نريد الإسقاط إليها وهي في حالتنا سنة ١٤١٥ هـ فنحصل على قيمة تعبر عن الناتج المتوقع في ذلك القطاع العام ١٤١٥ هـ وبضرب تلك القيمة بنسبة الزكاة إلى الناتج لذلك القطاع (كما حسبتها لسنة الأساس ١٤٠٦ هـ) أحصل على حصيلة الزكاة القطاعية المتوقعة لعام ١٤١٥ هـ.

٤- واجهت مشكلة هي أن ناتج قطاعات الخدمات كان سالبا بعض السنوات (لأسباب عرضتها من قبل) مما لا يسمح باستخدام اللوغاريتمات^(١)، فقامت بالنسبة لذلك القطاع وحده باستخدام معادلة خط مستقيم بصيغتها:

$$\text{لو (ج) ز} = \text{لو (ج) صفر} + \text{ب ز} ،$$

حيث (ب) هي متوسط الزيادة السنوية المطلقة في الناتج القطاعي.

٥- يلاحظ أن أرقام الناتج القطاعي التي قدرت على أساسها معادلات الاتجاه العام هي بالأسعار الجارية، لذلك فإن معدلات النمو التي وصلت إليها وكذلك إسقاطات عام ١٤١٥ هـ هي أيضا بالأسعار الجارية ولا ضير في ذلك لسببين :

أولهما أن مدفوعات الزكاة هي بطبيعة الحال بالأسعار الجارية، وثانيهما أننا سنقارن حصيلة الزكاة الكلية بالناتج الكلي وكلاهما سيكونان بالأسعار الجارية نفسها، فلا تتأثر نسبة أحدهما للآخر ولو اختلفت أسعار السنتين المختلفة.

(1) - Chou, Yu-lun, Applied Business and Economic Statistics. (New York: Holt Rinehart Winstow, 1963) pp. 503-513.
- Pappas, J and Brigham, E. Managerial Economics. -(Hinsdale, Illinois: The Dryden, 1978) pp. 603-609.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وأسرد فيما يلي معادلات الاتجاه العام التي وصلت إليها وفق الطريقة السابقة، ثم أتبعها بجدول لإسقاطات القطاعات المختلفة لعام ١٤١٥هـ المبنية على تلك المعادلات. مع ملاحظة أن مؤشر الزمن في سائر المعادلات هو ١٣٩٠ = صفر، كما أن القيمة بملايين الريالات وبالأسعار الجارية.

١- قطاع الزراعة:

وقد حسبت معادلته من بيانات الأعوام (١٤٠٠ - ١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ١٢٤٩ (١,١٧٤) ز$$

٢- قطاع الثروة المعدنية:

وقد حسبت معادلته من بيانات الأعوام (١٤٠٥-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ٨٤٩٦٦ (١,٠٠٩) ز$$

٣- قطاع الصناعة التحويلية:

وقد حسبت معادلته من بيانات الأعوام (١٤٠٥-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ١٤٧٦٥ (١,٠٢٧) ز$$

٤- قطاع المرافق (الكهرباء والغاز والماء):

وقد حسبت معادلته الخطية من بيانات الأعوام (١٤٠٥-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = -١٢٦٩,٥ + (١,٠٩,٧) ز$$

٥- قطاع البناء والتشييد معادلته من بيانات الأعوام (١٣٩٥-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ٢٨٨٥٤ (١,٠٢) ز$$

٦- قطاع التجارة والفنادق والمطاعم:

وقد حسبت معادلته من بيانات الأعوام (١٤٠٠-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ٢٢٩٢٥ (١,٠١٢) ز$$

الباب الثالث

٧- قطاع النقل والمواصلات:

وقد حسبت معادلته من بيانات الأعوام (١٤٠٠-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ١٦١٥٥ (١,٠٢) ز$$

٨- قطاع المال والتأمين والعقار:

وقد حسبت معادلته من بيانات الأعوام (١٤٠٦-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ١٨٠٣٤ (١,٠١٢) ز$$

٩- قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية:

وقد حسبت معادله من بيانات الأعوام (١٤٠٠-١٤٠٩هـ)، وكانت:

$$(ج) ز = ٣٣٢٨ (١,٠٧٤) ز$$

١٠- قطاع الرصيد النقدي:

وقد وضعت معادلة لكل مكون من مكونات الرصيد النقدي الذي يدخل في وعاء الزكاة. حيث جعلت للنقد المتداول الرمز = (ن م) وللودائع الجارية = (و ج)، وللودائع الادخارية = (و د) وللودائع بالعملة الأجنبية = (و خ).

كما أن المعادلات حسبت من بيانات الأعوام (١٤٠١-١٤١٠هـ)، وكانت:

(أ) معادلة النقد المتداول:

$$(ن م) ز = ٢١٥٩٠ (١,٠٣٤) ز$$

(ب) معادلة الودائع الجارية:

$$(و ج) ز = ٣٧٠٤٩ (١,٠٢٢) ز$$

(ج) معادلة الودائع الادخارية:

$$(و د) ز = ١٧٥٠١ (١,٠٤٩) ز$$

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

(د) معادلة الودائع الأجنبية:

(و(خ) ز = ٤٨٦٦ (١,١٢٧) ز

وقد أعطت جميع المعادلات السابقة القيم الموضحة في الجدول (٢١/٣) التالي :

جدول رقم (٢١/٣)

النواتج المحلي الإجمالي المتوقع في عام ١٤١٥هـ بحسب القطاعات الاقتصادية

القطاع	الناتج المتوقع عام ١٤١٥هـ (مليون ريال)
١- الزراعة	٦٣١٧٣
٢- الثروة المعدنية	٨٥٦٩٥*
٣- الصناعة التحويلية	٢٩٢١٣
٤- الكهرباء والغاز والماء	١٤٧٣
٥- البناء والتشييد	٤٨٢٥٩
٦- التجارة	٣١٠٠٥
٧- النقل والمواصلات	٢٧٢٧٠
٨- المال و التأمين	٢٤٥١٢
٩- الخدمات الاجتماعية والفردية	١٩٣١٧
المجموع	٣٢٩٩١٧
وعاء الكتلة النقدية المتوقع عام ١٤١٥هـ	
١٠- القطاع النقدي	٩٧٧٢٢

وبالعودة لنتائج الدراسة التطبيقية على بيانات عام ١٤٠٦هـ، فإن نسبة
حصيلة زكاة كل قطاع إلى القيمة المضافة التي حققها ذلك القطاع تظهر كما في
الجدول التالي:

(*) نظرا لتعرض قطاع الثروة المعدنية لتغيرات شديدة، فإن تطبيق معادلة النمو يظهر نتائج غير
منطقية، لذلك افترضنا أنه يحافظ على ناتج السنة الأخيرة في فترة القراءات وهي سنة ١٤٠٩هـ
دون تغير، أي أننا أسقطنا الناتج المتحقق عام ١٤٠٩هـ على عام ١٤١٥هـ دون تغير.

الباب الثالث

جدول رقم (٢٢/٣)

النتاج المحلي الإجمالي المتوقع في عام ١٤٠٦هـ بحسب القطاعات الاقتصادية

القطاع	نسبة حصيلة زكاة القطاع للنتاج الإجمالي للقطاع في عام ١٤٠٦هـ، وفقا للأراء الثلاثة		
	الموسعون	د. القرضاوي	مصلحة الزكاة
	(٣)	(٢)	(١)
١- الزراعة	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢	٠,٠٧٧
٢- الثروة المعدنية	٠,٠١٥	-	-
٣- الصناعة التحويلية	٠,٠٥٧	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧
٤- المرافق العامة	٠,٠٤٦	٠,٠٢٢	٠,٠٣٣
٥- البناء والتشييد	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠١٧
٦- التجارة	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤
٧- النقل والمواصلات	٠,٠٠٦	٠,٠٠١	٠,٠٠٤
٨- المال و التأمين	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٧
٩- الخدمات الاجتماعية والفردية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
١٠- الثروة النقدية ^(*)	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥

ومن الجدول رقم (٢٢/٣) نلاحظ تفاوت نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج بين قطاع وآخر تفاوتاً كبيراً ولو نظرنا مثلاً إلى العمود الأول الذي يمثل اجتهاد مصلحة الزكاة، لرأينا أن أعلى نسبة هي في قطاع الزراعة حيث يقابل كل مائة ريال من القيمة المضافة فيها (٧,٧) ريالاً من الزكاة، وأقل نسبة قطاعية هي في قطاع الخدمات الاجتماعية حيث كل مائة ريال من الناتج يقابلها (٠,٢) ريالاً فقط من الزكاة (عشرون هللة).

ولعل أبرز تفسير لهذا التفاوت أنه كلما زادت أهمية العمل (وأجور العاملين) في ناتج قطاع، تضاءلت الزكاة التي تقابله لأن تعويضات العاملين لا تخضع لها.

(*) في حالة القطاع النقدي نسبنا حصيلة زكاة القطاع النقدي إلى الكتلة النقدية الخاضعة للزكاة.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ولو قارنا مدى تأثير اختلاف الآراء الفقهية على نسبة الحصيلة في كل قطاع لرأينا أن الآراء متقاربة في ثلاث قطاعات رئيسة، هي الزراعة والتجارة والثروة النقدية. ولكنها تتفاوت أكبر تفاوت في نطاق الصناعة التحويلية حيث يوجد في الاقتصاد السعودي مؤسسات عامة اقتصادية كبرى في هذا القطاع لا تخضع للزكاة وفق بعض الآراء، بينما هي خاضعة للزكاة بحسب رأي الموسعين مما جعل نسبة الحصيلة هنا تتضاعف سبع مرات بين الموسعين وسواهم.

وبضرب القيم المتوقعة التي قدرناها لمختلف قطاعات الاقتصاد في عام ١٤١٥هـ والواردة في جدول رقم (٢١/٣)، في نسبة حصيلة زكاة كل قطاع إلى قيمته الواردة في جدول رقم (٢٢/٣)، نحصل على حصيلة الزكاة المتوقعة في عام ١٤١٥هـ وفقا للآراء الثلاثة كما يلي:

جدول رقم (٢٣/٢)

حصيلة الزكاة المتوقعة في عام ١٤١٥هـ، بالأسعار الجارية وحسب الآراء الثلاثة			القطاع	
الموسعون	د. القرضاي	مصلحة الزكاة		
(٣)	(٢)	(١)		
٥١٨٠	٥١٨٠	٤٨٦٤	الزراعة	١-١
١٢٨٥	-	-	الثروة المعدنية	١-٢
١٦٦٥	٢٣٤	٢٠٥	الصناعة التحويلية	١-٣
٦٨	٣٢	٤٩	الكهرباء والغاز والماء	١-٤
١٢٥٥	١٢٥٥	٨٢٠	البناء والتشييد	١-٥
١٦٧٤	١٦٧٤	١٦٧٤	التجارة	١-٦
١٦٤	٢٧	١٠٩	النقل والمواصلات	١-٧
٤٤١	٤١٧	٤١٧	المال والتأمين	١-٨
٣٩	٣٩	٣٩	الخدمات الاجتماعية والفردية	١-٩
١١٧٧١	٨٨٥٨	٨١٧٧	المجموع	
٢٤٤٣	٢٤٤٣	٢٤٤٣	القطاع النقدي	١-١٠
١٤٢١٤	١١٣٠١	١٠٦٣٠	المجموع	

الباب الثالث

الرصيد النقدي المتوقع عام ١٤١٥هـ:

القطاع	الرصيد (ملايين الريالات)	ما يملكه الأفراد ويدخل في الوعاء:	
		نسبته	مقداره
١- النقد المتداول	٤٨٨٥١	%٥٠	٢٤٤٢٦
٢- الودائع الجارية	٦٣١٦٩	%٢٥	١١٥٤٣
٣- الودائع الادخارية	٥٧٩٨٥	%٧٥	٤٣٢٦٢
٤- الودائع بالعملة الأجنبية	٣٦٩٨١	%٥٠	١٨٤٩١
مجموع وعاء الثروة النقدية =			٩٧٧٢٢

.: مقدار حصيلة زكاة الرصيد النقدي المتوقعة عام ١٤١٥هـ =

$$= ٩٧٧٢٢ \times ٠,٠٢٥ = ٢٤٤٣ \text{ مليون ريال .}$$

ولإجراء مقارنة بين نتائج الدراسة الفعلية التي أجريتها على الناتج المحلي الإجمالي السعودي لعام ١٤٠٦هـ، والناتج الإجمالي المقدر في عام ١٤١٥هـ، سأقتصر على الرأي الفقهي الأول الذي يجري به العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية حتى تسهل عملية المقارنة.

والجدول التالي يلخص نتيجة حصيلة الزكاة بين سنتي ١٤٠٦هـ، ١٤١٥هـ.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جدول رقم (٢٤/٣)

مقارنة حصيلة الزكاة وفقاً لرأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية

بين عامي ١٤٠٦هـ (فعلي) و١٤١٥هـ (متوقع)

حصيلة الزكاة بالقيم المطلقة /مليون ريال	نسبة زكاة القطاع إلى مجمل حصيلة الزكاة		نسبة ناتج القطاع إلى مجمل الناتج			
	١٤٠٦هـ	١٤١٥هـ	١٤٠٦هـ	١٤١٥هـ		
%	%	%	%	%	%	
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤٨٦٤	٩٧٢	٤٥,٨	١٦,٧	١٩	٥,٣	١- الزراعة
-	-	-	-	٢٦	٣٤,٧	٢- المعادن
٢٠٥	١٣٣	١,٩	٢,٣	٩	٨,٤	٣- الصناعة
٤٩	٢٥	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٣	٤- المرافق
٨٢٠	٥٧٢	٧,٧	٩,٩	١٥	١٤,٦	٥- البناء والتشييد
١٦٧٤	١٨٣٩	١٥,٨	٣٢	٩,٤	١٤,٤	٦- التجارة
١٠٩	٧٧	١	١,٣	٨,٣	٨,٧	٧- النقل والمواصلات
٤١٧	٣٨٦	٣,٩	٦,٧	٧,٤	٩,٨	٨- المال والتأمين
٣٩	١٨	٠,٤	٠,٣	٦	٣,٧	٩- الخدمات الاجتماعية
٢٤٤٣	١٧٨١	٢٣	٣١	-	-	١٠- النقود
١٠٦٢٠	٥٨٠٣	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	المجموع

ومن الجدول السابق رقم (٢٤/٣) نلاحظ ما يلي:

- ١- بلغت حصيلة الزكاة الكلية في عام ١٤٠٦هـ وفقاً لرأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية نحو (٥٨٠٣) مليون ريال وهي تمثل ما نسبته (٢,٥%) من الناتج المحلي الإجمالي لتلك السنة. بينما بلغت حصيلة الزكاة الكلية المتوقعة في عام ١٤١٥هـ نحو (١٠١٢٠) مليون ريال وهي تمثل ما نسبته (٣,٢%) من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع في سنة ١٤١٥هـ.

الباب الثالث

٢- وتعود هذه الزيادة للارتفاع الكبير في الأهمية النسبية لقطاع الزراعة (حيث نرى قطاع الزراعة بمعدل يتجاوز بعدة أضعاف نمو القطاعات الأخرى). وقد لاحظنا أن نسبة الزكاة في قطاع الزراعة مرتفعة جدا بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، ونظرا لزيادة أهمية الزراعة في الناتج الإجمالي فقد ارتفعت نسبة الزكاة في الناتج كله.

٣- إذا كان قطاع الزراعة هو أكبر قطاع زادت مساهمته النسبية في مجمل حصيلة الزكاة في عام ١٤١٥هـ نظرا للنمو الكبير الذي حققه هذا القطاع، فإن قطاع التجارة كان أكثر قطاع تراجعت أهميته النسبية في مجمل حصيلة الزكاة. إذ تراجعت هذه النسبة للقطاع التجاري من (٣٢٪) من مجمل حصيلة الزكاة في عام ١٤٠٦هـ فوصلت إلى نصف هذا الرقم تقريبا في عام ١٤١٥هـ. ويعود السبب في ذلك إلى تواضع نسبة النمو في قطاع التجارة مقارنة بغيره.

٤- حققت قطاعات الاقتصاد السعودي الترتيب التنازلي التالي من حيث مساهمتها في حصيلة الزكاة في عام ١٤٠٦هـ:

(١) التجارة (٢) النقود (٣) الزراعة (٤) البناء والتشييد (٥) المال والتأمين (٦) الصناعة (٧) النقل والمواصلات (٨) المرافق (٩) الخدمات الاجتماعية والفردية.

٥- أما في عام ١٤١٥هـ فإن التغير في الترتيب اقتصر على قطاعي التجارة والزراعة، وظلت بقية القطاعات من الرابع حتى التاسع تراوح مكانها. فتقدم قطاع الزراعة من المركز الثالث إلى الأول، ليساهم بأكبر نصيب في حصيلة الزكاة الإجمالية. وانتقل قطاع التجارة من المركز الأول إلى المركز الثالث، بينما ظلت حصيلة زكاة النقود في الترتيب الثاني.

٦- ويمكن القول عموما، أن القطاعات التي زادت أهميتها النسبية في الناتج، زادت مساهمتها النسبية في حصيلة الزكاة والعكس صحيح.

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

ملحق الفصل الرابع

النتائج المحلي الإجمالي لقطاعات الاقتصاد السعودي بالأسعار الجارية

(١٣٩٠-١٤٠٩هـ)

السنوات	الاتجاه	الزراعة	المال والتأمين	البناء	الصناعة	المعادن
obs	TREND	AG	BANK	CONS	IND	MIN
1390	0.000000	1016.000	1104.000	1007.000	1958.000	12631.00
1391	1.000000	1059.000	1211.000	1174.000	1985.000	16991.00
1392	2.000000	1139.000	1523.000	1809.000	2428.000	26374.00
1393	3.000000	1242.000	2079.000	2720.000	5077.000	78491.00
1394	4.000000	1392.000	5437.000	7719.000	7366.000	104960.0
1395	5.000000	1586.000	8444.000	15854.000	8173.000	110095.0
1396	6.000000	1866.000	11130.000	25546.000	9284.000	129289.0
1397	7.000000	3909.000	12704.000	31959.000	9974.000	127181.0
1398	8.000000	4196.000	16180.000	34764.000	12615.000	132218.0
1399	9.000000	4648.000	18815.000	43108.000	19295.000	238579.0
1400	10.000000	5572.000	22325.000	50348.000	25748.000	342693.0
1401	11.000000	6740.000	25862.000	58181.000	22384.000	325297.0
1402	12.000000	8725.000	30183.000	54903.000	23972.000	194659.0
1403	13.000000	9611.000	32682.000	49956.000	26938.000	144971.0
1404	14.000000	11620.000	30500.000	44964.000	27421.000	122169.0
1405	15.000000	13789.000	27184.000	38745.000	24499.000	90098.00
1406	16.000000	15861.000	22458.000	33989.000	19722.000	63020.00
1407	17.000000	18312.000	21472.000	33250.000	23852.000	65113.00
1408	18.000000	20895.000	22412.000	32027.000	24462.000	63471.00
1409	19.000000	22650.000	23069.000	32475.000	25227.000	85695.00

السنوات	الخدمات	التجارة	النقل	المرافق
obs	SERV	TRED	TRAN	UTIL
1390	265.0000	1068.000	1479.000	298.0000
1391	297.0000	1177.000	1567.000	302.0000
1392	339.0000	1554.000	2121.000	319.0000
1393	403.0000	2355.000	2718.000	328.0000
1394	1281.000	3897.000	2310.000	195.0000
1395	1989.000	6180.000	4077.000	151.0000
1396	2609.000	8507.000	6775.000	144.0000
1397	3293.000	11049.000	9960.000	204.0000
1398	4155.000	13912.000	12764.000	248.0000
1399	5260.000	17760.000	15749.000	271.0000
1400	5504.000	21984.000	17123.000	399.0000
1401	6813.000	25064.000	19871.000	-429.0000
1402	8408.000	28088.000	21489.000	-850.0000
1403	9226.000	28510.000	23668.000	-66.00000
1404	9704.000	30386.000	23845.000	-586.0000
1405	11033.000	30222.000	23719.000	301.0000
1406	10584.000	29072.000	22783.000	523.0000
1407	10507.000	27797.000	22087.000	681.0000
1408	11107.000	26802.000	22087.000	722.0000
1409	11414.000	26078.000	23121.000	750.0000

الباب الثالث

معادلات الاتجاه العام

SMPL 1400 - 1409
10 Observations
LS // Dependent Variable is LAG

١- القطاع الزراعي:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	7.1259616	9.398D-07	7582439.1	0.000
TREND	0.1571072	6.358D-08	2471083.0	0.000
R-squared	1.000000	Mean of dependent var	9.404016	
Adjusted R-squared	1.000000	S.D. of dependent var	0.475666	
S.E. of regression	5.77D-07	Sum of squared resid	2.67D-12	
Durbin-Watson stat	2.100000	F-statistic	6.11D+12	
Log likelihood	130.5723			

SMPL 1405 - 1409
5 Observations
LS // Dependent Variable is LMIN

٢- قطاع الثروة المعدنية:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	11.350347	1.0931192	10.383449	0.002
TREND	-0.0093071	0.0640798	-0.1452424	0.894
R-squared	0.006983	Mean of dependent var	11.19213	
Adjusted R-squared	-0.324023	S.D. of dependent var	0.176106	
S.E. of regression	0.202638	Sum of squared resid	0.123187	
Durbin-Watson stat	1.777978	F-statistic	0.021095	
Log likelihood	2.164041			

SMPL 1405 - 1409
5 Observations
LS // Dependent Variable is LIND

٣- قطاع الصناعة:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	9.5974957	0.5553428	17.282111	0.000
TREND	0.0273950	0.0325548	0.8415038	0.462
R-squared	0.190967	Mean of dependent var	10.06321	
Adjusted R-squared	-0.078711	S.D. of dependent var	0.099120	
S.E. of regression	0.102947	Sum of squared resid	0.031794	
Durbin-Watson stat	2.710504	F-statistic	0.708129	
Log likelihood	5.550066			

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

SMPL 1405 - 1409 :٤- قطاع المرافق العامة (الكهرباء والغاز والماء):
5 Observations
LS // Dependent Variable is UTIL

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	-1269.5000	427.35759	-2.9705802	0.059
TREND	109.70000	25.052146	4.3788665	0.022
R-squared	0.864709	Mean of dependent var	595.4000	
Adjusted R-squared	0.819612	S.D. of dependent var	186.5269	
S.E. of regression	79.22184	Sum of squared resid	18828.30	
Durbin-Watson stat	1.398892	F-statistic	19.17447	
Log likelihood	-27.67889			

SMPL 1395 - 1409 :٥- قطاع البناء والتشييد:
15 Observations
LS // Dependent Variable is LCONS

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	10.267817	0.2525066	40.663555	0.000
TREND	0.0206608	0.0197981	1.0435752	0.316
R-squared	0.077298	Mean of dependent var	10.51575	
Adjusted R-squared	0.006320	S.D. of dependent var	0.332338	
S.E. of regression	0.331286	Sum of squared resid	1.426752	
Durbin-Watson stat	0.292426	F-statistic	1.089049	
Log likelihood	-3.639204			

SMPL 1400 - 1409 :٦- قطاع التجارة والفنادق والمطاعم:
10 Observations
LS // Dependent Variable is LTRED

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	10.037770	0.1556823	64.475975	0.000
TREND	0.0121657	0.0105321	1.1551148	0.281
R-squared	0.142945	Mean of dependent var	10.21417	
Adjusted R-squared	0.035813	S.D. of dependent var	0.097423	
S.E. of regression	0.095662	Sum of squared resid	0.073210	
Durbin-Watson stat	0.508852	F-statistic	1.334290	
Log likelihood	10.39565			

الباب الثالث

SMPL 1400 - 1409
10 Observations
LS // Dependent Variable is LTRAN

٧- قطاع النقل والمواصلات:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	9.6892388	0.1389834	69.715087	0.000
TREND	0.0209730	0.0094024	2.2306140	0.056
R-squared	0.383460	Mean of dependent var	9.993348	
Adjusted R-squared	0.306393	S.D. of dependent var	0.102543	
S.E. of regression	0.085401	Sum of squared resid	0.058347	
Durbin-Watson stat	0.578129	F-statistic	4.975639	
Log likelihood	11.53028			

SMPL 1406 - 1409
4 Observations
LS // Dependent Variable is LBANK

٨- قطاع المال والتأمين والعقار:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	9.7984843	0.2403155	40.773410	0.001
TREND	0.0123365	0.0137044	0.9001898	0.463
R-squared	0.288343	Mean of dependent var	10.01437	
Adjusted R-squared	-0.067486	S.D. of dependent var	0.029659	
S.E. of regression	0.030644	Sum of squared resid	0.001878	
Durbin-Watson stat	2.385453	F-statistic	0.810342	
Log likelihood	9.651824			

SMPL 1400 - 1409
10 Observations
LS // Dependent Variable is LSERV

٩- قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	8.1051128	0.1880195	43.107831	0.000
TREND	0.0705460	0.0127197	5.5461975	0.001
R-squared	0.793603	Mean of dependent var	9.128030	
Adjusted R-squared	0.767804	S.D. of dependent var	0.239760	
S.E. of regression	0.115532	Sum of squared resid	0.106782	
Durbin-Watson stat	0.607821	F-statistic	30.76031	
Log likelihood	8.508367			

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

وسائل الدفع: بيانات الأرصدة النقدية للاقتصاد السعودي (١٤٠٠-١٤١٠هـ)

السنوات	الاتجاه	النقد المتداول	الودائع الجارية	الودائع الادخارية	الودائع الأخرى
obs	TREND	CASH	DD	TD	OD
1400	0.000000	26144.00	37265.00	19994.00	10977.00
1401	1.000000	30421.00	46167.00	26367.00	16490.00
1402	2.000000	35281.00	51762.00	29050.00	18305.00
1403	3.000000	34655.00	51667.00	33575.00	24051.00
1404	4.000000	34750.00	48361.00	36589.00	29196.00
1405	5.000000	36868.00	46171.00	39682.00	27519.00
1406	6.000000	38812.00	47569.00	40969.00	33389.00
1407	7.000000	40072.00	51940.00	41254.00	36111.00
1408	8.000000	35945.00	57719.00	40479.00	44275.00
1409	9.000000	33877.00	57875.00	44662.00	43767.00
1410	10.000000	44776.00	57488.00	39281.00	46983.00

معادلات الاتجاه العام

١- النقد المتداول:

```

LS // Dependent Variable is LCASH
SMPL 1400 - 1410
11 Observations
VARIABLE      COEFFICIENT      STD. ERROR      T-STAT.      2-TAIL SIG.
C              9.9834338        0.1395461        71.542198     0.000
TREND          0.0325237        0.0091030        3.5728591     0.006

R-squared              0.586498      Mean of dependent var      10.47129
Adjusted R-squared    0.540554      S.D. of dependent var      0.140852
S.E. of regression    0.095473      Sum of squared resid      0.082036
Durbin-Watson stat    1.476443      F-statistic              12.76532
Log likelihood         11.33341
    
```

٢- الودائع الجارية:

```

Menu 2 *Sample *      Display Data      *      Series Creation      *ClScr
1 KEYS 2 SMPL 3 SHOW 4PRINT 5 PLOT 6GRAPH 7 DATA 8 GENR 9 SEAS 0 C

LS // Dependent Variable is LDD
SMPL 1401 - 1410
10 Observations
VARIABLE      COEFFICIENT      STD. ERROR      T-STAT.      2-TAIL SIG.
C              10.515234        0.1143129        91.986451     0.000
TREND          0.0215336        0.0072516        2.9695092     0.018

R-squared              0.524319      Mean of dependent var      10.84900
Adjusted R-squared    0.464859      S.D. of dependent var      0.090038
S.E. of regression    0.065866      Sum of squared resid      0.034706
Durbin-Watson stat    0.983529      F-statistic              8.817985
Log likelihood         14.12772
    
```

الباب الثالث

SMPL 1401 - 1410
10 Observations
LS // Dependent Variable is LTD

٣- الودائع الادخارية:

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	9.7671285	0.1579150	61.850527	0.000
TREND	0.0480325	0.0100175	4.7948457	0.001
R-squared	0.741857	Mean of dependent var	10.51163	
Adjusted R-squared	0.709589	S.D. of dependent var	0.168842	
S.E. of regression	0.090989	Sum of squared resid	0.066231	
Durbin-Watson stat	0.820920	F-statistic	22.99055	
Log likelihood	10.89654			

٤- الودائع الأخرى:

Menu 3 ° Data Bank Files ° Disk File Manipulation
1 KEYS 2STORE 3FETCH 4LABEL 5 CONV 6 CAT 7 TYPE 8 EDIT 9 REN 0 DEL

LS // Dependent Variable is LOD

SMPL 1401 - 1410
10 Observations

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	8.4939165	0.1482996	57.275401	0.000
TREND	0.1176214	0.0094076	12.502867	0.000
R-squared	0.951315	Mean of dependent var	10.31705	
Adjusted R-squared	0.945229	S.D. of dependent var	0.365115	
S.E. of regression	0.085448	Sum of squared resid	0.058411	
Durbin-Watson stat	1.625608	F-statistic	156.3217	
Log likelihood	11.52477			

خاتمة البحث

خاتمة البحث

يمكن إيجاز الأفكار الرئيسية التي تضمنها البحث، ونتائجه في النقاط التالية:

١- الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس. وهي عبادة مالية واجبة، فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة. وهي فريضة دائمة ومورد مستمر للفقراء والمساكين وللإنفاق في سبيل الله ولبقية مصارفها الثمانية التي عينها المولى عز وجل في كتابه. وهي واجبة الأداء باسمها ورسمها وبمقاديرها وشروطها لتحقيق العدل والضمان الاجتماعي لمجتمع الأمة الإسلامية. وهي تجب في المال النامي أو القابل للنماء، البالغ النصاب، الفائض عن الحاجات الأصلية لصاحبه، والذي لا تشغل ذمته دين يستغرق ماله، وبعد حولان الحول على المال وهو في ملك صاحبه بالنسبة للأموال التي يشترط فيها الحول.

٢- النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أمورا تعبدية، إذ لم يقدّم دليل على أنها توقيفية، والعلة في فرضية الزكاة في الأموال الزكوية هي نماؤها بالفعل أو بالقوة. لذا فإن كل مال نام -أو قابل للنماء- يصلح لأن يكون وعاء للزكاة وهذا ما يدل عليه عموم النصوص من القرآن والسنة وما يتوافق مع المقصد العام للشريعة.

٣- ينبغي على حكومات الدول الإسلامية أن تتولى جمع وتحصيل وتفريق الزكاة وعدم تركها للجهود الفردية تطبيقاً لقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٤- الزكاة تجب في المال الخاص دون العام، ولكن بعض العلماء المعاصرين يرون أن القطاع العام الاقتصادي الذي يأخذ شكل المؤسسات التجارية تجب فيه الزكاة، لأنها حق للفقراء والمساكين لا ينبغي أن يشاركهم فيه الميسورين من أبناء الأمة.

وفي المملكة العربية السعودية تؤخذ الزكاة من نصيب الحكومة الذي تساهم فيه في المؤسسات التجارية، كنصيبها من شركة "سابك" ولكن لا تفرض الزكاة على

خاتمة البحث

المؤسسات الاقتصادية الحكومية العامة، أي التي تملكها الحكومة بنسبة (١٠٠٪)، كشركة "بترومين" باعتبارها ملكا عاما.

٥- نظام الحسابات القومية هو إطار منهجي صمم لقياس مجمل نتائج النشاط الاقتصادي لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة - سنة غالبا - وهو نظام اقترحه الدائرة الإحصائية لهيئة الأمم المتحدة لتطبيقه مختلف دول العالم ليساعدها في تقديم صورة شاملة للاقتصاد القومي في هيئة بيانات رقمية متكاملة للإنتاج المادي والخدمي والتدفقات المالية والعلاقة بين مختلف القطاعات الاقتصادية. وهو بذلك يعتبر مصدرا هاما للتخطيط الاقتصادي ورسم السياسات الاقتصادية، كما يمكن الاستفادة من بياناته للتنبؤ الإحصائي بمستقبل اتجاهات النشاط الاقتصادي.

٦- يمكن تطويع نظام الحسابات القومية - كأداة فنية - والاستفادة منه في تقدير حصيلة الزكاة المتوقعة في اقتصاد أي دولة إسلامية. وهذا من شأنه أن يساعد الدول الإسلامية على تخطيط ورسم سياساتها المالية الحالية، ومعرفة النصيب النسبي الذي يساهم به كل قطاع اقتصادي في حصيلة الزكاة، وأيضا معرفة التغير في المساهمة النسبية لهذه الحصيلة مع تغير النشاط الاقتصادي عبر الزمن.

٧- اتخذت هذه الدراسة من بيانات الحسابات القومية للمملكة العربية السعودية مجالا تطبيقيا لتقدير حصيلة الزكاة المتوقع جمعها في الاقتصاد السعودي، باستخدام القواعد والطرق الإحصائية التي قدمتها هذه الدراسة.

٨- أرقام الناتج المحلي الإجمالي لكل قطاع اقتصادي غير مناسبة للاستخدام المباشر لتحديد بنود وعاء النشاط الاقتصادي الذي تجب فيه الزكاة. والأمر يقتضي تعديلات وإضافات لهذه البيانات. فالزكاة تجب على الثروات والدخول، والناتج يعبر عن تيار الدخل المتحقق فقط، ولكن يمكن من خلاله الوصول إلى أصول القطاع الاقتصادي الخاضعة للزكاة.

خاتمة البحث

والأصول الخاضعة للزكاة هي الأصول المتداولة دون الثابتة لأن الأخيرة من قبيل أصول القنية المعفاة من الزكاة. وتعرض البحث لطريقتين للوصول إلى قيمة الأصول المتداولة في أي قطاع اقتصادي.

الطريقة الأولى: مباشرة وتعتمد على وجود بيانات حول "نسبة رأس المال المستثمر إلى الدخل"، وكذلك نسبة "رأس المال المتداول إلى مجمل رأس المال المستثمر".

الطريقة الثانية: غير مباشرة وتعتمد على وجود بيانات حول نسبة الأرباح لتعويضات العاملين. وبمعرفة مقدار الأرباح كجزء من فائض التشغيل، وبافتراض نسبة الأرباح لجملة رأس المال المستثمر نتوصل إلى رأس المال المستثمر في القطاع. ثم باستخدام "نسبة رأس المال المتداول إلى جملة رأس المال" نحدد رأس المال المتداول الخاضع للزكاة في القطاع الاقتصادي.

٩- هناك ثروات تجب فيها الزكاة (كالثروة الحيوانية والثروة النقدية) ولكن أرقامها الإجمالية غير مناسبة للاستخدام المباشر لتحديد الوعاء وتقدير حصيلة الزكاة. وفي هذه الحالة تكون بحاجة لبيانات توزيع ملكية هذه الثروات في شكل توزيعات تكرارية. فإذا علمنا التوزيعات التكرارية لملكية هذه الثروات، يمكن تطبيق بعض الطرق الفنية الإحصائية لتحديد مجموعة الملاك الذين بلغت ملكيتهم النصاب فتجب على أموالهم الزكاة، وكذا المجموعة التي لم تبلغ ملكياتهم النصاب فتعفى من الزكاة.

١٠- التصنيف الصناعي القياسي الدولي للأنشطة الاقتصادية قد يجمع بين أموال لها أحكام فقهية مختلفة. كما ظهر معنا في قطاع الزراعة الذي يتسع مفهومه ليشمل الإنتاج النباتي والحيواني والمائي والحشري ومنتجات الغابات والمراعي والصيد، وإذا كان التصنيف الدولي يصنف هذه الأنشطة في قطاع واحد لما يجمع بينهما من خصائص مشتركة مناسبة لغرضه، فإن الأمر يقتضي منا عند تقدير حصيلة الزكاة

خاتمة البحث

إعادة ترتيب هذه الأنشطة بما يجعلها صالحة لتطبيق أحكام الزكاة عليها نظرا لاختلاف هذه الأحكام بين مال وآخر.

١١- تم تقدير حصيلة الزكاة وفقا لثلاثة آراء:

الأول: هو مجموعة الاجتهادات الفقهية التي تطبقها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

والثاني: هو اجتهادات الدكتور يوسف القرضاوي كما عرضها في مؤلفه الفذ "فقه الزكاة".
والثالث: هو رأي بعض المعاصرين الذين يرون تزكية القطاع العام الاقتصادي الذي يأخذ الصفة التجارية بالإضافة إلى تزكية نشاط القطاع الخاص.

١٢- كان الوعاء المستخدم بالنسبة للرأي الأول (رأي المصلحة) هو صافي رأس المال العامل (المتداول) آخر العام، هو يعادل رأس المال العامل أول العام بالإضافة لنمائه وبمعدل ربع العشر، وذلك بالنسبة لكل نشاط اقتصادي يتم من خلال مؤسسات تقوم بتقليب المنتجات بيعا وشراء على أساس تجاري. ويقابل هذا الوعاء على المستوى الكلي للاقتصاد ذلك الجزء من صافي التشغيل الذي يعبر عن النماء أو الأرباح بعد استبعاد اهتلاك رأس المال وما يقابل الحاجات الأصلية من هذا (النماء) ثم يضاف إليه رصيد القطاع الخاضع للزكاة وهو رأس المال العامل أو المتداول.

أما بالنسبة للرأي الثاني (رأي د. القرضاوي) فإن الوعاء هو صافي الغلة أو الإيراد وبمعدل (١٠٪) ويقابله على المستوى الكلي للاقتصاد، صافي فائض التشغيل بعد استبعاد قيمة اهتلاك رأس المال الثابت وما يقابل الحاجات الأصلية.

وأخيرا فإن معدل الواجب والوعاء الذي يراه أصحاب الرأي الثالث مماثل لمعدل الواجب وللوعاء عند القرضاوي، غير أن الوعاء هنا يشمل -كما ذكرنا- دخل القطاع العام الاقتصادي بالإضافة لدخل القطاع الخاص. مع ملاحظة أن تقديراتنا

خاتمة البحث

وفقا للرأيين الثاني والثالث لم تشمل، تقدير حصيلة زكاة كسب العمل (وهو المال الذي يرى د. القرضاوي والموسعون وجوب تزكيتته). لأن تقدير ذلك يحتاج لبيانات تفصيلية لم تكن متاحة للباحث.

١٣- ونظرا لأن أصحاب الرأي الثالث يرون وجوب خضوع القطاع العام الاقتصادي للزكاة، فإنهم أوجبوا الزكاة على قطاع الثروة المعدنية الحكومي ولكنهم اختلفوا في معدل الواجب فمنهم من رأى أنه ربع العشر وآخرون رأوه الخمس، وقد طبقنا في دراستنا معدل ربع العشر.

١٤- أما بالنسبة للثروة النقدية فقد كان الوعاء متماثلا عند الجميع. وتمثل على مستوى الاقتصاد ككل بما يخص الأفراد من التعريف الثالث للنقود الذي يضم النقود الموجودة في التداول، والودائع الجارية، والادخارية، بالإضافة للودائع شبه النقدية. أما ما يخص المؤسسات الخاصة من هذه الودائع فقد استبعد لأنه سبق احتسابها ضمن رأس المال العامل للقطاعات الاقتصادية المختلفة والتي سبق أن قدرنا الزكاة الواجبة عليها.

١٥- بلغت حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد السعودي وفقا لبيانات عام ١٤٠٦هـ ما مجموعه (٥٨٠٣) مليون ريال وفقا لرأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية ونحو (٦١٥٥) مليون ريال وفقا لرأي د. القرضاوي. ونحو (٨٥١٧) مليون ريال وفقا لرأي الموسعين. وشكلت هذه الحصيلة كنسبة في الناتج الإجمالي السعودي النسب التالية وفقا للآراء الثلاثة السابقة وعلى الترتيب:

٢,٥٪ ، ٢,٦٪ ، ٢,٦٪

١٦- وفقا لرأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية، ورأي د. القرضاوي، فقد ساهم القطاعات الخدمية (التجارة، والنقل، والمال، والخدمات) بأكبر نسبة في حصيلة الزكاة الإجمالية، تلاها القطاعات الإنتاجية. بينما ساهمت القطاعات

خاتمة البحث

الإنتاجية بأكبر نصيب في حصيلة الزكاة الإجمالية وفقا لرأي الموسعين، تلاها القطاعات الخدمية. وواضح أن سبب تقدم حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية عند الموسعين يعود لأنهم يزكون قطاع الثروة المعدنية وهو قطاع يساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي السعودي.

١٧- لم تشمل هذه الدراسة بعض الأموال من الدخول والثروات التي تجب فيها الزكاة لعدم توافر بيانات عن توزيع ملكياتها، وذلك مثل كسب العمل عند من يرى تزكيتهم، ومثل ثروات الأفراد من أرصدة وحلي الذهب والفضة، واستثماراتهم في صناديق الاستثمار بالمصارف التجارية وما يملكه المواطنون من ودائع خارج البلاد. والنتيجة العملية لهذا هي أن تقديراتنا ينبغي أن ينظر إليها على أنها الحد الأدنى لحصيلة الزكاة المنتشرة في الاقتصاد السعودي.

١٨- عند دراسة أثر النمو الاقتصادي على حصيلة الزكاة، افترضنا أن نسبة "حصيلة زكاة القطاع إلى ناتجه الإجمالي" مستقرة. وقد رنا الناتج الإجمالي للقطاعات الاقتصادية في سنة قادمة (١٤١٥هـ)، ثم بضرب تلك النسبة في الناتج المقدر توصلنا إلى حصيلة الزكاة المتوقعة في عام ١٤١٥هـ.

١٩- في حين شكلت جملة حصيلة الزكاة نحو (٢,٥٪) من الناتج الإجمالي السعودي في عام ١٤٠٦هـ وفقا لرأي مصلحة الزكاة والدخل السعودية، بلغت هذه النسبة نحو (٣,٢٪) في عام ١٤١٥هـ.

٢٠- تعزى هذه الزيادة في "نسبة حصيلة الزكاة إلى الناتج" إلى نمو قطاع الزراعة المتوقع وتزايد مساهمته النسبية مقارنة بغيره من القطاعات، ويمكن القول عموما، أن القطاعات التي زادت أهميتها النسبية في الناتج المتوقع لعام ١٤١٥هـ زادت مساهمتها النسبية في حصيلة الزكاة الكلية و العكس صحيح.

خاتمة البحث

وكما أسلفنا في المقدمة فإنه ينبغي النظر إلى نتائج هذه الدراسة في ضوء المقدمات والفرضيات التي انطلقت منها. وهي فرضيات لا تخرج عن ما هو شائع في الدراسات الإحصائية والاقتصادية الخاصة بحسابات الدخل القومي. وأخيرا، فإنني أدعو المولى عزَّ وجل أن يكون جهدي هذا قد حقق الهدف المرجو منه، وأن ينفع به تقدم دراسات الاقتصاد الإسلامي. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

مراجع البحث

أولاً) في القرآن وتفسيره وعلومه :

- القرآن الكريم.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ).
- الآبي، صالح عبدالسميع. جواهر الإكليل. (بيروت: دار المعرفة) ١/١٣٨.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. المفردات في غريب القرآن. (القاهرة: الأنجلو المصرية، د.ت.).
- الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن. التفسير الكبير، ط٢. (طهران: دار الكتب العلمية، د.ت.).
- رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، ط٢. (بيروت: دار المصرية، د.ت.).
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٢. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ).
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

مراجع البحث

- قطب، سيد. في ظلال القرآن. (القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٣هـ).
- الميداني، عبدالرحمن حبنكة. قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، ط ٢. (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. النهايات في غريب الحديث. تحقيق محمود الطناجي. (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.).

ثانياً) في الحديث وشروحه :

- ابن حنبل، الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد. (القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط ١٤. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (مصر: عيسى البابي الحلبي، د.ت.).
- ابن الهمام، عبدالرزاق. المصنف. (جوهانسبرغ: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).
- البيهقي، أحمد بن حسين. السنن الكبرى. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).

مراجع البحث

- الترمذي، محمد بن موسى، الجامع لصحيح سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ/١٩٧٩م).
- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: عبدالله يمانى. (المدينة المنورة، نشر عبدالله يمانى، طبع دار المحاسن بالقاهرة: ١٣٨٩هـ).
- الزرقاني، سيدي محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (دم، دار الفكر، ١٣٥٥هـ).
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار إحياء السنة، د.ت.).
- السيوطي، عبدالرحمن. تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك. (بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.).
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام. تحقيق: إبراهيم عصر. (القاهرة: دار الحديث، د.ت.).
- عبد الباقي، محمد فؤاد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.).
- الغماري، أحمد بن محمد الصديق. الهداية في تخريج أحاديث البداية. تحقيق: علي نايف بقاعي، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

مراجع البحث

- مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.).
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: عبدالله أبو زينة. (القاهرة: دار الشعب، د.ت.).

ثالثاً) في الفقه :

أ) الفقه الحنفي :

- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار. ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. شرح فتح القدير. ط ١. (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ).
- الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الوثائق. (بيروت: دار المعرفة، د.ت.).
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. كتاب المبسوط. ط ٢. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).
- الغنيمي، عبدالغني. اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط ٤. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

(ب) الفقه المالكي :

- ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ) / ٢٣٥/١.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة الكبرى من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات أمهات مسائلها المشكلات. تحقيق: محمد حجي. ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- الحصني، أبو بكر. كفاية الأختار في حل غاية الاختصار. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن. كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
- الخرشبي، محمد بن عبدالله. الخرشبي على مختصر سيدي خليل. (بيروت: دار صادر، د.ت.).
- الدرديري، أبو البركات سيدي أحمد. الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- العدوي، علي الصعيدي. حاشية على كفاية الطلب الرباني... (مصر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ).

مراجع البحث

- القرطبي، ابن عبد البر النمري. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق: محمد بن محمد أحميد ولد باديك الموريتاني. (د.م.: الناشر المحقق، ١٣٩٩هـ).
- القيرواني، ابن أبي زيد. متن الرسالة. (بيروت: مكتبة الثقافة، د.ت. ٧٦-٧٧).
- مالك بن أنس. المدونة الكبرى. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بهامش شرح الحطاب. ط ١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ).

ج) الفقه الشافعي:

- البيجوري، إبراهيم. حاشية البيجوري. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- الجمل، سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).
- الرملي، شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر محمد. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٤٧هـ).
- الشيرازي، إبراهيم الفيروز آبادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط ٣. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٦هـ).

مراجع البحث

- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، ط ٢. (د.م.، دار الفكر، ١٤٠٠هـ).

- المليباري، زين الدين. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. (مصر: مصطفى البابي الحلبي، د.ت.).

- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.).

د) الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ط ٤. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد. المغني. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط ٢. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧١هـ/١٩٥٥م).

- ابن النجار، محمد بن أحمد. منتهى الإرادات. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. (بيروت: عالم الكتب، د.ت.).

- الهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).

- الهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع من متن الإقناع. مراجعة: هلال مصيلحي. (الرياض: مكتبة النضر الحديثة، د.ت.).

- السيوطي، مصطفى. مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى. (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ).

هـ) الفقه الظاهري:

- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.).

رابعاً) أصول الفقه وقواعده:

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بدران الدومي، ط ٢. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.).
- الأسنوي، جمال الدين. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. (بيروت: عالم الكتب، د.ت.).
- بدران، أبو العينين. أصول الفقه الإسلامي. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م).
- البغدادي، أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول. تحقيق: عبدالحميد أبو زينة. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).
- بك، محمد الخضري. أصول الفقه. ط ٦. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ).
- حسب الله، علي. أصول التشريع الإسلامي. ط ٥. (القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ).
- الزركشي، محمد بن بهادر. المنشور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ).
- زروق، أحمد البرنسي. شرح الرسالة. (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م).
- السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣هـ).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الأحكام. (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.).

مراجع البحث

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. ط ١. (بيروت: دار صادر، ١٣٢٢هـ).
- غنايم، محمد نبيل. تقريب التراث: الرسالة للإمام الشافعي. (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤٠٨هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق. (بيروت: دار المعرفة، د.ت.).

خامسا) في الفتوى:

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم. (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي. تحقيق: محمد أبو الأجدان. ط ٢. (تونس: محمد أبو الأجدان، ١٤٠٦هـ).
- شلتوت، محمود. الفتاوى. (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ).
- كتاب الأهرام الاقتصادي: الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية: أحكام الزكاة. (القاهرة: مؤسسة الأهرام، ١٩٨٩م) العدد، ١٥.
- مؤتمر الزكاة الأول. توصيات وفتاوى. (الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ).
- المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة. (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٥م).

سادسا) في المراجع الفقهية واللغوية العامة:

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية. (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٥هـ).

مراجع البحث

- ابن خلدون، عبدالرحمن. مقدمة ابن خلدون. ط٤. (بيروت: دار القلم، ١٩٨١م).
- ابن سلام، أبو عبيد. الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، د.ت.).
- ابن منيع، عبدالله. الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه. ط٢. (الرياض: مطابع الفرزدق، ١٤٠٤هـ).
- أبو زهرة، محمد وآخرون. مشروع قانون الزكاة. (القاهرة: دار الهدى، د.ت.).
- أبو زهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.).
- أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.).
- أبو السعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر. (المملكة المتحدة: أكسفورد للنشر، ١٩٨٩م).
- أبو السعود، محمد. خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. (بيروت: مطبعة معتوق إخوان، ١٣٨٥هـ).
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم. زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والإسكانية الحكومية. بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد في القاهرة في ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج. تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٥هـ).

مراجع البحث

- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. الأحكام السلطانية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- إسماعيل، حامد محمود. إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر. بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. القاهرة في ١٤-١٦ ربيع الأول، ١٤٠٩هـ.
- أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. (بيروت: دار الفكر).
- البناء، محمود عاطف. نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية. (الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣هـ).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. فتوح البلدان. (مصر: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١م).
- بيت الزكاة. زكاة الثروة التجارية والصناعية. (الكويت: بيت الزكاة، د.ت.).
- بيصار، محمد عبدالرحمن. التوجيه التشريعي في الإسلام. (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ١٣٩٢هـ).
- جمجوم، عبدالعزيز. فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية. في "ندوة الزكاة الثانية - الرياض: ١٤٠٦هـ".
- الجنيدل، حمد عبدالرحمن. نظرية التملك في الإسلام. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- حماد، نزيه كمال. بحث في مصطلح "ضمار". (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ).
- حماد، نزيه كمال. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي. ط١. (الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ).

مراجع البحث

- الخطيب، عبدالكريم. السياسة المالية في الإسلام. ط ٢. (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م).
- الخفيف، علي. أحكام المعاملات الشرعية. (البحرين: بنك البركة للاستثمار، د.ت.).
- خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية. (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ).
- الخوارزمي، أحمد محمد يوسف. مفاتيح العلوم. ط ٢. (دون مكان النشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١م).
- الخياط، عبدالعزيز. التركات في التشريعات الإسلامية والقانون الوضعي. ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- الدبو، إبراهيم فاضل. المعادن والركاز: بحث مقارنة في الاقتصاد الإسلامي. ط ١. (بغداد: طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، د.ت.).
- الدريني، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).
- الدريني، فتحي وآخرون. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
- الدمشقي، أبو جعفر. الإشارة إلى محاسن التجارة. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٧م).
- الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي. حجة الله البالغة. (بيروت: دار المعرفة. د.ت.).

مراجع البحث

- الرئيس، محمد ضياء الدين. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. ط ٥. (القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٨٥ م).
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٢. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ).
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. (دم: دار الفكر د.ت.).
- الزهراني، ضيف الله يحيى. موارد بيت المال في الدولة العباسية. (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ هـ).
- سابق، السيد. فقه السنة. ط ٨. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩١ هـ).
- السمرائي، حسام الدين. المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية. (بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٠٣ هـ).
- السباعي، مصطفى. اشتراكية الإسلام. ط ٢. (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٠ م).
- شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة. (جدة: دار الشروق، ١٣٩٧ هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك. (القاهرة: المطبعة الحسنية المصرية، د.ت.).
- العبادي، عبدالسلام. الملكية في الشريعة الإسلامية. (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م).
- العمر، فؤاد عبدالله. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. (الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ).
- عيسى، عبدالرحمن. المعاملات الحديثة وأحكامها.

مراجع البحث

- فرج، محفوظ إبراهيم. فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة. (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت.).
- فرهود، محمد سعيد. إبراهيم، كمال حسين. نظام الزكاة وضريبة الدخل. (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. (بيروت: دار الجيل، د.ت.).
- قاسم، يوسف. خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).
- القرشي، يحيى بن آدم. كتاب الخراج، تصحيح وشرح أحمد شاكِر. (بيروت: دار المعرفة، د.ت.).
- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الإسلام. (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ).
- الكتاني، عبدالحى. نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتب الإدارية. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. أحكام السلطانية والولايات السلطانية. ط ١. (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- المظفر، محمود. إحياء الأراضي الموات. (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٣٩٢هـ).
- المظفر. محمود. الثروة المعدنية وحقوق الدولة والأفراد فيها. (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤١٠هـ).
- المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي. الخطط المقرئزية. (دون مكان النشر: مكتبة المليجي، ١٣٢٤هـ).

مراجع البحث

- المودودي، أبو الأعلى. نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٧م).
- موسى، محمد يوسف. نظام الحكم في الإسلام. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.).
- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. القاهرة: ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م، فتاوى وتوصيات. (الكويت: بيت الزكاة).
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني. الأركان الأربعة. ط٤. (الكويت: دار القلم، ١٣٩٨هـ).
- النواوي، عبدالخالق. النظام المالي في الإسلام. ط٢. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨١م).
- نوفل، عبدالرزاق. فريضة الزكاة. (القاهرة: دار الشروق، د.ت.).
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب. (دون مكان النشر: دار الكتب المصرية، د.ت.).
- هندي، السيد عبدالعزيز. إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. (القاهرة: في ١٤-١٦ ربيع الأول، ١٤٠٩هـ).
- ياقوت الحموي، ابن عبدالله. معجم البلدان. (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٠٦م).
- يحيى، أحمد إسماعيل. الزكاة عبادة مالية وإدارة اقتصادية. (القاهرة: دار المعارف، د.ت.).

سابعا) في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد العام والمحاسبة والإحصاء:

أ) الاقتصاد الإسلامي:

- أبو الأجدان، محمد. الوقف وأثره في التنمية و التوزيع: بحث في دراسات في الاقتصاد الإسلامي. (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- أبو السعود، محمود. "أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع" بحث ضمن مجموعة بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، ١٣٩٦هـ. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ)
- التركمان، عدنان خالد. المذهب الاقتصادي الإسلامي. ط١. (جدة: مكتبة السوادي، ١٤١١هـ).
- الجمال، محمد غريب. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط١. (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٠٠هـ).
- الحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- حمود، سامي حسن. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ط٢. (عمان: المؤلف نفسه، ١٤٠٢هـ).
- خليل، محسن. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي. (بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م).
- الخولي، البهي. الثروة في الإسلام. ط٢. (القاهرة: الناشر العرب، ١٣٩١هـ).
- الزرقا، محمد أنس. دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية. بحث في "أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول ١٤٠٤هـ". (الكويت: بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ)

مراجع البحث

- الزرقا، محمد أنس مصطفى. السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي، بحث غير منشور. (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، د.ت.).
- شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري، ط ١. (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- عطوي، فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. (بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٠٨هـ).
- عفر، محمد عبد المنعم. النظام الاقتصادي الإسلامي وسياساته، (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ).
- علي، إبراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام. ط ٢. (القاهرة: دون الناشر، ١٩٧٢م).
- القحف، منذر. الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة. بحث قدم في ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، تشرين الثاني، ١٩٨٦م. (الإربد، الأردن: جامعة اليرموك، ١٩٨٦م).
- القحف، منذر. القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي. (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٩هـ).
- الكفراوي، أحمد عوف. سياسة الإنفاق العام في الإسلام. (الإسكندرية: مؤسسة الشباب، د.ت.).
- مزيان، عبد المجيد. النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها في الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي. (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م).

مراجع البحث

- النيهان، محمد فاروق. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

- يونس، عبدالله مختار. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٧هـ).

ب) الاقتصاد العام:

- أبو علي، محمد سلطان. التخطيط الاقتصادي وأساليبه. (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥م).

- بابلي، محمود. الشركات التجارية. ط ١. (دون بيان النشر).

- الجاسم، محمد علي. مقدمة في اقتصاديات المملكة العربية السعودية. (القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٦٥م).

- حسيب، خير الدين. تقدير الدخل القومي في العراق، ١٩٥٣-١٩٦١م. (بيروت: دار الطليعة، ١٩٦٣م).

- حمزة. سعد ماهر. علم الاقتصاد. (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧م).

- خواجكية، محمد هاشم. التكامل الاقتصادي في الخليج العربي. (الكويت: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، د.ت.).

- رضوان، عبدالقادر محمود. مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية. (بيروت: منشورات عويدات، ١٩٩٠م).

- سافس، ي.س. التخاصية المفتاح لحكومة أفضل. ترجمة: سارة أبو الرب. (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩م).

مراجع البحث

- السلوم، يوسف إبراهيم. دراسات في نظام التخطيط في المملكة العربية السعودية. ط ١. (جدة: تهامة، ١٤٠٤هـ).
- شافعي، محمد زكي ومقدمة في النقود والبنوك. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م).
- شرجي، عبدالرزاق. الاقتصاد القياسي التطبيقي. (بيروت: دون الناشر، ١٩٨٥م).
- الشرع، حسين علي. التطور الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ومستقبل التنمية. (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ).
- الشيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي. (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨١م).
- الشيخ، رياض. دراسات في نظم المحاسبة الاقتصادية القومية. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م).
- صادق محمد توفيق. التنمية في دول مجلس التعاون ودروس السبعينات وآفاق المستقبل. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٠٦هـ).
- العقاد، مدحت محمد. مقدمة في التنمية والتخطيط. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).
- عتيقة، علي. بسادة، رأفت. النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي. (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م).
- عمر، حسين. موسوعة المصطلحات الاقتصادية. (جدة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

مراجع البحث

- العيسوي، إبراهيم. القياس والتنبؤ في الاقتصاد. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م).
- عيسى، سيد. التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. (الرياض: المؤلف، ١٤٠٤هـ).
- مانسيفلد، مبرهراينيش. علم الاقتصاد. (عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م).
- منفيخي، محمد فريز. الحسابات القومية واستخدامها في التخطيط للاقتصاديات العربية. (دون مكان النشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).
- الكرمل، اناستاس. النقود العربية والإسلامية وعلم النميات. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٧م).
- لوب، جاك. العالم الثالث وتحديات البقاء. ترجمة: أحمد فؤاد بليغ. (الكويت: المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٠٦هـ).
- هاشم، إسماعيل محمد. مذكرات في النقود والبنوك. (إسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م).

ج) المحاسبة والإحصاء:

- إبراهيم، بدوي خليل مصطفى. الإحصاءات التطبيقية في المملكة العربية السعودية. (الرياض ومعهد الإدارة العامة، ١٣٩٦هـ).
- الأمم المتحدة. الكتاب السنوي لإحصائيات الدخل القومي لدول العالم الثالث (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٢م).
- بشادي، محمد شوقي. المحاسبة الحكومية والقومية. (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٢م).

مراجع البحث

- جامعة الدول العربية. النظام العربي الموحد للحسابات القومية.
- سبيجل، موراي. الإحصاء. سلسلة ملخصات شوم. ترجمة: شعبان شعبان(الرياض: دار المريخ، ١٩٧٨م).
- شحاته، شوقي. تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر. (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ).
- شحاته، حسين. محاسبة الزكاة: مفهومها ونظامها وتطبيقها. (القاهرة: دار التوزيع والنشر، د.ت.).
- عبدالفضيل، محمود، مقدمة في المحاسبة القومية. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م).
- عوض، أحمد صفي الدين. الإحصاء العام. (الرياض: دار العلوم، ١٤٠٤هـ).
- عوض، رفعت ناصف. أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح: التجارية والصناعية، رسالة ماجستير غير منشورة. (القاهرة: كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٣٩٦هـ).
- كنجو، أنيس. الإحصاء وطرق تطبيقه في ميادين البحث العلمي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).
- متولي، حسام الدين محمد. محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية. (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م).
- مرعي، عبدالحجى. المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومية. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.).

مراجع البحث

- هويل، بول. المبادئ الأولية في الإحصاء ترجمة: بدرية عبدالوهاب. ط ٤. (نيويورك: دار جون وايلي وأبنائه، ١٩٨٤م).

ثامنا) الدوريات العلمية والنشرات الرسمية :

أ) الدوريات العلمية :

- أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم. "إدارة الزكاة وحسابها الاقتصادي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع السنة الأولى، ١٤١٠هـ، (الرياض).

- البسام، عبدالله. "زكاة الأسهم في الشركات". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، الجزء ١. (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ)

- إسحاق، خالد. "الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية" في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣، ١٤٠٠هـ، (الكويت).

- الجبالي، أحمد. "هل تجب الزكاة في الخضر والفواكه" في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٧٨١، الأربعاء ١٩٨٩/٤/٥م، ص ١٤. (لندن: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق الدولية).

- خواجكية، محمد هشام. تجربة التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. في مجلة المستقبل العربي، العدد ٩٢، السنة ٩، أكتوبر ١٩٨٦م. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م).

- الزحيلي، وهبة. "زكاة الأسهم في الشركات" في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ. (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي).

مراجع البحث

- جامعة الدول العربية. حلقة الدراسات الاجتماعية، الحلقة الثالثة. (القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٥٢م).
- خورشيد، معتز. "الحسابات ومصفوفات التوازن الاجتماعي" في مجلة المال والصناعة، العدد السابع، ١٩٨٩م. (الكويت: بنك الكويت الصناعي).
- الراشد، مهدي. "أسس وأهداف المحاسبة في النظام الاشتراكي" في مجلة المالية. (العراق: وزارة المالية العراقية، ١٩٧٨م).
- الراشد، مهدي. "المعالجات المحاسبية المستخدمة في مجال حساب إيرادات الإنتاج السلعي ومدى ملاءمتها لأغراض حسابات الإنتاج القومي والدخل القومي" في مجلة المالية، العدد ٣/٢، ١٩٧٩م. (العراق: وزارة المالية).
- زيني، عبدالحسين. "دراسة في إحصاء الدخل القومي في الدول الاشتراكية" في مجلة المالية. (العراق: وزارة المالية العراقية، ١٩٨٧م).
- زيني، عبدالحسين. "نظرة سريعة في تطور التصنيفات الإحصائية الدولية" في مجلة المالية، العدد الأول، ١٩٧٩م. (العراق: وزارة المالية).
- شبير، محمد عثمان. "مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٦. (الكويت: جامعة الكويت، ١٤١٠هـ).
- عمر، محمد بن عبدالحليم. "الموازنة في الفكر الإسلامي" في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية. (القاهرة: جامعة الأزهر).
- عمر، محمد بن عبدالحليم. "الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي" في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية. (القاهرة: جامعة الأزهر).

مراجع البحث

- عوض، محمد هاشم. "الزكاة وموارد السودان الاقتصادية" في مجلة الفكر الإسلامي.
- النيفر، محمد الشاذلي. "حول جمع وتقسيم الزكاة" في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٤٠٩ هـ. (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩ هـ).

(ب) المنشورات والتقارير الرسمية:

- شركة حائل للتنمية الزراعية. التقرير الخامس، ١٩٨٩ م.
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة، النشرة الاقتصادية، مج ١، العدد ١، ١٩٨٦ م. (الرياض: الأمانة العامة، الشؤون الاقتصادية).
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النشرة الاقتصادية. مج ٤، العدد ٤، ١٩٨٩ م. (الرياض: مجلس التعاون).
- المملكة العربية السعودية. نظام الزكاة السعودي. مادة (٧) من اللائحة التنفيذية، الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ.
- المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، ضريبة الطرق وضريبة الزكاة. (الرياض: وزارة المالية).
- المملكة العربية السعودية. وزارة التخطيط، خطة التنمية الثالثة (الرياض: وزارة التخطيط، ١٤٠٠ هـ).
- المملكة العربية السعودية. وزارة الزراعة والمياه. الموازنة الغذائية للمملكة العربية السعودية للفترات ١٩٧٤-١٩٧٦ إلى ١٩٨٢-١٩٨٦ م، في مجلة إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء، العدد الثاني (الرياض: وزارة الزراعة والمياه).

مراجع البحث

- المملكة العربية السعودية. وزارة الزراعة والمياه. مؤشرات بيانية لتطور القطاع الزراعي، في مجلة إدارة الدراسات الاقتصادية والإحصاء، العدد ٣، ١٤٠٨هـ. (الرياض: وزارة الزراعة والمياه).
- المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الكتاب الإحصائي السنوي، العدد ٤. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة).
- المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المؤشر الإحصائي لمصلحة الإحصاءات العامة، العدد ١٣، ١٤٠٨هـ. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠٨هـ).
- المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مصلحة الإحصاءات العامة. الكتاب الإحصائي السنوي. العدد ٢٣، ١٤٠٧هـ. (الرياض: مصلحة الإحصاءات العامة، ١٤٠٧هـ).
- المملكة العربية السعودية. وزارة المالية والاقتصاد الوطني مصلحة الإحصاءات العامة. حسابات الدخل القومي للمملكة العربية السعودية، ٨٦/٨٧ - ١٣٩٢/٩١هـ. (الرياض: وزارة المالية، ١٣٩٣هـ).
- المملكة العربية السعودية. وزارة التخطيط. خطة التنمية الرابعة. (الرياض: وزارة التخطيط، ١٤٠٥هـ).
- المملكة العربية السعودية. مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٤٠٧هـ و١٤٠٨هـ.

تاسعا: المراجع الأجنبية:

- Arkadie, B. & Frank, C. Economic Accounting and Development Planning. (London: Oxford University Press, 1974).
- Ausaf, Ahmed, Some Basic Issues of Fiscal Policy in Islamic Economy. Conference Paper, International Conference of Muslim Schools, (Karachi, 1981).
- Bannock and other. The Penguin Dictionary of Economic. (U.K. Penguin Books, 1978).
- Bhatia, H. Public Finance. (Delhi: Vikas Publishing House Pvt Ltd., 1980)
- Dalton, H. Principles of Public Finance. (London: Routledge & Kegan Paul Ltd., 1966).
- Eatwell, Milgate @ Newman, The New Palgrave Dictionary of Economics. (London: Macmillan and Co Ltd., 1989).
- Hanson, L. A Text Book of Economics (London: Oxford University Press, 1961).
- H. Chenery and others. Redistribution with Growth. (London: Oxford University Press, 1976).
- IMF, International Financial Statistics. (Washington, D.C, IMF, 1986).
- Jail, S. Size Distribution of Income: A Compilation of Data. (New York, IBRD, 1975).
- Kahf, Financial Potential Economic Effect of Zakah. (Jeddah: IDB, 1989).
- Keynes, J. The General Theory of Employment, Interest, and Money. (London: Macmillan and Co. Ltd., 1970).
- Klein, L. An Introduction to Econometrics. (England Cliff: Prentice-Hall, 1962).
- Kuznete, S. Economic Growth @ Income Inequality. American Economic Review, 1955. (U.S.A.: May 1955).
- Leakachman, R. A History of Economic Ideas. (New York: Oxford University Press, 1954).
- Luckett, D. Money and Banking. (Tokyo: McGraw-Hill, 1976). Powelson, J. Economic Accounting. (New York: McGraw-Hill, 1955).
- Powelson, J. National Income and Flow of Funds. (New York: McGraw-Hill, 1960).

مراجع البحث

- Reitter @ Silber. Principles of Money, Banking and Financial Market, (New York: Basic Books, 1980).
- Ruggles, R. & Ruggles, N. National Income Account and Income Analysis (New York: McGraw-Hill, 1956).
- Samuelson, Paul. Economics, 11th ed. (Tokyo: McGraw-Hill, 1981).
- Schumpeter, J. History of Economics Analysis. (New York: Oxford University Press, 1954).
- Streen, P. and Burki, S. Basic Needs: Some Issues. (Washington, D.C. IBRD, 1979).
- Studenski, Paul. The Income of Nations, (New York: New York University Press, 1961).
- Taylor, P. The Economics of Public Finance. (New Delhi: Oxford & IBH Publication Co., 1965).
- Thomas, L. Money, Banking and Economics Activity. (New jersey: Prentice-Hall, 1979).
- United Nations. A System of National Accounts, Series F, NO. 2, Rev.3. (New York: United Nations, 1968).
- United Nations. A System of National Account and Supporting Tatles. (New York: U.N., 1968).
- United Nations. Concepts @ Definition of Capital Formation. (New York: U.N. 1963).
- United Nations. International Standarised Industrial Classification of Economic Activities. Series M, No.4, Rev. 3 (New York, U.N., 1968).
- United Nations, ISIC: Statistical Papers. Series M. No. 4. (New York: U.N., 1968).
- United Nations. "Provisional International Guide-lines on The National and Sectoral Balance Sheet and Reconciliation Accounts of the System of National Accounts". Series M, No. 6. (New York: U.N., 1968).
- United Nations. World Economic Survey. (New York: United Nations, 1960).
- United Nations. Year Book of National Accounts Statistics, Vol.1, Part 2, 1980.
- Individual Country Data: Saudi Arabia. (New York: U.N., 1980).

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

أ	ملخص البحث
ج	شكر وتقدير
هـ	مقدمة البحث

الباب التمهيدي

الإطار الفقهي للزكاة

١	مقدمة: في أهمية الزكاة وماهيتها وأدلتها
٣	الفصل الأول: مفهوم المال بين الفقه والاقتصاد وعلاقته بالزكاة
١٧	المبحث الأول: المعنى اللغوي والاقتصادي للمال
٢٠	المبحث الثاني: المال في اصطلاح الفقهاء
٢٣	المبحث الثالث: الشروط الواجبة في المال الزكوي
٢٨	الفصل الثاني: تصنيف أموال الزكاة وتحديد وعائها
٣٥	المبحث الأول: زكاة الأنعام والمنتجات الحيوانية
٥٠	المطلب الأول: زكاة الأنعام
٥١	المطلب الثاني: زكاة المنتجات الحيوانية
٥٦	المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار
٦٠	المبحث الثالث: زكاة النقود وما في حكمها
٦٩	المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة
٧٠	المطلب الثاني: زكاة النقود الورقية والمعدنية
٧٣	المطلب الثالث: زكاة الحلي والأواني
٧٦	المطلب الرابع: زكاة الأوراق المالية
٧٨	المطلب الخامس: زكاة الدين
٨٣	المبحث الرابع: زكاة عروض التجارة والصناعة
٩٤	المطلب الأول: زكاة عروض التجارة
٩٥	المطلب الثاني: زكاة النشاط الصناعي
١٠٥	المبحث الخامس: زكاة الثروة المعدنية والبحرية
١١٠	المطلب الأول: زكاة المعادن والركاز
١١١	المطلب الثاني: زكاة المستخرج من البحر

قائمة المحتويات

١٢٤المبحث السادس: زكاة المستغلات
١٣١المبحث السابع: زكاة كسب العمل والمهن الحرة
١٣٧الفصل الثالث: زكاة القطاع العام الاقتصادي
١٥١الفصل الرابع: دور الدولة في تحصيل الزكاة
١٦٧الفصل الخامس: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة
١٧١المبحث الأول: مفهوم الحاجات الأصلية وصلته بحدي الغنى والفقر
١٨١المبحث الثاني: الحاجات الأصلية المعفاة من الزكاة

الباب الأول

نظام الحسابات القومية والزكاة

١٨٥الفصل الأول: السياق التاريخي لنشأة وتطور الحسابات القومية
١٨٩المبحث الأول: التنظيم المحاسبي منذ قيام الدولة الإسلامية
١٩٢المبحث الثاني: تطور الفكر المحاسبي القومي منذ القرن السادس عشر الميلادي
١٩٦الفصل الثاني: مفهوم ووظائف نظام الحسابات القومية وأهميته لتقدير حصيلة الزكاة
٢٠١المبحث الأول: مفهوم نظام الحسابات القومية ووظائفه الأساسية
٢٠٥المبحث الثاني: أهمية قطاع الحسابات القومية وفائدته لتقدير حصيلة الزكاة
٢١١الفصل الثالث: الإطار النظري لنظام الحسابات القومية وصلته بتقدير حصيلة الزكاة
٢١٥المبحث الأول: الإطار النظري لنظام الحسابات القومية
٢١٨المبحث الثاني: طرق تقدير الدخل الناتج القومي وصلتها بتقدير الزكاة
٢٢٥المبحث الثالث: تقسيم أموال الزكاة بين الفقه ونظام الحسابات القومية
٢٣٥الفصل الرابع: بيانات نظام الحسابات القومية ومدى ملاءمتها لتقدير حصيلة الزكاة
٢٤١المبحث الأول: التعديلات اللازمة للحسابات القومية عامة
٢٤٤المبحث الثاني: التعديلات اللازمة للحسابات القومية السعودية

الباب الثاني

أموال الزكاة في نظام الحسابات القومية وطرق تقديرها

٢٦٥مقدمة
٢٦٨الفصل الأول: توزيع الملكية وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة
٢٧١المبحث الأول: توزيع الدخل وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة
٢٧٧المبحث الثاني: توزيع الثروة وعلاقته بنصاب وحصيلة الزكاة

قائمة المحتويات

٢٩١	المبحث الثالث: تقدير أصول القطاعات الاقتصادية وحصيلة الزكاة
٣٠٥	الفصل الثاني: طرق تحديد أوعية أموال الزكاة في القطاعات الاقتصادية
٣١٢	المبحث الأول: وعاء زكاة القطاع الزراعي
٣١٧	المطلب الأول: وعاء زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها
٣٢١	المطلب الثاني: وعاء زكاة الإنتاج النباتي
٣٢٤	المطلب الثالث: وعاء زكاة الثروة السمكية
٣٢٦	المطلب الرابع: وعاء زكاة منتجات الغابات
٣٢٧	المبحث الثاني: وعاء زكاة قطاع المعادن والمناجم
٣٣٠	المبحث الثالث: وعاء زكاة قطاع الصناعة التحويلية
٣٣٤	المبحث الرابع: وعاء زكاة قطاعات البناء والمرافق والنقل
٣٣٥	المطلب الأول: وعاء زكاة قطاع البناء والتشييد
٣٣٩	المطلب الثاني: وعاء زكاة قطاعي الكهرباء، والنقل والمواصلات والتخزين
٣٤٠	المبحث الخامس: وعاء زكاة قطاع التجارة
٣٤٥	المبحث السادس: وعاء زكاة قطاعي المال والتأمين والخدمات الاجتماعية
٣٤٦	المطلب الأول: وعاء زكاة خدمات المال والتأمين والعقار
٣٥١	المطلب الثاني: وعاء زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية
٣٥٣	المبحث السابع: وعاء زكاة القطاع النقدي

الباب الثالث

تقدير حصيلة زكاة النشاط الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

٣٥٧	وصلتها بالنمو الاقتصادي: (دراسة تطبيقية)
٣٦١	الفصل الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاعات الإنتاجية
٣٦٤	المبحث الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاع الزراعي
٣٦٨	المطلب الأول: تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية (زكاة الأنعام)
٣٨٣	المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة الإنتاج النباتي (الزروع والثمار)
٤٠٧	المطلب الثالث: تقدير حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية
٤١٨	المبحث الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع المعادن والمناجم
٤٢٤	المبحث الثالث: تقدير حصيلة زكاة قطاع الصناعة التحويلية
٤٣٥	المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة قطاع المرافق العامة

قائمة المحتويات

٤٤٢	المبحث الخامس: تقدير حصيلة زكاة قطاع البناء والتشييد
٤٤٧	الفصل الثاني: تقدير حصيلة زكاة القطاعات الخدمية
٤٥٠	المبحث الأول: تقدير حصيلة زكاة قطاع التجارة
٤٥٧	المبحث الثاني: تقدير حصيلة زكاة قطاع النقل والمواصلات والتخزين
٤٦٣	المبحث الثالث: تقدير حصيلة زكاة قطاع المال والتأمين والعقار
٤٦٩	المبحث الرابع: تقدير حصيلة زكاة قطاع الخدمات الاجتماعية والفردية
٤٧٣	الفصل الثالث: تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي وعرض نتيجة التقدير العامة .
٤٧٦	المبحث الأول: تقدير حصيلة زكاة القطاع النقدي
٤٨١	المبحث الثاني: عرض نتيجة التقدير العامة
٤٩٣	الفصل الرابع: حصيلة الزكاة والنمو الاقتصادي
٤٩٦	المبحث الأول: طبيعة ومعنى النمو الاقتصادي
٥٠٠	المبحث الثاني: حصيلة الزكاة ونمو الناتج الإجمالي
٥١٧	الخاتمة
٥٢٧	المراجع
٥٥٧	قائمة المحتويات